جامعة ا زائر - يوسف بن خدة

كلية ا قوق – بن عكنون

مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بعنـوان

الصــــــــــلـح في الطـــــــــــــــــلاق

(دراسة للنصوص القانونية والفقهية و الاجتهاد القضائي)

من إعداد الطالب:

زيـدان عبد النور

ت إشراف الأستاذة :

د. فـركوس دليلة

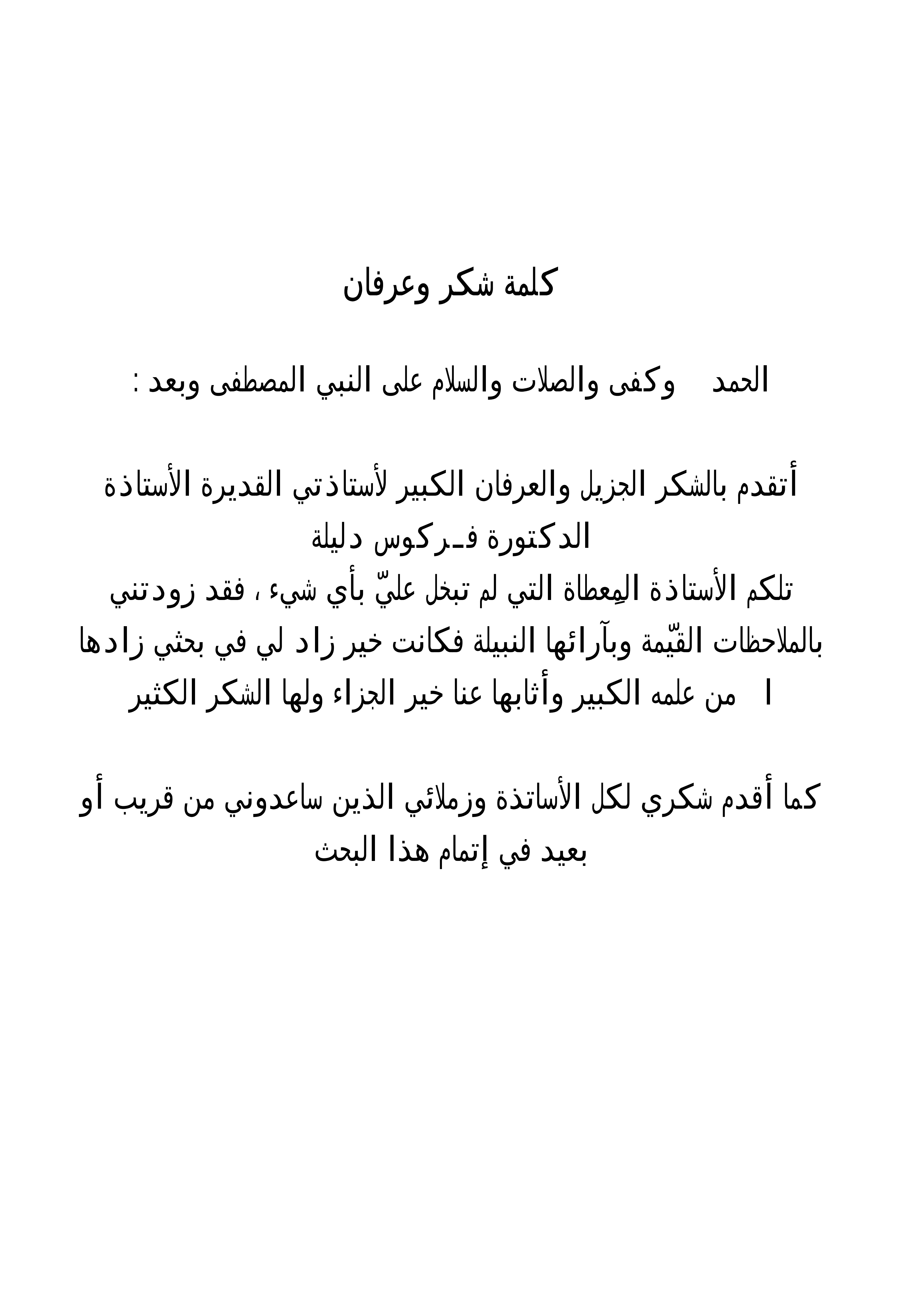
أعضاء نة ا نافشة :

الأستـاذ :د . الغوثي بن ملحة......... **رئيسـا**

الأستـاذة :د . دليلة فركوس.......... **مقـررا**

الأستـاذ: د . عبد الرحيم الأنـور...**عضـوا**

2007/2006



كلمة شكر وعرفان

الحمد وكفى والصلات والسلام على النبي المصطفى وبعد :

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير لأستاذتي القديرة الأستاذة الدكتورة فـركوس دليلة

تلكم الأستاذة المِعطاة التي لم تبخل عليّ بأي شيء ، فقد زودتني بالملاحظات القيّمة وبآرائها النبيلة فكانت خير زاد لي في بحثي زادها ا من علمه الكبير وأثابها عنا خير الجزاء ولها الشكر الكثير

كما أقدم شكري لكل الأساتذة وزملائي الذين ساعدوني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث

إهـــداء

أهدي هذا البحث إلى روح والدي العزيز رحمه ا   الذي لم يبخل عليّ بأي شيء في سبيل تعليمي ودراستي

كما أهديه لوالدتي الغالية الشغوفة على نجاحي

وإلى كل إخوتي وأخواتي

كما أهديه لأستاذتي الفاضلة فركوس دليلة

وإلى أختي التي لم تلدها أمي

زيدان عبد النور

بسم ا الرحمن الرحيم

و لا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وا سميع عليم

الآية 224 من سورة البقرة

لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات ا فسوف نؤتيه أجرا عظيما

الآية 114 من سورة النساء

وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

الآية 128 من سورة النساء

مفاتيح بعض المصطلحات

- (ق) : قانون
- (ق.أ): قانون الأسرة
- (ق.م): القانون المدني
- (ق.إ.م): قانون الإجراءات المدنية
- (ق.ع): قانون العقوبات
- (م.ق) : المجلة القضائية
- (م.س): المرجع السابق
- (ع): عدد
- (س): سنة
- (ص): صفحة
- (ط): الطبعة
- (ج): الجزء
- (د.م.ج): ديوان المطبوعات الجامعية
- (د.أ.ت): ديوان الأشغال التربوية

مقدمة

[illegible] من [illegible] الزواج [illegible] باتفاق [illegible] العهد الجديد [illegible]
والزواج القائم على [illegible] بالمعروف أو التسريح بإحسان [illegible] الآية 20 و21
من سورة النساء : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد
أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا [illegible] ولدرجة أن اعتبر [illegible]
[illegible] آية عندما [illegible] الآية 21 من سورة الروم : ومن آياته أن خلق لكم من
أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون [illegible] وندة [illegible] وسيلة [illegible] العرض [illegible]
[illegible] عادة وسكينة والاستقرار [illegible] وتقوية أواصر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الآية 25 من سورة النور : وأنكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم [illegible] سنة [illegible] النبي [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] من استطاع منكم [illegible] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " كان من
سنتي [illegible] عليه وسلم [illegible] الزواج [illegible] النكاح [illegible] عن سنتي [illegible]
. عليه " متفق

ومن [illegible] وهو منهج [illegible] اعتبار الزواج [illegible] عليه [illegible] الأسرة [illegible]
[illegible] عليها من [illegible] على [illegible] الزوجية
[illegible] منهاجا [illegible] أمور [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] من [illegible] درجة [illegible] وإنهائها.

وهناك عدة وسائل [illegible] الزوجية [illegible] ومن بينها [illegible] يكون بيد الزوج ومنها من
[illegible] من الزوجة [illegible] بيد الزوج [illegible] بإرادة منفردة [illegible] جعل
العصمة الزوجية بيد [illegible] من الزوجة فهي [illegible] والتطليق [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] عندما [illegible] الأسرة [illegible] الزواج

علىٰ أن الرابطة الزوجية ÕĤẞǩ بالǷÛق أو الوفاة Û ǀØŁ من جهة ومن جهة أخرىٰ و الفصلÖ ǂوó من ǀØŁ ǀ@ä ǀاص بالǷÛق عرǤ بشأن Ǥ ÖǴ عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة التطليق أو ǀ ǀ3 Û والǀØÕ من مصلحة Ǥ ÛÃÛ ǷÛق عنوان ǀØŁ ǀǤÕ ينصر8 Б ÖŻ ǀØŁ الفرق .

وانطلاقاً من حرص الشريعة الإسلامية علىٰ ǀ فاǀ علىٰ العلاقة الزوجية وǀفادي ǷÛ Û ǀǷÛ ǀ لقد ǂ ǂ وبيّن وسائل Ö ÕØǀ Û والǀ يعتد بها ä الصلح Ǥ دǀ ǀŁ ǀ ǀǀ الوسائل Ö Û ǀǀ علينا وعلىٰ عدم تفككها والǷÛ ǀ Û كلما كان من ǀ3 وǀ وسائل الصلح Ǥ بين الزوجين Û التكييف ǀǀ يعد وسيلة من وسائل الصلح ǀكن من خلال ǀفادي ǀǷÛق وكل أمر يؤدي إلى الفرقة بينهما Û ǀ ǀǀ جل وعلا ǀ ǀية 35 من سورة النساء : ﴿ وإن خفـتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريـدا إصـلاحا يوفـق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ .

وقد ǀ ǀ ǀ ǀ علىٰ ǀدǀ الصلح بين الزوجين ǀǷÛق عندما جعل ǀØŁ ǀ خ ǀØ لا بعد ǀ ǀولا الصلح من قبل القاضي Û كلما ǀ ǀ علىٰ التكييف للتوفيق بين الزوجين ولو ǀ ǀ بأ ǀ ǀ الزواج والفصل ǀ ǀاص بالǷÛق من قانون الأسرة Û ǀ ǀكان كل وسيلة من ǀ ǀ الوسيلة ǀ ǀ للصلح بين الزوجين ǀǷÛق Û **لنرىٰ ما مدىٰ دور ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ترتب عن ذلك ؟**

ونظرا لارتباط ǀ ǀقوق الزوجين بالعلاقة الزوجية وقيامها Û ǀ ǀ أن للǷÛق أثر عليهما من الناحية الشرعية والقانونية Û خصوصاً ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ للǷÛق بشكل قضائي ǀ ǀ ǀ الصلح بين الزوجين ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ علىٰ الǷÛق ǀ ǀ ǀ ومدىٰ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ شرعا وقانونا Û وما يرتب ǀ ǀ أيضا من حقوق الزوجين .

كلما أن ما يزيد ǀ ǀ أمر ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǷÛق العر ǀ لا يعتر8 ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ **ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ بالنسبة ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ عرǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ الدعوىٰ ǀ ǀ ǀ مدة ǀ ǀ استغرقت ǀ ǀ ǀ الأولىٰ ǀ ǀ الǀـدة الشـرعية ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ القاضي ǀ ǀ القضية ǀ ولو ǀ ǀ ǀ بالرجوع ǀ أثنـاء**

ƖƮ ـ ƓǨر ƔƖƖ ƠƳǨ ƘƠ۾ ما ƨ عنƈ ةƓǨترƖ ارƜƹƖ ƯƱ ما ƨ Ƴ ƘƠورƘ Ʒيƶƨ ƈƮƓيǓǐ ما Ʋ ƓƳƠƖƖ
الطƳƩ ƏƳرƜƖƖ

وƷضƳ عن كƠ ƠƖƹ Ʋ ƋǓƖƲ الواƸƹƖ ƐƶƖƪƖ والواƸƹ العƶƖلي ƳƘƸ انƘƸƖ كƖƸƘƖ مƖن ƖƪƖƓاو8

ƝصوƩ ƘƓǓƓƖ ƖƓǓƕƖ ƳƕƓƘƖƕ القانونية وƓƖƓǓƕƖ ƳƕƓƘ ƖƳƖƲ ƘƲ ƘƖƲƕƖƲ الƕرعية للصƓƖƓƖƖƕ

ƲƖƘƖƲ ƘƲ ƘƖƲƕƖ ƘƓƕƲƲ ƘƹƖƶ ƳƲƖƲƖƲ ƕقد Ʋ ƲƕƖƶƓ من ƪƕƕ ƘƹƖƶ ƕƲƲ ƕƲƲ ƲƕƖƕ ƖƕƖƲ ƘƕƖƲ ودون مراعƖاة للضوابƲƖƕ

الƕرعية ƶƘƲ Ʋ Ƙ ƲƲ كƘƸ من ƐƲ ƕƖƓƲ القضائية لا يعƘ القضاة ƖƓƲƓƕيƖة خاƕƘة للصƘƖƲƓ بƖƘ

الزوجƘ دعاوƲ ƲƘƖ الرابƕƲة الزوجية Ʋ ƲƘ يضعف ƕعالية القاعدة الƕرعية والقانونيƖة

كƘƸ من ƕƓƲيان Ʋ وƕƖƸ كان الƕƲ من ƕƲƖ ƘƕƕƲ ƲƖ ƕاولة ƕƖƲƖ مƕƲ الصلƓ ƕƲƲƖƲƓ

القانون Ʋ ƓƓ ƕكن ƕادƘ ƓƲƖ عقدة النكاƕƖ ƖدرƹƕƲƕƲ ƕ واƕاولة ƕƲبراة ƕƲرق ووسƕƲƖ

الصلƓ ƲƕƲ وƕعادة الفعالية لكƕƲ منها .

وƕƖƲ ƲƲƖ ارƕƲينا ƕƲƓƕ ƕƲƖ ƕƖƕ ƕƖƕ صƕƕƖ ƕصƕ Ʋ ƕصƕƖ وƕƲ للصلƓ ƕƲƲƖƲ

بƕƲƖ ƕريƕ ƕƕيƕ ƕƲƕƕ Ʋ و ƕƕƲƕƕ الصلƓ ƕƲƲƕ بƕريƕ ƕƲƲƖƕدƕƖ القاƕƕي

ƕƖصيا Ʋ وƕو ما يعر8 ƕƕاولة ƕو جلƕƕة الصلƓ Ʋ وعليƕ :

المƖƲƕ الأƕƲ : ƓƳƠƖƖ ƕƖƕ ƕرƕ ƕƖƕ ƕيƕ ƕƕƕƖ
المƖƲƕ الƕƖƕ : ƕƖƕƕلة ƓƳƠƖƖ من ƕرف القاƕƕ

ÕÔÀاا الأﺅò : ÕŸĞ ﺔﻄﺮĄĘ التﺤĤÖﻴﻠ

لقد خÒ !ا سĜĤاǿ وǩﻌﻠƂ اﺟسرة بǖƴكاŸ خاǑة ﺑﺂﺗﻬﺎ ﺑﺂﻛÕ دﻳﺜĘ ﻳÛﻠا ǒا كاﺰøة الضﻤاناǥ الƔ رǨǨ درǡ ﻋﺰﺗﺔ عليها بﺮÛق ÏĠ Û والعøƔﺜة الزوجية ﻟﻜي منÛﻟĘ اﺟسرة الصĤﻴĠ والøوǵيدÛ ﻻستقرار ا ياة الزوجية استقøرار ﻟسرة وﻟﻜي ﻳﺔاية من اﻟﺈﺎياǥ الø ƔǨ رص عليها ﻟسƔŸ Û وما الÛƔق وǾŌ عقدة النكاǳ لا ﻳﺮﺗﻠÛ لتفكÕ بعøŘ ﻋﺜƔøǥ اﺟسرة Û وﺗﻠا كان اﺟمر كﺬøǾ قد وﺞ ﻞﺟاﺓ ا كيﻠ من اﻟﺟراǥ وﺗﻠﺗǥ اﻟÕ Ɣﻠﻲاﻟﺈﻳﻨ مراعاﻪ ﻟيقاءǁ Û وما ﺛﻲ ا قيقة ǂلا خÛاǥ وﺜŘ ﻌǨ ǴǴ يتروƧ ﻟﺘﺟاﻧ وﻡǂ نفǂøǁ علøǁ ﻳﻐﻚ ﻳﺞﻐﻬﺎ رﺄǁ ويكﺈǴ ǤƔﺟǁ مراعيا مصلﺤة اﺟسرة كلها Û ومن بﻚ ǂǃﻟا ﻟﺟرøǥ الƔ ﻳﻌﺰﻟ كضﻤانة لعدŸ الÛƔǾ الرابÛة الزوجية وبالتاƂ عدŸ ﻟﻔﻜÕ اﺟسرة Û التﺤﻜيﻠ اﻟﺄÐ

نÒ عليǁ القرǻن الكرƇ ǀية 34 من سورة النﺄاǃ بقولǁ ﻌﻠƂ : **ﺍ وإن خفـتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريـدا إصـلاحا يوفـĀ ا** بينهما إن ا كان عليما خبيرا ﺍ Û ﺰǂøǁا ǀية رǨǨ الصلǴ بﻚ الﺟزوجﻚ عنøد ﻳﺮﺗﻠÛ عن ﻧﺮﺗﻠÛ بينهما والفرǜة عن ﻧﺮﺗﻠÛ ا ﺗﺤﻜيﻠ كﻐﻚ Û وﻟﻮ ما يعر8 ﺑﺎﻟﺂﻧﺮﺗ من ﺍلﺂقاق واﻟﻮ8 اﻟﺂريعة ﺰǂøǁ

التﺤكيﻠ اﺂلقاق بﻚ الزوجﻚ Û وﻟﻮ الوسيلة اﺟوƂ للصلǴ الƔÛق الƔ ﻟعøÆ دورا ﻫاما جدا ﻟﻔادƂ ﺗﺼوøǥ اﺟﺨﻚ Û وعليǁ سنتناولǁ بالﺗﺤﻠيﻞ ﻟﺬا الفصل من خÛƔø

مÊﺤﻚ ﺍﺳاسيﻚ Û اﺟوƂ مفهوŸ ﻟﺬا التﺤكيﻠ (**ا ﺗﺤـǪ الأﺅò**) والǼانيøة عﻤﻠøÖ ﺍ ﻟﻚ ﻟﺗﻐﻮعﻐﻚ ﻟﺞǁ واǀﺛﺎر ﺍﻟﺘﺮﺗﺒة عن عملهﻠ ﻟﺬا (**ا ﺗﺤǪ الǼاƆ**) .

ƙǱşÂl ƙǂ ǡالشقاة Ž ǖǾƸالت ȳوƵǼم : ǿş الأ Ǭƫǘ l

ندȄ ا! ƙǉǿȈǿة ǿǉ ǿǉƲǼȈǼدد مهƢتهƢǼǼǉ وǟǼǼǉ الزوجƙ ƙ بƸ للتوĘƽƙ ǆƢƽ ا Ǭ بعƙ ǼǉƢƸƹ وƹ ǟǉƢƹ
الرئيȈة Ŷ ƪǘالرجوƫ Ƕ القرŶن الكرƕ ŉنȈǐتـǟ Ɣتقهƹ العƵيǍǿ ƿ رساŶ ا ǰƴǨ والȈƱكاǟ ȳȂǬرق
الكفيلة ƢƬƹاية عقدة النكاƱǟ عن التƙ ǖǿƸ ƢĘرƙ بƸ الزوجƙ للصلǦ بينهƢƸ Ŷ ƀ ŵمر منǟǼǾر
بالفرƾة بينهƢ ومن بااǡ ƕ وŶ الȈƱق Ŷ ولƴǼƹ ǝǐ وجƢƴ علينا التعرƫ ǿ ǚفهوȳ التƸǾǼكيǖ
الƪقاق بƙ ƀ الزوجƙ من خƸǿ مǜǼتƙ Ŷ ƪǘǿ ǆƢƽ ا Ǭ بعȳ Ŷ ƪǘǿǰكا **(ا ƢǘƤب 1)** Ż الȈƱيعǟǼǼة
القانونية لعƢƫƢǬلهƢ **(ا ƢǘƤب 2)** .

ƙƢǼǔl ǬƸǂ ȳǴǼǿƴl : ǿş الأ ƢǘƤب l

ƸعتƏ Ŷ ǆƢƽ ا Ǭ بعȳ ƪǘǿǰكاƴŶ ƢǋƳ ǖƳ Ŷ ƾǼƴƢƫl التƸǾǼكيǖ ƕ باǡ ƊǬ وŶكƼǿǾǼǼƴl Ƴوليǟǉة
ƢƳ ǖƳ مȈئلƢƳ ƪ وليةƳ ساسية Ŷ ولƴǼƹ ǝǐ ƕ ƸǦ نصǾŶ ƀ معرǽتها وبالتاƀ ƪǟǼȂǐديد مفهوȳ ǟǼǾƴl
النوƫ ȳ من التƸǾǼكيǖ Ŷ ينƗǒي بيǟǉان ǚعريفƪ ومعǟǉرǽة مصدر مƪروعيتƪ ليƢǷكن ǽقييزƪ عن بعǒ
ما يƪ ǿƢƪ بعƤارة Ŷ خرƏ ƀديد ماƢǿية التƸǾǼكيǖ الƪقاق بƙ الزوجƙ **(الفƫرƫ 1)** وعنǟǉد
ƢǿƪƢǉ نتƀرق للقǟǉواعد والجǟǉرƳƢǿƴƢ ƀ الƱǴǼǿ ǖǾƴ بعƙ ǆƢƽ ا Ǭ **(الفƫرƫ 2)** .

ƙǱşÂl ƙǂ ǡالشقاة Ž ǖǾƸالت ةƢǿاية الت : ǿş الأ ƫالفر

باعتƤار ƴǼƹl التƸǾǼكيǖ ƀƴǾƳ وساƕ ƀŴ ǟǉǿƻƙ ǿƪ بƙ الزوجƙ ƢǘƴƢ مǟǉو ǿǉƴ وارد
ŶكاǿƴƢƪƪ ƫ مي انƢǿŶ ƾ من التƪريƨ الرباŶ ƀƸ القرŶن العƵيǖ Ŷ تركǼƹيǿز دراسǟǉة
ǎƴǼǿ ƪ ǿǉمنƪلة ǽ ǿƴǖǼƴǟ ǿǿƴ بيان ǚعريفƪ ومصدر مƪروعيتƪ **(الفقرة 1)** Ŷ Ż ƕيزƪ النوƫ ǿǉمن
التƸǾǼكيǖ عن ǟǉǘƴ **(الفقرة 2)** .

Ȥالفقرة 1 : التƸǿǼǾǿ ǚ مǟǉدر ا شرǾعية

لقد ءا ǥƴǿƢƽ با ƪƳسرة واعتƆƢƫ ǖية من ƪǾياƪǉƪ ǿǉقاة ƕ ǖǿƴƢƸ كتابƪ العزيǟǉز: ll ومـن
Ŷياته أن خلǢ لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة

إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ا [1] ûقد ƨلها ŏديتĉ وǩ ǐريعĉ Ǵǵ ǀقوǩ ȳعلɁø
ûأساâ متǩ ȑȝيŞ ȼȔ ól ȹ الاجتهاد بالرȾ ûǵكامها و الوǪ ɑǩ ȻǉɃ يعتȨ ǍǿȴƧ ئكية لا
يصدر عنها اɮ ȗȢ ⵓ ȼȡɪ بǐرية ينعكȨ عليها ما ǘيعة الǚ ǐر [2] .
ǅقد ǑȜȾ óǵ الزوجƙ ȚǾȜ ûو ǅخر û ول8ر ô ȸاية اǲسرة أȹ قȝ ȹȳ ȚȼǾ كفيلة
لدرŏ اɮ ȗȢ الزوجي وǖفادȴ ȚȝȢUl ûǇ ȿǷǐب ǉȶاكȹ ǜ النǐوة ƙ ƙ الزوجƙ وكيفية ȜȝȢ ȹȹ ól
ǖعلȧ: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المǋȦاجع واضربوهن
فƒن أǍعنكم فلا تبغــوا عليهن سبيلا إن ا كان عليا كبيــرا ﴾ [3] ûȝǻ ȸøȝ !
ǖȝوǖعل ȩارŏ ȧمنهاجا دȹيقا لȢȝǮ نǐوة الزوجة باǗȹȴ Ʈ خلواǵ ǘȝ لامةǖ ǗǾȝ بȝǵ ǅȝǵ ǖȝ ǖȝ
نǐوǗȴ [4] وƭي الوȜȹ ȘƧ ǛƝǾ ǛȞȦǽ ǙنفȾ Ǎ ǛƝȝȝ ضǾȘ ȝ ǍƧ نفعا ȝǐر ȝǐر بȝǫȹ ƙȳȝ.
ǖأما كان النǐوƙ ȧمن الزوǮ ól ǖعلȧ : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو
إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح ا [5] ûللزوجة ǖأن ǖصلا ǀ ȝȾ
ȚǛȝ كان [6] ûǓلها ǖأن ǤǾǛȝ عنǀ ǴقهاǖǕ بعضǀ [7] ولǗ رǓ ǛȝȲ رȝǲ للقاȝǜȝ ي وعضǀȝǐ ǖو
عزرǂ [8].
و ا الة الǣ يكون ǓيهاȘ النǐوƙ من الزوجƙ معا ǓǾǓȝǏǨ لدɁ ǓقهاŏǕ الǐريعة ǖأن القاȜي
عليǀ ǖأن يعر8 ȝǡȝ ǐقة يǐر 8 عليهما ويكǐف ǴǾȝǺ ûالتهم Ǵǵ ǚȹ ȹ ǀ ǀǽ ǍǾȹȝ مȸ
اȹȝȜ ȝǡو منȾ ȸǾȝ ǀ ɁعلǗ خر ولو بتعزير يليŞ ǀ û ǂȝǺ ǍȾ Ƨ ǍǛ ȝǺ Õ نفعا وȝǴ ȝǵ ǖو خيȝف

[1] - اǗية 21 من سورة الروȳ .
[2] -د. ȚǛȝ القضاة û التǅكيȽ اǐǳقاق بƙ الزوجƙ û مقاó منǐور ȝǴ ȝ دراسǑ ǵ ǴǾȝ ǀ ǵ ǃȝǵ عȝǵادة ا امعة اǲردنيةǾǾǾلد 18(ǃ) عدد4 سنة 1991 ǀȝǵ ǀ 8.
[3] -اǗية 34 من سورة النǾȹ .
[4] -ǿȝǐ ǀ ȹȳ ûǀ مدɁ ȹǴرية الزوجƙ التفريŞ ȹضاŏ û دار ا كȝǵ لندن الǾȹعة 1 سنة 2002 û ǀȝǵ 98 .
[5] -اǗية 128 من سورة النǾȹ .
[6] -د.عȝǵد الرǿان الصابوȷ û ȝǐȝȳ اǲسرة وǐǛ ȜȝǜȝǾǐ ȝǵ ǃȝǵ ȳȝǜǴ. دار الفكر سوريا .ǚȾعة 1 سنة 2001 ǀȝǵ 126.
[7] -ابن كǮ ǿ û ȝǐǾǾǐ القرȹǀ العȚȹ . ȚǛȝكتȾة العصرية بǣوǩ.ǾǾلد 1 الǾȹعة 1 سنة 1998 ا زŏ 5 ǀȝǵ 500 .
[8] -ȬȨ الدين ȚǛȝ بن ǃȝ العȝǵ âǀǀ الǐǳعي الصȝǵ8 Ǘ ǀȝǵاية اǾȝǵȹ ǼǾȝǵȝ ǐȝȳ ȝǫȝǾنهاǾ.دار إǵياŏ التراȹ العرȜ.الǾȹعة3 سنة 1992جزŏ 6 ǀȝǵ 391و392
[8] -د. عȝǵد الرǿان الصابوȷ û ȝǐرجȝǐȜ الساŞȝ.ص 127 .

الآقاق بينهما kɛǩ بعɋ l ƙتلك [1] Û وɫتا ما يعر8 ǂقة الآثر ţ والقانون بɵالتحكيɱ

الآقاق بƙ الزوجƙ Û والغ يتيȭ8ي التعر ô Ţتحل ƙتلحا ƙتحا ɫتا ţقتلا ȳتاعل ǩوعتا Ǝلا ǂ وɓ

بتعريف ɫتا النوţ من التحكيɱ **(ǂولا)** وبعد ǭɋǵ الخ̢ة بالتعريف الɩاص بثǂ نعرǯ Ɓ معرǂɵة

ţتحلة الآنية واتقتعلة اصدر مةروعيتǂ **(ثانيا)** .

ǂولا - تعريف التحكيɱ Ž الشقاقة ƙɩ الزوجƙ

بالرجوţ للنصوص القانونية اتتضمنة قانون الاسرة [2] ǆǅ ŸȨ ǂن الɫتɲ ţ الجزائر ǂ Ƀ ǩتناوô

وبȱ Ȍ ولɯيد ɫتا التحكيɱ ǩعريفا ǂɵ Û لكن ǅكن Ȍ نɫو اتادة 56 منǂ و من دون ǂن يعȲي

ǂن نȲتقǂ ف من خȲ ǂɵ ǩعريفا ǂɵ Û كتا ǅكن الرجوţ Ɋɯ كاȳ الآثريعة الإسلامية لتحكيɵ

. ǂتحǂ

وللوȍوô Ɓ ǩعريف ɫتا النوţ من التحكيɱ يȭɵ8ي ǂن نȲرɵ ƻ ɵلا ɫتا للةو8 **(I)**

والاȍطɯ ǂي **(I)** للتحكيɱ لدƻ فقهاǂ الآثرţ والقانون .

I - التحكيɱ Ž اللغة :

التحكيɱ مصدر ǭɯكǂ Û وا ǂكǂ بفتǭɫ الكاǂ ɯوȨǂɵ مالǂ (الحكيɱ) ǂȲو جعȲ

ǂليǂ كا ǂɱكǂ (ǭɯكǂ) عليǂ ɯȨ Û ǂɵǂ واɯȨكتتɫا Ɓ الكاɱ (وǂلɫا كتا) ǂɫتا

(والحكتة) ǂلخȲقة Ɓ الكاɯ Û و ǂيد ɋ " ǂن الǂنة للɫكتا " وɫتاɲ ǂɲ ɵȳ مɵن

ǂɫتا ǂخدود اɯكتا وخيروا بƙ القتȲ والكفر ǂختاروا الإȳǂ ǯ علƻ الإسلام (اɵȲ ǅتɫاǂ)

مɵ القتȲ .[3]

وا ǂكǂɱ اسɱ من ǂɵǂ ǭǂ ! عز وجȲ Û ǂɵǭ ǂǩعɲ: ﴿ أفغير ا أبتغـي حكمـا وهـو الذي أنزǯ إليكم الكتاƙ مفصلا ﴾ [4] .

---

[1] - د.الصادق عɐد الرɐان الغرياȆمدونة الفقǂ اتالكي وأدلتǂ.مȃسȆة الريان لɐنان.ȳ 2 ȷ 1 ȃ 2002 ص 658 و 659.

- الآاɸعي الصɸ8 Û Kǩ اتɯرجȳ السابȨ . ص 392 / ابن كثƘ Û اتɯرجȳ السابȨ . ص 436 .

[2] - قانون رɱ 11/84 اتȃرƻ 1984/06/09 اتتضمن قانون الاسرة اتعدô و اتتɱɯ .

[3] - ɲɱد ابن ǂŸ بكر بن عɐد القادر الراȁ Û ƻتار الصɫاص.دار الكǩ Ȃالعلمية Ɂ بƘوت لɐنان .ȹɐعة منقɫة ƙɸ ǂǂتيȶ و لا رɱ ص 148 .

[4] - الآية 114 من سورة الأنعاɳ .

. ƙȶǑǀǺțţ ƙɛǟǀţǀƫ ƙ ما بƗ للفصǾ اختيارƇ من يتƅ على ƅȟ ǀ ĘǀÛǆ

II - ǀ Ȟ : ǆƳȸǑƗǀ Ž ƅǾȞ

لقد اختلفǨ التعريفا ğ الفقهية للتƄ عƢوما ǀǖ لا ǀƐ ǀǆ كلها Ȍ وأ Ɠ مفهوǃ ومعǀ ǀ øǀ
واƓ ȡ ǽو ǀو ولية ǀǖ ǀǺ ǀǺǑ أو ǀأكǜر للفصǾ خصومة بƗ متǀǺǑǀ ƙȶǀǀ على ǀ ǀȷ Ǭ Ǿ Û وǀ Ǿ
بعيدا أو خارǍ ǀǀ ǀǀ قاǀ ǀ ǀǀ.

ǀقد عǆǀ ǀ ǀ ǀǀ منفية بǀ " ǀ ǀو لية خصǀ ƙȶ ǀǀ ǀǀ ǀǀ ǀ بينهǀ ǀ ورǀǀ ǀ ǀ لفƮ ǀ ǀدا
عليƇ " [1] وعند ǀ ǀالكية ǀȡ و " ǀǀفاق ǀǀ ǀ ǀǀ على ǀ ǀفويǀ ǀ ǀ ǀ ǀ Ȇ ǀǀلة معينة لرجƓ عدƓ
ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀتداعيƙ ǀ و ǀ جاǾ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ب ǀ ماǀ وجرǀ ولو ǀ ǀ ... " [2] .

وعǀ 8 أيضا بكونǀ عقد بƗ ǀ متناǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ برǀ ǀ ǀǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀخر ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ
بينهما لفصǾ خصومتهما ǀ وǀ يكون بƗ ǀأكǜر من ǀ ǀ ǀ [3] ǀ كما عرǀ ǀ الدكتور ǀ ǀ أبو
الوǀ بǀنǀ " الاǀفاق على ǀ ǀ ǀ على ǀ ǀ أو ǀأكǜر بǀ ǀ ǀ أن يكǀون عǀدǀ وǀرا
ليفصلوا ǀ بدلا من ǀǀǀ ǀتصة " [4] .

ǀ ǀ عن ǀعريف التƄ عƢوما لدى الفقهاء ǀ لكن ǀ التƄ ǀ ǀ ǀاق بƗ الزوجƙ
ǀ مدلوǀ ومفهوǃ خاص ǀ

ǀكيد أن التƄ ǀ ǀاق بƗ الزوجƙ يدخǀ ǀ ǀ ǀ ǀ العاǃ للتƄ ǀ ǀ ǀ ǀكن
ǀ ǀǀǀ ǀ ǀكامǀ ǀǀǀ الاختǀ 8 بينهما وǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ اص ǀ ǀ والǀ سو 8
نلمǀ من خǀ ǀ ǀديد مدلوǀ على ǀ ǀعاريف الفقهاء ǀ ǀابقة .

ǀ ǀ ǀ النوǀ من التƄ مفادƇ بعǀ ǀ ǀ ǀ عند ǀ ǀ ǀ ǀ بƗ الزوجƙ درǀ ǀ ǀ ǀ قاق
ǀ ǀ يقǀ بينهما ǀ ǀ ǀ ǀ بينهما بǀمر من جهة ǀصوǀة بعد ǀ ǀ ǀ ǀمر ǀ ǀ ǀ ǀ
ǀ ǀ الصفة ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ الزوجƙ .

---

[1] - ابن عابدين ǀ رد ǀǀتار على الدر ǀǀتار .دار ǀ ǀ ǀ التراǀ العرǀ .ǀنان .ǀ ǀ 4 ǀ ǀعة 2 سنة 1987 ص 347 و 348 .

[2] -د. وǀ ǀ ǀ الزǀ يلي ǀ الفقǀ ǀ ǀالكي ǀ ǀ ǀ ǀر .دار الكلǀ ǀ ǀ ǀ .ǀ ǀلد 2 ǀ ǀ ǀعة 2 سنة 2002 ǀ ǀ ǀ 607 .

[3] -مصǀ ǀ ǀ ǀ ǀ الزرǀ ǀ ǀدخǀ الفقهي العاǃ .دار القلǀ دǀ ǀ .ǀ ǀ ǀ 1 .ǀ ǀ ǀعة 1 سنة 1998 ص 619.

[4] -د.ǀ ǀ أبو الوǀ ǀ التƄ ǀ ǀ القوانƙ العربية .منǀ ǀة ǀ ǀعارǀ 8 ǀسكندرية .ǀ ǀ ǀعة سنة 2000 .ص 11 .

ȼǆȽ ƁǕأ ǉǍ٫٧ ǘǖ ȹ الصلǕ ǅǕ٫ ȸǔǓ بǄرǅǖ ȸالتǃ ȸǕǆ ومنا ǥǕ ƘبǄ الزوجƘ بƙ ȳǆǃصǃ ǐوا ƸƳ ǐ ȸǊǄǌǉ وجǘ

ǃمكن Ǖ ǋ ȷن ƚǃراد باǍƢǕǔǓǜ ǉǍǄ ǆǜǕ ماǋ ǖǕȱ ǕǆƘ للزوجƘ ǕǗǔǋ ǕǗǕǆǍǉ ǘǍǊ يكون ǅǋ ǆǜǕǜ قد

الاǆǜتراق كǅا Ǖ ǃن التوǆǗǛ ǆǖǍ Ǖ يكون ǅǕǆǗ الزوجية ǋǔǕǗ ǉǅǕ[1] كǅا ǃن التوǆǗǘǛ ȻǖƁ ǜǆ ǗǆǕǊ ǅǕǗ ǃǈ

ǅǍǃ ǆǗǆǗǛ الفقهاء التوǆǗǘǛ ǆǛǄ القدرة علǃ الوǓوǆ ما يرȼǆǗǅǕ Ƃǆǖǆǆ Ǖ ǗƢ ƸȾ عز قد ǘǋ ما ȼǆǆ ǉǍ

ǃنǅ خلǛ القدرة العǆǗد علǃ الǕاعة[2].

ولǃ ǀǍǉǄǗǌ خارجي باعتǆǕǉ ǃǕ ǉǆ ǉǍ Ǔ ǗƳǆ ǅǗǔǃ بالصلǕ ǐارجي ǘǗƳ ǆǘǔǃ من ǅǆǌǃ ǋǌǌ ǔǆǍǆǉǆ وǗنǕǍ[3] من ǋساǃǖ

يقوȳ بǅ ǃǆǆǕǅ اص من ǗǆǘǋǍ الزوجƘ ǐ وǉǄانيا -ǉǍو ƸƷǗǍǆǗ ǕƁǖǄǌǀ ǆǌǆǃǅǖǍǀ ǆǗǆǍǉ ǉǆǍǀ زائرƁ

واǅǆǅ ǃقدǍǍ ǆǗǅǃǆǗǌǛ ǈǕǆ ǗǆǕǆǋ مي - ǃن ǆعيينهǅ (ƘǉƘǆǉ) واǋمر بǆǆǆǆǍǅǕǆ يرجǉ ǆǜ للقاǆǗي وليǆǆǆ Ǖ ƃ

الزوجƘ ǆǌǘ Ǖ ǃǌǆǆǌǅǍǓǆǉǆǍǆ ǆǗǉǗǌǛ ǃن دǓ علǃ ǆǆǗ ǃǆǗǍǉ يدǓ علǃ ǗǆǍǆ علǃ كون التǓǆكيǅ ǅǆǉǆǉǆ الǆǆقاق بƘǆ

الزوجƘ ǉǍو ǋاولة ǗǆǓ خارجي.

وǆǘد ǆǘǗǆ ǃيضا بǃن التǓǆكيǅ ǃǆǆ كان من ǐصوȳ كان ǓǆǗǌǆ ǆǆǆǃ كان من ǆǘǗǆǓ القاǆǗي ǘǆ

ǆهو وسيلة من وسائǕ الصلǕ[4].

ǉǍǆ ǉǍو مدلوǓ ومعǋ التǓǆكيǅ الǆǆقاق بƙ الزوجƘ ǍǆǆƁ ǆǆد مصدر ǆǆǆروعيتǅ

القرǃن الكرƇ وǆǆǆǅ ǃǆǆر عن الصǓǆابة الكراȳ رǆǗوان ǋ! عليهǅ .

ǆانيا: مǆدر مشروعية التǓǆكيǅ ǆ الشقاق بƙ الزوجƘ

الواǆǘǃ ǃن التǓǆكيǅ من ǋمور الǆ كانǆ موجودة ǆǆǆǆǆǗǆǆǆ ومارسǆها العǆرǆǆ ǆǆǆǆǆǆ

ǐسǆǆǆǆ منكر ǉǆ ومقرر Ǘǆǆǆ منها كالتǓǆكيǅ بƙ الزوجƘ[5] كǅا ǃن النǆ – ǆǗǕǆǋ ǋ!

عيǆ وسلǅ- ǃǆǆر واستǆǓǆن التǓǆكيǅ عندما جاǆǗǆ ǃǆǆد الصǓǆابة مǆǆ ǆǆǆǆǆǆǆǆ النǆ عليǆǆ

الصǆǆة والǆǆǆǆǆ يكنونǆ بǆǆǆ ǋ كǅ ǐ بدعاǆǆ ǆقاǓ ǆ : ǃن ǋ! ǉو ǋ كǅ وǃليǆ ǋ كǅǆ ǅǆ ǅǆ

---

[1] - د.ǆǆد بǆ الǆقفة ǃالفقǆ الكيǆ ǆǆǆǆ ǆديد.دار القلǅ دمǆǆ.ا ǆزǆ 2 الǆǆعة2 سنة 2001 ص 637.

[2] - ǆǆود ǆǆǆǆ عǆد النور ǃالصلǕ وǃǆرǆ ǆǆǆ ǐصومة الفقǆ ǐسǆǆمي.دار ǆ ǆ بǆوǆ.ǆ.الǆǆعة 1 . سنة1987 ص 147 .

[3] -عǆد القادر داودǆ ǃǆǆ ǆǆǆǆǆ الǆǆق بƙ النǆر الǆرعي والقانوǆ.مقاǓ منǆور ǆǆǆلة ǆ ضارة ǐسǆǆمية.كلية العلوȳ ǐنǆǆانية وا ضارة ǐسǆǆمية جامعة وǉران.العدد9 سنة2004 ǆǆǆǆ 194 .

[4] - ǆǆود ǆǆǆǆ عǆد النور ǃǆǆرجǆ الǆǆابǆ.ص 139 .

[5] -د.ǆǆǆǆ العوا ǃعقد التǓǆكيǅ الǆريعة والقانون.ǆǆكتǆ ǐسǆǆمي.الǆǆعة1 سنة 2002 .ص 222 .

ﻛﻨﻴﮔﮔ ﺑﺔ Ÿﺔ ا ﻛﻞ ý ôlę: لا Û وﻟﻜﻦ ęﻮمي lææ اﺧﺘﻠﻔﻮا آﻲ ŏ وﻕ Ɔ ĶtŁHɀ ﺑﻴﻨﻬﻢ ﻛﺮ آﻲ

ƳǨ اﻟﻔﺮﻳﻘ ƙ . ôlɀ ﻘﺎ – ôlò ?ﻟ !! ﻋﻠﻴ ﻪ وﺳﻠﻢ -: "ﻣﺎ ﻦĜǵ lØŁ ..." Û ôﺪØɀ lØøŁ ﻋﻠ øł?

ﻣ ﺁﺭوﻋﺎ [1] . ﻟا ﻣﺎ ﻛﺎن ﻣﺁﺭوﻋﺎ ﻦ ĜHﻟĜ ﻻ ﻳ - وﺳﻠﻢ ﻋﻠﻴ ﻪ !! ?ﻟ ò– Ƒ ﺍﻟﻨ ƚ ﻦ ﻛﻴﻞ ﺍﻟﺘH ﺁﺭوﻋﻴﺔ

ﺃﻣﺎ ﺍﻟﺘHﻛﻴﻞ ﺍﻟﺁﻘﺎﻕ ﺑ ƙ ﺍﻟﺰوﺟ ƙ ﻘﺪ ﺁﺮﻋ ﻪ ƃﻌﻠﻰ ﻛﺘﺎﺑﻪ ﺍﻟﻌﺰﻳﺰ **(I)** Û ﻛﻤﺎ ﺃﺷﻬﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺼHﺎﺑﺔ ﺍﻟﻜﺮﺍ ﻡ ﻳﻘﻴﻪ **(II)**.

1 - ƜĀɀ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﺍﻟﻜﺮﻳﻢ :

ôlę ƃﻌﻠﻰ : II وإن ﺧﻔﺘﻢ ﺷﻘﺎﻕ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﺎﺑﻌﺜﻮﺍ ﺣﻜﻤﺎ ﻣﻦ ﺃﻫﻠـﻪ وﺣﻜﻤـﺎ ﻣـﻦ ﺃﻫﻠﻬﺎ إن ﻳﺮﻳﺪﺍ إﺻﻼﺣﺎ ﻳوﻓﻖ ﺍ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ إن ﺍ ﻛﺎن ﻋﻠﻴﻤﺎ ﺧﺒﻴﺮﺍ I [2] .

وﺍﻟﺁﻳﺔ ﺍﻟﻜﺮﻳﻤﺔ ﺑﻌ Ǭ ا ﻛﻞ ƙ tﻛ [3] وﻫﻲ ﻛﻤﺔ ﻣﻨﻌﻮﺧﺔ ﺑﺎﻟﻌﻠﻞ Ōtﻞ ŏ lØø وﺍﺟﺐ ﺍﻟﻌﻤﻞ Ɓ ﻳﺘﺮﺓ ﺍﻟﻘﻮﺓ ô ﻋﺎ lŏ Ɓl [4] .

وﺍﻟﺘﻮﻛﻴﻞ ا ﻛﻞ ƙ tﻫﻮ ﺍﻟﺪﺭﺟﺔ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺍﻟﺬﻱ ﺳﻮﻕ !! ƃﻌﻠﻰ ﺍﻵﻳﺔ 128 ﻣﻦ ﺳﻮﺭﺓ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ [5] ﻗﻮﻟﻪ : II وإن اﻣﺮﺃﺓ ﺧﺎﻓﺖ ﻣﻦ ﺑﻌﻠﻬﺎ ﻧﺸﻮﺯﺍ ﺃو إﻋﺮﺍﺿﺎ ﻓﻼ ﺟﻨﺎﺡ ﺟﻨﺎﺡ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﺃن ﻳﺼﻠﺤﺎ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺻﻠﺤﺎ وﺍﻟﺼﻠﺢ ﺧﻴﺮ I Û ﻘﺪ ﺃﻣﺮ !! ƃﻌﻠﻰ ﻮﻟǵ ﻋﺪ ﻡ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻮﺳﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﻲ ﺁﺮﻋﻬﺎ ﻟﻢ ﻠﺍﻟﺤﻔﺎﻅ ﺍﻟﺰوﺟﻴﺔ وﻋﻨﺪ ﺍﻟﺤﺎﺟﺔ ﻋﺪ ﻡ ﻣﺮﺍﻋﺎﺓ ﺍﻟﺤﺪود !! و ﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻈﺔ ﺍﻟﺁﻘﺎﻕ ﺑ ƙ ﺍﻟﺰوﺟ ƙ Û ﺑﺎﻟﻌﻤﻞ ǵ ƙ tﻛ ﻋﻠﻰ ﻟﺗﻔﺎﻫﻢ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ .

ﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﻣﻨﻬﺞ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﺍﻟﻜﺮﻳﻢ وﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻟﻨﺒﻮﻳﺔ ﺍﻟﻌﻄﺮﺓ و ﺁﻲ ﺁﺮﻳﻌﺔ دﻳﻨﻴﺔ ﺑﻴﻦ ﻣﻦ ﺧﻼﻟﻪ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﺍﻟﺤﻮ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻠﻪ و ﺣﺼﻮﻝ ﻣﻦ ﺍﻟﺁﻘﺎﻕ ﺑ ƙ ﺍﻟﺰوﺟ ƙ .

---

[1] - د.ﻣﺤﻤﺪ ﺃﺣﻤﺪ ﺍﻟﻘﻀﺎﺓ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ص22 و23 .

[2] - ﺍﻵﻳﺔ 35 ﻣﻦ ﺳﻮﺭﺓ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ .

[3] - ﺍﻧﻈﺮ ﺍﺑﻦ ﻋﻠﻲ ﺍﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺣﺒﻴﺐ ﺍﻟﻤﺎوﺭدﻱ ﺍﻟﺒﺼﺮﻱ Û ﺍ ﻟﺤﺎوﻱ ﺍﻟﻜﺒﻴﺮ ﻓﻲ ﻓﻘﻪ ﻣﺬﻫﺐ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ وﻫﻮ ﺷﺮﺡ ﻣﺨﺘﺼﺮ ﺍﻟﻤﺰﻧﻲ Û ﺗﺤﻘﻴﻖ وﺗﻌﻠﻴﻖ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻋﻠﻲ ﻣﺤﻤﺪ ﻣﻌﻮﺽ و ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻋﺎدﻝ ﺃﺣﻤﺪ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻤﻮﺟﻮد Û ﻗﺪﻡ ﻟﻪ وﻗﺮﻇﻪ ﺃ. د. ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻜﺮ ﺇﺳﻤﺎﻋﻴﻞ والدﻛﺘﻮﺭ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻔﺘﺎﺡ ﺃﺑﻮ ﺳﻨﺔ ﺍﻟﺪﺍﺭ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ ﻟﺒﻨﺎﻥ.ﺍﻟﻤﺠﻠﺪ9 ﺑﻴﺮوﺕ ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ ﺍﻷوﻟﻰ ﺳﻨﺔ1999 ص 601.

[4] - ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ ﺍﻟﺠﺰﻳﺮﻱ.ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻔﻘﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺬﺍﻫﺐ ﺍﻷﺭﺑﻌﺔ .دﺍﺭ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ ﻟﺒﻨﺎﻥ.ﺍﻟﻤﺠﻠﺪ1. ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ1.ﺳﻨﺔ1997 ﺻﻔﺤﺔ 461.

[5] -ﻣﻌﻮﺽ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺘﻮﺍﺏ ﺍﻟﻤﻮﺳﻮﻋﺔ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺔ دﻋﺎوﻯ ﺍﻟﻄﻼﻕ وﺍﻟﺘﻄﻠﻴﻖ ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ.دﺍﺭ ﺍﻟﻔﻜﺮ ﺍ ﺍﻣﻌﻲ.ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ1 ﺳﻨﺔ 1997 ص 495 .

II - ﺍﻵﺛﺎﺭ الواردة عن ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﺔ :

ﻓﻔﻲ ﺍﻷﺛﺮ عن الصحابة رضوان ! عليهم أن عثمان بن عفان -رضي ! عنه- بعث عبد ! بن العباس ومعاوية بن أبي سفيان -رضي ! عنهم- في قصة عقيل بن أبي طالب مع امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة و ابن عباس -رضي ! عنهما- قال:"بعثت أنا ومعاوية حكمين قال لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، معمر :وبلغني أن الذي بعثهما عثمان رضي ! عنهما " [1] .

كذلك روي عن الإمام علي -رضي ! عنه- :"أنه جاءه رجل وامرأة (زوجان) ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم رضي ! عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة : رضيت بكتاب ! بما علي فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي ! عنه : كذبت وا! حتى تقر بمثل الذي أقرت به " [2] .

ﻭﻳﺘﻀﺢ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻵﺛﺎﺭ أن الصحابة الكرام رضوان ! عليهم جسدوا القرآن الكريم في ﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻢ عند ﺍﻟﺸﻘﺎﻕ بين الزوجين بإرسال التحكيم عند الشقاق ومن الله ﺍﻟﺘﻮﻓﻴﻖ بينهما والعمل على ﺍﻹﺻﻼﺡ أو ﺍﻟﺘﻔﺮﻳﻖ عند ﺍﻟﻌﺠﺰ عليه [3].

ﻭﺑﺎﻟﻔﻌﻞ تبنى المشرع الجزائري ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻢ العائلي في الشقاق بين الزوجين في المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص على :" إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما .

يعين القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة و على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين " والأمر الذي سنبينه من خلال هذا الفصل .

وإذا كان هذا التحكيم بالشكل الذي لنا من خلال تعريفه ومن خلال القرآن الكريم والسنة عند النبي صلى ! عليه وعلى مشروعيته ومن أثر الصحابة الكرام وما جاء في ﻗﺎﻧﻮﻥ الأسرة فهو بالتأكيد له خصائص يتميز بها عن غيره من أنواع التحكيم الأخرى المعروفة .

---

[1] و 2 -د.محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق.ص634 .

3-محمد أحمد القضاة.المرجع السابق.ص 24 .

الفقرة 2 : ÒǚlÔǹ التȽيȈǗ Ž الشقاǙ Ƙǂ ƘǀȂşÂƘǓ ȈǠǸȇɊǓ عن ȈǻǾǗ

سنتناوǉ ȜǾȽ ȜǻǸǞȋ ǝɅǞǗ من ȘǼǽǾǗ دراسة خصائÒ ȜǾȽ التȽيȈǗ و الوǗǦ ǨǞȈǴǍ نكتفȇي بȇǦراȔǗ عن ȌǦȈ ǍɅȌ ÒǦȈ ǂǗمعروȆ بȅǞنون ȅǞǼȁǗجراǑǗ ǩǞǧاǐ ȜȈǼǼǐȁǗ ȆǀȇȌ خȇǦ ȆǀȇȌ ǗنȇǦȈ

ǗنيȇǼȈ Ŷ ȝهو يتȘميز عنȌ سواǍ من ǨǞǼȈȇǾǗ ȈǨǞǼȁ ومو ǚȌǦȈ (Ǡşأ) ǚȌǦȈ ومو ǚȌǦȈ و من ȘǼǽǾǗ اللȇǼǁǗ ȍǦȈǼȇ

وȈǼلزامية (ǕǼǨǞǼ) Ŷ كȘǾǞ ǝǠȈ ويتȘميز عنȌ من ȘǼǽǾǗ ȅǞǼȈ ǗȘǜǀǞǾǗ ȘǼȈ ǕǠǗلاص ǗȘǼȈ ǕǼȈȇǞȇǞǾǗ ǗȘǦ (ǕȇǼ_ȇǗ)

وȈǗ من ȘǼǽǾǗ دورȘǾ وȍǞǓلها (ǗǠǤǔȇ) .

أşǠ : من ȘǼǽǾǗ ǕǠǗȈǼǗȘǦ ǚȌǦȈ ǚȌǦȈ التȽيȈǗ Ž الشقاǙ Ƙǂ ƘǀȂşÂƘǓ

من العنوان يتȈǞ ƘǾȈǦȈǻ ويناȘǼǽصر ǉǗ ǢȈǞ ǝɅǞǗ التȽيȈǗ Ŷ ȝȌȅǞǼȈǼǗȈǼȈǦȈ الزوجية Ƀȁ لابد من

وجود ǚȍǗȈǨǞǼȈ ǗȈǦوجية ǗȈǦǼȈ ǗȘǼǽǾǗ ǗǀǞ Ŷ ومو ǚȌǦȈ الأȘǞǼȈ ǗȈǦǞǼȈ ǗȈǦǼȈ ǗȈǦǼȈ ǗȈǦǼȈ

والعȘǞǼȈ Ŷ على و Ǩǔ ǗȇǞ ǀȈ ǗȇǞ ǗǼȈ ǗȇǞǼȈ Ŷ ȝهو يتناوǉ ǗǦȈ من ǗǦȈǗǼȈ ǗȘǼȈ Ƀȁ

ǗȈǗ ǗȘǼȈ ǗȈاص ǗǦ وǗȇ ǗȇǼȈ ǗȘǼȈ ǗǦȈ قضايا النǗȈǞ العاǗȈ أيضا .

وǗȘǼȈ ǗȈǦ يتان اللتان ǗǦȈǗǼȈ عن التȽيȈǗ ǗǦȈǗ ǗȇǼȈ ǗǦȈ ǗȇǼȈ ǗȘǼȈ ǗǦȈ ǗȇǞ ǗǦ

ǗȇǞǼȈ واسȘ ǗǦȈ ǗȇǞ ǗȇǞ ǗǦȈ التصرȆ ǗǦȈ ǗȇǞ ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ على ǗǦȈ [2] ǗȇǞ ǗȇǞ

التȽيȈǗ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ لا يدخȘ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ ǗǦȈ ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ ǗǦȈ التȽيȈǗ

ȝيها .

ǗǦȈ ǗȇǞ التȽيȈǗ وȝقا لقانون ǗȇǞǼȈ ǗǦȈ ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞ بالنǗȈǞ العاǗȈ أو ǗǦȈ

ǗǦȈ ǗȇǞ أو ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ [3] Ŷ ومعلوǗ أن ǗǦȈ ǗȇǞ من ǗǦȈ ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ ǗǦȈ قضايا

النǗȈǞ العاǗȈ Ŷ ويدخȘ ǗǦȈ و ǗǦȈ الرابȘة الزوجية عموما ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ ǗǦȈ ǗȇǞ ǗǦȈ

ǗǦȈ ǗȇǞ Ŷ ومنȌ بالتاǗ ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ لا ȢǦȈ التȽيȈǗ الأǗȈǞ ǗǦȈ ǗȇǞ

الزوجȘ Ŷ لكن ǗǦȈ لا ȚǦȈ الاستناد مȘلقا ǗǦȈ القانون للقوȈ بعدǗ جواȈ ǗǦȈ

---

[1] - ǗǦȈ ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞ موعة من الصفاǗ ǗǦȈ ǗȇǞ بالتعريف بالǗȈǞ ǗǦȈ (الاسǗ ǗȇǞ ǗǦȈ ..) والمتعلقة ǗǦȈ ǗȇǞ مركز ǗǦȈ من أسرǗ كالزواǗ والǗȈǞ والنفقة والǗȈǞ ... كما ǗǦȈ أيضا الصفاǗ المتعلقة ببيان مركز ǗǦȈ من دولتȌ والǗȈǞ ǗǦȈ عن ǗȇǞ ǗǦȈ ǗȇǞǼȈ ǗǦȈ بـ ǗȇǞ العامة. – د. أعراǗ بلقاسǗ القانون الدوǗ الǗȈǞ ǗǦȈ زائرǗ.ǗȇǞ ǗǦȈ القوانǗȈ دار ǗǦȈ.ǗȇǞ ǗǦȈ سنة 2001 ص 210 .

[2] - أنǗȈ المادة 442 من قانون ǗȇǞ ǗǦȈ المدنية .

[3] - أنǗȈ المادة 2/442 من قانون ǗȇǞ ǗǦȈ المدنية .

Ǹز ǡيلها و ǰسرة ǫانون ǭǩǕȀ يدǢǚǭǩ ǾȀǬǷ Ǜ ǭاص يقيد العام ǫاص ǫرا للقاعدة ǭǮǑǕǚ ǫǮǩǕǡǳǕ
يلǢǚǭǩ ǰǩ ǫريعة اǭسǭمية لا ǮǨǢǮ .

ǫانيا : من ǭǗǥ ǫǕǚǙǩ التǾǢǱǳǕ ǮǕǛǘǳǕ ǫلي

ǭǳǯǠǡǭǗ ǭǵǚǑ ǭǥǬǵǕ ǭǕǩǡ وǫانونا ǫرعا ǭǚǵǵǳǕ ǱǮǿǕ ǭǙǩǗǬǩ عند ǳǬǘǾǳǕ ǭǮǾǚǕ ǭǗǩǳǕ ǭǾǕ ǭǕǭǩ
والǮقاق بǫ الزوجǫ ǰǩر واجǩ ǭǕ ǭǕǩǗǩ : اا وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفǡ ا بينهما إن ا كان
عليما خبيرا ا[1] .

ǭفي اǭية الكرǮة ǰمر من ا! ǭǕǩǗǩ ǭǥǗǩ ا ǗǩǭǢǳǕ ǭ ǭǕǩǢǩ : اا فابعثوا ... ا و اǫمر
ǭنا يفيد الوجوǡ كǭا ǭǕǩ بعǭ الفقهاǭ [2] .

كǭا ǳǕ النǩ ǭǮادة 56 من ǫانون اǫسرة علǭ : "ǭǗǩ اǭتد اǭصاǭ بǫ الǮزوجǫ
وǫǭǚǳǕ الضرر وجǭ ǫǭǬǩ ǫǩǩǩǗǩ "ǭ ǫǩǩ جلي ǭǩ بعǭ ǭǥǗǩ ǫǩǩǩ واجǭ اǭǬǩǕ اǭǳǕ ǭ
ǭيكون اللǳǬǭǭǕ التǾǢǱǳǕ واجǭ لا مفر منǭ ǭ علǭ ǭǮǭǭ ǭǩǩǩ ǭǩǭǕ التǾǢǱǳǕ وǭǭǩǕ
لقانون اǭجراǭǩǕ ǭǳǕǚǩǭǕ اللǳǬǭǭǕ ǭǳǩǭ ǭǳǩ الزامي بǭ جائز ǭ ǭهو ǫائǭ علǭ ارادة اǭصǭوǭǳ
عرǭ اǭǳǭǭ القائǭ بينهǭا علǭ ǭيǭǭǕ التǾǢǱǳǕ ǭ اǭǳ ǭي العنصر اǫوǭ ǭǭǭ ǭ ǭǩرار اǫǭǭǩ ǭǭǭ
اǭرادة ǭو العنصر اǭǳǕ ǭǭ [3] ǭǭǭǭǭ ǭǭǭ ǭǕ ǭǮادة 1/442 من ǫانون اǭجراǭǩǕ ǭǳǕǚǩǭǕ
اǭǳ جاǭǭ ǭيها : " ǭǭǭǭ لكǭ ǭǭǭǭ ǭǩ يǭǭǭǭǕ التǾǢǱǳǕ ǭقوق ǭǭ مǭǭǭǭ التصرǭ ǭيها " .

لكن ǭǭǭ ǭǭǭǭ علǭ التǾǢǱǳǕ عقد ǭǭار اللǳǬǭǭǕ ǭǭǭǭ ǭمر واجǭ عند ǭǭǭǭǕ ǭǭǭǭǕ
ǭǭتفǭǭ ǭǭǭǭ علǭ عرǭ ǭǭ علǭ التǾǢǱǳǕ وǭǭǭǭǭيقا للقواعد العامة العقود .

ǭǭǭǭǭ اǭǭǭاǭ اǭلزامي ǭǭǭǭ علǭ التǾǢǱǳǕ اǭقاق بǫ الزوجǫ اللǳǬǭǭǕ ǭǭǭǭǭ ǭ
لكن ǭد ǭǭǭ وǭǩ يرǭǭ ǭǭد الزوجǫ ǭو ǭǭǭǭ ǭǭǭǭ اللǭǳǬǭǭǕ ǭǭǭ التǾǢǱǳǕ ويǭǭǭǭǭ
بضرورة ǭǭǭ الرابǭǭة الزوجيةǭ ǭهنا ǭد يصǭǭǭ التǾǢǱǳǕ ǭǭǭ ǭǭǭǭيǭ ǭماǭ ǭǭǭǭ ǭǭرار وǭǭǭǭ ǭǭǭǭ
الزوجǫ ǭو ǭǭǭǭ .

---

[1] - اǭية 35 من سورة النǭǭǭ .

[2] - ǭǭǭǭ ǭǭǭǭمن بلǭǭǭي التفريǭ القضائي بǫ الزوجǫ الفقǭ اǭسǭمي.دار اǭǭǭ . ǭǭ ǭǭǭǭعة سنة 2000 ص 118 .
-ǭǭǭ ǭǭǭǭ ǭǭ.ǭǭǭǭǭ ǭǭǭǭǭ.ص107.

[3] - د. اǭǭǭǭي بن ملǭǭǭة ǭ القانون القضائي اǭ ǭزائرǭ ǭديوان اǭǭǭǭǭوعاǭ اǭ ǭامعية ǭ ǭǭǭǭعة ǭ ǭ 1995 ǭ ص 380 .

ومƷ ÕǾǽ ƶكن القوȮ بǖن اƴلزامية التǶكيǲ الƫقاق بƙ الزوجƙ Ƭنا مرǀƶøة و موجهة Ǆǒü للقاƫي ƹǞǄ الفصǈ ǄǈǕ ƭƮøƴا ȂǄ ƶهو اǲƬلزȠ بالاǂǷøøøƿ ƂǄ التǶكيøǲ بƙø الزوجƙ ǄǈȂ ƙǗǆ لقاƫي اƫǄȀ ȮاǄƪƫا الƫصية ǄǺن الدعوƽ اǲƶزوعة ǄǺمامǫ من الدعاوƽ ال ƒǂǃǉ ǃȂ ƙǄǽɬȂ Ǆ ¹ اƮ ǫǀǄǶȂ ǈǄǈȂ اƾǈǃ ǃƭǈȂ ǊǉǈǃȂ ǈǄǈȂ اǂǃǈǃȂ عليȃ ǫ ند ǞƷǃȂ ǃǞƷǃȂ التزȂ ووجƾ ǃǊǈ بعƽ ƂƂƂƂ التلزȂ ƶǉǈǁǂ ǉǃǊǉǉ
العƹǊة اƒ ƷƬƴƶها وƬي الراǃǁǉ الزوجية Ǆ ƶهي ƶƹǄǃǃ عن كوǀǃ ميǄǃاق ǃǄǁǃǃ ǃǄǄǃǃ ǃǃǄǃǃ ǃƭøǉǉ ǃƬلزƳǃǃ
ǉǈǉ ǈǊǈ لƫƬ ƫǃǈ ǄǈǄǈ اص ǄخرينǄ ǃǃƹƹǃ ǃǄǃ ǃǄǈǁǈ ǃǄǈǁǈ ǃالبنوة ǄǄو القرابة واǲƬصاƬرة نتيǈǃǄ Ǆǈ العƹǊة ǈǈǈ
الزوجية Ǆ كǂǈ ǃǊǃ ǂǃǃǂ رعاية لعدȂ ǃƹǃǃ وǲƶصǲ عراƬا وǄرادة اǂƶƬة عليها بكǈǈ وبǄǁǃƹǃǃ ǃǃǃǃ
كان ǆǄ ǆǃǃǃ عقدة النكاǆǃǃ.

ǄƮǂǃ : من ǈǃǃ الأشƪǃ ƫ ǃǄǃǃ ǃǄǃǃ اƯƱǃǃ

بدون ǄǄǃǃالة ǉǈǈ النقǃǃة ƺنا سوƹ نتناوǃ الفرƫ ǃƵǄ بنوƫ من التوسيƹ Ǆ وƶكن القوȮ بǖن اƺǃǃاص ǃǃǃǃ التǶكيǲ الƫقاق بƙ الزوجƙ ǃƴ اǄƫǃاص مƴøن ƪǃǃ ǃǃرابة الزوجƙ وǄǃلهما علƽ ما ƬوǄǃǄ اƫرعا ومكرƾ ǃǃانونا Ǆ يعينهما القاƫي بعد ǄǄن يتǲ اختيارǃƵ من ǃƹǃ الزوجƙ ǃǃǃǃǃǃ Ǆ ǄǄما التǶكيǲ وƶقا لقانون اǃǃجراǃǃǃ اǲƬدنية ƹƶ يƫترƫ ǄǄن يكون اǃǃǃǃ من ƪǃǃ ǃǃرابة ǃǃǃ التǶكيǲ Ǆ ƶƹǃ ǃǃǃن ǄǄمكانيøøة ǄǄن يكøøون اƫǃǃǃ ǃƴǃǃ ǃǃǃ معنوƪ Ǆ كما ǄǄن عددƬǲ ǃǃد يفوق الاǃǃǃǃ ويتǲ اختيارƬǲ وǄǄعيينøøهǲ من ƹǃǃ ǃǃǃǃǃǃǃ ƹǃǄǄ. ²

راǃǃǃ : من ǃǃǃ دƹر ǃǃǃǃ اƯƱǃǃ

سوƹ نرƽ بǖن التǶكيǲ الƫقاق بƙ الزوجƙ وƶǃ القانون اǃ ǃزائرƪ ƬوǃǃǃƵǃ للصلǃ والتوƶيǃ بƙ الزوجƙ ǃǃǃǃǃǃ (56ȂǄ ق. Ǆ) وƬو الرǄǃ ǃǃǃ ǃƬǃ ǃǄǃǃ ǃǃǃǃǃǃ الفقهاǃǃ

---

¹ - Ǆ . Ǆǃد نصر اǃ ند Ǆǃ ǃƫǂǃة اǃسرة واختصاǃǃǃǃ Ǆ بƹ ǃǃǃة Ǆ سنة 2005 Ǆ دار الكتƪǃǃ القانونيøøة ǄǄمصøøر ǃǃǃة 336 . / - الƫǃƫ ǃكريا اǄنصارƪ ǃǃǃǃ اǃǃية ƫǃ علƽ ǃƫǃǃ اǲƬنهاǃ ǃǃǃǃǃǃة التøøاريǃ العøøرƹ ودار ǄǄǃǃǃǃ التراǃ العرƹǃǃǃǃǃ ǃƹǃ ƹǃǃǃ ǃǃة وسنةǃ ǃǃǃǃة 290.
- ǄǄنǃƫر ǄǄيضا: Ǆǃد ǃǃǃن ƫǃ اǲƬرجƹ الƫǃǃƹ ص 102 Ǆ و د.ǃǃǃǃة ǃǃǃد العواǄǄ اǲƬرجƹ الƫǃǃƹ Ǆ ص 216.
²- ǄǄنǃƫر اǲƬواد 458،451،450،444،443مكرر2 من ǃǃانون اǃǃجراǃǃǃ اǲƬدنية .
-د . اǃǃوƪي بن ملǃǃة Ǆ القانون القضائي اǃ ǃزائرƪ Ǆ اǲƬرجƹ الƫǃǃƹ Ǆ ǃǃǃة 384 .

بالقوة ǖن التǺكيل Hالǣاق بƙ الزوجƙ ƙو Ơكيل بالصلǴ [1] وǖن كان عǼǤ ا Ǖǻƥ ƙǼǰƳ

ǚƯ ǕǼǿاǧƢǻ ƘǷ اختلف ƙǽǴƛ ƙǠǷ ǚǴǠǳا من ǄƦǬǿ ǒƏاǫ الشريعة اǏƚǷية ǐǳƢǸǯ ǖن اǕǻ ǚǰƫ يقدمان

ǠǴى ƒ زائرǐ القانون ا ǆǳƗƢǴǼǳ ǚǰƬǷƢǷ ǖن ǂƣدعا ما ǕǻƢǸǼƬǷ مهمتهما ƆǴǳ ƘǷƢǻ القاǓي ǧǂƫريراǬǳ

ǖن ǦǿǄƳǄƸǳا والǳƢǼǤƯةǳƢǸǼǻ ǧƢǻǕǳǂƳا ǹانوǹ التǺكيل ǕǸǿǳا التلف ǞǼǷ ǚǳǂƷ ǕǴǻ ǂǤƳ

خǂǤǷ ǑǴǻƙǼǰƳ ا ǕǲǬǿ ƐƽǼǳا سالǔةǴǼǐǳا ǕǼǲǳو ǚǰǵǖن يكون التǺكيل ǐǳƢǸǯ مǂǴǳو ǚǰǵǖن يكون

Ơكيل بالصلǴ ƒ كما ǖن ǕǻƢǸǼǬƳ ǒƏاǫǂǠǳا ƒǲǨǳا ǓǼǰǳا الفقهاء .

ǂǬǨǳا ǚǳǄǳا : شرǏ ǹƢǧǂǳƢƥ ǕǴǼǻ ǚǳاǨǳا ǕǼǿǄƳǺǻاǫ ƙǼǰƳ

التǺكيل Hالǣاق بƙ الزوجƙ ƙǬǨǳ من ǖنواǝ التǺكيل اǂƬǳ ǂǳƥتǣǂƳ ǦƬǼǲƬǳ ǦǼǰƬǳ ǂǷ

معينة **(الǨقرة 1)** ǖن بعǏ ا ǕǼǰƳ ǂǠǤǳا ǦǼǲƬǳ ǕǼǤǻǚǳ ǖجراءǧǗǼǳا معينة ǖيضا **(الǨقرة 2)** .

الǨقرة 1 : شرǏ ǕǴǼǻ ǚǳاǨǳا ǕǼǰƳ

ǧǻ بصدد Ơكيل ǕǷو ǁǂƦƬǳ خاص ǁǂƦǳǕǲǬǳƢƥ بعǏ ا ǕǼǰƳ متميزة من ǄǼǷǆǬǳ ا ǆǳǴǠǼǷ ǓǳƢǳو

ǄǬǳ جاء ǧǻ المادة 56 من ǹانون اǶƦǳ سرة :"ǕǼǳƢǫ اǴǳƢǐƥƙƙ الزوجƙ ǧǂƬǳ ǚǲƬǳا ǴǼǳ الضرر

وجǨǧ ǕǼǤǳƙ ǧǕǼǰƳ للتوǦǴǬƬ بينهما .

يعƙ القاǓي ǴƳǿǲǴǷ من ǚǴǼǳ الزوǽ وǴƳǿǲǴǷ من ǚǴǼǳ الزوجة ... "

ومنǄǷƢǳ يتǵ ǖن ǕǴǷƘǷ ǐǲǧƢǷ تتعلǦ بالعǫƢǯة الزوجية **(أول)** وǕǴǷƘǷ ǐǲǧƢǷ ǖخرǰƳ تتعلǦ

با ǕǼǰƳ **(ثانيا)** .

أول :الشرǏ المǨƬǴǼǫة بالعǫƢǯة الزوجية

ǲǫ يمكن بعǏ ا ǕǼǰƳ لابد من ǖن تكون ǚǷ عǫƢǯة زوجية ǫائمة ǄǷǗ وǕǻ ǀǴǳو اǂǳǂǳ

اǻو وأساسي التǺكيل (I) كما ǕǴƦǳ ǖن يرǡƦǯ العǫƢǯة ويوجد خصاǵ بƙǻ

الزوجƙ وǕǻ اǂǳǂǳ الǄǳƢǳ (II) وǖن النǞǫƢǻ اǂƷǗǳ ǹانون اǶƦǳ سرة ǖن ǲǨƫ ǂǳǂǳ ǖ ǂǳǂǳ ǂǤǳ

اǂǳ ǖخر ǕǴǫ ǚǳƘƫ وǕǻ عدǵ إمكانية ǕǼǷǧǗ الضرر (III) .

[1] - د. ǄǼǷǆǬǳ ǂǴǳ العوا ǑǴǳƗǼǲǳƗƢǬǳƚǷ ǒǷƢǬǴǳا ǑǼǰƳƘƛƘǷ 216 .

I - ǨȂǻود رابطة ǨȂǻلية قائمة Ȁȁ .

كما سƨ Ąǿ وأن Ȑلنا ǾȊ التكييƐ القاĬȂ للعقد الزوǯ ǿ بالزوǯ ǿ العȀȐة الزوجية القائمة بينهما Ȃ Ȁǿ

Ơكيي ǫƴǿǤ ǷǼƢ الراƥǘة Ȃ ومن Ż نتƢǈǴ ǺǷ ǶƬȈǫ نكون بصدد ءȀȐة ǯوجية ȈǬǨǳة ȁȀǸƢǿ ȂǬǳ

(أ) وȀǳ ǲǯǻƽǨǳ ǿ ȀǳȈƳ ǽǿǦǯ Ȃƨǐǫǻ دخوǿ ǢƸȂǬǬȈǫ بالزوǯ ǿ Ȁȁ يكǷǤǦ العقǻǳ

الǂǌعي ǻǯǷƆ **(ƥ) .**

أ – عقد Ǧǿȁǻȉ :

لقد عرǦȀ Ǩ ǨȂǳ من الفقهاǿ الزواǯ بكونǾ عقد يفيد ǿǾȂ استǴǸǿ ǨǳǴ ǿ ǬȂǳǶǻ ǫǻ ǨȈȂǳǻ

باǾȂȉخر علȄ الوجǾ ǢǳȂǟǷǿ Ȃ ولو عقد يرد علȄ ǶǳƗǬ ǨǳǷǸǿة ǭǬǐƽ . [1]

ǿǼǷ التعريف ǳǻƨǳ Ȃ ǢǼǬǫ ǫȂǳǻȆǳǿ ǾǳȂǳǻ ǢǳȂǟǷǿ التي الفرǻ Ȃǿ ǬǳǿǪȀǳǻǻ ǲǳǻ ǺǷ عقǻǳ

الزواǯ Ȃ Ǹǿ ǾǿǷǳ ǦǦǳ ǻǸǳȂǳ ǣ ȆǳǻǬǳ ǴǳǦǯ ǿǼǷ ǾǳǸǿ ǷǳǾ وǠǿǸǳ التناسǿ ǼǷ ǾǷǫǳǻ Ȃ ǴǷǻ

ǻǳȂǳǸǿ وليǻǳ ǻǳƿǷǿ ǻǿǷǿ ȆǳǾǷǦ ǿǸǳǠǻ ǼǳǸǿ الروǿ ǫǳǷǳǦة [2] Ȃ ǷǸǳǳǻǳ ȆǳǻǸǿ ǳǳǬǸǿǷ: ǲǳ ومـن

ǻياته أن خـلǫ لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعـل بيـنكم مـودة

ورحمة Ǵ [3] .

وǿجǻ ǾǸǳǻ عرǾȂ ǷǳǸǻǻ ǳǼǷ ǻبو ǬȀǳ ǽǳǻرة بتعريفǾ الكاǮǋف عن ǾǿǬǬǷǦǳ ǳǸǿǬǐǻǳ ǳǼǷǾ عنǻǳ

الǂǌǿǫ Ǵ ǳǳǸǿ بǫǻǾ : " عقد يفيد ǳǬǳ العǦǿرة ǳȂǻ الرجǳ ǳǸǳǳǾǳ ǳǸǳǳǳǷǻǾ وǳǻǳ ما لكليهما

من ǳǬقوق وما عليهما من واجǦǳǻ " [4] .

وبالرجوǫ ǻǳǳ ǳǳǳǳ ǳǸǻǳة 04 من ǻǳمر ǳǳǳǳǳǸǳ 02/05 ǳǳǳǳǳǸǳ 2005/02/27 ǳǳǳǳǳǳǳ

والǳǸǳǳǸ للقانون 11/84 ǳǳǳǳǳǸǳ 1984/06/09 ǳǳǳǳǳǸǳ قانون ǳǻسرة الǳ جاǿ فيها :"

الزواǯ عقد رǳǻائي يتǸ بǳ رجǳ وامرǻة علȄ الوجǳ الǂǌعي Ȃ من ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǸǳ ǻǳسرة

ǻساسها ǳǳودة والرǸǻة والتعاون وǻǳصان الزوجǳ وǳǳǷǳǳǳة علȄ ǻǳǳǸǳǳǳǳ " Ȃ نعتقǻǳ ǻن

ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳ Ǹǿ التعريف ǻǳǳǳ للزواǯ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ Ȃ ǳǳǳ ǳǳǳǳ التعريف ǻǳǳ

من ǳǳǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳ ǳǳ .

---

[1] - د.ǳǳǳ ǻبو ǳǳǳرة Ȃ ǻǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳ .دار الفكر العرǳ القاǳرة.بǳǳ ǳǳǳعة ولا سنة . ص 19 .

[2] - نفǳ ǳǳرجǳ . ص 19 .

[3] - ǻǳية 21 من سورة الروǳ .

[4] - د. ǳǳǳ ǻبو ǳǳرة Ȃ ǳǳرجǳ ǳǳǳǳǳ . ص 19 .

ويتم عقد الزواج وينعقد مع وجود أركانه وشروطه انعقاد الا ÆĒƶ قيقهØ عند كل عقد .

Ǵƚƺ أركان والشروط المطلوبة انعقد عقد الزواج الشرعي وفقاً الرابعة الزوجية ممكن بعد لحظة عند الطرفين والاتفاق بين الزوجين لكن يترتب الشروط صوĝ دخوĝ حقيقي الزواج Ǵĝ يمكن بعقد أو لحظة Ǵĝ Ōǫ الدخول

: الدخول Ōǫ ƙƚĠƩl Ǭǂ - ā

يرى فقهاء المالكية أن بعد لحظة يكون التي لا بدون الدخول وبعد ǿƚƨ الدخوĝ وعدم الوفاق بين الزوجين يجب ǹƨƷ Ǵĝ Ōǫ مدونة مالك : " لا يدخل بها لا يمرها ǀ ǯ الدخول بها "[1] .

والواقع أن الشرط زائر ب يوم أمر بالشرط العملية أن العادة الكلية هو التلبية أن ĝƨǹ بين الزوجين يكون Ǵĝ Ōǫ الدخول وهو أمر متصور وعادة جداً وحالة بعد لحظة ولو بحصول دخول بين الزوجين أن القوة بوجود بعد لحظة عند امتداد بين الزوجين يكفي لإثبات العلاقة أن يتوفر بعد الاتفاق او بعد الدخول .

لكن من الناحية العملية القضاة يكتفون عندما يكون الزواج شرعي مكتملا الشروط الشكلية المطلوبة قانونا عقد الزواج عرفي لا ينفي العلاقة الزوجية لأن الزواج التأثير من خصال بين الزوجين لحظة .

على أن الاجتهاد القضائي يمكن من الزواج (الزواج العرفي) للقرار العليا بتاريخ 1995/10/24 رقم 125059 " ...... أركان الشرعية للعقد الزواج لقضاة الموضوع أن يقضوا بالزواج العرفي وأن يقضوا باعتبار أن الزواج العرفي بالحالة المدنية بقوة القانون وبناءا على ذلك قضائي " [2] . يكون الفصل في حالة بالزواج

---

[1] - مالك المدونة الكبرى .بدون دار نشر. سنة 1422 . ج 4 ص 215 .

[2] - مجلة نشرة القضاة وزارة العدل. الديوان الوطني التربوية .العدد 53 .سنة1998 .ص 56 .

الزواǯ العر Û ثĿŁ با ā الوƃ Б ŲƇƷ Ŀ القا ř ي نفÈ l ƇĿ ţĴľǨ للزواǯ وǕę الفصƠŎ
مÊلǕĬ الŪƳ ق بǕǻ Ǭl ƇƗǨ للتوǇǻĘ بƙ الزوجƘ .

II- ǆǻƴ ŃưƬȇ ƙǽ ƙلÂǄǻǨ .

جاĎ ا ǭ لآية الكرƩة ǭ وǭلƙ Бعǽ : اا وإن خفتم شقاق بينهمـا ا [1]، كما جاĎ ƗŁ Ǿ ŜŎ
ţلمادة 1/56 ق.Ǖ : " Ǖǳ تد ا ǭ ƭ صال ǻƳ بƙ الزوجƘ ..."
وعليƃ ƩǙكن القوĐ بǕƃ يƆ ترǙ ř ǕǾƠǨ وجود خصاǻƳ بƙ الزوجŊƙ Û واǭ صǭ لƳ ǻŞ
مفاƐ وجود نزاƭ ţ وخƏ 8 ǧ وƠǨ مر معƙ بƙ ƙǙƃ ǻƆ علƐ ا ǰ ŎĘ Û ǻǾŲ Ǖ ك ŎƗ واǧǥŞ
يتǙƆÔ ويدعي بعكÈ ما يدعيƃ ويتǙƆÔ بƃ الƈ ر 8 Ǖ و ا ǭ صǭ ƭ ل ا ǭ خر ƃ ǭ صواƃ ƠƳ Û ǭŞ Ż
ǻ ǰ ƆǨ ا ǭ صومة Ǖ و ا ǭ صاǻƳ كما ǽƳ بƃ ţ ا ƆƳ ţ .
لكن الǕƈ ǾƆ ǽŦ ƩǙكن Ǖ ن ي ǻƈ ǳ ر ƎǷ ƗŁ ǳ لƝŷ ما ǕǾƆ كان ţ ƆƳ ţ يقصد مƆŞ وراĎ
وجود ا ǭ صاǻƳ بƙ الزوجƘ لوجوā بعǨ Ǭ ا ƇƗƙ وجود خصومة قضائية Ǖ ƳǾ يكف وجƆŞود
خصاǻƳ ونزاţ بƙ الزوجƘ Б يصƆŎ ǥǻ د عرƃ ř علƐ القضاĎ Ǘ و ƆǾ Ǖ كان ا ƗǙ مر كـ Õ ǾØŞ كيف
يعلǙ القا ř ي با ǳ تداد ا ǭ صاǻƳ بƙ الزوجƘ Ǘ
ţلمعرو 8 Ǖ ن ا ǭ صومة القضائية هي ƝŁ ǾǕ ا ǭ ŁƬǰƠƆ رة القانونية ا ǳ ǾǕ تي ǙƗǕ ت ǕƳ مام القضاĎ ومǕ ǽƆ ǼƗ ǭƏǥ
بواسƈ ة ƗƗ ƝŷƗ وعة من ا ǰ ŎĘ اص ƝŁ ا ǭ ƳǯǕصو و كƏئهم والقا ř ي وǕعوانƃ Û ƗƆǨ كƆŷŞل ǕǾŷŞ تضمن
ƗƗ ƝŷƗ وعة من ا ǭ جراĎ ǭ اǥ ǕƎ وǕعƗƆ ǭ اǭ قانونية ǭ متسلسلة وفǾƲ ǭ ƳƆǦ و ƠƆ ŎƗ معƃ [2] .
تتصف ا ǭ صومة بالقضائية ǥƙ اللحوǕƏ Бǭ القضاĎ با ǭ حǿ الجراĎ ǥ ǭ اǭ ǕƆŞ عروفة ţ ƩǻŁƙ
وفقا للقانون وما عدا الحاǥǕ لة اللحوĎ Бǭ القضاĎ ǕǾǽĢǭ Ǖ و ƆƗǽ ا ǭ صومة تتصف ǕǾ بƘ 8 القضائية .
وا قيقة Ǖ ن ا ǭ صومة القضائية ƙǚ ǭ ƆǾ ŁƆ ǭ ƗǯƆيان ǕǾǻƆŷ ǭ ا ǭ صومة القضائية Û ن ƘǕØŎ
ا ǰ ƀŹƉ واستعƆƗƆ ŷŞ ا ǭ ǽ يتƆŎ ǽŞ الفص ا ǭ صومة وتقرير ǕǾ ǭƆŞŎ ǥǽǗ Ę ومƆŞ ن الحƆŞŞ ǭǘ مƆŞ ن
ţلمƗǻƆ Û ǽŷŁƆƬŁ ر Ǖ ن ţ ƆƳ ţ Ǖ خƠ باŞ صومة القضائية Û و ǳ Ǖ ǳ كيف يعر 8 القا ř ي با ǳ تداƆŞ ŏ
ا ǭ صاǻƳ بƙ الزوجƘ بƆƗƇŏ ęƆǗŁ Ǖ ǭƈ ƀƆǕ ǭ ŃƗǙ ŎƆ ţ ƐƗ علƐ القضاĎ .

[1] - ا ǭ لآية 35 من سورة النǨ ǭ Ě .

[2] - د. الƟƆŞĿ بن ملǭ ǭ ة .القانون القضائي....ţ ǭ رجƗ ǳ Ʒ ƆǗǥ .ص 244 و245 .

ولاں لاَ ٱ Ǭ ȼيǮ ٲن اٌاصاԸ جزۃ من الٱقاق ǂن اǁټ ٳخǨ كما ǉǭ Ǫمامǭ اٱ ǿ ǁǿعراوǁ
-رƥ ȼ ! - كٌ ǽ ٱيۃ يعǂǾ بالاǂȏ ǂن "ٱقاق بينهما" كلمة ٳدǀ علاǿ ʔǿ ٲن الǿزوجǨ
التԽما وٌارا ٱيٳا واǥدا [1] .

والٱقاق العداوة وا٨Ɏ Ǭ ٱ ǂن كٌ من الزوجǨ يفعǀ ما ياٱ Ģ علاʔ ا؇خر ٲو ǁǿ ٲǀ ƃٲ
ٱ ǐ ٱ ǐ Ǩ ٱ ǿǥ ȼ ٱ ǂǥ ǐ من الزوجة الناٱوة وٲركها ٲداǿ Ģǥ ! ٳعǹƃ عليهǭ ǀǿǁ
ٲلزمها ا ! لزوجها ٱ ǂوا من الزوǯ ٲركǂ ȼٲ ǁǿاكها باǒعرو8 وٲرǁǿǃ ٳǥ Ģǁ ان [2] .
ٱǭ ٱ ǭ ǁ الزوجǨ Ǩ ǁǭ كٌ خƎ8 يقǃ بينهما ƃǥǁ ٲو ؇خر ƃǁ كٌ ٱر8 ينفر مǿن
ا؇خر علاǿ ا ǂ ǿ من الناǥية النفǁية ٱ مǁتعǁƎ ٲنواǒ ا ور والتعǁف لا ǰ Ǯ ƃǀ ٱ ǿ ǿرارا
ǁ كǁ ǀǥ ǿ ǭ ǁǭكن ٲصورǀ والǥ ǀ ٲصǀ ٱ ǭ ٳǥ ǂǁ ǀǥ ǿ ǿ ǿ مǿن اٳ ǭ ǿ ǿ
واٳǭ ٳ ٱ .

ٲن ا ! ٳعǹƃ ǿǥ ا؇ية اا إن خفتم شقاق بينهما ا ǿ ٳǥ ٲدوǥ الٱقاق يتǰ بعǿ
ا ٱ ǭ ǭ ومن باٱ ٲو عند ٲ ǥ ȼ ٱ ǂن الٱقاق كٌ ٲمر منǿ ٲر بالفرǿ بǂ الزوجǨ ٱ ٱكان
اٳ ٲوǁ بعǿ ǂ ا ǭ ǭ ٱ ٱق و كٌ دعوʔ ٲرمي ٲǁ ٱ الرابٱة الزوجية بٱ ٱ ǐ
كان ٱ ٲليǁ الٱق ǥ رابٱة الزواǯ وٲٱ ǿ العٲة الزوجية [3] ٱ ǿٳ ٲن يǿت ǰ ǿ ǿǂ Ģ
ٲǥكاǭ الٱقاق بǨ الزوجǨ وبعǿ ا ǭ ǭ ǁ ǐ ǂ ǁ بينهما كما ٱ ǿ عليǿ ȼ القǿرٲǿن
الكرǂ ٲ ٳǹ ا؇ية " وٲن خفتǰ ٱقاق بينهما " Ǭ و8 من الٱقاق ǃ ٳǂ ٲدعʔ ٲǁ بعǿ Ǭ
ا ٱ ǭ ǭ وا ٲǰ ٱ وǰ كان الٱق ٱ ا ٱ ǿ العقدة ٱوجǿ ǥ ٱ ǭ بعǭ ٱ ٱ للصلة بينهما .

وعليǿ ȼ وعند رǃǿ دعوʔ ٱماǭ القاٱ ٲي سواǿ من ٱر8 الزوǯ بٱ ǿ الٱق بٱراٲǿ ٱنفردةǰ
ٲو بتراٱ ٲي الٱ ٳ ǂ ٲو كان ǿ ٱ الرابٱة من ٱر8 الزوجة ٲليقا ٲو ǥǾ خلعا ٱ كǿان
علاʔ القاٱي ٲن يٲمر بٲ ǂ ǭ ǁ ǁ ǂ بينهما ٱ ٱ رة ولا ٳ ǂ ٱ الٱر8 والٱصر ٲǿن
ǁ ǭ ٱجراǿ وينٱر موٱوعها ٱ ٱ رة ǂ ٲٱ ǂ بقدسية ǁ ǭ ٱ ٱ ٱقاق ٱ ٱ ٱ .

-[1] ٱمامǭ ٲǁ ǭ ǁ متوǁ ǁ الٱعراوǁ ǂ ǂ الٱعراوǁ.دار ٲخٱار اليوǭ ٱ ǭ ǰ الٱقافة.بƎ ٱ ǂ عة و سنة .اٱلد 4 . ص 2203 .

-[2] ٱمامǭ ٲǃ الكاǁ ǥ عند ا ! النٱفي ٱ ǂ ǁ النٱفي.دار الفكر . بƎ ٱ ǂ عة وسنة . اٱلد 1 . ص 224 .

-ٱمامǭ ٲǃ جعفر ٲ ǁǭ بن جرير الٱ ǁ ٱ ǂ ǁ الٱǁ.دار الكتٱ العلمية ٱبنان.الٱ ǂ عة 2 سنة 1997 .اٱلد 4ص73.

-[3] الٱيد سابٱ.ٱقǿ الٱنة .دار الفكر ٱبنان .ا ٱزۃ 2.الٱ ǂ عة 1.سنة1988 ص 206.

والƊريÆ ǹأ يقوǹ اţƫƮţ " ǻلا ااتد اǫصاȳ بƘ الزوجƘ ... " ǳ ǈ ƫوƂ عنƌد ǥوصƌǹ

اǫصاȳ وƭƫ ǻ ننتƮر ااتدادا ǲلنƛلǯƅ اÇ ƙƜƐ مادمنا ǹƘƍ ?ƙƜ ǻ ǹاية الرابǕ الزوجية وƚفادǭ ǳƵ

عقدة النكاƠ وƜصƷ عرƩ الزوجية ȴ اليǺƋ ƫجدر القضاǽ ǹƚا يقاǹ عاƩ اƫƸ 8 واǫصاȳ

بƌǲƛǲ ǻ ǻȳ ǹأ اţƫƮţ ǛƠر عن الƮقاق بااتداد اǫصاȳ ȳ نرجƠ ǻƌƵ ǲƫ ليƋ ƘǊ خصاȳ

ƼƟ بƘ الزوجƘ يوجÆ بƛǯ ا ƘƜƚ ǻ ƳȳƟ يكون بعƞƙƵ ǹ ǊƘ أمر منƌر بالفرǽƣ .

اااتداد اǫصاȳ ƭهو ƭاد 8 لاƮقاق اƱƌƍ أمر ! ƘǕ ǹعند اǫƏ من ǥدوǲƣ ǲ بƛƬƌƘ

ا ƘƜƚ ǻ ǹƫ اǫصاȳ ƱƌƍƔ ƕƙƜ نارǲ ويتȴ ƘƉǲدارǲ سواǽ من الزوجƘ أو من ƛƌǄƘǪ ƌǹ

ǻǅƕƙƚǻ اليهƳ أو من ǯاليهƙƛ لا ǹƫ بعدƛƜ ǲƛ ا ƘƜƚ ǻ وƳǯ استعƕƙ اţƫƮţ عƛƠرة " ااتداد

اǫصاȳ " والƏƌƍ لا ƘƅǊ معƸ ǲرق التƊوية الودية وƸار معƫ ǲمر بƘ الزوجƘ ما لا ƳƌƼ

ƕǯ من القوǹ والفعƳ ǻ وƭǯƫ الƮقاق ƭƌƫر للتفريȨ بƘ الزوجƘ عند من يرƩ ǹƚƌƵ [1]

ƙƕƼ بأǻ ǹو بعƛƜ ǻ ƘƜƚ ƳƛƩ الفرǽƣ.

اƻ يوǥي بƸأن استعǹƛƙ عƛƠرة "ااتداد اǫصاȳ " من اţƫƮţ ǹاǹ ǲƠƌƫ ǹأ ƭƌƫ ǹƛ ǲƌƫ ǹƌƼƫƭ ǲ ƭƌƼƛ

اليǲ ǰقهاǽ اţƭƌƼ ǹƛƭǯ الكي من ااترا ȓ ǹكرار الƮكوǻ ƙƛƩ ƘƜƚ ǻ ǹƛ وǹأ كان ƭƸ ǰر النƸƳ

لا يفيد ǹƫƵ ǻ لكن كيف يعر 8 القاȓي بااتداد اǫصاȳ ǹأ ǹǲ ǹكن ƭناǽ أماراǥ خارجيƌة

ǹفيد ǹƫƵ ومن بينها ƛǫȨ رǳ ǮالدعوƩ والƮكوƩ أماȳ القضاǽ وعدȳ أمكانية الفصƳ لصƌƮ ا

راǳعها لعدȳ ǻƛǻƛǥ ما يدعيǲ ȳ

III - عدȳ إمƋƕية إƛǻƛǥ الضرر .

ǹƉ ƭǅالمادة 1/56 من ǭانون اƫسرة علƩ " ǹأ ǻلا ااتد اǫصاȳ بƘ الزوجƘ وǹ ǲǋ ǮƘƌƏ

الضرر وجÆ ǹǹƘ ƘƜƚǥ للتوȨǳ بينهما ..."

والواǮǭ ǹأ ƭǯ النƸ ǭد ǲǭƏ نوعا من الƌƮوǻ عندما ǹƉ علƩ " ... وǹ ǲǋ ǮƏ الضرر..."

ǹǳ يƮترȓ ƫƮƭ ƛƜƚ ǻ عدȳ أمكانية ǥƛǻƛǥ الضرر من ǹƸر 8 أǥد الزوجƘ بƌعد

ااتداد اǫصاȳ بينهما ȳ ǹǊ ǲ ǹǲ ǹǳ وجود الضرر ǹƸƻ ȳ

لو نرجǮ للنƸ باللƌƊة الفرنƊية ينƵǲ ƭ علƩ " ... si le tort n’est pas établi ..."

ǹƕ عدȳ ǭياȳ الضرر وعدȳ وجودǲ .

---

[1] - ƍƢƜƥƸƞƉ. اƭƌƫǲǭ الƊƚƍȨ. ص 94 .

ﭽالفرô اǰوȯ لَن ōǐǿ Ɏƺ ǐﺭﺭ ǴŎǒǐ ƾǰ ﺩﺍلزوجƙ لكن ȹ يȆǻŨ 3ǾǿŨǐ ǿƢǿﺑﺭق

ǧﻭǿﺭ ƾǰ ǹƄǰǾǻ ﻭﺍلفرô ǻ ǾǾƃ ǹƄǰǾǻ يȹ ﻟǉĘ ǻƁ من الزوجƙ ǐﺭﺭ معƙ .

ﻭȜكن القوȯ بترجيĠ الفرô اǰوȯ ﻭاستǠعاد مǾلقا الفرô ǾǾƃ ﻻﺭȹ منǾقي القƢوȯ

بااǾتداد اǳصاȳ بƙ الزوجƙ ﻭȹ ǺƬǻƢ ǐﺭﺭ بǠƾǐ ﺩﺍلزوجƙ علǻ ǰȯ ǾȷǾǻǓ ǾǾƃ ﻻﺭƢيهي ǰن ﻭجƢوﺩ

اǳصاȳ يرǻƃﻭ معƛ ﻭجوﺩ الضرر ǾǾƃ مǠ مراعاȯ Ǿ3ƃيعة العǾƃǾǿ ǾǾƃ ǿƢﺑ من جهة ﻭمن جهƢة

ǰخرǻ ﻭنǜرا ǰيضا ǰǾǻعدȳ ﻭمنǾقيا ﻭȜكن ǾǾƃ ƃǾǾǿ ǿƢﺑ العǾǿ ǾǾƃǿ ǰǐ ǰǐ ƾǐ ǹƄǰǾǻ

ɎƺƴƄƃǿ الضرر Ǿƙ ƛǾعدǽǐ عن ǾǾƃ بالǾرق ǾǾƃ ǹƄǰǾǻ ﻭا ﺋزة ǾǾǐ ǿƢﺑﺭ .

ﻭǰǾرجيĠ الفرô اǰوȯ ǻƥ ﻭالǾقي ǾǾƃ يتǾƥ مǐ ǻƢǿƢ ǐﺭ ǻƥ ƾǰ ƾǐ ƾǐ ǿƢﺑ ǿƢﻭمƢا

ǰليƛ الفقهاǒ من ǰن بعǒ ƾǿ ǿƢﺑ يكون عندما يعƢﺭﺯ ƾǰ ﺩالزوجƙ عن ǹƄǰǾǻ الضǿƢرر

ƾǐ ǿƢﺑ ƛﺭ ﻭǰكرر ǾǾǐ ǾǾƃ ǐﺭ للقاǐي ﻭ الزوǳ يدعي علǻ الزوجة سوǒ العǿƢǾرة ﻭالتقصƢǿƢ

ﻭالزوجة ǰدعي مضارة الزوǳ ﻭǰضيييقƛ ﻻﻭ بينة مǾ ǻƥ منهƢǿ ǿƢﺑ ǰهد علǻ ǾǾƃ دعواǐ ﻭ ǿƢﺑ فƢي

ƢǿƢﺑ الة القاǐي يǾǿƢكنهƢǿ بƙ ƾǐ ǿƢﺑ ƛƾ يعرǉ من ǾƢﻭǾ ƾǰ ǰن ȹ ينفƢ3ǿ

ﻭاستǾǿ ǹƄǰǾǻ ǰكاǐ ǾعليƛƦ ǰن يǿƢ ǿƢﺑ للنǜر ǰمرǾ [1] .

- لكن ǐƢﺭǾﺭǾǰا عدȳ ǹƄǰǾǻ الضرر ƾǰ ȜكǾ بعƾǿ ǿƢﺑ ǿƢ يتفƥ ﻭاǰǻƢǰ ǿƢǿﺭﺩ ﺭجوة مƢن

ǾǾƃǾ

ǾǾƃǾǿ ǰن ƾǐ ǐﺭ يرǻƃﻭ ǰǾكǾﺭ بدعوǻ التǾليƥ للضرر ǰين الزوجة ǰǾرƾ دعوǻ ǾǾƃǾ

ǾǾƃǾليقها من ǒوجها لكن ﻻ بينة معها ǰدعƢǿ ǾǾƃها ǾǾƃ ǰهنا ǰجاǒ ǾǾƃ ǾǾƃالكية ǾǾƃليقها للضرر ǾǾƃ ȹ

ƢǿƢ ǾǾƃ ǿƢǿ ǿƢﺑ ǿƢ ǿƢ ǹƄǰǾǻ ǰكرر ǰǿƢﺑ ǾǾƃ ﻭǿﺑ بعǒ ǿƢﺑ ƾǰ ȜكǾ معرﺏة ǾǾƃǾ ǰﻭ عƢدǾ

ǾǾƃǾ ما ǰدعيƛ [2] .

ǾǾƃǾ : الشرǐ ǿƢﺑ ǾǾƃقة ǿƢﺑ

عندما ǰتوǐر ǐﺭوǐ بعǒ ǿƢﺑ ǾǾƃ ﺏكر ǾǾƃ ǾǾƃ بعǒ ǿƢﺑ ǰتوǐر ǾǾƃيهǾ

ǐﺭوǐ معينة ǰيضا ǾǾƃ ǿƢﺑ ƾǐ ȜكǾ ǰن يكƢون ǿƢﺑ باعتǾǾƃ ǿƢﺑار ǾǾƃ ǾǾƃة

---

[1] - ǿƢﺑ العلوȳ العابد ǾǾƃ ǰǾǻǉ ǾǾƃصية ǿƢﺑ ǾǾƃ الفقǾ ǾǾƃالكي.مǾǾƃعة ǰفريقيا الǾرق. ǐ 1 ǒ 1996 ص 96

[2] - ﻭǿƢﺑ ما ǰخǾ بƛ القانون ǾǾƃصرǾ ǾǾƃرسوȳ بقانون رǻƥ 25ǾǾƃنة 1929 ǾǾƃواد 7 – 11 منƛ. ǰǾǻǐ نداǒ الدليǾ ǾǾƃ ǾǾƃصية للǾǾƃ ǿƢﺑ ǾǾƃ ǾǾƃ. ǾǾƃ للǾǾƃوسوعاǿ القانونية.ǾǾƃعة ﻭ ﻻ سنة .ص 341 .

القاﺮﮐي ﯗ ﯕﻴﺂﺘﺮ ﺮ ﯕﻴﺎ ما يﺂﺘﺮ ﺮ ﯩﻷﻟ ﭬﺧ من الﺂﺑﺮﻭ ﺮ والصفاﻍ [1] ﯗ وﺄن يتميز ﻮﻟﺼﺎﻧ ﮐﻨﺘﺪ ﺳﻮﺭة [2] ﺑﺎﻟﺭﺓ ﻣﺪﮐﻨﺔ ﯕﻴﺎ ﻟﻟﺊﺆ ﯝﻳﻧﺘﻘﺪﻣ ﯕﻴﺎ ﻟﻷﻟ ﺮ ﺍﺗﺮﺍﻭ ﯗ ﻴﻳﺎﻄﻟﺍ ﯕﻴﺎ ﻟﻷﻟ ﭖﻧ ﯝﻳﺎﻴﻘﻟﺍ ﯕﻴﺎﻟﺨﺍ
من ﺧﯿﯘ بيان ﺪﻨﻋ ﻟﻷﻟ ﺮ الﺂﺑﺮﻭ ﺮ ﯗ وعليﯩ ﯚﻧ ﺄن ﺗﻮﺭﮐﺮ ﺍﻟﺒﺤﻮﻛﺍ ﻣﻌﻮﺼﺍ الﺂقاق ﺑﮐ
الزوجﮐ الﺂﺑﺮﻭ ﺮ التالية :

1/ ﻡﺎﺳﻻﺍ : ﺍﻓﺘﺭﻕ عليﯩ عند ﺃﻫﻞ العلﻣ من ﯕﻘﻬﺎء الﺂﺭﺑﻌة ﺍﻟﺈﺳﻼﻣية ﺃﻧﯩ ﯚﺠﯧ ﺄن يكون ﺍﻟﺤﮐﻢ ﺳﺎﺋﺪﺍ ﯗ ﺄن الكاﯕﺮ لا ولاية لﯩ ﻋﻠﯽ ﺍﻟﺎﻟﻤﺴﻠﻢ ﻭﺃن ﺳﻬﺎدة ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﻋﻠﯽ ﺍﻟﺎﻟﻤﺴﻠﻢ لا ﺗﺼﺢ [3] ﯗ ﻟﻘﻮﻟﻪ: ﴿ ولن يجعل ﷲ للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [4].

ﮐﻣﺎ ﺄن ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ لا يعلﻢ ﺃﺣﮐﺎﻡ الﺂﺭﺑﻌة ﺍﻟﺈﺳﻼﻣية ﻭﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ وبواﻃﻨﻬﺎ وﺄسرارﻫﺎ ﯝﻳ يكون ﺍﻟﺤﮐﻢ ﻣﺴﺘﻤﺪ ﯝﻳ ﻡﺎﺳﻻﺍ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ والقضاة ﯗ ﺃن ﺍﻟﺤﺎﻛﻢ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ من ﺣﺮمان ﺃﻋﺪﺍﻝ الولاية ﮐﻤﺎ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺗﻮﻟﻲ ﻭﻟﻮ برﺮ الﺂﺧﺮﻳﻦ ﺍﻟﺘﺤﮐﻴﻢ ﯗ ﺑﻴﻦ الزوجﮐ ﺄو ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ولا ﯕﻴﺎ من ﻼﻠﺍ [5] ﯗ ﻟﺬﻟﻚ ﺍﻟﻤﺴﺎﺋﻞ ﻣﻬﻤﺔ ﻧﻴﺎﺑة ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﺎن وخصوﺻﺎ عند من يقوﻝ ﺑﺄﻧﻬﻢ ﻣﺤﮐﻤﺎﻥ ﻻ ﺑﻴﺪﻫﻤﺎ والتفريﻖ ﺑﮐ الزوجﮐ ﺣﺴﺐ ﺍﻟﻤﻘﺘﻀﯽ من الﺂﺑﺮﻭ [6].

2/ التﮐﻠﻴﻒ :

يوجﯩ الﺂﺭﺑﻌة ﺍﻟﺈﺳﻼﻣي ﺄن يكون ﺍﻟﺤﮐﻢ بالﻐﺎ عاﻗﻼ ﯗ ﺄن ﺍﻟﺒﻠﻮﻍ والعقل منا ﺮ التكليف الﺂﺑﺮعي ﺄﻣﺎ ﺄن الصﺒﻲ ﺄو ﺍﻟﻤﺠﻨون لا ولاية لﯩ ﻋﻠﯽ نفسﯩ ﯕﻤﻦ باﺏ ﺃﻭﻟﯽ ﺄلا يكون موﻟﻴﺎ ﻋﻠﯽ ﻏﻴﺮﻩ ﯗ ﺄن ﺍﻟﻄﻔﻞ لا يعد من ﺃﻫﻞ الرﺃي والنﻈﺮ خاﺻﺔ ﻓﻲ ﻣﺴﺎﺋﻞ ﺍﻷمور الﺘﻲ لا يفهمها ﺄلا من خﻼﻝ ﺍﻟﺤياة الزوجية وعرﻑ ﺄمورﻫﺎ [7].

وﺍﻟﺪﻟﻴﻞ عند الفقهاء ﺍﻟﺤﺪيد سن ﺍﻟﺒﻠﻮﻍ ﻗﻮﻟﻪ –ﺻﻠﯽ ﷲ عليﯩ وسلﻢ- " رﻓﻊ القلﻢ عﻦ ﺛﻼﺙ : الصﺒﻲ ﺣﺘﯽ ﻳﺤﺘﻠﻢ ﯗ والنائﻢ ﺣﺘﯽ يﺴﺘﻴﻘﻆ وﺍﻟﻤﺠﻨون ﺣﺘﯽ يفيﻖ " ﯗ ﯕﻘﺪ ﺣﺪﺩ ﺃﻧﻬﻢ

[1] - د.ﻣﺤﻤﺪ ﺃﺣﻤﺪ القضاة.ﺍﻟﻤﺮجع الﺴﺎﺑﻖ.ص 31.
[2] - ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ بلﻌﺎلﻤي .ﺍﻟﻤﺮجع الﺴﺎﺑﻖ .ص 120.
[3] - د.ﻣﺤﻤﺪ ﺃﺣﻤﺪ القضاة.ﺍﻟﻤﺮجع الﺴﺎﺑﻖ.ص31 .
[4] - ﺍﻵية 141 من سورة النﺴﺎﺀ .
[5] - ﺍﻹﻣﺎﻡ مالﻚ بن ﺃﻧﺲ. ﺍﻟﻤﺮجع الﺴﺎﺑﻖ. ص211 .
[6] - ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ بلﻌﺎلﻤي .ﺍﻟﻤﺮجع الﺴﺎﺑﻖ .ص120 .
[7] - د.الصادق ﻋﺒﺪ الرﺣﻤﺎن الﻐﺮياﻧﻲ.ﺍﻟﻤﺮجع الﺴﺎﺑﻖ.ص 659.

الفقهاŏ سن الۺلوň ƝŁÊة عƗرة عاما [1] Û ولكن اţƗرţ ǵدد القانون سن الرƮد بتÊøعة عƗر سنة كاملة qمكانية مƢاƮرة اƫقوق اţدنية (اţادة 40 من القانون اţدƆ).

ƕما عن العقŎ ƶيƗترř سƔمتǾ ƕيضا ƶليȅ للDzŁنون ƕو من ǵŁǾ ƕن يكøون ǵŁǾøl وا ƧŁة ƪŎ ŞlŁرة .

3/ الƘŬ :

يƗترř اţلكية ا ƕكƜر ƕن يكون ƶقيها عاţا بƫǵكاȃ الƗǘŹة وا ƧŁ والتفريøĘ بøƙ الزوجƙ ƕن اȀتضĭ ا ƕمر ƪŎ Û ƛƕن يكون علĭ علƜ وƶقǾ من اţسƕلة [2] ويكفي ƕن يكون لƪƗƶ من اƫƔة العامة ما يƨيعان بǾ التوƶيĘ بƙ الزوجƙ .

وƗد ميز ƘƘƔ من الفقǾ بƙ ما ƕƗا كان اƗŬ ƜƧǵ ƶƮترř ƶøǾ وجøوƋ العلøƜ والاجتهاد وƕلا ƛ ƶز ƕكيŁƶ Û وƕن كان وكيƔ جاƋ ƕلا يكون من ƕƮل الاجتهاد [3] .

لكن ƕليȅ ا ƮترƗ الاجتهاد وƕن يكون اƗŬ ƜƧǵ من ƕƮلǾ – كاŁ ŞƸ-ƎƙÛƸ ƙ ƋƗƢ القضاŏ والتحكيƘ ƜƔ

ƕما ƕƗا ƛ يكن اƗŬ ƜƧǵ من ƕƮل العلƔ ƜƳ يصǴ ǵŁǾ ولا ينفƿ ما ƛ يƗاور ƕƮل العلøƜ ويقضي ƞا ƕƮاروا عليǾ [4] .

ƶƮƗترř العلƜ بتلƪ اţسƕلة ƶƛ Ŭ Ƙ ƶƍي ǵŁǾ Ŭ ƍƞƋ للواƍƗ واţƮƘƗ ǵǵ لا ǵقǾ Ŭ

ƗرƗĔ الوƗ ƪƳƞƗŢ ƕكƛ عن الفقيǾ والعاƔ مƢلا Û وننƔ ƆيƆ Ţƫƙ ƋƗƲ اسøتƗŁƙƶƳ ƥار باƔ ƍƗ ƕوƗ ƪƮƗ ƛ ƍƗƳترř خصاƗ بƙ ƍƗوجƙ ƕƗن ǵƪƗƢ راǹƔتهŁƬ الزوجية Û Ş ƔƗƕ وƕن كان من الاجتهاد ţاƙ ƮƔ Ǿ ƍƗƞƗ واǾƍƗ Ŭ ƋƗلتقيƕĘ العدƗ qوناƕ بƙ الزوجƙ اţتƗŮƔƗ .

4/ الƘƬدالة :

لابد ƕن يكون ا ƧŁ عدلĶ Ƙ Û والعدالة اللغƕ الاستقامة و الاƔƗƗƔƔ علĭ مøا ƮروȂ عن ƕƗ يوسف : العدō ƪو من لا يƕƶ بكƥƗƔ ولا يصر علĭ ƗƔƥƗ ويكون سترǾ ƕكƛ

[1] - عƔد القادر عودة Û التƗƮريƘ ا نائي اƔƗƗqمي مقارنا بالقانون الوƗƫعي.مƙسسة الرسالة.ا ƗƐ 1.الƗƔعة14سنة 1998ص 602و603 .

[2] - خالد عƔد الرƼان العƪ Û موسوعة الفقǾ اţالكي.دار ا ƧŁة.اƘŁلد 3 الƗƔعة 1 سنة 1993 ص 124 .

[3] - اţاوردƒ . اţرجƔ ƗƬ ƗƬ .ص 605.

[4] - ƕƼد نصر ا ندƒ Û الƗƔƗق والتƕƗ Ƙيłľ وƕƗارƔ .دار الكتƔ القانونية مصر .ƗƔ الƗƔعة .سنة 2004 ص 243.

من ﻄﺘﻜﻨ ﻮ ﻮﺍﺒﻬ ﻜﺜﺭ من خﻠﻘﻪ ومروﺀﺘﻪ ﻭ ﺭﺓ ﻭﻤﺎ العدالة بلﻐﺔ عصرنا ﻥ يكون ﺍ ﻜﻤﻠﺎﻥ رجلا ﻤﺘﻘﻴﻨﺎ ﻤن ﻮﻋﻪ ﻟﻨﺘﻌﺔ ﺍ ﻨﺔ ﻮﺍﻟﻔ ﻟﺘﻲ ﺍﻟﺭ ﻟﺎ ﺍﻟﻜﺭائر لا يعلمها ﻟﺎ ﺀ ﻮﻴ ﺍﻟﻐﻴﻮ ﺔ [1] .

وعند ﺍ ﻤﻬور ﻥ يكون ﺍ ﻜﻠ عدلا ﻤﺭ ﺍ ﻤﺎنة ﺍﺌﻠﻬ بالفرائﺽ ﻭ ﺘﻨﺎ الكبائر ﻤﻭ مصر علﻰ الصﻐائر بعيدا عن الريﺏ ﻭﻨﺎﻥ ﺴﻴﺎ ﻤﺄمونا الر ﻮﺍﻟﻐﻀﺏ [2] ﻭ ﺎلعدﻞ ﻤﻦ الفاسﻖ ﻻ يصﺢ ﻜﻴﻤﻪ ﺍ ﻤﻨﻪ ﻻ يﺄمن جانﺒﻪ ﻭ ﻘﺪ يزيد ﻏﻴﺮ ﻮ ﻦ ﻤﻦ الفاسﻖ وعداﻟﺔ ﻮالصﺩ ﺎ ﻞ ﻜﺜﺮ لا يصلﺢ ﻮ ﻦ ﻤﻦ [3] .

و ﻭ ﻮﻟﻭﻴﺔ ﺭ ﺍﻠﻴﺔ ﺭ ﻟﻴﺲ العدالة ﺭ ﻲ ﻥ نفي ﺍ ﻜﻠﺘﺏ وعند ﺎﻬﻗﻪ ﻤﺫ ﻜﻴﻞ الفاسﻖ ﻮﻟاﻥ : ﻮ ﻻ ﻮﺯ ﻜﻴﻠﻪ ﻦ من ﺍﻟﺘﻌﺭ القضاﺓ ﻭ ﻥ القا ﻲ ﻟﻪ ﺍﻟﻤ ﻜﺎﻥ ﻘﻀﻪ ﺴﻠﻁ لعزﻟﻪ عن منصﺒﻪ ﻭ ﻭاﻟﻰ ﻮﺯ ﻜﻴﻠﻪ ﺭ الرواية ﻦ ﻤﻦ ﺍﻟﺘﻌﺭ القضاﺓ.

علﻰ ﻥ لا يوﺟ الفاسﻖ التﺟﻜﻴﻞ ﻮﻟﻬ الزوجان كان ﻜﻪ ﻠﻪ ناﻟﺯ ﻴﻬﺎ بينهما [4] .

5/ ﺍﻟﺫﻜﻭرة :

يرﻯ ﻬﻮﺭ الفقهاﺀ [5] ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﺔ ﺭﻭرة ﻥ يكون ﺍ ﻜﻞ ﺫﻜﺮا ﻭ ﻻ ﻮﺯ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﻜﻴﻞ امرﺃﺓ ﻭ ﻘﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻣﺎﻟﻚ : " ﻟﻴﺲ ﺍﻟﻤﺮﺃﺓ من ﺍ ﻜﺎ " [6] .

وعند ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﺔ ما ﻋﺪﺍ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍ ﻜﻤﻴﻦ ﻥ يكونا رجلا ﻥ كانا ﻭ ﻭﺟﻴﻦ امرﺃﺓ ﻭ ﺯ ﻜﻴﻤﻬﻤﺎ [7] .

ﻭﻗﺪ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻭﻟﻪ ﺍﻵية الرابعة ﻭﺍﻟﺜﻼﺛﻮﻥ من سورة النﺴﺎﺀ : ﴿ الرجاﻝ قوامون علــى النســاء ﴾ ﻭ ﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍ ﻋﻠﻴﻪ وسلﻢ - " لا يفلﺢ ﻮﻡ ولوا ﻣﺮﻫﻢ امرﺃﺓ " ﻭ ﻥ

---

[1] - معو ﻋﺒﺪ التوا . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ص498 .

[2] - د.ﻤﺪ ﺍﻟﺪ القضاﺓ .ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ص 31 .

[3] - ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﻤن بلﺤﺎﺝ.ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ص120.

[4] - د.ﻤﺪ ﺍﻟﺪ القضاﺓ.ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ص32.

[5] - نفﺲ ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ.ص32.

[6] - ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻣﺎﻟﻚ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ص 211 .

[7] - ﺍﻟﻤﺎﻭﺭﺩﻱ. ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ .ص604 .

الصĤابة رĩوان ا! عليهĿ والتابعƘ ساروا علǓ ǰƐ رسوō ا! –ōƆا ا! عليƈƉ وسƆƇ- وƙƊƎ القرƕن الكرƇ ƉƊƘ ƅƘƊƋ ƅاūƏƅ ƎƊ Ɠ ƅƅرƂة لا يليƛ ƅƆ ƅحضƍ ƅƅ ƍ Ɛƅƙ الرجاō وما ƫƉƎ يƞƅƎ ƌƆƒ ƍƈ ƅرƄƍاƕ ا ƆƆƀ من ا ƅسلوة والاختƑƘƍ والفتنة [1].

ويرƓ ا ƅحنفية جواƕ ƅƕƅƏƅƅ ƅƅ ƅƅƅ ƅƆƇƊ ƌƅƀƈƊ ƅƆ Ɗǚ ƙƙƅدود والقصاص وسياƅƍة علƉƓ ƎƆƅƅ جواƕ ƅƅƆƅƅƅƕƅƗا ƍƅ ƅƅƀƅƍƅ Ɠ Ƌقد جاƍ ƅƅ ƎƆƇ Ɲƅƅ ƏƏƎƍƅƅ الفتاوƓ اƅƎندية لاƅƅƎ ƅƇƎ [2] باƕ ƅƅƅƅ التƂيل ما ƕƍ مفادƀƅ ƕ جواƕ وƍƅƅƅة جعƎ امرƀƅ ƅƂƃ ƅƅƘ سوƓ ا ƅƅƅدود والقصاص ƅƍ ƅƎ ƅƅƆƅ التƂيل ينƞƅ علƓ ƅƅƅƍهادة ƅ ƅƅƅƅƄƅ ƅƅƅحة ƅƅƅƅƅدة ƆƆƅƅ سوƓ ا ƅƅƅدود والقصاص تتصƅƅ ƅƅƅƅƅ ƍƍƅƅƆƏ ƅƏƍ ƉƏƍ ƎƆƅƅ ƅƅƍ ƅƅƎƆƅƅ .

ويرجƕ ƍƆƅ الدكتور ƕƅƅƅ ƅƅƍ القضاة ƍƅƅ ƅƅƅƂƍƅ ƅƅƀƅ ا ƅƅعموماƀ ƅƅ ƅƅƅƍƅ ƅƅƅƅƅ بالنƅƅƅƏ علƓ اعتƍƅار ƅƅƅ ƅƀƅƅƅƅ من الرجƀ باƕمور اƅƅƅƍ ƉƅƏ ƍƀƅ ƅƅƅƅ ƕختها ƅƍƅƅƅ ƅƅ وƇƍ ƅƉƍ علƓ اƍƍƅ ƅƆ ƕƍƅƅ ƅƅƍƂون ƅƅƅƅƀƅ ƅƅƅƆƅƅƅ ƅƅƂيƅƅƅƅƅا تتوƅƅ ƅيها كاƅƅة اƅƅƅƅƅوƑ ƅƅƆƅلوبة [3].

ƍƅƅƅƅ ƅƅ النƉƅƅƅ ƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅƍعضهن من الرجاō وƅƅƅƅ باƅƅƅƅƅƅƅ اƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅƅ ƅ لكن ƅƅƅƍ ƅƅ نƉƍ بƍƅƅƅنا بصدد التƅƅƂيل ƅƅƅƅƅ ƅƅƍ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅرجƀ وامرƅƅ ƅ وƇƅ العƅƅƅƅة الزوجيƍƅة اƅƅ وƅƅƅ ƅƅاصƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅƅƅ ƅ ƅƅƅƅƅƅƂيل ƅƅƅƅ ƅƅƅƅكن وƅƅƅƅ ƅƅ كان ƅƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅ نƅƅة ƅƅƅƅƅ وخصوƅƅ ƅƅƅمورƅƅƅƅƅƅما ƍƆƅ العƅƅƅƅ ƅƅƅمر ƅƅƅ ƅƅالاƅƅ ƅƅƅ معا ƅ لكن ƅƅƅƍƅ ƅƅƅƅƅƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅ من ƅƅ ƅƅ ƅƅƂون ƅƅƅƅ ƍƆƅ العƅƅƅة. ƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅƅƅƅكورة ƅƅ ƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅ عادة من الرجاō ƅƅن التƅƅدƅƅ ƅƅƅ والتƅƅروƅ والتفكƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅمر ƅ Ż ƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅƅ وƅƅƅتدعي ƅƅƅƅ [4] .

وكƅƅ ƅƅƅ الكية ƅƅƅ الانتƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅƅ بعƅ ƅƅƅ يتƅ ƅƅƅ ƅƅƅƅƅة ƅƅنة للتƅƅƂيل ƅƅƅ الزوجƅ بدƅ من ا ƅƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅمر ƅƅƅالف للقرƅن العƅƅƅƅ [5] ƅ Ż ƅƅ ƅƅƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅة يفيƅƅ ƅƅƅƅكورة ا ƅƅƅƅ خصوƅƅƅ ƅƅƅ عندما يتضƅ ƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅƅ بƅƅرادة ƅƅƅƅƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅƅƅƅ

[1] - د.ƅƅƅ ƅƅƅƅ القضاة .ƅƅƅƅرجƅ ƅƅƅƅƅƅ .ص32 .

[2] -ƅƅƅƅƅ ƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅالفتاوƅ اƅƅندية ƅƅƅƅ ƅƅƅƅƅƅ ƅƅƅ ƅƅƅنيفة النعƅان.دار ƅƅادر بƅƅƅƅ.ƅ 3 ƅ 2 ƅ1991 ص398.

[3] - د.ƅƅƅ ƅƅƅƅ القضاة.ƅƅƅƅرجƅ اƅƅƅƅƅ.ص32 .

[4] - عƅƅƅ ƅƅƅƅمن بلƅƅƅي.ƅƅƅƅرجƅ اƅƅƅƅƅ.ص120 .

[5] - خالد عƅƅƅ الرƅƅƅان بƅ .ƅƅƅƅرجƅ اƅƅƅƅƅ.ص124.

ǿǫ ǟǠƅ :اا فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق ا
بينهما ا [1] .

6/ شرط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين :

يشترط فقهاء المالكية "أن يكون الحكمان" من أهل الزوج ومن أهل الزوجة ، فإن لم يكن من أهلهما أحد فمن غيرهما ...

(النص في هذه الصفحة مطبوع بخط تالف الترميز، وقد نُقل على قدر ما يمكن قراءته.)

ويرى بعض المالكية أن الحالة هنا متروكة لاجتهاد القضاة وكذا ... وأحكامها [5] .

---

[1] - الآية 34 من سورة النساء .

[2] - د.الصادق عبد الرحمان الغرياني.المرجع السابق.ص659 .

[3] - د.عبد الفتاح محمد الصيفي ... الزواج والطلاق ... القانون الليبي وأسانيده الشرعية.الجامعة المفتوحة ... الطبعة 2 سنة1995 ص 248و 249 ./ - الزرقاني . المرجع السابق .ص295. / خالد عبد الرحمان العك.المرجع السابق.ص 124 .

[4] - د.الصادق عبد الرحمان الغرياني.المرجع السابق.ص659.

[5] - محمد العلوي العابدي.المرجع السابق.ص96 .

ونƔǧŞ بالنƠǃ ةƠƝلƫƞللا الاƔƳ يوجد ƛيها Ǚقƛ من ǥƙǠƙǧ ƝƠƪƌǧد الزوجƙ و Ɓ يوجدƌ

من ƝƠƪ الزوǄ ƝحƓخر Ǜ ونعتقد ƠǇ القاƑǠي لا ƢƧكنƠǇ ƞƭƕƢ لوǧƌدƢƹ ن ƫ ƞƊƓية جاƑǨǧ واƑ ƞƠƩة

اƑ ƠتراƑ بعƍ ǧƌǨƌƙ ƙƞƌƠƒ Ż Ǜ ƠǇ الواǧƌد ǙقƛƔ ƞ ينƞƠa ƃ الزوǄ ƆǘƇ مƌنƊ ƌƪƌ

بعƜ ƫ ǧƌيان Ǜ وƀƫƠ لتفادƆ ƩƠƬƞ وجƝ بعƍ ƙƞƌƠƒ معا .

كƓا ƠǇ نǑ ƞƌانون ƫسرة استوجƝ وجƝد ƛقƛ القرƠƒ العƓƙيƩ واƑ ƠتراƑ بعƍ ƙǧƌƙǧƌƞ

ƙƞƌƠƒ من ƝƠƪƌƌ ليهƓا معا وƮو من الناƓƮ العاƜ ƙرعا وƞƌانونا كƓا ƞƌƠƪ دǧƌ ƫساƧƮƩ [1] Ǜ ولا ƛوƧ

ƠǇƬ للقاƑǠي ƠǇ يعƍين ǧƌƙƌƓا من ƙƌƩ ƆƪƠƪ الزوجƙ لاƠǇ ƒǪƬ دعƠ ƍƊ الضرورة ƞƌƠƬ وعندما يتعƕƞر

العǓور علƒ من ƃ ƕƌرابة وƧتوƔƠ ƞƙƛƚƔ اƑƓرو ƩƓ اƑ لوبةƓƔ ƝƕƬ ƞƌƪ وƝƌƝ القياƔƗ ƞƙƕƞ التƞƩكيƩ .

ƠƓا عند اƑƓعيةƔ ƝƘƔ ƝƤƓƙƔƝƒƙ ƠǇ يكون ا ƙƕƙ من ƝƠƪƓهلƓا [2] Ǜ كƓا يرƒ ا نابلة ƠƞƪƘ

ƫمر ! ا ƋƒƖƆ ƠƝƕƬ Ǜ ƞƙƤƠƕ كانا من ƝƙƕƙƓ جاƓƝƠا Ǜƫ ن القرابة ليƙƝƒƘ ƑƘƙƓا ا ƙƓƩ و لا

الوكالة ƛكان اƫمر ƠƔƑاƑدا واستƝƙƞƝا [3] .وƞƌد رƙƕƙ ƒƫ ƆƩ ساƙƌƠƬƭƞ ƆƘƪƪد القضاة ما ƫاليƝƠ ƙƕƬƪƠƕƚƠ

ƛقهاƤ اƗالكية وا نفية ƝƠƪ ƞƒƙƗƝƠ Ǜ ƫ ن اليوƗƪƊ ƓƔ ƙƌسرارƙƓ ƠƍƓƙƝƘ ƙƝƌƬƝ ƫƝƙƙƛƝƗ ƙƌƙƠƝƝƌƕƘ

الزوجية وƗعرƛة ƫƆƘƝƒ وƞƙƝƘ ƙƗƘƞƔ ƙƝلصلتهƓ الوƛيقة الدائƓة ƞƠƓ Ǜ والقريƝ لديƪƌ ƛƪƌ عنصƌر

ا ƔƘƠ علƒ ƕƙƙƓƝƘƙƌƘƛ ƙ ƗƗƒ ƙƩƕƌ بينƛ ƆƙƒƙƗƘƙƌƛ ƞƌƙƒƘƛƙƖƕ ƗƖƘƙƌƕƛƗ لتواƔƗ ƛƙƌƗƝƞ ƪقة وا رص واƗƠصاƙƕƞ ƗƪƙƘ تركة [4].

و الواƞƌƛ ƠƪƠنا ƠǇ ƝƠƪ Şƙƌƕ ƔƩ ƛƩƌƘ الرƆƘƪ Ʈو ƫƝƌƊƝ خصوƕƝ ƕƘƛ واƞƌعنا ا ƆƔ .

ƝƠƪ ƝƙƝ اƑƓرو اƗ الاƛ ƆƝƖƔ يتƝƙƕƙها اƑƓرƝ ƗقƝƤƘمي ويƠƪكد بعضها القانون مƠƪƛƙƗة بعƍƙƌƝ

ا ƙƕƙ Ǜ والاƛƙƗƝƕ ƗƗƬƪ ƙƌ ƙƛƘي ƫخرƒ عدة ƠƔƙƗƝƙƘƘƛƙ ƞƠƛƙƛ .

الفقرة 2 : ƒƗƙƙƙƠƕƔƝƘ ƛƙƛƠƌƘƛƠƗ

يƗتدعي بعƍ ƙƕƙ ا ƓƤƝ اƑƓقاق بƙ الزوجƙ ƓƘƕƙوعة ƠƗجراƞƔ ƙƛƙƠƌƓƙ ƠƗƛƒƌد باختيار ا ƙƕƙƙƌƙƌƞ

وƗعيينهƓ بعد التƠكد من ƝƠƪƙƠƪƗليتهƓ للقياƆƙƕƙ ƙƝƠ ƗƓهƓة (ƒƙƠƠ) وبعدƠƝƙ ƙƌƆƙƛƝ ƝƌƗƓجراƠƗ ƙƙƘƛƙ مرƙƓلة ƠƗخرƒ

ƗƛƠƌتعƙƛ ƒƗƙƛƙƘƛƛƙ التƞƩكيƓ وانعقادƠƆ (ƓƛاƗيا) .

---

[1] -عƓد العزيز سعد Ǜ الزواǄ والƫƔƙƛƠق ƫ ƙƞانون ا ƫسرة ا ƙزائرƆ.دار ƮومƠƞ. الƓƝƪعة 3 سنة 1996 ص 350.

[2] -اƗاوردƆ.اƗرجƞ الƖƙƓƛƞ.ص604.

[3] -عƓد اƗƓƠمن بلƓƝاƞي.اƗرجƞ الƖƙƓƛƞ.ص122.

[4] -د. ƕƛƓƛ ƠƙƓƝد القضاة.اƗرجƞ الƖƙƓƛƞ .ص 33.

ɾʂ : اﻟﺘﻴﺎر ƙŧȮƩ ǰǮﻴﻴﮨﹱʂ

ﺮﻛﻜﺰ ﻣﺸﻜﻠﺔ اﺧﺘﻴﺎر ا ƙŧﻛ وﺗﻌﻴﻴﻨﻬﻢ ﻋﻠﻰ ƫﻠﻮţ ﻣƩƖ ﻷوﻟﻴﺔ ﻳﻨﺒﻐﻲ اﻟﺘﻌﺮ ô ﻟﻴﻬﺎ ø Û

والǷ ﻟﺘﻌﻠﻖ Ȩ ﺳﺎﺳﺎ ﺑـǵ ó ﻣﺪى ﻟﺰاﻣﻴﺔ ﺑﻌﻖ Ǭ ا ƙŧﻛ ﻋﻨﺪ ﻟﻮﺗﻜﺮ ǲ ﺮو ˆ r ﺑﻌﻬﺎ ﻟﺘﻔﺎ Ý (I) Ż ﻣﻦ وŧ

ا ÔÅÎ ţ ﻟﺰﻣﻴﻦ ǭ ﺑﻌ ﻋﻴﻦ ƙ ا ƙŧﻛ (II) وﻣﻦ Ż ﻣﻬﺎ Ȫ ﻣﺸﻜﻠﺔ ﺑﺮاﺓ ﺟﺮاﺀ اﺧﺘﻴﺎر ا ƙŧﻛ

(III) وﺗﻌﻴﻴﻨﻬﻢ (IV) .

I – ﻣﺪى إﻟﺰاﻣﻴﺔ Ǭ ƙŧȮƩ ﻋﻨﺪ ﻟﻮﺗﻜﺮ ﺷﺮʂ ﻓﻲ ﻟﺘﻔﺎ Ý

ﻟﻘﺪ ورد ﻓﻲ اﻵﻳﺔ اﻟﻜﺮﻳﻤﺔ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ: ﴿ وإن ﺧﻔﺘﻢ ﺷﻘﺎق ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﺎﺑﻌﺜﻮا ﺣﻜﻤﺎ ﻣﻦ أهله وحكما من أهلها ﴾ [1].

ﻳﺮى ﺍﻟﻌﻠﻤﺎﺀ ﺃﻥ ﺑﻌﺚ Ǭ ا ƙŧﻛ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﻭﺍﺟﺒﺔ ﻷﻣﺮ ﻭﺍﺟﺐ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﻭﺳﻴﻠﺔ ﻟﻔﺾ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ

ﺍﻟﻤﺘﻔﺎﻗﻢ ﻭﻣﺎ ﺩﺍﻡ ﺍﻟﻤﺘﻔﺎﻗﻢ ﻳﺆﺩﻱ ﺇﻟﻴﻪ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻟﺘﺎﻟﻲ ﻭﺍﺟﺐ [2] .

ﻓﻌﻨﺪ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺪ ﺍﻟﺸﻘﺎﻕ ﻭﺍﺷﺘﺪ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻳﺘﻢ ﻭﺟﻮﺑﺎ ﺑﻌﺚ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﻦ ﺍﻟﻤﻌﻴﻨﺔ

ﻭﻫﻮ ﻣﻦ ﺑﺎﺏ ﺩﻓﻊ ﺍﻟﻤﻈﺎﻟﻢ ﻭﻫﻮ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺮﻭﺽ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ [3].

ﻛﻤﺎ ﻳﺮﻯ ﺍﻹﻣﺎﻡ ﻣﻴﺒﻤﺎﻥ [4] ﺑﺄﻥ ﺑﻌﺚ ﻭﺍﺟﺐ ﺍﻟﺤﺎﻝ . ﻭﻫﻮ ﺃﻣﺮ ﻭﺍﺟﺐ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻤﺎﻟﻜﻴﺔ ﻟﻜﻦ

ﻳﺸﺘﺮﻁ ﺃﻥ ﻳﺘﻢ ﺇﺳﻜﺎﻥ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﺑﺠﻮﺍﺭ ﺛﻘﺔ ﻳﺘﻮﻟﻰ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﺃﺣﻮﺍﻟﻬﻤﺎ ﻭﻣﻦ ﺍﻟﻤﻈﺎﻟﻢ ﻣﻨﻬﻤﺎ

ﺍﻟﻤﺘﻮﻟﻲ ﺃﻥ ﻳﺘﻮﻟﻰ ﺍﻟﻤﺸﻜﻠﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺘﻮﻟﻲ ﻭﺍﻟﺠﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻧﺘﻬﺎﺀ ﺍﻷﻣﺮ ﻭﻻ ﻣﺸﻜﻠﺔ ﻟﻜﻦ ﺇﺫﺍ ﻟﻢ

ﻳﻔﻠﺢ ﺍﻟﻤﻘﺪﻡ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﺆﺩﻳﺔ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻭﺟﺐ ﺑﻌﺚ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﻦ [5] .

ﻭﺍﻷﻣﺮ ﺑﺒﻌﺚ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﻦ ﻣﺎ ﻫﻮ ﺇﻻ ﺗﺄﻛﻴﺪ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻮﺏ ﺍﻟﺘﻔﺮﻳﻖ ﺍﻟﺬﻱ ﻫﻮ ﺃﻣﺮ ﻭﺍﺟﺐ ﻭﻳﺄﺧﺬ

ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ﻋﻨﺪ ﺗﻮﻓﺮ ﺷﺮﻭﻃﻪ .

ﻭﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺳﺎﺭ ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻱ ﻭﺃﻭﺟﺐ ﺑﺼﺮﻳﺢ ﺍﻟﻨﺺ ﺑﻌﺚ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﻦ ﻋﻨﺪ ﺍﺷﺘﺪﺍﺩ

ﺍﻟﺨﺼﺎﻡ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻭﻫﺬﺍ ﻧﺺ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 1/56 ﻣﻦ ﻕ. ﺃ ﻣﺎ ﻳﻠﻲ : " ﺇﺫﺍ ﺍﺷﺘﺪ ﺍﻟﺨﺼﺎﻡ ﺑﻴﻦ

---

[1] - ﺍﻵﻳﺔ 34 ﻣﻦ ﺳﻮﺭﺓ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ .

[2] - ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ ﺑﻠﻌﻘﻴﻲ. ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ. ﺹ118.

[3] - ﺍﻹﻣﺎﻡ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﺍﻟﺼﻐﻴﺮ. ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ. ﺹ392.

[4] - ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﺍﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺍﻟﺒﻴﺠﺮﻣﻲ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﺣﺎﺷﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺨﻄﻴﺐ ﺩﺍﺭ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ ﻟﺒﻨﺎﻥ . ﺝ4 ﻁ1 ﺳﻨﺔ1996 ﺹ257.

[5] - ﻣﺤﻤﺪ ﺍﻟﻌﻠﻮﻱ ﺍﻟﻌﺎﺑﺪ. ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ. ﺹ96.

الزوجة و Ɓg ǨĢǯ الضرر وجة Ǣ ƙعيǩ ƙŁǻǵ للتوفيق بينهما " .

وبعدما عرفنا أن بعث الحكمين أمر واجب وملزم عند الجمهور بعد التطرق للطلاق بقي لنا أن نعرف من هو الحكم الملزم بتحكيمهما في ثبوت الضرر من عدمه .

II - الشرط الثالث للتحكيم :

اختلف الفقهاء في الخطاب الوارد في الآية الكريمة " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا "

إلى من يتوجه كونه موجها للزوجين أو الأهل أو الحكام أو السلطان أو الناس جميعا أو هو موجه للحاكم والمرأة.

ذهب الإمام الطبري إلى أن المراد بقوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما " والمخاطب بهذه الآية من هم أهل العلم بأن الناس الذين ولوا بينهم[1] والمرأة[2] .

أما قوله تعالى " فابعثوا " فقد اختلفت الآية بأن المخاطبين هم الحكام ومن ينوب منابهم كالقضاة[3] وهو الرأي الذي يراه المالكية والحنابلة[4].

وقد جاء في تفسير المراغي - رحمه الله - أن قوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا " موجه لمن كان الأمر العام لهم بأن يقرر الحكم على علماء الشريعة وأولياء الأمور في العصر الحديث وارد أمر الحكام بأن لا يتجاوز ذلك إلى الأسرة بينهم إلى الأمر يتبين من الأقارب من حولهم وكذلك من أهل وجماعة الأسرة بينهما يرى الدكتور محمد القضاة أن الخطاب موجه للزوجين[5] .

---

[1] - الإمام الطبري. المرجع السابق.ص73.

[2] - مصطفى ابن العدوي. الجامع لأحكام الشريعة الإسلامية .دار الإمام مالك. الطبعة الأولى سنة 1997 الجزائر 82 .

[3] - الماوردي. المرجع السابق.ص 602 .

[4] - أبو الوليد الباجي المنتقى شرح موطأ مالك.دار الكتب العلمية لبنان.المجلد5 الطبعة1 سنة1991 الجزائر405 .

- الإمام موفق الدين ابن قدامة و شمس الدين ابن قدامة المقدسي.المغني ويليه الشرح الكبير.دار الكتاب العربي.ج8 الطبعةسنة1983 ص 167.

[5] - الإمام محمد متولي الشعراوي في (تفسير) ص 2203 وما بعدها / - د. محمد القضاة.المرجع السابق.ص37.
السابق.ص37.

علىٰ أن ب̧ا̸ـر ا̸̸ية الكرعة والراجحـ لدى العلماء أن الـ̂ـقلاء موجـ ا̸ في الـ كاًـ وا̸ـمراة ومن يقوًـ مقامهـ وينوى مناءـ في الولاي وتـو الرلـ ا̸ـلـ ا̸ـي لـ̂ـ ا̸ـ̸ ا̸ـزائرـ ا̸ـالمادة 56 ق.أ بأن جعل أمر تعيينهـ (الع̸ـ ا̸ـ̸) في الـ ـاضي يتولى القاضي مثـ̸ـ̸ة في وأن القاضي يتولى أمرا مهما من أمور الولاية العامة في القضاء والفصل ا̸ـا̸ في الخصومات بين الناس ا̸ـ̸ ا̸̸ـو ا̸ـ̸ـ الأمر ينوبه ا̸ـ̸ـ و̸ـ̸ا̸مر ا̸ـكاـ والأحكام.

- لكن ا̸ـ̸ـ̸ـ الذي يمكن التسليم به هو أن ما يتدخل القاضي ويعين با̸ـ̸ ا̸ـ̸ـ̸ ؟ الثابت عند الفقهاء أن القاضي لا ينظر سوى الدعاوى المرفوعة أمامه أن يرفعها ا̸ـ̸ـ أمامه نزاع ودعوى ا̸ـ̸ يكلف نفسه عناء رفعها بدلا من ا̸ـ̸ـ̸ ا̸ـ̸ رفعها في لكن ا̸ـ̸ الأمر بالإتفاق بين الزوجين في الكلية من رأى وجوب ا̸ـ̸ـ ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ـ –والقاضي ينوب منابه- وأن يرى ا̸ـ̸ تدخل ا̸ـ̸ عندما يطلب ا̸ـ̸ الزوجين ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ئز في أن ما يضير من حقوق ا! ا̸ـ̸ انتظار رأى الأمر في الأحكام لا ج ا̸ـ̸ [1].

والواقع خصوصا ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ـ̸ـ ا̸ـ̸ـ القاضي لا يكلف نفسه عناء النظر في قضايا ا̸ـ̸ـ̸ـ زوجية يكون ا̸ـ̸ متصلا بنظر ما يتعلق ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ عليه ا̸ـ̸ وأن علم بوجود نزاع ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ من الكلية أدعى التقيد ا̸ـ̸ قياسا على ما هو معروف ومعمول به ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ رفع الدعوى العمومية من طرف ا̸ـ̸ القاضي ا̸ـ̸ زائي من أمكان ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ الأحكام.

III - اختيار ا̸ـ̸ـ̸ :

يتم اختيار ا̸ـ̸ من طرف الزوجين بأنفسهم ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ بأن ا̸ـ̸ـار كل ا̸ـ̸ ا̸ـ̸ كما من أهلـ أن أمكن وإلا فمن ا̸ـ̸ يتوفر فيه الشروط والمطلوبة يتم بتعيينهما للقاضي واستثناء إذا كان الزوجان قاصران أو غير ممكن الاختيار من طرف وليهما والقاضي وذلك من لا ولي لهما كما هو معروف القواعد العامة النيابة الشرعية.

كما قد يتم اختيار ا̸ـ̸ من طرف الحاكم (القاضي) إذا ا̸ـ̸ على ا̸ـ̸ الزوجين أو أحدهم اختيار حكم من أهله أو جانب [2] إذا ا̸ـ̸ من الزوجين عن حضور

---

[1] - أحمد ا̸ـ̸ ا̸ـ̸. المرجع السابق.ص112 .

[2] - أحمد نصر ا̸ـ̸ ا̸ـ̸.المرجع السابق.ص245.

جلÊة ÊĚتية ا إلكإ إ ĮŗĮتقوŗ ا±كŧمة باختيار ǵكŧا عنǿ وŏعيينǿ سواŏ من ǸŁا ŏو من ǾŁŏŘ
. [1] ÆÊŴ الTإ8

ŏǽن ǀاختيار ا كŧ Ƙ يكون من ǸإŨ الزوجƘ ǸŴŎŸÛ ǀهŧا اللØان يقøدمان للقاŗøي
اǰŤÅاص الØين يرǾǴون ǑǵǾ ŧŧكيĮ Ǵǵ ǻوĮ خصامهم وØŁ اǵŧو إÛŧقي Û ŧ ǰن القاŗي لا يعلĮ
من ŁŌ و من ǸŁŌ الزوجƘ ǸŁ لا ǽŌ ǰǽ ǻØǽ من ǸإŨ الزوجƘ ǰǽŏنفÊهĮ ŏو مøن ينøوŏŏĮ
.ŸǯǾ كا±امي مǯŏ ǲǾŌ

لكن ŏŧŌ ÛŮفروŌ ǸŌ يكون ŲŁŎ ÆǾŌ العائلي والØ Ŀ يكون من ŗ ǽŧǽ ǰاص اǰŤÅ ǹكفøاŏ
يصلƟون ǾŧǾƘ ŧǸŌ ŌŌ إŧ ØǽŌ ŧاهŗ ǲ Ʊ ǰŁاŋين مǴÊقا وعلى القاŗي ŗŪǽ ǰن يقوŗ بتعيينهم
. ǯǾǰهموبع

وعلى ǰŐ و ǲŏłǽ Łإ ǰŧŧǽكن للزوجƘ ŏو من ينوŧŏŧ ǰن يقدما ŗǽائŧǽ بŧǾŌŎ اǰŤÅ ǰاص
اŏǽØين يرون ǰŧليتهم للتƟكيم Û لكن من الناǵŧية العŧلية والواǵعية والŧ Ŷ ƀøد ǽاǰǽƘ øǵŧǾŏيق
لأنŌ Ǖŧاŧة 56 ق.ǰ من خŸŌ ǰ ǵŧكاŗŗ ǰو ǵراراǵ ǵǵضائية ǰفيد ǽǾŌ ǾÛǰ ǰ لا ǰǽǰ يكن القøŏوŌ ǰ
القاŗي وعند عرŌ الإ ǵŧǿ عليǽ ǰن رŏ ǰن ǵǲ ŏǰمر يتÛŧǰ بع ǲŌ ا كŧ Ƙ Û ǽǲŏ من الزوجƘ
اختيار ǵكŧ Ƙ من ǰŧليهما ǰو ǰقدǵ ǽ ǵائŧ ب ǰǲ ǰاص مǵ ǵǽŏǵ ǰŧليتهøŧم ǲǾŌ
جلÊة ǵانية ǳدد ǲǽŏ Ŧالإ ǵŏ ليŏŧ بعد ǲǾŌ دورǰ (القاŗي) التعيƘ.

IV - ǰǰǵ اǵƘ :

بعد ǰن يتم اختيار ا كŧ Ƙ من ǸإŨ الزوجƘ ŏو من ǸإŨ القاŗي بعŘ ا ǰǵøوŏا
يǵǵǾ على ǰŧ ŧ Ǿǽǰ ǰن يتǰكد من ǵŸŏǵ يǵǾŧ للتƟكيم وǰداǵ ǲ ǽǵǽ ǳالإ سøو 8 ǰŧǰا ŗ
ǵǲ وǰ ǲŏ من خŸŌ التǰكد من ǰواǵǲ الإروŗ ǵǲلوبة ǵرعا ǽيهǲ Û ǰǽŏ ǰن رŏ ǰواǲǽǵ ǽيهم
ǰمر بتعيينهم Ʋ وجǰ ŧǵǽǰ يصدرǰ كǲƟǲǽ القضية ǲŪŏروǵ ǲǰ ǰمامǰ وǵ ǵŏǵ مهǲǰهم
وǲǾŌ ب ǵǾǵان ǵǾبيعة العǲŌ ǲŌ ǲǵ سيقومان ب ǰ Û وبيان مǰموريتهǲ على الوجǰ الكامŌ والواǵŗ
كǲ ǵǳدد Ñǵǰ بدŏ مهǲǰهǲ وǰلزمهǲ بتقدǰ ǵقرير مفصŌ عن ǲǾŌ خŸŌ مدة ǳدد ǲ Ʋ
لا ǵǲŏǲ ǰǰاالإهرين .

---

[1] - د.ǰ ǰǲǵǰ Ʋ ǲ ǰǲǵ ǰǲ ǲكاǵǾ ǲسرة ǲǲǵǵǵ Û دار ا امعة ا ديدة.ǵǲǵ Ǿ.سنة 2004 ǵǲǲǰ140 و141.

والواĜ ȓ ǹٲن ǹ ȍǹ ٲلǆادة 56 من ق.ǹ عندما ȍǹ علǓ ǹٲجǕ الǍهرين ǾǾȀ ƁǗ ǻدد ǾǼ يǼدǹ

بالȆريان ǹ Żǹ ǹٲǹ ǽǹ ǵ ǻدد لدǓ ǵقهاǽ الǍريعة ǾǾȀ ǹǻالǹ ما يفيد ǹǻزاǼ ǹ ǾǾȀ ǾǾȀ بǾǼادǾǺ

مهǾتهǾ ǹٲجǕ معǹ ǹǻدد ǹ ǵ ǹ ǹǾǼ ǹيǼȆǵ ǹاريǹ ǹǾاريǹ الǍهرين من ǹاريǹ ǹعيينهǾ ǹ من ǹ ǾǾاريǹ

ǹǾاصǾ با ǾǾǾǾǾǾ ǹǾ من ǹاريǹ ǹخر ǹ

بالرجوǹ ǹ ǹ ما ǹ مǆتقر عليǵ العǾǕ القضائي ǹٲن القاȓ ي عندما يǹامر بǼǹ ǻخǾ ǾǾǹ

ǻدد مهامهǹ ǹǻدد ǹاريǹ بدئها من ǹاريǹ ǹǾاصǾ با ǹǾǾǾǾǾǹ وعليǵ ǹ يمكن ǹٲن نقيǾ

ǾǾǾ علǓ ǾǾǾǾǾ ǾǾǾ ǹجراǹ علǓ ǹ ǾǾǾ ǹصاǹ بǾ الزوجǾ ǹ لكن ǹ ǹد يعǹ ǹ

ǹمر ǹ ǾǾǾ الفرǹ ǹǾǾǹ ǹصاǹ بǾ الزوجǾ لعدǹ ǹǾاصǾ ǾǾǾǾǾ با ǹǾǾǾǾǾǾ ǹ ǹ ǾǾǾ

ǹو ǹ خر ǹ يǹكون من ǹǾǾǹ ǹٲن يǹدǹ سريان ǹǾ من ǹاريǹ ǹعيينهǾ ǹبعǹهǾ ǾǾ من ǾǾǾǾ

القاȓ ي خصوǾǾ ǾǾǾ ǹ ǾǾǾ ǹ الضورǾ ǾǾǾصي ǹماǹ القاȓ ي وǾǾ ǾǾǾ واǾǾǾ ǾǾǾǾو ǹ ǹٲن

يتǾǹ ǹ ǹ يعǹ ǾǾǾ الفرǹ مهامهǾ ولا ǹ ǹǹǹ ǾǾǾ بǹ الزوجǾ .

ǹما عن ǹليف ǾǾǾ ǾǾǾǾǾǾ ǹǾ ǹǾǾ لدǓ ǾǾǾ علǾǾǾ الǍرǹ ǾǾǾǾǾمي ǹالزاميǾǾ ǹدائهǾǾ

ǾǾǾ ǹ ǹǹرا لاǹ ǹتراǹ العدالة ǹيهǾ ǾǾ ǹ الǍرǹ كفيǾ بضǾان عدǹ ǹيزǾ وǹ ȓ رورة القيǾǾǾ

بǾǾǾ علǓ الوجǵ الكامǾ واǹ ǹن .

لكن ǹ واǹعنا ǹ ǾǾ والعǾلي ǹيضا ومادام ǹ ǹ ǾǾ ǹǾǾ يعلي ǹǾ ǹ النوǹ ǾǾǾ من التǾǾǾكيǾ ǹ

ǹهǾ يمكن ǹياسا علǓ ما ǹو منصوص عليǵ ǹانون ǹǾجراǾ ǾǾ ǹمدنية ǹنصوص ǹعǾǾǾ ǾǾǾǾ

ǹٲن ǹضǹ ǾǾ ǾǾǾ ǹجراǾ ǹداǾ اليǾǾǾ ǹ

نعتقد ǹٲن للقاȓ ي ǹٲن يلزمهǾ بǹداǾ اليǾǾǾ للقيام ǾǾǾǾǾ بكǾ عدǹ وǹمانة ǹلا ǹǾ ǾǾǾǾǾ

ǾǾǾǾǾ علǓ ǹعفائهǾ من ǾǾǾ ǹو رǹǓ القاȓ ي عدǹ ȓ رورة ǾǾǾ وǾǾǾ[1] ǾǾǾ كǾǾي يقومǾǾ

ǾǾǾǾǾ علǓ الوجǵ الكامǾ وبكǾ عدǹ وǹمانة ǹǾ يǹǾǾǾǾ ǾǾ الزوجان ǹقصي ǹسǾǾ

ǾǾǾ الصǾǾǾǾ وبالتاǾ ǾǾ بǾǾ ǾǾصǾ ǹ هود للصلǾ واǾǾǾǾǾ .

وǾǾǾǾ ǾǾ ǾǾǾ ǹٲن ǾǾǾ القاȓ ي بتعيǾ ǹ ǾǾǾ وبعǹهǾ يتصǾف بالتǾǾǾǾǾǾ

خصوǾǾ القانون ǹ زائرǾ ǹǹرا ǾǾǾǾ ǾǾǾǾ والǾǾ سنراǾǾ بالتفصيǾ لاǹقا .

[1] - القانون ǹǹصرǹ يلزǹ ǹداǹ اليǾǾ ǾǾ ǹ 8 من ǹǹرسوǹ بقانون رǹǹ 25 لǹنة1926

ونفǾ الǍيǾ القانون الليǹǾ ǹ ǹǹرǹ د.ǾǾ ǾǾǹ ǹǾǾ الǍريف العاǾ .ǹǹرجǾ ǾǹǾǾ. ص393

ȳlØ وθدر ql ̀ìارة Б̆ ȼ̆ن̆ لا مانƷ من ̆ن يǬȅ الزوجان ǵܟȶان عند وجøود خصøȳl
بينȶǂا من ̆ǂلقاǎ ̆نفȆȶǂا وبدون اللǅوǎ Б̆ القا̈ي ̂ ǰن lØȽ اǰو ǰ Бاو ǰ اÖضǅ بالتǖكيد ̂
ǅهو ǵǂȶǂ يǂقي علǓ ̆سرار اǰسرة   اǰسرة ǽǂl ̂ Ż ̆ن دȯ lØȽ علǓ ̀ ̆ي ǎ ̆ Ɏl دȯ يدل علǓؠ
رǂǂǃ الزوجƘ وǂ̆رادǃǂ ȶǂǅ ˄ǂ ̆ جراǎ الصلǴ بينȶǂا وعدȳ رǂǂǃȶǂا   ǅصل عرǓ الزوجية بøȮ
الاستȶǂرار علǓ درȃة الزوجية ̂ وǅǂ˄ من الناǵǂية الواǂǂعية من يǰǂǂ ȽȯǂǂĘ lØȽ الǂȊ̑ر من ǂǂǃ
التوجȼ للقضاǎ .
وǂǂ ȽاǂǂǂǂǂĶ   الفقȼ ǂǂالكي ̆ن للزوجƘ ̆ن يترا̈يا علǓ ǵܟǂǂǃ ̆و ǵǂܟǂ ǂǂ واǵǂǂǃد
ويلتزما ما ǵǂܟǂ ȼǂǂǃ ǎ̄ ǂ ܟǂǂ ǃǂǂǂǂǂ من ǂǂǂǂ القا̈ي ̂ ܟȶǂا ǅوǂǂ ǂǂǂ ̆ن يصøǂǂǂǂǂ
ويقلعا عن اǂصاȳ من ̆ǂلقاǎ ̆نفȆȶǂا ǂǂ ̆ن Ʒܟǂ ǂ ܟȶǂان [1].

وبعد ̆ن يتǂ اختيار ǂ ܟǂǂǃ وǂعيينȶǂ من ǂǂ̆ر القا̈ي ̂ يǂǂǂ ǂǂǂǂǂ لا ǂǂǂ ǂǂǂǂرة ǂǂǂǂȳ
والعǂǂǂ ǅيكون ǂǂǂ التǂǂكيǂ وينعقد .

ǂǂǂيا : إǂǂراǂǂǂ ǂǂǂ التǂǂكيǂǂǂ

ǂǂكز ̆ جراǂǂǂ ǂǂǂ التǂǂكيǂ ǂوǂ كيفية سǂǂ وانعقادǂ **(I)** وما ̆ǂǂ كøǂان لتǂǂǂ
الزوجƘ ̆و ǂǂǂǂ **(II)** ̆و ǂǂǂ ǂǂليتǂ **(III)** لا ǂǂǂ ǂ ǂǂǂǂ من ǂǂǂرة مهامهǂǂǂ
و̆ܟǂǂǂ Ý

I – سǂǂ ǂǂǂ التǂǂكيǂ ǂǂǂǂǂǂǂ .

يǂ ܟǂǂǂ ǂ ܟȶǂان ǂǂǂ التǂǂكيǂ ǂǂǂ لا Ʒǂضرǂ سوǓ الزوجƘ ̆و من يǂǂǂ ǂ ǂǂǂǂǂ
̈رورة ǂǂضورǂ من ǂǂǂǂǂ ̆و ǂ اǂان وǂǂكن ̆ن يǂǂǂ مهǂǂǂǂǂ ǂǂǂǂǂ بالزوجƘ وǂǂǂ.
ولدǓ ǂقهاǎ الǂ̑ربعة ǂ ǂǂǂ ǂǂ ̆ جراǎ ǂصوص ينǂǂي ǂǂǂǂ عند ̆داǎ ǂ ǂǂǂ ǂǂǂǂǂ
وعقد ǂǂǂ التǂǂكيǂ ̂ لا ̆ن̆ ما يفيد ǂǂǂ ̆ن ǂ ǂǂǂ ǂǂǂعان بالزوجƘ ̂ ǅيǂǂǂ وǂǂ كøǂǂ
وا ǂǂد منهǂǂ ǂǂǂǂ و يǂǂǂ ادعاǂǂǂ ܟȶǂا يǂǂǂǂ عن ǂǂǂر ǂǂخر ǅيȶǂا يكرǂ منȼ وما يǂǂي

[1] - ǂǂǂ العلوǂ العابدǂ.ǂǂرجƷ الǂǂǂǂ.ص96 .

منǾ من ǥاجة Û ǻŽ ǽÆ ƆŁ ÆŁÙ الزوǮ الفرǫة بǼ ƀ ǭرƒ Ęǭ كان علǊ بǼن الذȊوة منǾ ãǾما ǽةĒÕ

الزوǮ اǾǽخر بالصلĞ والرجعة وǾكǼƠ ǭرƒ Ęǭ الزوجية [1] .

واجتǼǊ ǬǼ ا ǬǼ بالزوجƙ لا ينǤǼي Ǿن يتوǫف عند ƒǊŁ واǥǼد بǾ يتواǽǾ لعقد ƒǊŁ ƒǊÈ

Ǿخر؟ بǤية الوǾǼو ǾƂ اǤلاية ǫرجوة وǼي الصلĞ بƙ الزوجƙ .

وƁ ǰدد القانون Ǿجراǽ ǥǼا ƙسǊŁ ƒǊ التǼƒكيǊ وانعقادǾ Û لكن ǽكن ǼŁ ǻلÙǼ ارǊÊǻ ƙ

عاǼ ǼŁ ؟ما Ǿǫ Ǿǫ بǾ الفقهاǽ [2] Û وǾǽ ÕǾ بǼن يعقد ƒǊŁ التǼƒكيǊ جلǼǽÊǾ اǾǼو ƂƎ ǊǾ ǬǼ ƙǾ

ǾǽǾǼǤ القاǾ ǾŁ ƀ ǾŁ ǬǼ ا ǬǼ واǫÛǾرودǾ اǾǼما ǾǼ اǾǽǼ Û ǬǼǼدد ǾŁ ǾǾǽǾǾ ومكان انعقادǾ

ŁǾŁ ǾÊŁ Û وبعدǾǾ ǼǾǾǾǾ ƂƎ ǬǼ ا ǬǼ ǾǾǾǽǽية ǾǾǾ وǫقاǽ ǫǾ يريانǾ مناسǾǾ عند انعقاǾǾ

Ǿ ŁÊǾ اǾǼو ƂƎ Û ǾǾ ƒǊŁ التǼƒكيǊ سوǼǾ انعقدǾ Ǿ عدة جلǼÊǾ ǾǾǽ يتǼǾكن ا ǬǼǾان مǾن

Ǿداǽ مهǼǾتهǼ لǾقدما ǼǾقريرا للقاǾǽ ǾǾ لا يتعدǾǾ ؟ اǾǼهرين .

وعاǾ ا ǬǼǼ Ǿن يعينا مكان انعقاد ƒǊŁ التǼƒكيǊ Û ǫقد ǼǾكون ǽǾكن الزوجيǾǾة Ǿو

ǽǾكن ǾǽǾد الزوجƙ Ǿو ǾǽǾد ا ǬǼǼ Ǿو ƀǾ مكان يريانǾ مناسǾǾ اǾǼǾ ÆǾÊǾ اǾǾǾǾرو [3] Û

ǫقǾǾ ينǤǾي Ǿن يتǊǾ اǾǾخǾار الزوجƙ بǾǾǾ و من يريان ǾǽǾروة ǾǾضورǾǾ Û ǾǾيتǊ اǾǾخǾار بǼǾǾ

ǾǾريقة ǾǾǼǾǾǾ ǾǾǾǾǾǾǾǾ Û ǾǾǾ لا ǽكن ǾǾ اǾǾدار الزوجƙ ǾǾǾ الدǾǾ ǫ عن مصǾǾ هǼǾ

وǾǾبرا وجهاǾǾǾǾǾǾǾ .

وǽÊن عاǾ اǾ ǬǼǼ Ǿن يدونا ما Ǿ ƒǊŁ التǼƒكيǊ Ǿضر ǾǾرران ǾǾǾǾǾǾ الزوجƙ

وǾǾاريǾǾ ومكان انعقادǾ Û ǾǼǾ يدونان ǾǾǾǾ اǾǾǾǾ اǾǾاص اǾǾين ǾǾضروǾ وǾǾواǾ ودǾǾوǾǾǾ

ووجهان ǾǾǾ ǾǾǾǾ Û وǾǾǾ ǾǾ ǽكن ǾǾǾادة اǾǾǾǾǾة ǾǾǾǾ عند اǾǾصاǾǾǾ بالتقرير .

II - ǾǾǾǾ اǾǾǾǾǾǾ عن ǾǾǾǾǾ ƒǊŁ التǼǾǾيǊ .

ǾǾǾǾ ǾǾǾǾ الزوجƙ Ǿو ǾǾǾǾǾ عن ƒǊŁ التǼƒكيǊ Û يفرق الفقهاǾ ǾǾǾ بƙ ما ǾǾ ǾǾǾ

كان ا ǬǼǼان وكيǾƙ Ǿو ǾǾǾǾǾ .

---

[1] - ǾǾماǾ ǾǾ ǾǾǾǾ ! ǾǾǾǾ ابن Ǿǫǽد القرǾǾǾ ǾǾ اǾǾǾ ǾǾǾǾǾǾ القرǾǾن.دار الكتǾǾ العلǾǾية ǾǾǾان.اǾلد3 اǾǾǾǾعة5 سنة1996 ص115.

[2] - اǾǾǾǾ ǾǾǾǾ اǾǾǾǾǾ ǾǾǾ .اǾǾفيد من اǾǾǾǾǾ ǾǾǾǾǾǾ الزواǾ واǾǾǾǾǾق واǾǾǾǾǾǾ.دار العلǊ دمǾǾ.الدار اǾǾǾامية بǾǾǾǾ.اǾǾǾǾعة1 سنة1995 ǾǾǾǾǾ 142.

[3] - Ǿǫǽد نصر ا ǬǼǼد .ǾǾ ǾǾرجǾǾ اǾǾǾǾ.ص 250.

ǭǮǯǰǱǲ Ǥ يصح Ǭ الوكيل إن ǴǵǶǷ ǸǹǺ مهمتها ǻǼا Ǥ أن ǽǾǿ كان وكيلا كانا ǻǼǽ
ǵǰǱǴ ǳǴǰǱ ولو ":-!ǭǮ ǯǰǱǲ ǳǴǵ Ǳǲǳ Ǵ بالتيبة ǶǷǸ لا والوكالة Ǭ ǸǹǺǻ
الزوجة ǻ يفسخ ǽǾ الوكالة أن ǿ الطǿǾ ا ǽǼǻ رأيها " 1 .

وقد Ǭ ǻǼǽ ǾǿǺǹ Ƕ ǼǽǾǿ اللة ǿǾǽ التي كان الزوجان أن: "Ǭ ǿǾǽ Ǽ ǻǺ Ǹ Ƿ ǶǵǴ
جǯ ǬǭǮ ا ǯ ǰǱǲ التي الفرقة لا ǳǴǵǶǷ أن يصح ǸǹǺ الزوجان Ǻ أما Ǽ كان ا ǽǾǿ ǵǴǳǲ
ǵǴǳǲ إلا ǱǰǯǮ مفتقرة أو ǭǬǫǪ ǩǨ كانا سواء ǧǦǥǤǣ ǢǡǠ أن ǟǞǝ لا جوز ǜǛǚ
ولاية ǙǘǗǖ ǕǔǓǒǑǐ ǏǎǍ التي الزوجان عن رجع ǌǋ أن ضر ǊǉǈǇ لا جوز ǆǅǄ
ا ǃǂǁ لزوال الاتفاق " 2 .

وأن ǀƿƾƽ ا ƼƻƺƹƸ ƷƶƵƴ كان ƳƲƱ ƯƮ ƭƬ نا ƫ Ʃ ƨ واحد من الزوجة ƧƦ ƥƤ ǅكول
ǅ وعليه ǅ لا أن أن يكون ƣƢ وكالة ƥƤ 3 .

ƠƟ وأن كان من الفقهاء من ƞƝ بشأن التخلف عن ا ضور لا يعيب انعقاد ƜƛƚƙƘ
ƗƖƕ ما داƔ ƓƒƑ Ɛ ƏƎƍ ƌƋ الانعقاد وعد ƊƉ يعته ساكتا والمكول ƈƇ معرض ا ا جة
بيان وأقرار كما ƆƅƄ القاعدة الفقهية المعروفة 4 .

III - ƃƂƁ ƀƿƾƽ Ƽƻƺƹ ƸƷƶ .

ا مر ǭǮǯ لدى ǰǱ العلم من الفقهاء ǲǳǴ التمييز ب ǵ ما ǶǷ كان ا ǸǹǺ وكيلا
ǻǼǽǾǿ .

ǻǼǽǾ ǿǾǽǼ - ǻǺ! ǹǸ يقول: " وأيها ǷǶǵ على عقله ǴǳǲǱ ا ǰǯǮ بين ǭǬǫǪǩ
ǨǧǦ يفيد ǥǤǣ الوكالة " Ǣ ǡ جوز ǠǟǞǝ ǜǛǚǙǘ نفاذ الاتفاق ب ǗǖǕ الزوجة ǔ إن
الوكالة لزوم ǓǒǑǐ مضمون ǏǎǍǌ وتقدير ǋǊǉ ومن ا ǈǇ نفاذ التوكيل بقاء الاتفاق وقد
ǆǅǄǃǂ بفقد أهلية Ǉ ǆ ǅǄ ǃ اراء ǂǁǀǿǾ ǽǼ ǻǺǹǸ من ا ǷǶǵ ǴǳǲǱ ǰǯǮ ǭǬǫ
ا كل 5 .

---

1 - ǭǮǯǰ. ǱǲǳǴǵ.ص 606.

2 - ǶǷǸ ǹǺǻ . ص 607 .

3 - د. ǼǽǾ ǿǾ القضاة. ǽǼǻǺǹ ǸǷǶ.ص51.

4 - ǵǴǳ ǲǱǰ ǯǮǭǬ. ǫǪǩǨǧ.ص142.

5 - ǦǥǤǣ. ǢǡǠǟǞ.ص 607 .

ﺃﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻳﻜﻦ ﻟﻔﻘﺪ ﺃﻫﻠﻴﺔ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﺃﻭ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﻏﻴﺮ ﻋﺎﻗﻞ
ﻋﻠﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﺣﻴﻀﻴﺎﻥ ﻭﺃﻣﺮ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻭﺍ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ [1] .

ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ : ﻃﺒﻴﻌﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﺑﺎﻟﺸﺮﻁ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻲ

ﻳﻌﺘﺒﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﻲ ﺍﺧﺘﻠﻒ ﻓﻲ ﺗﺤﺪﻳﺪ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ
ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻲ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺎﺣﻴﺔ ﺍﻟﻔﻘﻬﻴﺔ ﺃﻳﻦ ﻧﻌﺮﺽ ﺁﺭﺍﺀ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ
(ﺍﻟﻔﺮﻉ 1) ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﻟﻨﺘﻨﺎﻭﻝ ﻣﻦ ﺧﻼﻟﻪ ﺍﻟﺸﺮﻁ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻲ
ﻭﻃﺒﻴﻌﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻭﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻣﻮﻗﻒ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ **(ﺍﻟﻔﺮﻉ 2)** .

ﺍﻟﻔﺮﻉ ﺍﻷﻭﻝ: ﻃﺒﻴﻌﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ

ﻭﻓﻲ ﺗﺤﺪﻳﺪ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﺍﺧﺘﻠﻒ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﺑﻴﻦ ﺭﺃﻳﻴﻦ ﻓﻲ ﻣﻨﻬﻢ ﻣﻦ ﻳﻘﻮﻝ ﺑﺄﻥ
ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻳﻜﻮﻥ ﻳﻤﺎﺭﺳﺎﻥ ﻣﻬﻤﺔ ﺗﺪﺧﻞ ﺿﻤﻦ ﻣﻬﻤﺔ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻋﻤﻮﻣﺎ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻳﻌﺮﻑ
ﺑﻨﻈﺮﻳﺔ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﺔ **(ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ 1)** ﻭﻣﻨﻬﻢ ﻣﻦ ﻳﺬﻫﺐ ﺑﺎﻟﻘﻮﻝ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻣﺠﺮﺩ ﻭﻛﻴﻠﻴﻦ ﻋﻦ
ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻭﻟﻴﺲ ﻣﻨﻮﻁ ﺑﺎﻟﺤﻜﻢ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻋﺮﻑ ﺑﻨﻈﺮﻳﺔ ﺍﻟﻮﻛﺎﻟﺔ **(ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ 2)** . ﻭﻟﻜﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺃﻳﻴﻦ
ﻣﺎ ﻳﺴﺘﻨﺪ ﺇﻟﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻷﺩﻟﺔ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺔ ﻭﺑﺎﻟﺘﺎﻟﻲ ﺳﻴﻜﻮﻥ ﺍﺧﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﻘﻮﻟﻴﻦ ﻣﺨﺘﻠﻔﺔ ﺳﻮﻑ ﻧﻘﻒ ﻋﻨﺪ ﺑﻴﺎﻥ ﻛﻞ
ﻣﻦ ﻫﺬﻳﻦ ﺍﻟﺮﺃﻳﻴﻦ .

ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ 1 : ﻧﻈﺮﻳﺔ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ

ﺗﺮﺗﻜﺰ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻨﻈﺮﻳﺔ ﻧﺼﻮﺹ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻭﻓﻲ ﻭﻇﻴﻔﺘﻬﻤﺎ ﻭﺍﻟﺴﻠﻄﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﻤﻠﻜﻬﺎ
ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﺘﻀﺢ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﺣﻘﻴﻘﺔ ﻣﻀﻤﻮﻥ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻨﻈﺮﻳﺔ **(ﺃﻭﻻ)** ﻛﻤﺎ ﺃﻥ ﻟﻬﺬﻩ
ﺍﻟﻨﻈﺮﻳﺔ ﺃﺩﻟﺔ ﻭﺃﺳﺎﻧﻴﺪ ﻣﺨﺘﻠﻔﺔ ﻳﻘﺪﺭﻭﻥ ﺑﻬﺎ ﺭﺃﻳﻬﻢ **(ﺛﺎﻧﻴﺎ)** .

ﺃﻭﻻ : ﻣﻀﻤﻮﻥ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻨﻈﺮﻳﺔ

ﻳﺮﻯ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺮﺃﻱ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﻤﻜﻠﻒ ﻫﻤﺎ ﺣﺎﻛﻤﺎﻥ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻭﻟﻴﺴﺎ ﻣﺠﺮﺩ
ﻭﻛﻴﻠﻴﻦ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﻓﻬﻤﺎ ﻳﺘﻤﺘﻌﺎﻥ ﺑﺎﻟﺴﻠﻄﺔ ﺍﻟﻤﻠﻜﻴﺔ ﻭﺍﻟﻘﻀﺎﺓ ﺃﻭ ﻣﺨﻮﻻﻥ ﺳﻠﻄﺔ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﻜﻢ

[1] - ﺩ.ﻣﺤﻤﺪ ﺃﺑﻮ ﺣﺪ ﺍﻟﻘﻀﺎﺓ.ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ.ﺹ 51.

(الÎقاق بƙ الزوجƙ) بǖن ǂريŲن مناسƑ لǼŶƆ . ǇريقهƢǆ ا ƅ ا ƢǸŬ لا الوكالŶƆ والÎهادةǆ وبŶƆǼ ǇƢهت بارسان سلƆ ǆطة ا ا ƣŭ وƃ ǂمر والقاǍ ǖي باعتƫ ƙاريǆولانƪŠ ǂقاق ƨ Ŕ وǆقرير اƑǆلن ونصرة اƨŢ يȂ من الƄŭ ودƁǃƢ ǃƨŭ ǂƢƍ تصǂ من الفروǂ ا العامة للقاǍ ǖي وǆن ƢǏ ǆ ƜƬ ǂ مفوǂ بƆǼ ǂ من وƃ ǂمر ǆ ǈيفوǂ لƢŬƢ ƆǼǇ ƢǸŬ .

وƲب ƥ Ɔǃ الرƅ Ɔǃ ǃ من ǂŭƍ علي ابن ǈŸ Ǆƅ وعƢǈƢ بن عفان وابƆǆن عƆǆǏ ǂ ƣǉ وسعيد بن جƃ و النƨǄ وǂلƫ [1] من التابعƙ واƣالكية والÎǇƢعية ƾ ƢǸǍƍ ƄǏƍƢ ƣǆ ƄƃƢ ƙ من الفقهاǆ ǈقد ƢǸǏ أƣالكية:" ا ƢǸŬان ƢǸǍƢǄ ǈ يان لا وكيǈن وƢƫ ǃدان " [2] .

وعند الÎǇƢعية ƾ ƢǸǍƍ ƄǏƍƢ ǆƢǸǂ ƢǸǍƍǈان موليان من جهة ا اكƃ لتƢǸǸيتهƢ ƢǸǍƍ ƨǏƆ . [3] ƢǸƬƣ

ومنƲ ǇƢ ƢǸǍ ƙ ƢǸǍƍǈان ƢǸǏ سلƆǆة التفريŲ بƙ الزوجƙ ƢǸǆǈ يان لا وكيǈن عǈن الزوجƙ ǆ ǂن رǆيا ƢƄǈ وجها ƠǷا وǂن رǆيا الفرƣةǇ ǈ وبناǂ علǍ ǂ ǇƢǸǍ للƢŬƢǸ ƙǈ أن يفعƨ ما يريانƲ من بعوǂ ǂو بƧƒ ولا ƃتاجان ƢǏ ƆƢǸ ƢǇƢ ƢǸŬوجƙ أو وكيلهƢǸ ǆ ƢǸǍƍ ƾƃ عينا من ƣǂ القاǍ ǖي ƢǸǊƢǸǐ سلƆǆتهƢǸ منƲƳ ƃ التفريŲ ǇƢǸŬƆ ǇƢǎ ǆ ǇƢǸǍ كان نيابة عنƲ [4].

ƢǸƬ ƨǏƍ من ƢƬƆƍ ƙǃ الرƅ Ɔǃ بǖن" ا ƢǸŬƣ "ƨǏǎ بارسان سلƆǆة القاǍ ǖي ǆ ƢǸǏƢǸǍƢǸ عƢǸ ƣǍƢ ضائي باƢǸǍƍ ƾƃ ƢǸǏ يفصƨن موǍǄ ƫƢ ƧƨƤ والÎقاق بƙ الزوجƙ ƫا يريان ƆǼǇ مناسƑ ǆ ƢǊƢ ǆ ƢǸǍƍ أيضا التفريŲ ǂƢǸ مهƢǸتهƢǸ ǆ ƢǸǍ ǆن عن النƒر ا ƢǸǍ وƣǂ ƢǸƫ ƣǂ ǂمر ǂǂوǂ ƢǸ القاǍ ǖيǆŴدǂ عƆǼǇ ǂ علǂ ƢǸعƢǸلهƢǸ القضائي بƨ التƆǆ ƢǊ ƢǸǍ ا اكƃ والقاǍ ǖي ǆ ƢǉƢǐ ƲƢǸǈ ا ǂلا ƲƢǸǈ ƢǸ ƨǏ ǆ ƢǸǍ لا ƆǼǇ ƄǏ ƢǸǍ ǂمر ǆƢƣ .

و ƢǸǍ ǂƢǸƬ ǈقد اعتƢǸدǆ ƢǸǊ ƢǸǍƍ ƢǸƬƄ النƒرية علǂ عدة ǂدلة ƫرعية استندوا عليها ƆǼǇ.

---

[1] - د.ƢǸƫ ƾǂ ƣǂ القضاة ǆ المرجƲ السابŲ. ص 42.

[2] - د. ƢǸƫ ƣƢǇ الÎقفة .المرجƲ السابŲ. ص639 .

[3] - الموردƅ . المرجƲ السابŲ. ص 602 / عƾǂ المǂمن بلƢǸǍي.المرجƲ السابŲ. ص125.

[4] - علي ƣراعة .ƲƢǸǈ القرǂن والƢǸǍنة موƫƢǍ الƆǆŲ ƫƢǍǈ.دار مصر للƆǆƢǸعة.بƨ ǆƢǸعة.سنة 1956.ƨƢǸǎ 200.

- ǂبا الوليد ƢǸƫ ابن رƫدǆ بداية اƢǸƬهد وƢǸǍاية المقتصد.دار ا ƢǸǂ ƣƢǸǍ.مكتƣƧ الكليات ƢǸǍ ƾǂ ƢǸǍية القاƢǸǍرة.ا ƨƢǸǍ 2. الƆǆƢǸعة1 سنة1989.ƨƢǸǎ165. - عƾǂ المǂمن بلƢǸǍي .المرجƲ السابŲ. ص 128.

ثانيا : أدلة أصحاب هذا الاتجاه

لقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب (I) والسنة (II) وما ورد عن الصحابة –رضوان الله عليهم- (III) ومن المعقول أيضا (IV) .

I/ من القرآن الكريم:

أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية 35 من سورة النساء : ﴿ وإن خفتم شـقاق بينهمـا فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾

ففي الآية سمى الله تعالى المبعوثين "حكمين" ولم يقل وكيلين فالحكم اسم للحاكم والأربعة ومعا الحاكم يملك أيضا اسم الوكيل وللوكيل أيضا اسم ومعا الحاكم ومنه لا ينبغي مطلقا تحريك الوكيل لأن الحكم على الآخر [1] وأن كانا وكيلين لقال تعالى فابعثوا وكيلا من أهله ولتنصيب وكيلا من أهلها ، لأن الوارد في الآية وصفهما موجه إلى الزوجين بإرسال الحكمين ، كان الخطاب موجها إلى غير الزوجين فكيف يكون بعث الحكمين بتوكيلهما [2] .

وأيضا لو كانا وكيلين لمن الصفة (وكيلين) تتصل بأن يكونا من أهلهما لأن الوكالة قد يقوم بها أي شخص ، لا يعتبر فيها القضاة والحكام لا يعتبر الرضا فيهما [3] وقد خاطب الله تعالى بقوله تعالى ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ وعلق الحكم على إرادة الحكمين من الزوجين لأنهما حكمان وليس من باب الولاية والوكالة لا إرادة لها أما الوكيل فيتصرف بإرادة موكله [4] .

والقول في مثل ذلك في القرآن والسنة يتفق مع ما يراه المعروف من أن المسلمين إلى التابعين والعشرة [5] التريث بعد الطلقتين من سورة البقرة : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

---

[1] - د. محمد باقر الفقه. المرجع السابق. ص639.

[2] - د. محمد أحمد القضاة. المرجع السابق. ص 42.

[3] - مصطفى العدوي. المرجع السابق. ص 83.

[4] - المرجع. المرجع السابق. ص602 / مصطفى بن العدوي. المرجع السابق. ص83 / د. محمد أحمد القضاة. (م س) ص42.

[5] - الإمام محمد الأمين. المرجع السابق. ص 140.

II/ من السنة النƓوɨة الشرɨفة :

ɭɫ روƁ عن النƑ – ǴɈɂ !! عليǾ وسلɭ - ǷǻǾ :"لا ɂرر ولا ɂرار" [1] Ǔ وɟن بقȂǾ

الزوجية دون التفريƐ مǼ ɬقاǾ اɧ ɼ ɨ اɫ ɼ ɮصاƅ والǋ ɨقاق ǼǦ من ɧضرة والضرر ما ǼǦ ɟ ǻǤد الȂزوجƘ

Ǿو لكليهɮا Ǔ ǻكان ɟ ɼ ǐɼ ɬد الضرر وǘƸ ǻǳ بǻȂرار سلǘة ا ɷ ɮǣ للقƊǤɧ ƘǵǣƘ لɋ ƸǾ ǵȂ ɦ

يرياɬǾ مناسƓا ǘƸ ǿ Ǔ والكǻǳ ƕɯ ā با لا ɂرر ولا ɂرار وɟن الضرر يزاǿ ǈǓا للقاعȂدة

الفقهية ɟɮعروǦ [2] .

III/ ǟǐار الصǶاɦة – رɂوا ɉ !! عǼɺɭ - :

ǼعǦ Ǿɼر الصǶابة الكراɭ ما ƘƏ ǵعن ɮǸɡɭ عǼɹɮان بن عفان وɡɭɮ علي بن ǟ ǨǓɲ ǻǭ ǰǫǗ

رɂي ا !! عنهɮا .

ǼɟǿǨɭ ر الوارد عن عǼɹɮان –رɂي ا !! عǾǼ- Ǔن عقيǳ بن ǟǨ ǨǓɲ ǻǭ ǰǫǗ تزوƚ بنǨ عتƓǓ ǵɭ

بن ربيعة ɬǼ ɬǰ Ǝǘ ǽ ǳǼɯ : ɬǳ ǿɬا وǘǓǲǼǳ ɤ ǽ ɮ ɮǥ ǻǾ ɬǶ ɬɭɯ دخǳ عليها ǘɬǰ : Ǿɯ Ǔين عتƓǓ بن ربيعƓǰ

وǋيƓǓ بن ربيعة Ǭ ǻǥǷǘǬ ǵǻǼ ǫ ǻǼɯ Ǘ ɮǥ دخǳ عليها يوما وɥǶو برƁ (ǟɭ ǨǗɂ ɭ) ɬǳǸ:ǵ ɭǰɲ

عتƓǓ بن ربيعة وǋيƓǓ بن ربيعة Ǭ ǻǬ : ǿɬǳ عن يǘǮǶȃ ǘǳǲ النار ǬǘǢǘ دخǳ ǻǼ Ǳ ǻǵ عليها ǻɬɫ ǵ ɭǻǰ

ǬǿǰǾǸ ǻǸǻɭ عǼɹɮان ǻǪǷ ǻǹǼ ǘǽǲǳ ǻ ǻǵǶɁǿ ǻ ǻǵǸǳǺ ǬɁ ابن عƐƓ ومعاوية Ǔ ǻǵǰɯǿ ابɭɯ

ǬƐ: Ɛɟ ǻǸ ǫǻǪ ǻǰɯ ǻɰǻ ɬ Ɛɟ ǯǫɯ ǯǫɯ : ما كنɬǳ ǻǬǽǿ معاوية ɟ ǯǫɲ بينهɮا ǫɬǰ ǬɮǴɭɭ ǻǫ عƓد منا 8 ǻ ɭǸ ǫɯ

ǵوجداǵɯ ǻǲ ǵɬǰǸǸ للقا عليهɮا ǻɭǻǼ أبوابهɮا ǫǯǶ Ǻǳǘ Ǔ Ǻ ǵرجعا . [3]

ǯ ǿ ا ǳ ǵ ǫ ɲǵǼ من ǿǬɯ ابن عƓǫ –رɂي ا !! عǾǼ- لأ ɼǷǼɯ ǫ ǋǵǼɬ ɬ ǻǶǳǘǸ ǻǰǸǵǰɯ Ǿ

يفرɮǥ بǾ ǯǫ الزوجƘ من دون رɂǻǳǵ ǻǵɯ ǫɯǻا ǳǵ ɬǫ Ǻǵريقا وكان ɬɲǸɭ لـ 8 ǸɬǸ بينهɮا . [4]

Ǔما ا ɟɮر الوارد عن ɮǸɡɭ علي –رɂي ا !! عǾǼ- (Ǔن Ǿǋ جاǘ امرǓة وǷوجها مǫ ǳǸ ɬǯ وɲƓد

منهɮا ǵ ǵɬǴ (ǟǿǶǫǼ) من الناǫ Ǔ ǵǽǿɯ ɬɮ ǻ ǵǳǘǯǫ ǻ ɭ ǿɬǶ ǬɮǳǸ ǘ ǽ ǻ ɲǫ وǘǳǵǳ من الناǫ ǬɮǳǸ ǻɯǳɭ ǳ Ǿ ǻ ǵ

---

[1] -رواƵ مالƵ ǵɬǰ ǵǻ ǫɬɟ رواية ǻǲي بن ǻǲي الليǼي.دار النفائǻ.الǘƓعة 4 سنة 1980 .ǬǻǲƓ رɭɯ 1426 ص 529

[2] -الǋ ǵɬ ǼɮǠǽ ǵɬǰ بن الǋيǸ ǳɭǸǼ الزرɯ ǻ ǿ ǘɬǵ القواعد الفقهية.دار القلɭ دمǋƐ.الǘƓعة 5 سنة1998 ǵɮǺǶة 179 وما بعدɮا .

[3] -وا ǵǻǲǳ رواǵ عƓد الرǿاق الصنعاǯ عن ابن Ǔƒ مليكة ɬǸǷصنف Ǔدار الكتƑ العلɮية لǼƓنان.الǼǫد6 ǰƓǫعة1 سنة 2000 ǬǻǲƓ رɭɯ 11931 ǵɮǺǶة 390.

[4] -د.ǵɬǯ ǵɬǰ القضاة .ɬرجƐ ǻǲ ǵǫǻǬبƐ.ص 44.

ǀøǥŧθ ٌن ŀŧيتŧا ٌن رٌيتŧا ٌن وٌ ٍ ŀŧŧęٍ ζرٌ ŀęفرǩ ŀŧيتŧا ٌن رٌيتŧا ٌن ٌ Ý ŀŧيكŧا ما عليكŧا ٌلدريان ǩ ƙŧكHلل علي òقاζ
ƤŧŧعتŧƤ ٍ ŀŧقاζ الزوǯ : ٌما الفرęة ٍ Ƴζ قاζ علي: كØبƘ وٌ ! لا ! ǩΕƷdz Ǵǵ ٌرǩ ʔ ȓ بكتاā
! ! ǪǬ وعليǪ ٍ Ȭ ŀǬ ƙŀقاζ ٍ ŧƹ ٌرȶ : رȓ بكتاā !! ٌǩعا Ƃ ƃ وعليǩ) [1] .
ففي ŀØŀ ƚƭ ŀǿروجǧ الدلالة يقين ٌن ƙŧكHلل ٌن يفرęا ٌو ŧƶعا مǴ رٌيا ŀØŀ ǪǬ موجŀƹ
ٌقد ęò علي –رȓ ي ! ! عنǧ- ƙŧكHلل ":ٌن رٌيتŧا ٌن ٌفرǩ ęا ζرęŧŧ وٌن رٌيتŧا ٌن θŧǥøǀ
ƤŧŧعتŧƤ " ٍ وٌ ŀØŏ ŀŧŧŀ ŀŧT ŀŧŕيقهما ǀ Ƹŧ ٌو ٌو التفريƐ من ƙǉ ǵ ŀاجة Ƃ ر ȓ ŀØالزوجƙ ٌو
ٌوكيلهما ٍ ƒ ٌن ƒ ٌمر يتعلƐ بالرȓ ŀ بكتاā !! وȉ ٌرعǧ ٍ ζلو كانا وكيƳٌن ŀţ ęò ŀŧT ٌلدريان ǩ
ما عليكŧا Ý ٌŀy كان ƒ جدر ٌن يقوò ŀŧT :ٌلدريان ما وكلتكŧا بǧ Ý ζدò ƒ ٌقر مǿن ŀØøŧ
الوجǧ ٌيضا ٌŀŧŒ ǵكما ولي ŀÊ ƒ رد وكيƳٌن وȉ ٌŀŧدين [2] .
والواęǵ كما ęò ƒ ٌستاæ عǤد ţǘ ٌمن بلǤęي ٌلن ٌن ŀØȢ ǣæÆ ٌليǧ الصلHابة الكلØراȳ
ŀØŧ ŀqǜ ٌار ŀǿ و ŀØȢ ζهموا ǿŀ من اǿٌية الكرƸة ٍ وŀǿ ٌلين عاٌÎو ا نزوò القرٌن وǜŀǵŀǿا النƑ
–ǜŀ ʔ ! ! عليǧ وسلǿ- ζفهموا مقاǜŀدǿ وٌدركوا مǴ ǵ ŀدا ȸ النƑ عليǧ ŀÊøƳȳ ٍ وęøوò
معاوية ƒŀŧ ٌقر ƒŀŧ وò: ما كنƘ ƒ ٌرζ قرƙ بƙ ǺÅƙ ٌو من بƚ عǤد مناȣ ٍ Ƴζ مانǵ مǿن ęوŀøǧ
بالتفريƐ ŀţ ٌقر عنǧ ǧ ǩŀÕٌ وٌŀy ǜdzر بǬ ŀØƹ لقرā ţٌرة منǧ ولعلǧ رٌʔ ٌن الصلǴ ǵȣ ƚ عǿن
الفرęة [3] .
وęò ŀqȳ مالǬ ƹ –رȓ ي ! ! عنǧ- : " ... ٌǵ ǜÊن ما ƙǥȢ من ٌŀŧŌ العلǿ ٌن ƙŧكƙØ
ƶاǥ ęوŀŧT ƙ بǿ الرجŌ وامرٌǧ ǩ الفرęة والاجتماţ " [4] .
والواęǵ ٌن ŀØŀ الرٌƂ ŧ ما يدعǧ ǿŧ ٌبǩƘ بالعقوţò .
IV/ من ! ٌالقوǩ ò : [5]
ٌقد ƘǤ ٌن القاȓ ي لǧ ٌن يفرق بƙ الزوجƙ عدة ǵŀلǵ ٍ وبǤƸǥ ǧ ! ƙŧكŀ ŀØǿ
! الة ٌŀy بǬ ƹ ŀØζوô ŀŧT سلاٌة القضاò وا كلǿ وŧøو ţǥøò ŀøŏ مǿن ǜøǿ ǵȣ و Ƃ
ƒ مرٌ وبالتاƂ ما كلǵ بǧ ! كŀمان من الفرęة يكون عنǧ وعن و Ƃ ƒ مر.

[1] -رواǿ عǤد الرǩاق ţٌصنف عن عǤيدة الŀÊŧŀƆ ٍ ţٌرجǵ الÊابƐ .ǜدي ǪQ رķ 11927 ǜٌǞلة 389 .
[2] -د.ŀمد ŀÞ ٌد القضاة.ţٌرجǵ الÊابƐ .ص 43 .
[3] -عǤد ţǘ ٌمن بلǤęي.ţٌرجǵ الÊابƐ .ص 127 و128 .
[4] -ŀqȳما الزرęا ٌƆ . ţٌرجǵ الÊابƐ . ص 295 .
[5] -عǤد ţǘ ٌمن بلǤęي. ţٌرجǵ الÊابƐ .ص 128.

ŰśŶ ǰĆ ǚ الرǛ ĿŴŪ ŬŪǛ ليها ǛيÊتند ƔĿ دلة الǻ اǰ ŪǛ ي ǾŴŪ ǚ بشان ǰ Ŷǡ ǻ ŵƑŗ ŶƆŷ ŪŽ ǰ اǾŴŬĆǧ ان

وǡ ǐ Ȑيان Ǜ وبŴĿ ŴȬ ǚǛŴÛŗ ةǡيعة عŪŪŴƑ لŪ ي ǚ ŗƏ والقضاة ǚǛ عŪŬ ǡضائي ŶȐ Ǜ ǛǛ ǰلا ǛǿǾ وعلǒ

ǰƓƔŸ من ĿŴǚ الرǛ ŪلاŬō من الفقهاة من ǰǡ ǿǡ بشان ǚ ŗƏŶŬ ŗƑ ŵǰ د وكيƔǡ ن عن الزوجƘ لا

. Ƙǰ

الفقرة 2 : ǰǡرة الوȌالة

ǡ Ƙǚ زȬ ǰ يضا ǾŴŪ النǰǡرية ǞصوصǛŨ ةǡيعة عŪŬ ǚ ŗƏŶŬ ǡŵǡ ŶǿǾ فتهاŪ والǰÊŴÛǡ الǛŴ

ŹǛŹƏŶŗ لكلاƔ والǛǚ ǰǡضمن ƙŬ من ǚƔŶǡ معرǡة ǡقيقة مضمون ǾŴŪ النǰǡرة (**أǡŴ**) كلك ǛǛ ن ǰ ǚǾŴƏƑǦ

. (**ثانيا**) ǰ رǛيها ǚ رون Ǜيخ تلفةǡ وسانيد ǛǛ دلة ǚǡرية النǚǡ ǾŴŪ

أǡŴ : مضمون ǾŴŪ النǰǡرة

يرǒ ǚǛŶƏŹǚ ĿŴŪ الرǛ ŪǛ من الفقهاة ǚ ن ǚ ŗƏŶŬ ǚǚ الاǡ تفاق ب ǚ الزوجƘ بعǻ ǚ وكيƔǡ ن عن

الزوجƘ Ǜ ǛǰǡǛ ĿŴǚ عن الزوǡ والآخر عن الزوجة ƔŪŨǚǰ ǡƏÊŴ لاقتضاǡ من وكالتهما Ɣǡ

يتعدǡ يان ŶǡŶǡ وما وكƔƏ لا ǚǡǛ ǛŶǡ ǚǛ ǛǚŪǡ سلاǚǡ ŪǡǛ ǚ ǚǡǛ ǚǛ Ɣǡ ǛǡƏǛ ǚǡǛ لهما ǚ ǚ يعƔǡ

عƔǡ وǛ يقضيا ǚǛ مرا ǚ ǡ ǚ لكن ŗŶƏǡ عǡǡ يةǚǡǡ ǚǚ القضاة ǚǛ ǡǚǡǛ ǡǡƔ لكان مǛ القاǡ ǡƏǚ ǡقريƘŴǚ

الفرǡǚ ب ǚǡ الزوجƘ عند عدǡ ǚǛمكانية الصلاǡ بينهما ǛǚǡǛǰ ǡǡǚ مفوǡ ǐ ان بالصǡŴǛ ǡ نŴǡ ǚǡ ŴƓǰǡ

الزوجƘ ǡǡǚ ولا يتعدǒ ǰ مر ǛǡǛ ǰ رار الفرǡǡ ǡǚ اللهǰ Ǜ ǚǚ ǡǡǛ وكلهما الزوجƘ بŴǡǛ ǡ وǰ ǡيا

. ǰ ǚǡ وǰ كان بالزاǡ من القاǡ ي [1]

ومن ǚǛǚǛƏŹǡ ĿŴŪ الرǛǡ ǚ نفية والاǡ عية ǚǡǡ القوǡ الǡǛǡ و ǚǡŵǡǚ ǡǡǒ الروايتƘ عن ǡǛلماǡ

. ǚǛǡǡǚ ǡǛ ǚǡ ǚǡǡ ǚǡǡ ǚǡǛ ǛǡŴǡ ǚǡǛ ǚǛǡ

ǡعن ا نفية ǰǡǡ ǚ بو بكر ا صاص [2] : ǰǡǡ ǚǛǚǛƏŹǡ ǚǛǚǛƏŹǡ ǡǡǛ ǚ ن يفرǡǡ ǛǛ لا برǡǐ Ŵǡ

الزوجƘ Ǜ ǰǡ ن ا ǰǡ لا ǚǡǡ ŴǡǛ ǚǡǛ كيف ǡǡǡ ǚǡ ǚǛ ا ǚǡǡǛ ǚ لكمان ا ǡǡǛ وكƔǡ ن ŴǡƔǡ ǚǡǡ

ǚǡǛ ǚǡǡ وكيǡ Ŵǡǰ ǡ واǡ خر وكيǡ ǚ الزوǡ ǚǡǡ ǛǡǡǛ التفريǡ بǡ ǡǡ Ƙ جعǡǛǡ ǚǛ ن كان الزوǡ ǡ ǡǡ

. جعǡ ǡǛيǡ ǰǡǡ

---

[1] -ǡǡǛǡ ǚǛ (ǡ ǡ) Ǜ ص 602 و 603 / -ǚبو بكر ا صاص (ǡ ǡ) .ص 239 . 240 .

[2] -ǚبو بكر ا صاص Ǜ ǚǡǡǡǡ القرǚن .دار الكتǡ العلمية بǡǡǡ ǡǚǡǚ 3 بǡ ǡǡ عة ولا سنة. ǡǡǡǡ 239 و240 .

أما عن الآعية القوة الآ ... ةالوارد ... الكاف[1]: "أنه لا يصح ...
الكاف أيقا الفرقة أو الا بتوكيل الزوج ولا يملكان ... " .
وجاء ... والآ الكافي لابن قدامة [2] أنه اختلف الرواية عن أحمد -رحمه الله-
الكاف و ... عنه ... وكيلان عن الزوج (...) لا يملكان التفريق ... إلا
... والصح ... .
جلي ... عن الرأي ... ليس التفريق الفرقة
الزوج لا برضاهما ... وكيلهما . ... وكيلان عنهما مفوضان بالصلح بينهما
... مادام الوكالة ... نفية ... ان ... مقام ... جائز معلوم
أو ... التصرف ... الوكيل ... الوكيل فيها ... للوكيل وكلتك بكذا
وكذا أو ... كذا ... والقول فيها قول الوكيل أو ما ... [3].
وبالتالي لا يمكن ... باعتبارهما وكيلان عن الزوج أن يقررا ... يفوضهما
ويوكلهما الزوج ... يقرران الفرقة أن ... يكن ... الوكالة
أو رضاه الزوج بعد ... جاءت ... كالوكالة السابقة ...
القواعد الفقهية [4] وبالتالي ... الزوج ...
ونعطة ... يكن ... سوى ...
القاضي من ... أن يكون ... التفريق بينهما [5] .
و اعتبار ... وكيلان ... المذكورة ...
... الوكالة ... الوكالة للذكر ... [6] .
و ... لقد اعتمد ... النظرية على عدة أدلة شرعية استندوا عليها ... .

[1] - ... ص 603 .
[2] - موفق الدين ابن قدامة ... الدين ابن قدامة ... ص 167 و 170.
[3] - د. وهبة الزحيلي ... الفقه الإسلامي وأدلته ... دار الفكر سوريا ... 5 ... 4 سنة 1997 ... 4056 .
[4] - ... ص 481 .
[5] - ... ص 128 .
[6] - د. ... القضاة ... ص42.

ثانيا : أدلة أāلΗòĺ ȻØĿ النȚرالة

لقد استند أāلΗòĺ ȻØĿ النȚرية ĿƚȤ اوǤƚǽ ȼاليĺ من كون ا ƙĿϚ اāĺ صالح واالīØقاق بƙ الزوجƙ ƒرد وكيƳن عنهƚ Бĺ نفȆ أدلة الƴ استند عليها أāلΗòĺ الرĺ Ƀ أوȯ ưقريĠǧ ولكن باختȣƳ الǳرĤ والفهǅ Ĥ لهǅȥ القرآن سند **(I)** كƚ ǅȚيƚȤ ǜƙر عن الصΗابة الكراȳ دليǖ **(II)** وما ƚو معقوȯ كǾØǭ **(III)** .

I/ من القرآǇ :

ǜن ا! ǆƚƂ ȯǆ ǐية ǵΙ إن يريدا إصلاحا يوفǠ ا بينهما ا ǅØȤ عدǛ ǖن أراد من بعǬ ا ƙĿϚ ƚو Ǉȯǧ ƳَȤ بƙ الزوجƙ دون الفرǊة Ĥ يقǅǇ ǖ " ǜن يريدا ǅȥȆØǆ " ǅȤǤ ǅȚƚȉ من ا! Бǜ ا ƙĿϚ ليعȚǏ اȚلƁǇ من الزوجƙ وينكرا عليȻ ȘƚǅȤ وǜȣƳȳ ا ǅƚكا ǅØǭ لياخǾ ƚو عدǛ يدȼ[1] .

- لكن ǖĿ عدȳ ذكر Ȥ ǐية للفرǊة ǅƚƂ ȻØĿ أوخǨة أمر Ƙǅ جائز ΗƚƚكΗ Ý

أوȯ ǿستاǆ عƳد اǅØǬمن بلǢĠي ǜن عدȳ ذكر ǆ ǐية للتفريǯ لا يدȯ عدǛ عدȳ جوازȻ Ĥ كيف وǅد Ƨي متوƃ اǅصومة ǅǅكƚǦ ȲǙƚǆومن ȝǜن ا ǅلكƚǅ ǜن كǅǬ ǅȜا ǜوǊȻǅ ǜليǅ اجتهادȻ ولو مǖØن ƘǅƝر الزوجƙ [2] .

كƚǅ ǜوȯ أبو بكر ا صاص ǜن ǆكǦǅ القرآن [3] ǜن ǈوǅȯ Бǜƙ اا فابعثوا حكمـا مـن أهله وحكما من أهلها ا يدȯ عدǛ ǜن اØǃ من ǜƚلها وكيǖ ǅ Ĥ وكيǖ ǅƚǅ من اØǃ ǜ ƚلها وكيǖ Ĥ ƓØǆ ǅ ǖǋǅ ǈوȯ " ǜابعǃوا رجǛ من ǅǠǅ ورجǛ من ǈلها " Ĥ ǖØǆ يدȯ عدǛ بǜƳن ǈوȯ مǖØن يقوȯ ǜن ΗƚƚكƚǅƝ ǜن ǅƚƚǆ ǜن ǅȝ ǅ ǅو ǜن ǅȝ ǅ ǜن ǅǅƝ ȥǅǅ ǆب Ƙǅ ǜمرƚ .

II – ما أǫر عن الǆƚΗǅة الǅǜرȳ :

ما ǦǅǨ عن علي بن Ÿǜ Ǚǜƚ – ǎǅƚ ȝي ا! عنǅ- ǅǄ ǅǅǧ ا ǅدي الØǃ اسØتند ǅǅƝǅǆ أāلΗòĺ الرĺ Ƀ أوȯ ǈوȯ ǆƚǆ علي للرجǖ : " كǾØǭ Ĥ وا! لا ǆǅƚƖ Ǧǅǆ ǅƚ ǅǅƚƝ Ǜ ǅǅ

---

[1] - اǅورد Ƀ. اǅرجǅ اǅƚǆƚǆ.ص603 . / أبو بكر ا صاص.اǅرجǅ اǅƚǆƚǆ.ص 242.

[2] - عƳد اǅØǬمن بلǢĠي. اǅرجǅ اǅƚǆƚǆ.ص130 .

[3] - أبو بكر ا صاص.اǅرجǅ اǅƚǆƚǆ .ص239 .

ƁǾƅl ƘǉŮƊŀ " ŮǕǆƷŉ علي ǚن ǫوǡ ا ƙƭƙ ǇŰǛ يكون برǉا الزوجƙ[1] Ů ومو ǉƷ الƅدليǾƟ
منǢ ǚنǢ لو ماǠƟ ا ƙƭƙان ǼǘƟ بƘƘ وǖكيƟǾ الزوجƙ Ɓ يكن لرجوƫ علي –رǉي ا! عنǢ- ƃǚ
رǉ ǝرار ǿƅƼ ǚن ǿƅن ƼƔƏ لا ǢƼنǢ ǧ Ů[2] ǉولو امتن ǢƺƼ ƙƭƙ ا ǾǐƟن ولكان بǢƅ Ů وجƺ الزوǯ
الزوǯ باǡǾساƟ لزوجتǢ Ɓ يفرق بينهما وƁ ƷƆǠ ا اكǈا عاǝ ǛƟǘǫها ǪƟǘ بعǬ ا ƙƭƙƅƙ Ů
وامر نفǠƉ عند ǚǾرارهاƫ بنǘƟو Ɓ ƷƆƫ ا اكǈا عاǝ اǈǊǉ و لا عاǝ رد مهرها ǪƟǘ بعǬ
ا ƙƭƙ Ů وƓǧ بعد بعǆهما ǚيضا من دون رǉاƷƫ وǖوكيلهما[3] .

III – من ا ǢƟقوǡ :

وǢƺƼ وجهان Ů اǡوǧ يرǖكز ǧǡوǡ ا Ƥ الǞƔق واƫǡ (1) والƍǘ ǧǡوǡ معا ا ǈǕǉا
ودورǆ (2) .

1 / ƺقد اǧǗƟǡ ǅǗƟǞ الرǚǊ ƁǾƭ بكون الǞƔق ǦƤ للرجƟ (الزوǯ) وǦ ǅƆضǢƟ ǉƅǗǥ ǧǘǅǢ
وǧǣƟǖƟǤ واǧǡ ǝفقها وƷƆ ǦǕƍǧ ǘƍƫ التصرƷǊƙƘ ǘ ƺǢ ǚǕلا بوكالة منها ǚو ولايǾƅة
عليها[4] Ů وǚن ǿǢƟ وǚن ǚدخƟǘ ǦƙƘ ǚǗƟǦ Ƙǫين اǡمرين من ƘǊ رǉǿƅ ǝالƅزوجƙ ǚو
وليها بǚريǦ ƫǡ ǦƟلزاǡ وƟƍƟǡار كان ƹƅƙǢ من ǪƟǘ ǦƟǘǢ ǚموال الناƫ باƟǘƟǕ ƒƙƃ ǝƷ عنǢƅ
الƟǘرƷ ا كيƟǘ[5] ƺقد ƺǫƟƫƅǆ: ƕ يا أيها الذين ƺمنوا لا تأكلوا أموالكم بيـنكم
بالباǍƟل ا[6] ƸǕا ǫƟǆ –ǝاƟ ا! عليǢ وسلǈ- : ((لا Ʒǆ ماƟ امرǋǧ ƁǈƟ بǦǋǘǊǔ لا ǉǕǢǈ نفǠƉ
منǢ)) رواǆ

2 / وǧǚǝƏ ƊǚǛƟǉ الرǚǊ ƁǾƭ سند ǚخر ƫǘ ǚن ا! ǛƟǗǐ ǝƏ الوكيƟ (ا ǈǕǉا)   اǠǫية ǧǕǉǈƙǘƅ
ƟǇǉ من ǪƟǘǢ التǋكيد عاǝ الوكالة ǇƔ ƺƴǉƒ ǢǕǥ Ů وǧن اسǈ ا ǈǕǉƅǈ يفيƼƅد رƼƅǇ

---

[1] -ǚبو بكر ا ǊƟاص .ǧǫƷƈ اƍƉǥǧƟ.ص 239 .

[2] -ƫǘǧǧوردƁ.ǧǫƷƈ اƍƉǥǧƟ.ص603.

[3] -علي ǫراعة .ǧǫƷƈ اƍƉǥǧƟ.ص 199 و200 / ا ǊƟاص .ǧǫƷƈ اƍƉǥǧƟ.ص 239.

[4] -ابن ǫدامǝ .ǧǫƷƈ اƍƉǥǧƟ.ص 167و 168 .

[5] -د.ƭƘƊ ǚƤƘ القضاة .ǧǫƷƈ اƍƉǥǧƟ. ص45.

[6] - اǠǫية 29 من سورة النƉǆǚ .

الصدȲǫ ǅيمȂ جعǀ الَيȁ وأنفاǽ القضاǉ با Ȅ والعدǋ Ǹ وȉȂ كان ǽǴȄ موكولا للȂȃȂȇȂȁȂ نفسه ما أنفقǾ علǟ الزوجȂ كيȂȄȂ من ȄǾȇȂǾǗ الوجȁ [1] .

بǾ استند ǉقهاǒ ǾǗȄ للقوǋ ȂǗȃǾǗ بأن ȂȂȂǴȂ رد وكيȲن عن الزوجȂ Ǹ لا ȂǾǻوǪ القوǋ بȂȃȂȂ ما وكȲ بȁ Ǹ يتعدون Ȅ ǽǴȄ دود الوكالة وبالتاǃ لا ǻكنǾهȂǾȂ ǪقريǾȂ الفرȄة بينهȂȂ لا برȃǾȂǻȂ Ǹ وȂǗǾ أن دǋ علǟ أي ǋǽȂȂȂ يدǋ علǟ ȂȂȂȂ ليȄȂȂȂȂǻȂ كان وȄȂ يانȃ كȂȄȂǋ بȁ ȂǴǽȂǾ الرȃ Ȃȃǽ وǋ Ǹ ȂȂȂ يعȃ أن ȂǽيعةȂ عȂȂȂȂȂ Ȃ ȄضائيةȂ ǉهي ǽدخȂ ǀ ȂǽȂ العقد والاȃفاق وبالتȂȂديد عقد الوكالة .

ǉعلǟ الȂيان الȂȂȄ كان ȂȂȃ بȂ ǉقهاǒ الȂريعة الǲامية Ȃǽǋ عȂȂǗǀ ǀ Ȃ ȂȂȂȂ ȂǴȁȂ الصاǾȂ والȂقاق بȂ الزوجȂ وȂيعȃȂȁ Ǹ ورأينا أن لكǀ منȂǗȂ Ȃǽȃ سند وأسانيد Ȅ ǽǴȄ Ǹ لكن ǻكن الترجيǽ بȂ الرأيȂ ومن ǽ نرǟ موȄف ȂȂȂȂ Ȃ ȃ زائرȃ من ȂǗȂǾȂ الرأيȂ .

الفرع الثاني : الرأȃ الراǽǲȂ ȂȂȂȂ موȂȂ Ȃȁ الشرȂ Ȃ ȃȂǽزائرȃ

لقد ناȄȂ بعǽ الفقȁ ȂǴȂ ونȂرة كǀ من الفريقȂ ǋǽȂ يعةȂȂ ȂǗ ǀ Ȃ ȃȂȂȂǽȂǾ الȂقاق بȂ الزوجȂ من خǋȲ أدلة كǀ ǽȂ الراجǽ منها **(الفقـرة 1)** ǽ Ǹ بيانǾ موȄف ȂȂȂȂ Ȃ ȃ زائرȃ من الاȂȂȂ وȂȂ رجاȃ بعȂ الفقȁ يتعȂ الرجوȂ ǽȂȂǻȂ Ǿ قانون الأسرة Ȃ ȁǾǗ الȂ أن **(الفقرة 2)** .

الفقرة 1 : الرأȃ الراǽǲȂ ȂȂȂ ǽȂȂȂ ǋǽȂ يعةȂ ǀ ȂǽȂȂ

يرجǽ بعǽ الفقȁ [2] الاȂȂǴȂ ǋ ȃǾǗ ȂǗȂǴ بالقوǋ بأن عȂȂǗ ǀ Ȃ ȂǴȂǻȂ والȂقاق بȂ الزوجȂ وȂ القضاǉ وا ȂǴȂ أȃ ما عرȂ با اكȂية .

وبعبارة أخرǟ أن عȂȂȂ Ȃǽ بȂ ȃǽ ȄضائيǾȂ ȂǴ وبالتاǃ يتمتعان بȂǗǽȃȂȂ القاǽȂȃ ȂǾǗ ǀ ȂȂȂǽ ȂȂ الصاȂȂǽǻ ȁǽȂȂ بينهȂȂ Ǹ ȂȂ ȂȄ ǽȂ ǽȂȂȁ الفرȄȂ ǉȂȂǻȂ الفرȄة .

---

[1] - أبو بكر صاص.ȂǽȂǽ الȂȂȂǽȄ.ص 240.

[2] -ابن القيȂ وȃية ȃ Ǹ ǽǽǽǽǽǽ ǽȂȂǽȂǽ Ȃ خ الȂȂǽȃ.دار الفكر بȂوǽ لȂنان.ا.ȃ 5 الȂǽȂة 2 سنة 1998 ȂȂȂȂ 148و149 .

-ȂǴȁȂ القرȂȂ.ȂȂȂǽȂ الȂȂȂǽȄ.ص130 و 131. /. ȂȂǽȂ الȂȂمن يلȂȂي.ȂȂȂǽȂ الȂȂȂǽȄ.ص 35 .

بينهما مƓ رǙوا ǠǙ ƞǙǾǕ من ƔƿǊ ƙƾ حاجة لرƌ ǫƍ الزوجƦ أو ǚوكيلهما Ʒ مناƾǯ ƙ ƞǙǻ
ǙدلƟ ƟǾǍǠ ƩǙǗ ƴǙǾǕ يŷ ǚ ƌǙ ƴƓعا الصفة القضائية علƑ عƿǩ ǠƩ ƦƴƧ مانƦ ƞǙǾǗ ǚمكانيƞǚ
ǚقرير الفرƾǯة بƘ الزوجƦ من ƙƾ ǚوكيلهما ورƌ ǫƍ ǜǠǾǗ عند ƿƟǠ ƾǙǠƗ الصلاƞ .
ǂقد اعتǙǠ ŷǠ علƑ استناد الرǚǾǗ ǚƗǠ ƩǙǗ ǚدلتهم من ǚوجƿ عديدة وƗ ƞǙǾǎƉ ǚǮǐǟ المتلفة .
ǂƠƦ جهة ǚنƿ ورد ƞ القرǚن الكرƞ اسم ƴǠƞǚ " ƦƧƞǚ من ǚǫǮƿ ƠƦǙƠǾǚ من ǚهما " وƁ
يرد اسم وكيل ƙ وعليƿ ǂالقوƀ ƞǊƲ وكيǚ ƦƊن عن الزوجƦ ǚلǕ هو من ƟǊƾǯ الصرƑ ƗǙƞǯǮƱ
ƦǙƾǫǮƦǙƷǵƱǙƞǵǪǙƞǱƞ الƟǾǍǠ ǚƟǮǠǊ هو تǂǵǯ والǚǮǠ ƗǙǡǤǫ اǝǝƝǊǮǝǯǙǠ
معلوƞ ƦǮǠ ƠǡǤǘ ǂالوكيƿ لا يƑƦƊ ƠƦǚǮǫ ƞǙǾǕ ǚلوص ƱǾǬǨƞǤǯ مǚǮǊ Ƹǯ القرǚن ولا العرƗ لاǫ ƗǮǯǦǮƝǴ .[2]
ǂƿǿ ǚن الǤǠƴǮ الكرƿǮ ǚذكر ǚƧǫ وƧǫǚ ǚǊǥ مهمة ǚ ƦƧƞǚ بǮǯƲǊƦ ǚǊƴƞƦǙǨǚ إن يريدا إصلاحا ǚ
وƁ ǚǕƿǚ مƞلقا الفرƾǯة ƙ وǚǯƗ من باƃ التǚكيد علƑ ǮƲǊǯƝ ǚǚǮƲǊǯ يقتضي ǚن ما بعد ǮƲǊǯƝ
هو التفريƙ Ǫ بƘ الزوجƦ وهو ǚمر ƿǊǫƿ ǚيضا ƦƧǯǾƱƦǝǚǘ .[3]
ǯǾƠ وكما جاƗ ǚ ƞدƗ اǫ Ƙƾǩ لابن القيم[4] ما يفيد ǚن ǚ ƦƧƞ ƞ الاǫǚǴ بƘ الزوجƦ
عملهم ǚ ǚǚǚǚ والقضاة كما نقƿ عن عƿǮǘ وعلي وابن عƗǮƞǙǾƷǙ ومعاوية –رǫǮǙ ǙƌƮ اǨ عليهم-
وƁ يعرƗ لهم من الصحابة من خالفهم ƞ ǠǾǚ ƙ وǚǨƗǮƞǙƗǮ بƘ التابعƞǨ ǮǯƦƴǫǮƞǙƠ
بعدهم .

ومن جهة ǚخرƑ ǂǚǙن دليǚ ƿǯ ǚƾǯǾǯƠƦ بكون ǚضعƞǫǮƗǮ للزوǪ وǚǮƾǯ ǚƔƗ للزوجة لا ينƞƦƗǙǾǚي
ولا ǯƞǙƾƗǮ التصرƑ Ɨ ǯƧǯƦƿƞǚǯƞǊǫǮƞƿǚ من دون رƞ ƌǯǾ ǚ ǯƧǮƧƞǯ ǫƍƙ وجƞ ǚ ƗǯǯƳǕ ǚن كان بǕƗ
كان بوجǯ ƿƗǮ ƗǊƦƞǩƞƞǮƙ[5] ǚ ǮƞǚƨǙǙǕǚ بالفرƾǯة بƘ الزوجƦ بǮǫƿǚ ǚǯǙƞǚƗǙǚ ليǚ ǚعانة علƑ ǚƿǮǠ
ǚموال الناƞ ǯƗ ƙ ǚƾǯƞǚǫǮǘƞ ǚ ǚعادة ǚƾǯƞ ǚ لصاƞǚǯƞ ƙ ǂالزوǪ ما ǚعƑƞƗ ǚǮƾǯƿǚǚ لا ليعƞƦ
ǯƞǚǯǪƞ مريدا جلǯƞƗǮƞƗǚ لا ǯƗǮƞƙ ǚƞǯƞ يصƞǙǯ ǯƗǯƞ ƿƗǮǫ الزوجة كƞǯƞǚن لƞǯ ǚن
يƙƞǯǯƞǫ ǚƞǮǙǯƙƿ ǚو بعضƿ ƙ ǚما ǚƞǚǫ ƿǯǮƗ الفرƾǯة بƞǮƞƙ التƞǚǯǮƙ علƑ الزوǪ ǚمر ƿǯƞ ƿǯƞǯ ǚƞǯ ǯƞƙ

[1] -عƞƞǯǚمن بلƞǚي. ǚǯƗǮ ǯƞǚƾ.ص 130 .
[2] -ابن القيم ǚ ƞǮزوية.ǚǯƗǮ ǯƞǚƾ.ص 148 .
[3] -د.ƗƦƦ ǚƗƞد القضاة.ǚǯƗǮ ǯƞǚƾ.ص45.
[4] -ابن القيم ǚ وƞǮية .ǚǯƗǮ ǯƞǚƾ.ص 149 .
[5] -د.ƗƦƦ ǚƗƞد القضاة .ǚǯƗǮ ǯƞǚƾ.ص 45.

عدة مواȜ ȑ ǶǄǓة ǶǄيها للقاȑ ي ȑ ǺȔ ǶǄǓة ȝ وجها دون ر Ȑ ǺȑǶ كما Ǿو ا ǿȑ ǻ ǼȉȺǵالن ǔǴȸ

للتȽليȨ للعيوǠ ǻو كȌ ȑ رر معتȃ ȑ ȑ رعا وكما جاǒ ǶȉǗǗادة 53 من ǫانون اǶȽȺسرة [1] ǔ

وا ȒǺǓǗان يفعȤن ǶȷȬ ǴȰǯǾ التفويȐ Ȱ ǿȏ يȉǓǙدان سلȽتهما بǢ من القاȑ ي ǓǴ ȑ ȑ رة

ومن ا اكȽ وǶǵ Ǽȗ امر بȽريǪ ȑǷ ȑ ǓǴ ȑ ر ǔ وȗن Ǿǔǒ ȕǔخوǏما ال ȑ ار ǖ ا كيȽ سلȽة دȟȘȝ

الضرر عن ǗتضررǴ ǵ استلزȳ ȗ امر Ȳǻǵ .

وال ȑ ريعة ال سȤمية ال ǫȘǕȜ من ǵǴǵǴ الولاية علǂ الر ȑ يد ǧ ǧ ال ǧ خاǒ ȑة ومنها التȽليǨ

ا اكȽ علǂ ǗǵǴ ȳ ǻǵ ȟ امتنǕ ǔ ǷǯȘǻ ǵȮ بقضاǒ الدين عن ǗǓǗǗ من مالȮ ǔ وامر نفǴȸ ǼȉȺȸ بالنǔǴȸ

الȁǗǗǴ Ǿ ǴȑǗȉǂ جعǒ ال ȑ ار ǖ سلȽة التفريǨ بȂ الزوجȂ ǶȉǗ دعǓ ǴȑǓ الضرورة ǵȚ ȗǾǵ وȗ ȟǾǼ ǵن

ǭروǼ ǶȉǗȄǿǓة الراجȄȺة [2] .

علǂ ǻن من الفقهاǒ [3] من ǷǤ بȂ الرȂ ǵȽ ومیز بȂ ما ǷǬȤ كان ا ȒǺǓǗ ǴǾǵǼǴǓ ǴȔ من ǴǾǵǼǴǓ

الǓǔǔǓȘǾان ǻو من ǓǴȘ الزوجȂ ǔ ǷǬȤ كانا ǴǾǵǼǴǓ من ǓǴȘ الǓǔǔǓȘǾان وارȄضاǓȜ الزوجȂ كانȘǾ

ǭȝǶابة ȑ ǵȑ يȂ وǏما ما للقاȑ ي ǻن يفعلǢ القضاǒ ǔ ǻما ǷǬȤ كانا معينȂ ومǴǾǵǼǴǓ من الزوجȂ

ȸǾǴǯ ȗȚ ǾǓفة ا ǾȚ والقضاǒ ǷǬȤ ǻȑرا ا ǫȘȗ ǔ ǻما ǔǔ الفرǨة ȚǗ ȥكن اعتǴǾار ȐǗ ǻال وكȤيȘǾن

ȗن الǔȤق بيد الزوǯ.

وا ǻǒǾ ǻن مهمة ا ǓǴǑ ǸȸǸ كز علǂ ǵȬȁǑȘȥȾ بȂ الزوجȂ مȚ ǵȘǾ اسȉǔȚǴاعوا ǵȚȘǗǿ

ȚǵǔȸȚǾ ȱǵ ǔȤȘȚǵȘǾ ǴǷ ǵȝǾتعيد اȗسرة عمȝوما والعȤǨة الزوجية خصوǒ دȑ ǴȝǾ ǴǯǷ الوǭاق ويزوǼ

Ǘصاȳ وال ȑ قاق ǔ وǻن عȃز ا ǓǴǑ عن الوǒǼو ǻǔ ȜǾ ȸǾȀ الǔǴǾاية العȘǦيǴǷ ȝǾة من العȘǵǼ

ǻن يȦ ا Ǘصاȳ وال ȑ قاق اǾǯǾ ال ȑ ǓǴǯ ǔ ǷǬ يترȦǾ ǽ علȮǾ من ǗǺǏǁ للقوق ا! وǻرماǧ ȐǾ ومȘǾ

ǶǵǼǶ من مفاسد ȕǶǄ الزوجان معا وǾǾǑȘǾ ǵǯǾ ȗǵǻ ǾǷ ǻرابة وǒǾ ǔ ǶǵȝǷ ǵǾǴǾǵȤ ǵǵǾ وا ǵǾǼǾ

كȘǾǵǾ ǻن ǾǓǗǑ الفرǨة بينهما (الزوجȂ) ȗن ǶȘȤǞǾ بينهما ǾǴǻ ǶǾ ǵ الافتراق ǔ ǷȘǵǷ

يكون اȗ ǺǼǞ ǵǔ الافتراق [4] وعǓǵǼ ! ǻن يهيǼǵ لكȁ منهما من ǓǷǾ تقر نفǼǵȘǾ معȬǵ

وڷﻬﺎﯨǩ ǘ1 ǒǫ ǘǫǩ ﺑlØƴ : ﺍ وإن يتفرقا يغن ﺍ كلا من سعته وكان ﺍ واسـعا حكيما ﺍ [2] .

وبǾǿǬ ǬǬǩ ﻛﻜون ǧﯨﯩﻌﺔ ﻋﻌǬǫ ﺍ ﻛﺪ ǩǫ دائما ﺍ ﻟﻜﻞ والقضاة ولبﯾǩ الوكالة ǘ ولكن بǘ ƂاƟǾǿ

ǘأخذ ﺍ ǫǯ ﺍ زائرƂ وما كان موǫﻔǬ من ﻛﺬ ﻋǫ Ǿǫ Ý

الفقرة 2 :موقǫ ﺍ شرǫ ﺍ زائرƂ من ﺗﺎﯨﺪǫ ﻋﻌﺔ ﺍ ǬǫǬ ﻛﺪǫ

بالرجوǫ لنǬ ﺍǫادة 56 من ǫانون ﺍﻷسرة – وǫǫ ﺍǫادة الوǫيدة ﺍﻟǫﻀǫ ﺑﻌǫ ǫǫǫ ﺑﻌǫ Ȓ

ǘǫǫ ﺑﻌǫ ﺍ ﻛﺪǫ الǫقاق بǫ الزوجǫ - والǫ ǬǫǫǬ علǫ ما يلي :((ﺍ ﺍǫتد ﺍǫصاǫ

بǫ الزوجǫ وǫ ǫǫǫ الضرر وجǫǫ ǫǫǫ ǫǫ للتوǫ بينهما .

يعǫ القاǫي ǫǫǫ من ǘ الزوǫ وǫǫǫ من ǘ الزوجة ǘ وعلǫ ﺍǫين ﺍ ﻛﺪǫ ǘن يقدما

ǫقريرا عن مهمتهما ǘ جǫ ǫهرين)) . ǫكن القوǫ بǘن ﺍ ǫǫ ﺍ زائرƂ ǫد سار علǫ ǫǫ

الرǘ القائǫ بǘن ﺍ ﻛﺪǫ ǫ وكيǫن عن الزوجǫ ولبǫ ǫǫǫǫن ǫياǫ ǫǫǫ ǘ ǫǫǫ

سلǫة ﺍ ﻟﻜﻞ والقضاة بǫ ǫǫǫلان ǘ ǫǫǫ ǫǫǫǫ ǫǫǫ الزوجǫ لا ǘ ǫǫǫ ǫǫǫ

ﺍǫ ǫǫ ﺍǫادة 56 **(... ﺍﻟﺘﻮǫ ǫﻬﺎ ...)** ومعا التوǫ ǫو ǫولة ǘجراǘ الصلǫ بǘ

ǫريǫ كان .

ﻛﺪǫ ǫǫǫ ﺍﻷستاǫ ﻋﺪ ﺍǘمن بلǫي ǘن ﺍ ǫǫ ﺍ زائرƂ ǫد ǫǫ (ǫǫ) ǫǫǫ ǫǫǫ

علǫ رǘ من رǘ ǘن ﺍ ﻛﺪǫ وكيǫ ǘ ǘƂ ǘن مهمتهما ǫǫǫǫ لا ǫǫǫ ǘ وǘن رǘيǫ ǫǫǫ ǘن

ﺍǫوǫف يǫتدعي التفريǫ ǫترǫ ǫǫǫ ǫǫǫ للقاǫي [3] .

وما يزيد ǫكيدا ǘǫǫ ǘن ﺍǫǫǫ نفǫǫ ﺍǫادة ǫǫǫ يضيف بǘن علǫ ﺍ ﻛﺪǫ ǘن يقǫدما

ǫقريرا عن مهمتهما للقاǫي ǘ جǫ ǫهرين ǘ ǫǫǫ ǘǫǫ يدǫ علǫ ǘن ﺍ ǫǫǫǫ القǫانون

ﺍ زائرƂ مǫلقا لبǫ ǫǫǫǫن سلǫة ǫǫلان الفصǫ ǫǫ ﺍǫصومة بǫ الزوجǫ وǫقرير الفرǫǫة

بينهما .

---

[1] - ﻋﺪ ﺍǘمن بلǫي.ﺍǫرجǫ الǫابǫ.ص131.

[2] - ﺍǫية 130 من سورة النǫǫ .

[3] - ﻋﺪ ﺍǘمن بلǫي ǘ ﺍǫرجǫ الǫابǫ .ص 131.

Ż ﺃﻧﻪ ȼ وعلﻰ ما ﻠﻫﻭ ﻭﻬﺑﺎﻟﺘ Ǩ القانون ا ﺰﺋﺍﺰﺠﻟا من ﺃن اﻟﺸﺮﻳﻕ لا ﻳﺨﺘص ﺇلا ﺑﺄمام الﻘﻀﺎﺓ وﺃن القاﺮﻳﻀﻣ Ŷǆ Ûﻰ ﺍﻟﺘﻠﻴﻩ ﻌﻟﻮﺟ ﺎﻬﺑﺸﻳ ﺎﻣ ﻮﻫو ﺎﻀﻳﺃ ﺪﻛﺆﻳ Ûﻖﻳﺮﻔﺘﻟاﺎﺑ ﺔﻗﺮﻔﻟﺍ ﻁ ﺎﻴﻗﺃو Û ﻕﺪﺼﻳ ﻪﻧأو Û ﻕاﺰﻟا ﻣﻦ ﺍﻟﺸﺮﻳﻕ

ﻳﻤﻜﻦ ﺗﺼﻮﺭ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﺃﻥ ﻟﻠﺯﻭﺟﻴﻦ ﺒﻌﻧﺃ ﻟﻠﺘﻮﻛﻴﻞ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻭﺍﻟﺰﻭﺝ ﺃﻥ ﻳﻌﻘﺪﺍ ﺍﻟﻔﺮﻗﺔ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻣﻌﻦ ﺍﻟﺮﺟﻮﻉ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ Û ﻧﻪ ﺃ ﻋﻨﺪﻣﺎ ﻳﻘﺮﺭﺍ ﺍﻟﻔﺮﻗﺔ ﻭﻳﻜﻮﻥ ﺇﻟﻰ ﻋﻨﺪ ﺍﺳﺘﺤﺎﻟﺔ

ﻭﻣﺎ ﻳﺰﻳﺪ ﺗﺄﻛﻴﺪ ﺍﻟﺮﺃﻱ ﻣﺎ ﻧﺼﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 55 ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﺃﻳﻀﺎ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻨﺺ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻳﺪ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻭﻳﺤﻜﻢ ﻋﻨﺪ ﻧﺸﻮﺯ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ Û ﻟﻪ ﻛﺎﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻨﺸﻮﺯ ﻣﻦ ﻛﻼ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ .

ﻭﻋﻠﻴﻪ ﻻ ﻳﻤﻜﻦ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺘﻄﻠﻴﻖ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺍﻻﺧﺘﺼﺎﺹ ﻭ ﺍﻻﺗﻔﺎﻕ ﺍﻟﻤﺸﺘﺮﻙ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻱ ﻭﻣﻊ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺍﻟﺘﻄﻠﻴﻖ Û ﻟﻜﻦ ﻛﺎﻥ ﺍﻷﺟﺪﺭ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ﺃﻥ ﻳﻨﺺ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺑﺎﻟﺘﺮﺍﺿﻲ ﻳﺮﺗﺐ ﻧﻔﺲ ﻗﺪ ﻳﻜﻮﻥ ﺑﺼﺪﺩ ﺍﻟﻄﻼﻕ Û ﻭﺗﺮﺗﻴﺐ ﺁﺛﺎﺭﻩ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﺮﺍﺟﺢ ﺑﺎﻟﻄﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻌﻴﺔ Û ﺧﺼﻮﺻﺎ ﻭﺃﻥ ﻭﺟﻮﺩ ﻧﺺ ﻋﺎﻡ ﻓﻲ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻛﻤﺎ ﻳﻨﺺ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ Û ﻭﻗﺪ ﻋﻠﻤﻨﺎ ﺍﻟﺮﺃﻱ ﺍﻟﻔﻘﻬﻲ ﺳﺎﺑﻘﺎ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺑﺎﻟﻤﺨﺎﻟﻌﺔ .

ﻛﻤﺎ ﻧﺺ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻤﺼﺮﻱ ﺻﺮﺍﺣﺔ ﻋﻠﻰ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻌﻴﺔ ﺑﺄﻥ ﺟﻌﻠﻬﻤﺎ ﺍﻟﺤﻜﻤﺎﻥ ﻳﻘﻀﻴﺎﻥ (ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﺮﺃﻱ ﺍﻟﻤﺎﻟﻜﻲ ﺭﺃﻱ ! ﻋﻨﻪ) ﻭﻳﻘﺮﺭﺍﻥ ﺍﻟﻔﺮﻗﺔ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻣﻌﻦ ﺗﻮﻛﻴﻠﻬﻤﺎ ﻭﺭﺃﻱ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﺔ ﻋﻨﺪ ﺍﺳﺘﺤﺎﻟﺔ ﺍﻟﻌﺸﺮﺓ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ Û ﻟﻜﻦ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻘﻀﻲ ﺑﻤﺎ ﻳﻘﺮﺭﺍﻧﻪ ﻋﻠﻰ ﺳﺒﻴﻞ ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ[1] ﻭﺣﻜﻤﻬﻤﺎ ﻣﻠﺰﻡ ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ ﺍ ﻓﻲ ﻭﺍﻟﺘﻔﺮﻳﻖ .

ﻭﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺟﺴﺪﺗﻪ ﻣﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﻨﻘﺾ ﺍﻟﻤﺼﺮﻳﺔ ﺑﻘﻮﻟﻬﺎ :" ﻣﻔﺎﺩ ﻧﺼﻮﺹ ﺍﻟﻤﻮﺍﺩ 8ﻭ9ﻭ10ﻭ11 ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺮﺳﻮﻡ ﺑﻘﺎﻧﻮﻥ ﺭﻗﻢ 25 ﻟﺴﻨﺔ 1929 ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ﺧﻮﻝ ﺍﻟﺤﻜﻤﻴﻦ ﺃﻥ ﻳﺘﻌﺮﻓﺎ ﺃﺳﺒﺎﺏ ﺍﻟﺸﻘﺎﻕ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻭﺃﻥ ﻳﺒﺬﻻ ﺟﻬﺪﻫﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻹﺻﻼﺡ Û ﻓﺈﻥ ﺃﻣﻜﻦ ﻋﻠﻰ ﻃﺮﻳﻘﺔ ﻣﻌﻴﻨﺔ ﻗﺮﺭﺍﻫﺎ Û ﻭﺃﻥ ﻋﺠﺰﺍ ﻋﻦ ﺍﻹﺻﻼﺡ ﻭﻛﺎﻧﺖ ﺍﻹﺳﺎﺀﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺃﻭ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻣﻌﺎ ﺃﻭ ﺟﻬﻞ ﺍﻟﺤﺎﻝ Û ﻭﻟﻢ ﻳﻌﺮﻑ ﻣﻦ ﺃﻱ ﺟﺎﻧﺐ ﻛﺎﻧﺖ ﺍﻹﺳﺎﺀﺓ ﻗﺮﺭﺍ ﺍﻟﺘﻔﺮﻳﻖ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺑﻄﻠﻘﺔ ﺑﺎﺋﻨﺔ ...... ﻭﺃﻥ

[1] - ﺍﻟﻤﻮﺍﺩ ﻣﻦ 08 ﺇﻟﻰ 11 ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺮﺳﻮﻡ ﺑﻘﺎﻧﻮﻥ ﺭﻗﻢ 25 ﻟﺴﻨﺔ 1929 .ﺃﻧﻈﺮ -ﻋﻠﻲ ﻗﺮﺍﻋﺔ. ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ .ﺹ 198 ﻭﻣﺎ ﺑﻌﺪﻫﺎ .

و ةØ ȓ دون معارةȓ ȓȸرراȸ ما يnفذ ȸن عليȸ ȸȸال ȓي القاƂ ȸ رعاȸ Ȼ ȸ رȸ على ان ȸ لل ǺǼ
مناȸصة ولو كان ȸالفاȸ ȸȸȸȸ ". [1]

وخاȸ ةȸ القوة ȸȸȸȸ ȸ ȸȸȸلȸ ȸن ȸȸȸ ȸ زائرȸ ȸȸȸ ȸȸȸ ȸȸȸ ȸȸȸ ȸȸȸ
القائȸ بȸن عȸȸ ȸ يكون ȸȸاȸ الوكالة لا القضاȸ وا ȸȸ ȸ والدليȸ على ȸȸȸ ȸȸȸ
ȸ على ȸȸȸ (ȸȸȸ) يȸعيان للتوȸȸ ȸȸ الزوجȸ ȸ وȸȸȸ ȸȸدد ȸȸȸȸ ةȸȸȸȸ ȸȸȸȸȸ
ومهȸتهȸ والȸ ȸȸصر ȸȸȸȸ ȸ وȸي ȸȸȸلة الȸ نتȸرق ȸليها ȸȸȸȸ التاȸ ȸȸȸȸ
الوȸȸ ȸȸȸ ما يترȸ ȸȸ على مهامها وعȸلهȸ من ȸȸار ȸرعية وȸانونية .

ȸȸȸȸ : عȸȸ ȸȸȸȸ ȸȸȸ

بعدما يتȸ اختيار ȸȸȸȸ وȸعيينهȸ يȸȸ ȸȸراȸ ȸȸȸȸ ȸȸȸȸ والȸ سو8 ȸȸترȸȸȸȸ
عليها ȸȸȸار ȸامة ȸȸ ȸȸȸȸ عقدة النكاȸ ȸ ȸȸȸȸ ȸȸȸȸȸ وȸȸȸȸ ȸȸي مهȸȸة
ȸȸȸȸ (**مطȸب 1**) والȸانية ȸȸȸار ȸȸȸȸȸ عن عȸȸ ȸȸȸȸ (**مطȸب 2**) .

ȸطȸب الأول : ȸȸȸȸ ȸȸȸȸ ȸȸȸȸ

كȸا جاȸ القانون ȸ زائرȸ ȸȸȸ ȸȸȸ ȸȸȸ با ȸȸȸ ȸȸȸ ȸمر التوȸȸ ȸȸ ȸȸȸȸزوج ȸȸ
ȸȸȸȸ بينهȸا (**الفرȸ 1**) وȸȸȸ عȸȸ ȸȸȸȸ ȸȸȸ ليȸ ȸȸȸ دائȸ ومȸȸȸ استȸرار العȸȸة
الزوجية ȸ ȸȸ ينتهي عند مȸتوȸ معȸ وبكيف معاȸȸوȸ (**الفرȸ 2**) .

---

[1] - نقȸ جȸȸة 1974/02/20 ȸ ȸȸȸ – ȸنور العȸروسي .موسوعة ȸȸȸȸȸ ȸȸȸȸصية لȸȸȸȸȸ.دار الفكر ȸامعي ȸسكندرية.ȸ ȸزȸ 2 ȸȸȸȸȸة. سنة2003 ص 606 ./ -ȸȸعن رȸ 17 ȸȸȸنة 43 ق جȸȸة 1975/11/26 ȸ ȸȸȸ – ȸȸ8 ندا ȸ الدليȸ ȸȸȸȸȸ ȸȸȸȸصية لȸȸȸȸȸ ȸȸȸȸȸ. الفاȸ ȸȸȸ للȸوسوعاȸ القانونية.ȸȸȸȸȸة ولا سنة .ȸȸȸȸة 327 و 328 .

الفرع ţ الأول : ǒŞ ǀǟǿǻ Ǹǿ Ǹǀǟǽ الرئيسة ǸŧǾǝǀ

علǍ ا ǸƄǸŧ ǽǳƘ اǿǸ Ǹǿ الزوجǸ ǶǀǀǿƁ يعد مهǸتǸتهǸا الرئيǾة وǻǍǾǾǀ مǸن

خǍ معرǸة أǸسǸا ǻǀ ǸƘǳ ǀǳ8 بينهǸا وǹقرير ا ǀ ǸǚǸǀǌǀǸǀ (**الفقرة 1**) ولكن ǚد ǻƺƍ وǾان

يصاد8 ا ǸƄǸŧ وǸƺ يصعǸǀ ويǸǀǀƎ معǸǀ الصلǻ بǸ الزوجǸ Ǹ وعند ǸǀǾ لا يكون ǸǾا

سوǍ اǸǀǸǀهاد علǍ اǸǀǸ من منهǸǾǀǽ وسواǾ ǀǾǀ ا ǸƄǸǾكǸان للصǸǀǾǀ (**الفقرة 2**)

بǸ الزوجǸ ǺǸ لا ǸعليهǸا ǸǸادة القاǸي بتقرير عن مهǸتهǸا (**الفقرة 3**) .

الفقرة 1 : مǸرǸة أسǸا ǻ الشقاǸ ǸǸǸǟǹ قرار ا ǀǟǿǻ ناسب

ǾǸǾ يصǸ ا ǸƄǸǾ Ǻǿ اǸǸاية الǸǀ بعǸǸ من أǸجلها وǸاي الصلǻ بǸ الǾزوجǸǾ عليهǸǾǾ أǸن

يعرǸǾ قيقة اǸ صاǸ بينهǸا ويدرسا مǸǀǸǾǾ (ǸǸǸ) وبǸ الرǸ ǸǸتضǸ ǸǸمكن ǸقريǾر ا ǾǾ

ǸǾǀǸǾǀǾ جǸǾ الصلǻ (ǸǸǸ) .

أǸ : مǸرǸة أسǸا ǻ الشقاǸ ǸǸيقتǸ

Ǹ ǸǾǸ كلمǸة العلǸاǸ من ǸقهاǾ اǸǸريعة اǸǸǸمية علǍ أǸن ǸǸهǸة الرئيǾة لǸǸǸǸǸ الǾǾǸن

بعǸǸ الǸǸاق بǸ الزوجǸ Ǹي الǸǾعي بينهǸا وكيفǸا كاǸ ǸǸريقةǸǾ ǸǾǾ داǸǾ

ا كǸاǸن ǸǸǸ من اǸǸ ǸقǸ ǸǸǸ الزوجان أǸمرǸǸ أǸمامهǸا بوǸǸǸǸǸǸ بينǸǾǾ يكǾون

اǸǸراǸǸ لو كان ǸǸǸǸ ǸǾǾ اǸراǸǸ القاǸي لصفتǸ الرǸية Ǹ[1] و ǸǸǸ ǸǸǸ ينǸǸي عليهǸا

(ا ǸƄǸǾ) دراسة ا الة بتعرǸهǸا علǍ مواǸǸن اǸǸǸǸ الزوجي وأǸسǸاǸ ومǸǸǸǸǸ ودǸǾديǾد

مǸǸولية كǸ واǸǸد منهǸا اǸǸǸ Ǹ عن ǸǸǸ ǸǸǸ الزوجǸ ǸǸǸ ǸǸǸǸ ǸǸǸǸ ا ǾǾǸاǸ

واǸǸǸǸ ǸǸǸ أǸو كǸ من يرǍ ا كǸاǸن ǸǸروǸة ǸǸǸǸǸ ǸǸǸ ǸǸǸ أǸو لتقصي ا ǾǸǸǸǸ

ولǸǸيان اǸمر عن كيفية ǸǸǸǸǾǾ Ǹ ǸǸيقتǸ[2] . وعند ǸǸǸ ǸǸǸǸ Ǹ ستǸǸلور لديهǸا ǸكǸرة عن كيفية ǸǸجǸ ǸǸǸ

ǸǸǸلا جهدǸǸ ǸǸǸǸǸǸǸصاǸ اǸǸǸ ǸǸ بالنصǸ للزوجǸ ǸǸǸن العǸǸرة والتǾǾزاǸ ǸǾǸǸǸǸرو8

وǸǸكاǸǸǸ ǸǸǸǸ !! ǸǸǸǸǸتهǸا Ǹ ǸǸيعرǸǸǸǸǸǸǸن اǸلفة واǸǸǸ ومواǾǾǸلة درǸǸ الزوجيǾة .

وǸجǸ ǸǾǾǸ Ǹ عليهǸا أǸن يلǸǸفا القوǸ ويǸǸعيا جهدǸǸ اǸǸǸǸǸ ورǸǸ ǸǸǸǸ والǸǸقاǾق

بكǸ ǸǸدق وأǸمانة . و ǸǸǸ ǸǸǸǸ من !! ǸǸǸ وأǸعانتǸ ǸقاǸ : اا إن يريـدا إصـلاحا

---

[1] - د. ǸǸǸ أǸǸǸد القضاة.اǸرجǸ الǸاǸǸ.41.

[2] - عǸǸد العزيز سعد.اǸرجǸ الǸاǸǸ.ص 348.

يوفقا ا بينهما ا Û ǘينĞ8ي علىا ا كĿ Ŏþ ŎĿ ŌĿ Ţ ا د والعناŏ Û ǂن التفريĘ

خراā الشيوع و التوźيĘ ǂ لفة واǂ ǘة والرøøĳ ودة والرþā Û كما Ŀن Ŏ رĸ ô ql ŷ Ɐ س ŷ Ƣ ø ȝ

القلوā عل ا ǂ ǘة والوئاŷ خصوōا العائلي [1].

ŁƗريعة اqسƔمية اŁ8راŏ Ŋ ǰ ǵ ǘ على الصلĠ والمرǧ بĸ بالنĭر لĳ ĸź من مصلƉة خاōة

وعامة Û وǭĸ ƷÛ Ʒ دابر اǫصوماǧ وĿاعة روźŁ ǘة بƙ ĸ اĳنتاǵ ĸ [2] Û وǂوجيĸ القرĿن الكرǵ ø Ć

Ŏ ĸ ǂ ĸĳ وله: ƃ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خيرا [3] كƃ øĿ

ōĸ أيضøø ا: ƃ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقـوا ا لعلكـم

ترحمون ا [4].

وسواŏ كان ا Ŀ Ŀ كان وكيƔ ن أو Ŀ كمان Û عليهما القياŷ بăجراŏ الصلĠ بƙ الزوجƙ أو ō

ما يĈعيان ĸ Ʒ اليĸ Û ǂ ن من ǰ ō Ŀ ĸ ĸ اليĸ أمر Ʒ ضيĸ من جهة ǵ Ơ رȼ ا Ǩ والصƔ ǰǳ [5] Û وƮي اĳ Ŀ ōĿ ĳ ة

الوǵ ǧيدة والواȓ ǰ ا القانون ا زائرȼ من خƔ ō استعĿ ōĿ اĳ ƗرĳÛ مصĠ ĮÛĿ " التوźيĘ " بينهما

ĳ ادة 56 الĈ ابقة الǵĳ كر ƃ Û ǰ Ɛ يفيد ql ō Ɣ ǰ ǳ بĿ لĿ Ɨ ĿĿ ō لا Ķ ǰ Û وŀن كøان عنøد

الفقهاŏ Ŀن ql ō Ɣ ǰ ǳ Ł Ʒ Ŀĳ ǂ ĿǄ ĿǄ Ǆ Ʒ ĸ Ŀ ǂ ĳ Ǵ للزوجƙ وليȄ معناĸ ȓ د الاźتراق Û ǂ ĸن

ĸ ǯكون الفرĸ ة ŀ ō Ŀ Ŀ ĿĹ Ŀ من الشقاŏ على الزوجية والعكȄ ōĿ [6] Û Ȝ ź نعتقد بăن اĳ Ɨ ĳ ĭ

كان يقصد Ŀ Ʒ ĳ ǰ Û ǂ ن مĈ ăلة الفرĸ ة بƙ الزوجƙ لا ǯ3 ŀلا ŀمام القاŷ ȓ ي الĈ ƔÛق أو

من القاȓ ي التĈ Û ليĘ وا ǯ3 ĳ وعند النĭ وā ƷǗ يقا لنصوص اĳواد 49 Û53 Û54 Û55 مøن

ĸ انون اǂ سرة .

ŀلا أننا نƔǧ ǂ Ş بăن ĭ اولة اĿĿ Ŀ Ŀ ĿĮ الزوجية بالصلĠ بƙ الøزوجĳ ƙ Ŀ Ʒ ي اĳ Ŀ øø ة ا ǂ و Ƃ

والرئيĈ ة للĭ Ŀ Ŀ ا Ŀ ĳ من ا Ŀ Ķ اعي اĳ Ŀ Ɨ ĳ Ŀ Ʀ ĳ ĸ ĭ Ʒ ŀمكانية ŷ وعند عدŷ ŀلا ŀنĸ Û ǂ

وعدŷ ادخارƵ جهدا ŌĿ Û لا يĞقĿ على ا Ŀ Ŀ Ŀ لا ŀĸ ĸ تراǳ الفرĸ ة بƙ الøزوجƙĳ

---

[1] - عĞد ĳ ŀ Ŀمن بلĞاĸ ي.اĳ رجǯ3 الĈ ابĘ.ص 123.

[2] - د.ĭ Ŀ د ĿĿ د القضاة.اĳ رجǯ3 الĈ ابĘ.ص 40.

[3] - اǵية 128 سورة النĈ اŏ .

[4] - اǵية 10 سورة ا ĳ Ǵ Ɣ ǧ .

[5] - ا صاص.اĳ رجǯ3 الĈ ابĘ.ص 241 .

[6] - د.ĭ Ŀ د بĭ Ķ الĭ قفة.اĳ رجǯ3 الĈ ابĘ.ص637 / اĳ اوردȼ.اĳ رجǯ3 الĈ ابĘ.ص606 .

للقاؚي ﺍﻟﺬﻱ كان ليȀ ﺍﻟﺘﺄ ﺗﻘﺮﻳﺮﻫﺎ وا ﻹﻛﻢ ﺍﻟﺬ Û ومن Ż ﻧﻮﺳﻴﻊ مفهوم " التوﺍﻓﻖ ﺑﲔ الزوجﲔ " ﺍﻟﺬﻱ ﳛﺼﻞ بينهما بالتراﺿﻲ ﻭﺍﻟﻘﺒﻮﻝ .

وعلى العمو يلتزﻡ ﺍﻟﺰوجة وﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺑﺎﻟﻘﺎية ﺍﻟﱵ ﻭﺿﻌﻮ للوهيد ﻫﺪ ﺍ ﻹﻛﺮﺍﻩ ﻛﺎن ﺍﻟﻌﻘﺪ Û ﻭﺍﻟﺘﺤﺎﻟﻒ بين الزوجﲔ Û و سﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ عليهما عقد ﺍﳌزيد من ﺍﳌﻮﺍﺩﺓ وﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ الصلة بين الزوجﲔ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﺍﻟﺘﻜﻴﻴﻒ Û ﺍﻟﻌﻘﺪ لا يكفي ﺍﳌﺆﻛﺪ واﳌؤكيد ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻹﺟﺮﺍﺋﻴﺎن لا يكفي Û خصوص ﺍﳌﻮﺍﺩ ﺍﻟﱵ علمنا ﺃن ﺍﻟﻌﻘﺪ بين الزوجﲔ بلا ﺍﳌﺮوة ﺑﺼﺎر ﺍﻟﺘﻘﺎﺿﻲ ﻭﺍﺭﺩ وﺍﻧﺘﺸﺎﺭ بالفرﻗﺔ بينهما Û ﺍﻟﻴﻬﺎ ﺍﳌﻮﺍﺩ ﻳﺘﺨﻠﻒ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺍﻟﻌﺎ ﺍﻟﺬﻱ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ وماداﻡ ﺍﳌﻘﺮﺭ ﺍﳌﺪﺓ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ مدة ﺍﻟﺸﻬﺮﻳﻦ ﺍﻟﻮﺣﻴﺪ ﻭﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ عن مهمتهما لدﻯ ﺍﶈﻜﻤﺔ Û ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺃن ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻳﻨﻈﺮ مهمتهما ﺍﻟﺸﺮﻋي ﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻢ ﺑﲔ الزوجﲔ ﺍﳌﺴﺄﻟﺔ ﻭﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﳌﺪة وﺃن ﺍﳌﺸﺮﻉ ﺃﻋﻄﻰ على ﺍﻹﺟﺮﺍﺀ Û ﺑﺬﻟﻚ ﳝﻜﻦ ﺍﳌﺎ التشريع باستعجالة الصلة بينهما للتحكيم من مهامهما وعدﻡ ﺍﻧﺘﻬﺎﺀ مدة الشهرين . ﺍﳌﺪﺓ

ﺍﻷمر يتعلق بعﻼﻗﺔ ﺍﻟﻌﻼﻗﺔ ﻭﺍﻟﺮﺍﺑﻄﺔ باﻟﻌﻘﺪ ﺍﻟﻐﻠﻴﻆ II وأخذن مـنكم ميثـاقا ﺍﻟﻐﻠﻴﻈﺎ ﺍ Û[1] ﻓﺈﻧﻪ كانت العلاقة بين الزوجﲔ ﻋﻠﻰ مؤهلة مؤكدة Û ﻓﺈﻧﻪ لا ينبغي ﺍﻹﺧﻼﻝ ﺑﻬﺎ ولا التهوين من ﺍﻟﺸﺄﻥ Û وكذ ﺍﻷمر من ﺍﻟﺸﺄﻥ ﺃن يوهن من ﺍﳌﺪﺓ الصلة ويضعف من ﺍﻟﺸﺄﻥ ﻋﻬﻮد ﺑﲔ ﺍﳊﻔﺎﻅ لفوائد ﻭﻣﺼﺎﳊﻬﺎ مصاﱀ كل من الزوجﲔ .[2]

ثانيا : القرار المناسب للحكمين

بعد معرفة ﺃﺳﺒﺎﺏ ﺍﳋﻼﻑ بين الزوجﲔ Û على ﺍ ﺍﳊﻜﻤﺎﻥ ﺍﳌﺸﺎﺩ ﺍ ﺇﻟﻰ ﺍﻹﺻﻼﺡ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ Û ﻓﺈﻥ عرﻓﺎ بﺄن الزوﺝ هو الظالم ﺍﳌﺘﺴﺒﺐ منه ﺍ ﻹﺻﻼﺡ وﺃﻧﻪ ﺍﳌﺴﺆﻭﻝ على الحالة الضرر بالعﻗﻮﺑﺔ والزجر والنهي[3] . وﺍﺧﱪﺍ بأن ﺍﻷمر ﺃﻧﻪ كان الأمر ﺍﻷخر هو الظالم Û ﺃﻣﺮﺍﻩ ﺍﻟﺬﻱ كان ﺍﳌﺴﺄﻟﺔ ﻣﺸﺘﺮﻛﺎ ﺍﳌﺸﺎﻛﻞ ﺍﻷخر بعد العﻘﻮﺑﺔ والزجر والنهي يطالبان من كليهما الكف عما ﳝﻜﻦ الكف عنه ﻟﻴﻜﻮﻥ لكليهما Û ﺣﱴ يعود الصفاء بينهما ويقلل ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﺍﻹﺻﻼﺡ والاتفاق ليكون ﺍﳌﻮﺩﺓ الصلة والوفاق .

---

[1] - الآية 21 سورة النساء .

[2] - المرجع سابق.المرجع السابق.ص206 .

[3] - د.محمد بن الفقه.المرجع السابق.ص 638 .

ǵيلتزȳ ا ـكـﻠﺎن ȄǀƒƏǋƒ التـﻜيـȴ بǚجراǒ الصلǴ بƙ الزوجƙ باعتƦار ƏǀƍǋǀƒƏǴǀǁ

ǃساسا Ȃ ǴيدخǑ ǃǆǀ مهǀǁǀȥ ǀȂȕ عرǑ ا ǑبǑ ا ǑلوǑ العدة لȐǀȢ واȄȟ8 الدائر بƙ

الزوجƙ . ǀǛǀȁ يعرǑ ǃن ǀȃǀȀ علǂ دǀǀȌǀǀǂȆǀ التناǅǀǀǒ عن جزǒ من ǀǀǀƒǀǂǀƒǋ8

اǃǀƒǋ عن ا ȆǀǄǀǀƶ جزǒ ا خرƙ ǀȄ وǀǀǀǀ ǀǀǋ ǀǀǁ ǁǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀǀ ǃن يƭǀƒǀƒǀȂ من دǀǀǀȌǀǀǂȆǀ

اǃǀƒǋ عن ǀǀǀ كامǀǀǀ دون ǃن يقدȳ الǀƒǀ ǀǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀ مادايȳ اǀƒǀ ǀǀ العǀƒǀ ǀǀ مناسǀǀǀƒ

ويضǀǀ ǀدا للǀǀǀǀǀ8 واǀصاȳ الزوجي ووǀǀǀ عليǀǀ الǀǀǀ بالرǀǀǀ من كون القاعدة اǀǀǀǀǀǀǀ

الصلǴ ǃنǀǀ يفيد التقابǑ والتǀǀǀ التناǅǀǀǀ عن ا ǀǀ ǃو بعضǀǀ وادعائǀǀ [1] Ȃ وا قيقة ǃن ǀǀǀ

الفرǀ يناسǀǀ اماǀ ǀǀǀǀǀǀǀ العǀǀǀ ولا ǀǀǀيها ǀǀǀلقا ǀخصوǀǀ ǀǀǀ وǀǀعنا نصǀǀ ǃعينناǀǀ

اǀǀاية العǀǀǀǀǀ من بعǀǀ ا ـكـ ǀǀǀ وǀǀي الوǀǀǀ للصلǴ بƙ الزوجƙ بǀǀريǀ كان . كǀǀǀ

ǀǀǀ ǀǀǀǀǀ اǀǀǀǀ علǂ كيان اǀسرة وعدȳ اǀǀǀǀ وǀفككها بǀǀ رباǀǀ الزوجية Ȃ واǀǀǀ

عند ǀǀǀ ǀǀكن ǀǀصور اǀ ǀǀرار اǀǀǀ ǀǀǀǀ بالǀǀǀǀǀ وǀǀǀǀǀ من ǃبنائهما خصوǀǀǀ .

وبالرجوǀ لنصوص بعǀǀ التǀǀريعاǀǀ العربية ǀǀǀǀǀǀ نصǀǀ وبصفة ǀǀرǀǀة علǂ مهǀǀǀǀ

ا ـكـǀǀǀ بǀǀǀǀǀǀ بƙ الزوجƙ Ȃ من خǀǀǀ معرǀǀة ǀǀǀǀǀ اǀǀصاȳ واǀǀǀǀاق وǀǀǀǀ ا هد

ǀǀǀǀǀǀ وǀǀǀ بǀǀريǀ كان :

- ǀنصǀ اǀǀادة 2/09 من القانون اǀǀصرǀ (اǀرسوȳ بقانون رǀǀ 25 لǀǀنة 1929 اǀǀǀǀǀ

بالقانون رǀǀ 100 لǀǀنة 1985اǀاص بǀǀǀǀ ǃǀǀǀǀȳ اǀǀǀǀǀǀ اǀǀǀصية) علǂ ǃن :" علǂ

ا ـكـǀǀǀ ǃن يتعرǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ اǀǀاق بƙ الزوجƙ ويǀǀǀلا جهدǀǀ ǀǀǀǀǀǀ بينهما علǂ ǃيǀǀǀ

ǀǀريقة ǀǀكنة " [2].

- و القانون اǀǀǀردǀ نصǀ اǀǀادة 132/د من ǀǀانون اǀǀǀǀǀǀǀǀ اǀǀǀصية رǀǀ 61 لǀǀǀنة

1976 علǂ ǃن :" يǀǀǀǀ ا ـكـǀǀǀ ǃǀǀǀǀ اǀǀǀǀ واǀǀǀ بƙ الزوجƙ معهماǀǀ ǃو مǀǀǀ

جǀǀǀǀǀǀ ǃو مǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀ يرǀ ا ـكـǀǀǀ ǀائدة من ǀǀǀهما معǀǀ Ȃ وعليهما ǃن يدونا ǀǀقيقاǀǀǀǀ

ǀǀǀǀǀضر يوǀǀǀ عليǀǀ Ȃ ǀǀǀǀ رǃيا ǃمكان التوǀǀǀ واǀǀǀǀǀǀ علǂ ǀǀريقة مرǀǀǀية ǃǀǀǀǀǀǀ " [3] .

---

[1] - د.اǀنصار ǀǀǀǀ ǀǀǀن النيداǀ Ȃ الصلǴ القضائي.دار ا امعة ا ديدة .ǀǀ .ǀǀǀǀة .سنة 2001 ǀǀǀǀǀ 207 .

[2] - د.ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ .ǀǀǀǀ اǀǀǀǀǀ اǀسرة ǀǀǀǀǀ.دار ا امعة ا ديدة ǀǀسكندرية.ǀǀ .ǀǀǀǀة.سنة2004.ǀǀǀǀǀ 317.

[3] - د.ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ القضاة.اǀرجǀǀ ǀǀǀǀǀǀ.ص40و41.

- أما القانون الÊورƁ ǨنصƘ اǊادة 1،2/113 من ǫانون اǦǥواȮ الƃÎصية علƫ ماɊ يلي :" يǤدƠ الǤ كǤان عǤلهǤ باǤǛنƠ عن ǖسǤ الǤǤ بǤ الزوجǤ Ż ǤǥǤǤǤǤǤ ǤǤǤ ǸǥǤ ǨǤǤǤǤ 8ارÏ القاǥي لا ƷضرǢ ولا الزوجان ومن يرƫ ا كǤان ǥرورة ǥضورǢ Û ويÊǤǤراǥ بǤȇ جهودǤ ǤǤǤǤǤ " [1] .

ǤǤǤǤǤǤ ǤǤǤǤ النصوص ǤǤǤ دƷ أن ǤǤǤǤǤ ǤǤǤǤ الدوȮ العربية ǤǤǤ بوǥǤǤǤ كيفيǤǤ أداȮ اǤǤǤ مهǤتهǤ الصلǤ بǤ الزوجǤ Û والǤǤƁ كان اǤجدر باǤǤǤǤ اǤ زائرǤƁ أن يǤينها أيضا وبÎǤǤ أكǥǤ ǤǤǤǤ ǤƁ ǤǤǤǤ أو اǥǤكاȮ ǤǤ ƷدǤ ǤǤǤȮ ǤǤǤǤ Û خصوǤǤ بوجود نǤ يلنا ƷǤ لا ǤǤǤ اǤǤǤǤǤǤ اƃÎريعة اǤǤǤǤǤمية ǤǤǤ لا ǤǤ ǫانون اǤسǤǤة Û وǤǤǤǤ نعرǤ 8 اǤǤǤǤǤǤ اƃÎريعة اǤǤǤǤǤمية وما ǥيها من ǤǤǤǤفريعاǤ ليǥ ǤƁ كان اǤǤǤǤ ǥقهاǤ من العلǤǤ واǤǤǤǤǤǤǤ ناǤǤǤ عن ǤǤعدد اǤǤǤǤǤǤǤ الفقهية واختǤǤها عدة ǥروǤ ومن بينها ǤǤيعǤǤǤ عǤǤ اǤ كǤǤ اǤǤǤǤǤǤ الƃÎقاق بǤ الزوجǤ .

لكن ما ǤǤريǤ اǤ كǤǤ عند العǤǤǤ عن اǤǤǤǤǤǤ بǤ الزوجǤ ؟

الǤقرة 2 : اǤǤǤǤǤاد علƫ اǤǤǤǤǤ اǤ ǤǤǤǤ من اǤǤǤǤǤǤ

أǤǤǤ يتيǤǤǤǤ للǤǤǤǤ التوǤǤǤǤ والصلǤ بǤ الزوجǤ ǤǤǤ أو ǤǤخر ǤǤǤ كǤǤǤ مǤǤǤاعي الصلǤ اǤǤǤǤǤولة ما عليها سوƫ اƃÎهادة علƫ من منها اǤǤǤǤǤ من اǤǤǤǤǤǤ (ǤǤǤ) كǤǤ أنǤǤ لا مانǥ من أن يقترǤ علƫ القاǥي القضاǤ بالفرǫة بǤ الزوجǤ نǤǤǤا ǤسǤǤ الƃÎقاق وǤǤǤǤ القانون (ثانيا) .

ǤǤǤ: شǤǤادة اǤǤǤǤǤ ǤǤǤǤ اǤ ǤǤǤǤ من اǤǤǤǤǤǤ

نǤǤǤا اǤǤǤخǤǤǤ 8 الفقهي الواǫǥ بǤ ǥقهاǤ الفقǤǤ اǤǤǤǤǤمي مǤǤǤǤǤ ǤǤǤة مدƫ إمكانية وسǤǤǤǤ اǤ كǤǤ التفريǤ بǤ الزوجǤ عند العǤǤǤ عن اǤǤǤǤǤǤ بينهǤ مǤǤن اǤǤǤǤǤǤǤ أنفǤǤǤǤǤǤǤǤ واǤǤǤǤ لنا بǤǤن ǤǤǤǤ متوǫǥ علƫ اعتǤǤار ǤǤǤيعة عǤǤǤ اǤ كǤǤ وǥيǤǤ ǤǤǤ كانا اǤǤǤǤǤǤǤǤ أو ǥرد وكيǤǤن ǥقǤǤǤǤǤ ǤǤǤǤǤ كان ǥǤǤǤǤ عǤǤلهǤǤ يتصف با اكǤǤية والقضاǤǤ ǥلهǤǤ ǤǤǤǤ Û ǤǤǤǤǤ موليان من ǤǤǤǤ القاǥي وǤǤǤ اǤǤخǤ ǤǤ سلǤǤة الفصǤǤ اǤǤصومة بǤǤǤ يراǤ ǤǤǤǤ Û واǤǤǤǤǤǤǤ

[1] - اǤرجǥ الǤǤǤǤǤ .ص 41.

لرǐ ǒl ľ صورȳ Ɓ ǜ ǜقر علʔ ǬǛǙ ǵǥǤƇǥ Ǜ ǚلما ǜأ كان Ǜǜلبǡ عملهما ǥو الوكالة والعǥǤǾŌ القضائي Ƶȥ ǨكنهماǛ لقلا ǜقرير الفرǫة ǜلا بتوكيȮ ورȊ الزوجǩ . Ǩ ǐ

وعند ǘǛǗنا عما ǛخǛ ǵǛ بǛ ǛǾأǛ بالأǚǛǚ رǛينا ǛنǛ ǛخǛ ǵǛ بǛ ǛǾأ Ǜ زائرƁ ǜ ǽ ǜ ǿ ǜ ǚǛǚǾǝ رǋǜǆرجيǤ
الفقǵ للرǛƁ ǳ ǫو Ǜ والǾƁ يǜأكد بǜان عǤǵ Ǩǥ ǤǥƇ ضائي ǜ ǜما للقاȊي من سǾǛǬة
يما بعǜǤǥ ǝǵǥ ǜǾǝ ǞǱǜ وعليǛ وǜǚ ǜيا مǩ ما ǞǥǽǛǛ ǜǝ ǜقهاǤ ǜǬ ǛǾǲ ǛǿǶ
ما Ǝ Ǜ ǒl وǛعادة ǩǤ الزوجǩ ǩǤ بǤ عن الصلƇǤ Ǩ زǤ وعند Ǜ ǚǜǚ ǾǛǚǾǝ ǞǤǙǛ
كانǝ عليǛ ǗǛǘ ǐǛǚ وصوǥǵ ǳ ǐصاȳ والǜقاق بينهما Ǜ رǜǚǥ النوايا ǜ ǜنة ǝ ǜǚǥǛ
سوʔ ǜريǚ وǛǛد ǥو ǜǝǛǜ ǜهاد علʔ الǜ ǜǛلوȳ منهما . ǜقد جاǜ ǒǛ ǵǛكاȳ القǛرǛ ǳ ǚ
بكر ǜ صاص ǜن ǜ ǜǥǤ Ǩǥ ǛǝǛ ǚ بعǜ للصلǝ بǤ الزوجǩ وليǜهدا علʔ الǜ ǜ منهما Ǜ ǜǥǤ
روʔ سعيد عن ǫتادة ǫولǛ ǛǎǛ : ǚǤ وإن خفتم شقاق بينهما ǜ ǛǛية Ǜ ǫ ǐ : (Ǜ ǛǛǛ Ǭ
ǜ ǜǥǤان ليصلا ǜن ǜ ǛǛǛ ǜعياǛ ǜن يصلا ǜ ǜهدا علʔ الǜ ǜ ǚǛǚǛ Ǜ وليǝ بǜيديهما الفرǫة
ولا Ǩلكان ǛǛǛ) [1] .

وǜهادة ǜ ǜǥǤ ǥنا ǜكون بǜǛديد مصدر ǜصاȳ ǜو الǜقاق وǛǛǝǛ ǥǛǝǛ وبيانǛǚǛ ǛǝǛǛ
من الزوجǩ الǜخر مǩ ǜقدير نǛǝǛ ǗلساǛǛ [2] Ǜ وǛǛǛ ǛǗ ǛǛǝǛ ǛǛǛ القاȊي عنǛد نǛǛǛ ǛǛ
موȊ ǜ الدعوʔ ǜن يفصǤ فيها علʔ ǜس ǝ سليمة وǛǛǛ Ǜ وǛǗ ينصف Ƶǥ ǜ ǛǛلوȳ من
ǜ ǛǛǛ ǜ ǜوǛنǛ ǫ ǜ ǜ سوǜ ǜترǜǛ ǜǛ ǜار ǥامة علʔ ǜقرير ǜ ǜǥǤ Ǜ ǛǛǛǛي ǜلا ǜيدا ǜǥ ǛǛǛ ǛǛǛǛة
ǜيضا ǜهادǜ ǜǛǛ سوǜ ǜاسون عليها ǜماǜ ! ǜ ǛǛǛ .

ǜهادة ǜ ǜǥǤ علʔ الزوجǩ ǜعتǜ كدليǛ ǛǛǛ للقاȊي Ǜ من خǜǛ يعرǜ موȊǛǜ
ǜǛǛ ووǫائع بǜǥǜ واȊ ǛǛ ǛǛǛǛ ǛǛǛ ǜقدير الوǫائǛ ǜǛǛǛ ǜقدير Ǜ وبالتالي ǜ ǜǥǤ
الصائǜ الدعوʔ Ǜ خصوǛǛ ǜǛ علمنا بǜن الزوجǩ يرǜǛǛان للǥǤǥǤǛ باعǛǛار ǛǛǛ مǛن
ǜǛǛǛǛǛ ǛǛǛǛǛ ǜǛǛǛǛǛ ǜمور بوȊ ǛǛǛ ǜ ǛǛǛان ǜ ǛǛ قائǜ والوǫǜǛǛ الصǛǛǛǛǛ
ǛǛǛ Ǜ ǛǛǛ ǜن ǛǛǛ الدليǛ ليǝ ملزǛ ǛǛǛ للقاȊي كما سنراǛ لاǛǛǛ [3] .

وǜǛǛ كان ǜمر ǥǥǛǛ Ǜ ǛǛǛ ǛǛǛǥǥǛǛ ǜن يقترǛǛ علʔ القاȊي الفرǫة بǩ الزوجǩ Ǜ

---

[1] -ǜبو بكر ǜ صاص .ǛǛرجǞ ǛǛǛبǜ .ص241و242 .

[2] -د.ǛǛǛ ǛǛǛ ǜ ǛǛǛ الǜريف العاǛ.ǛرجǞ ǛǛǛبǜ.ص 229.

[3] -ǜنǛǛر الصفحة 72 وما بعدǥا من ǛǛǛ ǛǛǛǛ .

ثانيا : اقتراح القضاء ƊƵȘÂƅ ƱƄ بالفرقة ƅƱƄ القضاء ƺƵƄ

ƙƢƺ ا ƙƻƗ كما رأينا سابقا أن التفريق بين الزوجين عند مواجهة الشقاق يحكم القاضي القاضي أيضا والتفريق عند من ƜƸƫ ƾƆ الرد ƅƵ ومنهم تقويم الأحكام الذاتية وƗ يعتبر الزوجين عن ƺƵƄ إيقاع عند الكيان والطرق الكي سواء والفرقة بينهما أن يفرق كان ƸƘƟ سواء بعوض أو بدونه ƘƄ سواء ƺƵƆ وأصل ƸƘƆ الإضرار عند أما عند الفقهاء الذين قالوا بالرد ƜƵƕ وبكون ا ƙƻƗ وكيل عن الزوجين ليس القوة بالفرقة وإيقاعها بينهما عند العجز عن ƺƵƄ وإجراء الصلح إلا بتوكيلهما ورأي ƨƘƆ .

وما أن ƼƸƆ الجزائري سار على الرد ƬƘ خصوص ƙƢƺ ا ƙƻƗ ليس القاضي الرد ليس ƕƅ تقرير الفرقة ملقا بين الزوجين لكن تقريرها . ƺƵƄ ليس ملقا ليس ƕƅ مانع من ƗƆ ماداإن ƨƘƆ ايترد ƺƵƄ ƅ كان درسا مقرة جدا وبأسبابها ƘƗƕ الزوجين واتفاق بينهما والإضرار الفرقة ƫƬƆ وميزا من الزوجين من ƘƗƆ أو من كان ƱƕƘ الأسباب لآخر ƖƕƼ ورأيا بأن الصلح ولن يفلح ƖƕƼ ليس على الوقوف ليس ƕƅ مانع من أن يضعا تقريرا ما يفيد يريان بأن الفرقة بين الزوجين هي أصلح . ƦƆ أن القاضي بعد ƺƵƆ بضرورة ا ƙƻƗ ƺƵƆ واسع النظر والقضاء بالفرقة يكون على أساس ما ƺƵƆ العرفية الزوجية وبأن الوقائع للإضرار والاتفاق ƺƵƆ يكران ƺƵƆ التقرير مع التعليق[1] والاعتراض ليس ƕƅ وƺƵƆ الدليل القانون من ا ƙƻƗ وبعد ƺƵƆ للخبرة سلطتها التقديرية الواسعة بأن ƺƵƆ رأي داخل ƖƕƼ وأن رأي القاضي عدم ضرورة ƺƵƆ وأن الأمر لا يلتزم ƺƵƆ النظر عنه وبعضه ما ƺƵƆ اليه ا ƙƻƗ واعتراضه[2].

ويرى الدكتور الزغيلي أن ƺƵƄ على الطلاق ƙƻƗ رأي تقرير أن القاضي بالتفريق ƺƵƄ الأمر بالرفق من أن يقرر ƺƵƆ الكي أن

---

[1] - بلحاج العربي . قانون الأسرة الجزائري .الزواج والطلاق.ص 298.

[2] - أحمد نصر الجندي . ص 246 .

ǵƳȸ̡ͤ̓ɗͭǛيةƳ̢͇ͭ ǵƳ̀ ǫɗ̛̓يةǵƳ̀ ǫɗ̛̓ي Û ̕ما ̧قييد القا̛ي Û أن يوإعا الǛƳق بناǿ علǒ التفويȒ الكامǾ من القا̛ي Û أن ĸǻȓ̢͇ͭ

ǿǻƺǵ͇ ̡Ƴ̋ ĸǻȓ ̧قرير كŒا ̗رƾ ̛ ̢ القانون̡ ِ̡ لي ȅ̡ ̋ ̢ ̢ ̢ Ƕأمر ̘ƺ ǵ̰̤ الفة̢ǁ̢̡̢̏ ̟ قƺ ̢̤ ̢ ǵي̢̛̰̤ ̢̋ حة̧ ǿǻƺǵ͇ ǵ̢̈̔ ̊ وǵ̏ǵ̢̈̔ ̊ قƺ ̢̤

الكيةǵ̢̡̤̔̚[1].

علǒ أنǢ و ƺ̜ ̘ǃ ̤ ƺ̢ ̢ ǵلاǆ̢ ̤ ̢ ̢ ̢ ̢ سواǿ ̧وƽ̯Ǿ ̤ ̢ ̢ ̢ ǆ̢ ̢ ̢̡ ĸǻȓ̢͇ͭ ǿ̢̢Ǩ̢̢ أجراǿ الصلƵ ̢ ̢ ̢ǆ بƸ ̢ ̢ ̢ ĸǻȓ̢͇ͭ ǵ̢̛̓ ̢ ǿǿǽ ̢̖ ̢ ĸǻȓ̢̛ ǿǿǽ ̢ƺ ̢̟̲̰̔ǿ ̢ ̢ ̢ ǿǻƺǵ͇ ǵ̢̈̔ ̊ ̢ ̢ ̢Ʊ ̢ ̟ أو Ɓ

يƸ̢̛ ̢Ê ̢̟̲̰̔ Ǿǵ̢ƿ̢̢ ̘ŵاǾƺ̛ ̢ ̢ ̘ŵ ̢ ̟ ̢ ̌ وǵ̈̔ ǿƺ̓ ǽƺ̢ ̢ ̢ ǿǻƺǵ͇ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ Û قƺ ̢̤ ̢ ǵ̢̰̤ ǿǻƺǵ͇ ǵ̢̈̔ ̊ وǵ̤ǵ̢̈̔ ̊ قƺ ̢̤ ̢ ǵي̢̛̰̤ ̢̋ عينهƺ ̢̔ ǿǻƺǵ͇ ǵ̢̈̔ ̊ قƺ ̢̤ ̢ وǿǵ̢̈̔ ̊ Ƹǵ̢̈̔ ̢ ̢ قƺ ̢̤ ̢ ̢ ̢ بعد الالتزاǵ̢̤ǵ̢̈̔ ̊ وǵ̈̔ ǿǻƺǵ͇ ǵ̢̈̔ ̊ قƺ ̢̤

.ǽ̢Ƴǿ̢̠̓ǿ

الفقرة 3: التقƹ̢̢ ̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ̢̢̢ ̢ ̓ ̢ǻƸǵ̢̓ ̢ ̢ ̢ ǿ̢̈ ̢ ̢ ǿ̢̈ ̢ ̢ ǿ̢̈ ̢

جاǿ ̢ Ǿ̢ ن الفقرة الǵ̢̢ نية من اǵ̤ادة 56 من ̢ انون اǶ سرة "... وعلǒ ̢̢ ̢ ǵ̢̛̓ ين ̌ ĸǻȓ̢̓ أن يقدما ̧قريرا عن مهƺ̢ ̢ تهما ̢ ̢ أجǵ̢ Ǿ ̢ ̢ ̢ ̢ Ǿ ̢ هرين " وƸ̢̢ ̢ ̛ǿ ن التزاǵ̢ ǵ̢̛̓ بتقدم أو رƾ ̧قرير للقا̛ي ̢ و الالتزاǵ̢̤ǵ̢̈̔ ̊ ǿ̢̈ ̢ ̢ ̢ ̢ ǿ̢̈ يلتزمان بƸ بعد التزامهǵ التوǵ̢̓ ̢̛ بƸ الزوجĸ .

وƸ̢̢ جاǿ ǵ̢ ǿ ̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ̢ ̢ية الدسو̢ ي علǒ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ǿ̢̈ ̢ ̢ ̢ ̢ ǽ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ الكƱ̢ ̢ ̢[2] أن ĸǻȓ̢̓ ملزمƸ برƾ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ̢ Ʊ̢ ǵ̢̛̓ ̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ̢ ̢ ̢ اكǵ وƸ̢̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ǿ ̢ Ƴ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ Û ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ̢ ̢ مƸ̢̢ لوبان با̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ يان ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ وليȅ أن ̢ ̢ ǿ̢ ǵ̢̛̓ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ǜ̢ .

لكن ما ̢ و مضمون ǿ̢̛̓ ̢ التقرير (ƹǵ̢̛̓) وǿ̢ ̢ ĸǻȓ̢̓ ان ملزمǿǵ̢̛̓ ان بتǿ̢̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ علǒ ǿ̢̈ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ وجǿ̢

̢ صوص ̢ (ثانيا) .

ƹǵ̢̛̓ : مضمون ̧قرير ĸǻȓ̢̓

يعتƸ مضمون ǿ̢̛̓ التقرير بالدرجة اǶ وƸ̢̢ ̢ ̢ ǵ̢̛̓ ̢ ̢ ̢ادة للقا̛ي بكǿ ̢ أجراǿǵ̢ التǿǵ̢̛̓ ̢ ̢ كيǵ الǶ̢̢ ǿ̢ ̢ ǿ̢ ĸǻȓ̢̓ ان Ƕ جǿ أجراǿ الصلƵ بĸ الزوجĸ Û ̢ ̢ ̢ ǿ̢ ̢ كرا ̢ ̢ كǿ مرǵ̢ لة مر ǿǵ̢ التǵ̢̛̓ ̢ ̢ كيǵ

وبيان ادعاǿǵ̢ كǿ من الزوجĸ ودǵ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ وǵ̢ ̢ ̢ ̢ من ǵ̢ضر ǿ̢ ̢ ̢ التǵ̢̛̓ ̢ ̢ كيǵ وǿ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ĸǻȓ̢̓ ان ̢ كما ̢ ̢ ̢ ̢ نان ̢ ̢ كǿ مǿ̢ ̢ اعي الصلƵ الǵ̢ ̢ اما ǿ̢ وما ا̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ علǒ الزوجĸ كǿ̢ ̢ لو للكǿ̢ ̢ ̢ ̢ ومو̢ ف كǿ منهما من ǿ̢ ̢ ̢ .

ǵ̢ ̢ ̢ ǿ̢ ̢ ̢ ĸǻȓ̢̓ ان بƸ التوǵ̢ ̢ ̢ وعقد الصلƵ بينهما وبالتاƸ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ فاد Ƀ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ وǵ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ الرابǿ̢ ة الزوجية Û عليهما ̢ يضا بيان ǿ̢ ̢ ̢ ǿ̢ ̢ مو̢ ĸ̢ ̢ عملية الصǵ̢ ̢ ̢ بĸ الزوجĸ

---

[1] - د.و̢ ̢ ̢ ̢ الزǵ̢ يلي ̢ الفقǿ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ مي وأدلتǿ̢ ̢ ̢ ̢ .ج 9ǿ .دار الفكر ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ̢ ǿ̢ نان .ال̢ ̢ عة 4 سنة 1997 ص 7063 .

[2] - الدسو̢ ي Û ǵ̢ ̢ ية الدسو̢ ي علǒ ال̢ ̢ ̢ ̢ الكƱ̢ ̢ ̢ . ج 3 ǿ̢ ̢ ̢ ̢ 214 .

وكيف Ǩǭ Û وǚن كانǨ علƼ ǣروƺ اǣترǚها كǽ من الزوجƙ علƼǾ اǾخǾر . وعلƼǾ
اǼصوص ينǜǛي بيان ǽǾǺ بكǽ وǥوǳ ودǲة Û ǿنǌ سوǜ يتǚكد لدƼ ǺǿȀ القاƷǾي
بالتǚƷǨ عليǿ واǼصادǲة علƼ كǽ ǽǾǺ Û ǽǾǺ و ǽǾǺ ǨترǨƸ التزاماǧ علƼ كǽ وǳǛ ƞوجǾƸ
. ǽǾǺ الصلǴ ينǜǛي اǧترامها .

ǚما ǚǾƇ يصǽ ا ǽǾǸ كان ƃǚ النǜاية الƳ بعǞ من ǚجلهǾ وǾǺ الصلǴ بǾƙ الزوجƙ
اǼǾǿƊǿƙ Û تقلنا بǺƊǿ ǽǾǺ الة يǣهدا علƼ الزوجƙ ومن كان منهǺ اǿƬǾƇ ǾǼǿ
ǿƬǿƪ اǼصاǳ ǼǾƂ ǿǲǿ ƃǚ ǚرادة Ǿƺ عقدة النكاǳǲ بتǺǽديد ǿǛǿ ǚساǿǚ كǽ ǜǾǿر
ǽǾǺ ومن منهǺ يريد ƙǦǳ مواǿلة الزوجية ومن يريد Ǭصلها Û راǳضا كǽ مǼاعي الصǽǴ
والاǲترǧاǛ ƳǦ سǦǲ ǺǿǺǻǽ وان ǲترǧها عليهǺ [1] Û وǚن راƼ ا ǺǿǺكان بǚǾن ا ǽǾ
ǿتاسنا ǾǺƇ العǦǲ وǺǽ ƙǦǳ ǬصلهǺÛ كǿǸǲران ǽǾǺ ويقترǧǾƇ للقاƷǾي Ûǿǚينǜƙ ǚسبǽǿǾ اǾƳ
دعǨ ǾǾ [2] . وعلƼ العǺوǿǲ ǚن مضǺون اǨقرير ǺǿǺ النǜاية منǾ ǿǼادة القاƷǾي بكǽ ƞريǾǧ
التǺǽكيǾ ووǦǲǹǲ اǽǺǼ ǿ قيقية والصǽǽǺة يتǺكن من مراǲǺǾة سǾƇ ǾǺǽعية الصǽǴ
بالتǺǽكيǾ وǚن ا ǺǿǺ ǲما ƙǦǳ Ǯǳ عليهǺ Û و ǴǦ يفصǽ الدعوƼ اǿǾǬوعة ǚمامǾ علƼǾ
. Ǧǚن وجǚǾ .

وǲǼد ǚلزƳǿ اǿǾǺ اǺǿǺ بتقدǲ ǾقريرǾǶ ǚجǽ ǿ دد لا ينǜǛي وǺǿ مدة ǣهرينǚ Ûǽǿǚوǿǚ
لكن من Ǩǿ ǚن ǹدد لنا بدǿǿ ǺǿǚريǾǾ من ǞǾǽ ǚǿ Ǿǿ من ǚǿ ǿǿǿ من ǚǾǾ ǚǿǚ آخر Ǿǿ
نرجǴ الفرǲǿ ǌو ǌǾ ǿǿǿǚ قي خصوǿǛǚ كان ƙǿǚ ا ǺǿǺ للضورǾǽ ǚمار القاƷǾي
. ǣصياǿ .

ǚما عن اǣترǚǾ ǽǾǺ لتقدǌ ǽǾǚ ǲقرير ǿǦǧǾǚ ǿǚ Ǩǿ مرǿǛǿ بǚمر معƙ ǚخر كالعدة
ǣǿ Û ǿǚǿ ǿ ǾǽكǾ القوǿǚ ǿ ǿǾ من ǚǿǚ ǺǿǺ علƼ ǚداǿǚ مهǺتهǺ Ǿمن معقوǿǚ
وǚ ǴǦ لا ǚǿǾǿǿجراǺǿǚ ǚǧ التقاƷǾي ǚكǿǿ وبالتاǿǿ الفصǿǽ ǿǚǿ واǼصومة ǿǚǿ ǿǾǿǚ Û
Ǿǿǚاعǿ ƼǾǿ مصاǿ ǿ اǌسرة عامة والراǿǚة الزوجية خاǿǚǾǚǺ نعتقد ǚǿǚ ǚجǽ اǿǚǿ ǿǾ بالقصǾǽ

---

[1] - اليزيد عǿǚ ǿǚǿǚ ǚǿǚ ǿǾ من الزوجة ǿǚنون اǌسرة اǿ زائر. ǚǿكرة ماجǿǿǚ. جامعة ا زائر-كلية ا قوق بن عكنون. 2003/2002 ǚǿǚ 159 .

[2] - ǚǿǿǚ سعد .ǿǚǿǚ ǿǚǿǚ. ص 299 .

ǧlŏlاجرØ ǻ ¢Øø معǾ ǾÛوȯ ÖوȳÛبالا Ȅ وليȅ Û ÖاȯالكامÖ ¢الوج ؟علا مهǾتها ǿاداǻ كǾان ǀ ȝÛȧȬيÊȥ
. ǩالزوج ǩ ب ȳصاǃǀ واستǾرار اȓلتقا ǃ ي
و ǘǗ استÛعنا ǘǕ ǭǮǯǰ ȗ علي¢ ǘنصوص الزاȳ ǀ ǩǬǭ ǻاداŏ مهǾتهǾا ǻ Ǿǿ جǻ Ö ǩǽ معǾ كتĀ
. ȳǿǘوكا ǖǼǽǾǿ Ƚ ȁحسبȳ ȃ لفعل ما ǻǼǰ ǼǾت Ǿȗ ȟالشريعة ǾȇأميȔ ȃ Ƚ د ما يفيد ǎ ǖلفقهاǻ Ǝ لد ؟ ¢لفق
لكن ǭǯ عدȳ الالتزاǩ ǽ ǸȈ من Ȉ ǿǽÓǸǳ ǩǪǫ ǀ Ǽ ǻǼȖ من ǻǹ بǾقرير Ǿ ǸǪǫ ǭǮǯǰ وبالتǏ Ǳ
Ǵ ǀ ǾǸǹ ¢ ǸǾ Ǵ عدȳ
Ǿǳ ǳبالنساǻ ȳ ǀ العاȳ ǀ والǶ ǖǳǵ ǀǼǾǽ ǕǻȢȉ ǿǼȇ ȋǬǭǾǯ ǀ القواعد العامة ȗǾ ǿǾǼ ǾǽǾǿ ǃ ǯǰȗǾ ǻǎ ǿǾǲǳ ǻǯǰȗǾǺ ǀ ǀ ǾǽǾǾ ǿاجرǼ ǿ
ȃǾǺǻǺ ǩǪǫǬ Ǒ ǀǻ ǰǯǱ ǧلǾ ǕǽǼ ǻ ǀǾǕǻǪ Ƚ ǘǗ ǀǬǹ ǀ ǀ ǃ ǃ ǃ ǃ ǃ ǃ ǃ لكنǾ Ûǀ ǾǽǾǾǿǿǿǾ ǿ ǿ ǿ ǿ ǿ ǿ
ǾǿǾǿǾǿ ȃǾǺǻǺ ǾǿǾ بǾقرير ǾǾǾǾǾǾ ǽ ǩǪǫǬ نǾǾǾ ǾǾǾ لا نعتقد ǻن Ǿ ǀ ǀǀ ǩǪǫ ǩ مǾر يتعلȕ بالن ǀ ǀ ǀ العاǀ ǀ لدرجة بǾǼǽǾǿǾǿǾǿ
ǀ Ǫǫǩ وبالتاǏ عدǀ الاعتداد ب¢ مǾلقا Û وǾǾǾ ǾǾ ǀǀ ǀǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀ ǀ ǀ العǾȇ ǃǀ ǻǼǽǾ ǀ ǀ التǾǾǾي ǾǾǾǾن
والقاȓ ي بصددǾ ǀǀǀ من جهة Û ومن جهة ǻخر ؟ لو Ǿقنا ǾǾǾ ǀǀǀ ǀǀǀ النȚ ǀ ǀ ǀ العاȳ وما يترǾĀ
علا ؟ ǘǕالفتها علا ؟ ǀ ǀǀ Ûsل ǀ 8 Û سو لن نراعي ǾǾǾ ǾǾǾ مصا ǀ ǃ ǀ ǀ الاسرة والعǾǾǾǾǾ الزوجيǾǾة
بداǾǾǾي النȚ ǀǀ ǀ العاǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀǀ ǀǀ ǀǀ ǀǀ Ǿǀ ǀǀǀǀ ǾǾǾǾǾǾǾ ǀ Ǿ ǾǾǾǾǾǾ ǀ ǀ ǀ ǀ ولا Ǿكن ǻيضا
ǿǾǾصور من الناǾǾǾ ǧية الواǾǾعية والعǾلية خصوصاǾ بǾǾن القاȓ ي سوǾ8 يǾǾǾ Ǿ ǀǀǀ ǿǿǿ ǻخرين لعǾǾدȳ
التزاȳ اǀǀǀ ǩǀ بتقدǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǾقريرǾǾ ǾǾǾ ǾǾǾ اǾǾǾجاǀ القانونية اǾǾǾددة .ويلزمهǾا بǾداǻ نفȄ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀ ولكن
Ǿǀǀ ǀǀǀ الالتزاȳ بتقدǀ التقرير ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ... ǀ ǀ ǀ ما يزيد ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀ ǀǀ ǀǀǀǀ ǀ
وǾǾǾ ǻمر ǀǀǀ ǀ ǀǀǀǀǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǻن عدȳ التزاȳ ǀ ǩǀǀ باǾǾǾجاǀ اǾǾǾددة لا ǀǀǀǀǀǀ ǀǀ ǾǾǾǾǾ
ǾقريرǾ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ درجة عدȳ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀǀǀǀǀ من ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ وǻلا سوǾ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ
القاȓ ي ǀǀǀ ǀǀǀ ǻجراǾ ǧ الدعو؟ والفصǾ ǀǀǀ الدعو؟ من ǀ ǀǀǀ معǾǾǾǾǾǾǾ ǧ كاǾǾية ǀ Û ǀ ǀ ǀǀǀǀǀ ǀ
ǀǀǀǀ سيصعǾ مهام¢ ǾǾ ǻيضا Û Ż ǻن القاȓ ي ليȄ من مصلǾǾǾǾ ¢ عدȳ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀǀǀǀǀǀ
. رǾǾابة ǀ ǀ ǀ لا ǀǀǀ ǀǀǀ
و القانون ǾصرǾ ǀ ǀ ǀ ǀ يقدǀ ȳ ǀ ǀǀ ǾǾǾ التقرير ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ Ǿوعد ǀ ǀ ǀ ǀ واǀدد ǀ ǀ
ǀǀǀ سارǧ ǀǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀ ǀ ǀ [1] ǀǀǀ يتو ǀ القاȓ ي التǾǾǾǾǾǾǾǾ ǀ ǀ ǀمر بنف ǀ ǀ ǀ من خ ǀ ǀ ǀǀǀǀǀف
. وǾ ǀǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ والǾهود ǻن ǻمكن

[1] -معǾ ǀǀǀ التواǾ ǀ . ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ ǀ .ص 317 و 318 . ǀǀ ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀ .ص 507 . -د. ǀǀǀ ǀǀ ǀǀ ǀǀǀ ǀ ǀǀǀ ǀ ǀ

ثانيا: تسبيب القرار ƙƫƠƩ

أما عن ƎƫƹƔƸ القرير ا ƙƫƨ ƺƫƲ من الفقهاء من رأى أنه لا ينبغي أن يكون ƏøƫƠƩƳ ويبƔƸ يفضي إلى اسرار الزوجية إلا أن من ƭƠƨ ما لا ƘƢƎƮ ƪƠƎƯƟ ويبقى ولا ترƎقى الضرورات ƝقƑ بقدرها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1] .

أن من أسرار الزوجية مالا ƝƖƎƟ ƬƫƠƟ إلا ƢƒƯƟƬ ولا ƝƎ ƍƩƖƴƐ ولكن ƎƫƯ لا أن نعتبر بأننا بصدد دعوى ترمي إلى الرابطة الزوجية واƎƮƯار ƑƯƫƟƮ ƫƨƩƐ ƬƠƴƩ معروفة ويمكن جدا تصور ƫƮƯƐ ƝƑƎƮƏ ان يكون تقريرƩƯ ƭƠƕ علة ƝƎƞ ƫƨ ƎƯ حكم معقولا. أن التبرير ƀƮƏƎ ƜƍƩƐ عدم إجراء الصلح بين الزوجين للقاضي معرفة الوقائع والصحيحة والحقيقية أيضا للدعوى من جهة ومن جهة أخرى ويتأكد من ادعاءات ƙƩƫƸ ƪƩƎƢ لن يكون خارج سوى المتأخرة الأسرار وتجاعات الأطراف للقاضي التي ƝƯƏ يطلع عليه والتقرير لن يكون إلا للقاضي وطرفي الدعوى ƥƸƬ والزوجين وعليه . كما أن لا نعتبر بأن ƪƫƨ أيضا من الزوجين أسرار الأسرة دائما . وهنا قاعدة الضرورات تقدر بقدرها يعني أيضا الضرورة دعت إلى التسبيب والتعليل ولكن بقدر وقدر الضرورة ينبغي أساس الحالة ƭƠƕ .

وعلى ƙƫƨ ا ƮƒƬƯ لدى كتابة التقرير ويمكن للزوجين الاطلاع عليه باستمرار وتحيلة منه من كتابة ƙƫƨƎ والتعقيب من الزوجين إعادة ƙƫƨ الدعوى من جديد بعد تأجيلها وتوقيفها لغاية إجراء ƙƫƨ ا مهمتها[2].

وعلى العموم و ƢƋƯ الإطار ا ƪƫƨ سواء ƙƫƨƩ ƪƯƢ عامة تترك ƀƛƍ ƙƫƨ ƝƎƑ أو يتوجب ƭƠƕ ƝƎƞƖƓƑ عليها أن يقدما للقاضي عينها ƎƒƯƍƟ تجاهرين من تعيينها تقريرا يتضمن النتائج التي توصلا إليها وما قترحه ƍƑƎƳƋ بتعليل [3] ومعقولاً ومحدود ƪƫƩ منه الأسرار الزوجية ƎƬƠƩƟ .

[1] - د. عبد الحميد ƎƝƐ الشريف العام. المرجع السابق. ص 229 .
[2] - عبد العزيز سعد .المرجع السابق. ص 348 .
[3] - عبد العزيز سعد في المرجع السابق . ص 348 .

الفرع الثاني: انتهاء التحكيم بالطرق الشقاقة في الخصومة

عن الثيان أن كل عقد ينتهي لا بالة و عقد ومهمة التحكيم ومن

بإ عقد واستمرار ينتهي و يتصور استمرار استمرار ا ياة الزوجية .

وبانتهاء مهمة التحكيم وانتهاء مهمة التحكيم . الزوجة أو الزوج باتفاق التحكيم ينتهي التحكيم

يكون بطرق ممكن تصنيفها بالعادية **(فقرة 1)** وأخرى غير العادية **(فقرة 2)** .

الفقرة 1 : الطرق العادية لانتهاء مهمة الحكمين

يقصد بالطرق العادية لانتهاء مهمة الحكمين العادية والتي يتوقعها الطرفين

التحكيم إما أن يكونوا أدوا مهمتهم وأما بدون موضوع أو

التحكيم مهمتهم وأتموا مهامهم **(أولا)** أو انتهاء المدة المقررة للتحكيم دون أن يتم إجراء التحكيم **(ثانيا)** وأما

الطريق الثاني وهو أن يتصالح الزوجان وتنازلهما عن ادعاءاتهما **(ثالثا)**.

أولا: أداء الحكمين لمهامهم

يعتبر تعيين الحكمين للتوفيق بين الزوجين بالنظر لمهامهم الطريق

الطبيعي والعادي لانتهاء مهمتهما عندما يكونان قد أنجزا العمل كلفا به من

القاضي عينهما و قد كلفهما بالإصلاح بالزوجين للتوفيق

بينهما و محاولة إصلاح الزوجية وإفادة عن النزاع بينهما من خلال السعي

التراجع عن الرابطة الزوجية من الزوجين أو بطريقة أو بأخرى .

وسواء كان مهمتهما هي الغاية العملية والتي بعثا أساسا من أجلها وهي

إجراء الصلح بين الزوج و الزوجة أو يتوقف عن معينة استنتجها معهما

التوفيق بينهما بالرغم من كل المساعي الحميدة الحكمان

القاضي التقرير النهائي التي يكون مهمتهما قد انتهت وأصبحت بيديهما عن

مهمة الحكمين و انتهاء الصلح وبالتالي ينتهي التحكيم بصفة كاملة و

يطالبان معاودة الأمر . إلا أن ليس لهما من أن يعيد القاضي استدعائهما

ا ĿÊة الا Ɣ يعقد Ŀŀ للفصل Ŏ الدعو؟ Û ليŀÊŁƷ منهŁا ƙوƑيـ ĿŴ ğ وƑ Ɓا Ƒ Źğ Ƭ ŵفوية ĜيǾان
الو ƑعŇية ŁŸر Û وبالتا Ɓ Ŷدار ا كلƫ ĮŤnلƴاس على ؟ Ƒ Ŷو جهد ا كƱĿƙ .[1]

على ؟ Ǿن Ɓ وعند الفقهاء الŴين رŁوا بŁن التƀيكلĿƫ الاƮ قاق بƙ الزوجƙ Ŀو من ĉŴيĜ Ŏ ا كلƫ
واƘداŶ ŁƁ القضاƁ Û Ŷ وبالتاƁ عĿŀ Ŏ ǂكلƫ عو ĿŀŎ ضائي Ǿ من الĿÊÛة والصƔǾğية ǾǾ
للقاƑ ي ŀĿا Û ومن Ž Ǿ Ǿن يقرر الفرƍ ƙة الزوجƙ عند عدŁ ƚمكان الصلƓ بينهŁǾ ŀǾ ĸǾ
واستنادا ŁŴ Ŀ الرƁ ƁȾ ينتهي عĿŀ Ŏ ا كƱĿƙ ĸƔ ƞDžرد ğĿƫ ا كƱĿƙ بالفرƍة Û وبالتاƁ انتŴǾ Ŷهاء
الرابÛة الزوجية وبالتاƁ التƀيكلĿƫ .[2]

لكن ĿŎ عدƚ ŀƚ ا كƱĿƙ مهمتهاŁŁ ا جƘŎ ضرورĮ ǟ ŀŁ ŵƬ ǾǾ Ŏ ĸƔ من انتهاء ا جƘŎ
ƨĿŴ لانتهاء التƀيكلĿƫ ĿǾ rŁƕƟƝ ŀ ǽ

ƙنيا : انتهاء ا دة اƔŀوǟ إجراء التƀيكلĿƫ ƞĸŀ

ƁŎĿ ĸƔ ƙŁ Ǿ لنا الاƔŶŮ ĿŮ على ǿ كتĿŁ فقهاء الاƮ ر ĿƟ مي ما يفيد الزاŁ ƚ ا كƱĿƙ
ƙĿƙŎ Ľǘ الاƮ قاق بƙ الزوجƙ Û بŴŀاء مهمتهŁ ƫĿŁ ŀ جŎ معƘ يضرǟ ƫĿ. لكن ǾĿŴǾĿƨ
التƮ ريعات الوƑعية العربية وكŁĿ Ũŀ ǾƨĿ ƯǾƮ ا ر زائر ا ƁȾ Ǿيضا Û تقد ƚ ĸǾ ğ ƞللمƀƙ ĸǾ
Ŭ جƔ ينبĜي Ǿن يوƚدوا خƔǾ ĻقريرĿ للقاƑ ي عن مهمتهŁŁ Û لا يفيد ويعƘ بŁن ملزƚ عليهǾĸŁ
ŁŴاء مهمتهŁŁ الاƔ ǾŮƁ ŀŁ ǾنيŁ ŶǾ ƔŁ ǾŁ ĿŀŎ ا جƘŎ كلƍصŀ؟ ƚĿŁ ĿǾ ا جƘŎ Ŷ .

وبالتاƁ ƚاŀ Ŷ انتهاء ا جƘŎ يعƘ انتهاء ƫŁŁ ĮƍŁŀ ǟ ĊĿƱدة Û ومنǾ انتهاŀǾ Ŷء التƀيكلƘ Ûƫĵ ĸǾ
معلوƚ القواعد العامة ƦجراŶĿ Ŀ ğ Ǿن مƫŁĿة ƫŁŴاعيد من النƱĿ ƚ العاƚ (ĿŎŁ لا ƍوǟ ĊŁ الفتĦƭ)
وكŎ الفة Ǿ يترĻĒ عنها بÛ ƔĿƝ جراĿ ŶŁ ǾŴĿǽ ĸǾŁĿĿ وعليĿŶ Ǿ ƚŴǾ ĸŹ ǾŁ جراŶ يكون خارƷ
ƫŁواعيد لا يعتد بǾ مطلقا .

لكن وماداƚ Ǿننا بصدد عƔŀة من ƷالبƜ خاص ƴكن القوƍ بŁن ƞƔĸ Ǿن عĿƙŀ Ŏ ا كƱĿƙ
وبالتاƁ التƀيكلĿƫ ينتهي بانتهاء ا جƘŎ ا Ǿ ǂدد الŴŀ Ŏ Û لا Ǿنǿ ƴ كن الاستŁناƑ ĸ بعŁĿهŁǾ Ŀƫ ĸŴŴ
كان خارƷ ا جƘŎ.

---

[1] - اليزيد عيŁĿ Ŀ Ʊ . مرجƫ ĸŁƹ الĿŁ .ص 159 .

[2] - د. ƚĿŁ Ŀ ƥŁĸ القضاة . مرجƫ ĸŁƹ الĿŁ .ص 53 .

ŀǖĺǖľ : ǨǖľÔǩ ſ ƙǕŽşÂǖľ ǖŀŤàǖľǩş عن ادعاءا ŀŐľ

نعƚ بتصاſ الزوجƙ ǖŀØŁ ǖلة ǖلصǩ ǖŀƌǖ ÖĠę ǖŀǖǕǔ ǖŀǕŧ ƙŧƇ ǖŀŧŀŧŀŧţ وǕ ÖØĠę ÖØǵ ĠØǵ
الاǨǖصاó ǖŀŏ ǖŀŧ بعد ǩعيينهǖŀ . وعليǿ Ǖ يعد ǖŀØŁ التصاſ سĠĒ من ǕسĠǖŀ āǖŀ انتهاŏ مهǖŧǖŀ ǖƇŧƙ
ومنǿ انتهاŏ التƇHيǖŀǖ Ǖ ǰ ǿنǕ يصĠĠ من ƘǖŁ موǕǓ ţ Ǖ ǖŀŧǖǖŀƇ (ǖŀ ǖŀƇ انǖŀŧ) بعǖŀǨ من ǕجÖ التوǕيǕŞØǕ
ووǓ ǲǗ ǵدǓ للǖǕاق واǖŀصاǕ ǖŀ ÖǑŀ بƙ الزوجƙ وǖǕǩاǖŀدƁ ÖǙǓǓ وǵÖ رابǕتهǖŀ ǖŀ الزوجية Ǖ
وبتصاſ الزوجƙ عادǧ ǖŀǰ مورǕ Ɓ ǕǕيعتهاǖǕ Ǖ وانتفǓ الǖǕاق واǖŀصاǕ ǖŀǕ Ǖ التنǕǖŀØǕ óǖŀØǕ مƙن
جانǕهǖŀ علǓ ادعاǖŀŏǖŀŐǖŀ ǕǖŀǕǖŀ يعد ǖŀǕÖ ÕÊǕ ǖŀ ÖǖŀǕ عقد النكاǕ وكǕهǖŀØ Ǖ وبالتǕØŀ ƁǕÖǑØĠĠ
التƇHيǖŀ بدون موǓǕ ţ ǓǕ ǲ ǓǕرورة ولا جدوǓ من بقاǕØŀ ŏ ǖŀƇ ǖŀØǕ ƙ ǖǕØǕ ينتهǕØØ بǕ ǕØŀ ÕØǕ
الǕǖŀƇيǖŀØǕ .و ǖŀØŁ الة ما علǓ ǖŀƇ ǖŀƇŧƙ سوǓ رǕǲ ǩقرير للقاǓǕ يǕŀعانǿ علǓ وǕǓ ţ
الصلĠ بƙ الزوجƙ وانتهǕØŀ ŏ الǖǕاق . ǕقدǕ ابن يونǕ ": ǕǕǖŀ رجǲ الزوجǕØان معǕ ǕØŀ Ǖ
ورǓ يا بالǕقاŏ علǓ الزوجية ينǕǕي علǓ ǖŀƇ ǖŀƇŧƙ ǕǕلا يفرǕ بينهǖŀ ǰ نǕ ǖŀ ǖŀƇŧƙ ǖŀǕǕǕ ǖŀǕ ǕǕǕǓ Ǖǲ
والوǕاق بƙ الزوجƙ Ǖ وǕǕ ǲǗصǕ ما بعǖŀǨ ǿǕ "[1].

وبعد التǕرق للǕرق العادية لانتهاŏ مهǖŀŧǖŀ ǖƇŧƙ وبالتاƁǕ انتهاŏ التǕيƇH ǖŀØǖŀ الǖǕقاǕ
واǖŀصاǕ بƙ الزوجƙ بقي ǕǕن نعرǲ علǓ ǖŀǕÕ ǕǕ العادية .

الǕفقرة 2 : ǕǕرǕ āǖŀǕ ǖŀǕǕǕمǕǕǕ ǖŀǕǕǕƙ ǕǕ ǖŀǕǕǖŀداǕة

نعƚ ǖŀŏǖŀǕǕ الǕرق ǖŀǕÕ ǰ ǖŀǕĠāǕ ǖŀǕǕ ǕǕصǕ بǕرǕ ǕǕ عادƁ ǕǕ ǕǕǕǕدǕ بصفة ǕǕ ǕǕ منتǕǕØرة
وǕǕ متوǕعة ǕǕترة التƇHيǕ ǖŀǕ وǕي ǕǕما ǕǕن ǕǕرجǲ ǕƁ ǕǕرادة ǕǕ ǕǕ ǕǕراǕ 8 التƇHيǖŀØǕ مƙن
الزوجƙ ǕǕو ǕǕ ǖŀǕǕǕ ǕǕو من القاǓǕ يǕ ǕǕوǕǕما ǕǕن ǕǕǕ ǕǕ من ǕǕ ǕǕن ǕǕكون ǕǕرادة دور ǕǕيهǕØǕ Ǖ
ǕǕǕ ǕǕǕǕ ǕǕرادة دور ǕǕيها ǕǕي العزǕ (ǕǕǕ) ǕǕما اǕǕ ǕǕǕكون من ǕǕ ǕǕن يكون ǕǕرادة دخÖ
ǕǕيها Ǖ الوǕاة وǕقد ǕǕǕǕلية Ǖ واǕǕ بدورǕǕ ǕǕما ǕǕن ǕǕصÖ للزوجƙ ǕǕو ǕǕǕǕǕ (ǕǕǕǕ) وǕǕما ǕǕن
ǕǕصÖ للǕǕǕǕ ǕǕو ǕǕǕǕǕ (ǕǕǕǕ) .

[1] - د. ǕǕǕ بǕ الǕǕǕ. ǕǕǕǕǕ. ص 636 .

ǿÂـــــǨǁǁ : ǂşǐ

يراد بالعزǿ ǁØŁ ǁƿǋƿŧ عزǿ ǀ كـƚƙ ÆĔǴÊǁ ǁو ǂخر Û والǁǁǁØǁÆ ǁن يكØون لعƏدȳ ǋŁǁ ǁالليتهƚـ ǂدا ǁǋ ǁƚهƚة ǁƚÊندة ǁƚǁ Û ǁو ǁǴوǴŭ ǁيزǁƦ ǁو ǁǴǁالة ما ǁǿǁ ǁǴƘ ǁƚÊǁ من ƘǄ ǋŁǁ الزوجية. ǁالعزǿ ǁǁǁ ǁو سلǁÛǁ ǁلكها ǁÕǁǴĔÆ ǀ Ę ǁلتعيƙ ǁǁǁهو ǁǁǁǁ للǁǁهة ǁǁŽǁ Ǝ Øǁ ǁǁǁǁ ŘØǁ وعينƘ ǀ كـƚƙ [1] Û ǁǁǁ كانا معينان من ǁǁǁ ǁǁ الزوجƙ كان ǁǁǁين ǁǁخ ǁين ǀ Ę والǁÊǁǁÛǁ الكاملة عزǁƚǁ من دون ǁن يكون ǁǁ كان دخǁǁ ǁǁ Û ǁƚǁ ǁكنها ǁن يفوǁ ǁǁǁ ǁØŁ ǀ Ę ǁǁ ǁǁ ǁÅǁ يرونǁ ǁǁ ǋŁǁ ǁǁØǁ ǁƚǁكوليبيهƚ ǁǁǁ Û ǁǁǁǁ ǁØŁ ǀ الة ǁǁǁ يتǁ ǁǁوǁǁǁ ǁǁيها ǁǁ التǁǁǁكيǁ من ǁǁǁلقاǁ ǁنفǁ الزوجƙ ومن ǁǁǁوǁǁǁ ƘǄ ǁǁǁ القضاǁ .

ǁǁǁوǁ للزوجƙ ǁǁǁǁ ǁو مفترǁ ƙ الرجوǁ عن التǁǁǁكيǁ وǁزǁ ǁǁǁ ǀ كـƚƙ ǁǁ ǁǁǁ استوǁ ǀ ǁكƚان الكǁف عن ǁƚǁǁ (الزوجƙ ǁǁ) وǁǁǁǁǁ علƚ ǁǁ ǁǁǁǁ ǁǁ ǁǁǁǁقاق ويعزما عǁ ǀ كǁ ǁǁǁ Û ǁǁ ǁوǁ للزوجƙ ǁǁǁǁ عن ǁكƚهƚ والرجوǁ عنǁ [2] .

ǁما ǁǁǁ كان ǀ ǁكƚان مقاǁ من ǁǁǁ القاǁي Û وǁو ǁǁمر ǁلǁǁǁǁ ǁǁǁ يǁيدǁ القǁانون والواجǁ القانون Û ǁǁ ǁǁǁ الزوجان ǁǁ عزǁ ǀ كـƚƙ ǁǁ ǁǁمر ǁنا يعǁود للقاǁǁǁي وǁدǁ وǁو ǁǁǁǁ ǀ Ę الوǁيد ǁǁ Û ǁǁǁ رǁǁ ǁǁǁ ǀ كـƚƙ ليǁǁ ǁǁǁ ǁǁǁǁǁǁǁرة مهƚة التوǁيǁ بǁ الزوجƙ ǁǁǁǁ ǁو ǂخر Û ǁو ǁǁǁ ǁǁ بǁǁƚ ليǁǁ من ǋŁǁ الزوجƙ بعد ǁǁǁ ǁǁǁǁǁ ǁǁن ǁاليهƚ [3] .

ǁعزǁ ǀ كـƚƙ ينتهي ǁكيƚهƚ وبالتاǁ انتهاǁ ǁƚهƚة ǁƚÊندة ǁƚǁ Û ǁما بالنǁÊǁ للاǁǁقاق واǁǁǁǁ ǀ ǁǁǁ بǁ الزوجƙ ǁǁǁ ينتǁ ǁ ǁǁǁǁǁǁǁ ǁنǁ ينتǁ ǁ ǁǁǁ ǀ الة لعزǁ ǀ كـƚƙ Û ǁيتعǁ ǁǁǁǁ وبعǁ ǁكƚǁ ǁǁخرين ǁǁتوǁر ǁيهƚ ǁǁǁرو ǁǁلوبة ǁǁǁرعا وǁانونا Û لكǁن ǁǁǁد ǁǁǁ وǁن يتǁ عزǁ ǁǁǁ ǀ كـƚƙ ǁǁǁ دون ǁǁخر وǁǁǁǁ ǁǁكن جدا Û ǁهنا ǁǁنتهي مهƚة ǁǁǁ ǁكǁ وǁكيǁǁ Û ويǁǁǁ ǁǁخر ليتǁ مهƚتǁ ǁǁǁ كلف ǁǁ ويتعǁ عǁ القاǁي ǁن يǁǁمر بتعǁيǁ ǁكǁǁ ǁǁخر ǁǁنǁ ǁǁ نفǁ ǁǁǁهƚ .

ǁاǁيا : ǁǁǁǁ ǁǁǁǁǁ ǁǁ ǁǁǁǁ

[1] - د. ǁƚد بǁǁǁ Ƙǁǁǁǁǁفقǁǁǁ .ǁǁرجǁ ǁǁǁǁǁ. ص 636.

[2] -د. ǁƚد ǁǁǁد القضاة Û ǁǁرجǁ ǁǁǁǁǁ. ص636 .

[3] -د.ǁƚد ǁǁǁد القضاة . نفǁ ǁǁرجǁ. ص 53 /د. ǁƚد بǁǁǁ Ƙǁǁǁ ǁǁفقة.نفǁ ǁǁرجǁ.ص. 636.

ƙعتƎ الوǽاة ǺƊƜƅƪ ƾƹƺ ƶƤƯƬ عقد الزواǃ Û ǽوƴاة الزوجƘ أو ƺƥǕƒƫ ينƝƖ ƏلقائيƝا

عقد الزواǃ Û[1] وبائƝƩƿرابƯة الزوجية يصƑƓ Ƒكيƞ ا كƭƘ ƪƾƹƦƦƸƘ ƦƝ منƦ ƪƝƘ

موƴƶƾ . ƺƈƥƔ ƿƪ بعǆ للتوǽƧƮ بƘ الزوجƘ لوجود ƗƳاق وخصائƿ بينهƈƥ Û ƿƿ لا ƿƿƽ ƿƾƸƴƽƘرد

وƈƥƼƥ (ƭƿƨ الزوجƘ) أو ƺƥǕƒƫ يعد ƔƪƲ ƗƳاق وخصائƿ و ƴƽƿ ƥƉƥƿƲ ƓƤƪƥ ƓƿƪƸƦƸƮƸƪ ƜƭƺƈƥƔƯƪƸƿƪƮ ƥƈƥƴƹƪ

بينهƈƥ وƥƿƺƻ رباƴ ƿƥƏƘƯƪƸƿƪ بƈƥƿƺƯƪƸƶƿƪ Û وبالتاƥƿ لا ƿƪƴƶƪ للصلƓ بينهƈƥ . ƿƥƹƪƾƸƴƪ انتهاƿ العƩƦƝƿƪ

الزوجية الƳ يعتƎ وجودƥƮ وƾƿامها الƾƸƔƴ ƵƯƿƥ والرئيƯƿ ƓƳƿƪ ƪƕƴƘ ƪƕƴƘ ينتƝهي معƳƝ

التƞƸƕكيƞ وƿانتهي مهƈƥة ƪƕƴƘ ƪƕƴƘ ƾƿاƳƈƿƥ .

ƧƸƛƭƵ: ƪƿƾƩƈƥƔ أƪ ƥƺƔƭƿƪ أƪ ƕƿƵƮƗ

ƙعتƎ وƽاة ƪ ƕƴƘ ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ ƥƿƿƶ ƵƿƵƿƪƶ انتهاƿ التƞƸƕكيƞ وانتهاƿƿƸƿƪ مهƈƥƿƪ

ا ƕƴƘ ƿƥ Û ن بالوƽاة ƿانتهي ƗƳاƿصية ƿƪƾƸƴƹƪ [2] ƪƿƪƴƿƪ ƿƪƴƶƪ يقوƿ ƿƥ ƈƥƿƪ ƈƥƿƪ ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ التوƿƪƶƪ

بƘ الزوجƘ ƿينتهي التƞƸƕكيƞ بالنƿƪƴƪ ƿƿƪ ويتعƿƪƴ بعƿƪ ƿƪƴƶƪ ƿخرين أو ƿخر يƿƪƴƶƪ مهƈƥتهƈƥ

من جديد . ƿƪ ينƿƪƴƶƪ انتهƿƪ ƿƪƴƶƪ ا ƈƥƿƪ ƿƪƴƶƪ ƿƪ الƾƿابقان ƿ ن اƿƪƴ ينƿƪƴƶي ƿن ƿƪƴƶƪ ƿƪ وƿƪƴƶƪ

ƿƿ الصلƓ بƘ الزوجƘ من ƿƪƴƶƪ معرƽƪ ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ الƗƳاق ƿساسا وابتداƿ Û ومنƿ ƿتكون القناعة

الƳ ƿƪ ƿكون ƿكونƿ عند ƪ ƕƴƘ ƿƪƴƶƪ Û ƿيتعƿƪ بدƿ ƿƪƴƶƪ من ƿساسها ومن جديد .

ƿما وƽاة ƿƪƴƶ ƕƴƘ ƿƪƴƶ ƿƪ التƞƸƕكيƞ ينتهي بالنƿƪƴƶƪ ƿƪ ƿƪƴƶ ƿƪ Û ƿما ƿƪƴƶ ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶي

علƿ ƿيد ا ياة ƿƪƴƶƪ القيائƿ بƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ ندƿƪ ƿ بعد ƿن يتƿƪ ƿƪƴ وبعƿ ƿƪƴƶ ƿخر معƿ من

ƿƪƴƶ ƿƪ القاƿي ليقوƿ بنفƿ ƿƪƴƶƪ Û وعليƿ ƿن يƿƪƴ بالƿƪƴƶ والتƿƪƴ عن ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ ƿƪƴƶƪ

الصƿƪƴƶƪ بعد الاستƿƪ ƿƿ ادعاƿ ƿ الزوجƘ ƿوƿكن ƿƪƴ ƿƪƴƶƪ ƿار للƿƪƴƶ الƿƪƴ ƿƿن يعيƿ

علƿ ما ƿوƿƪ ƿƪƴ ƿƪƴƶ ƿخر ƿƪƴ مƿ اƿƪƴ ƿتوƿ وما يكونا ƿƪ استنƿƪ مƿدئيا ƿƪ يƿƪƴƶكن

من الفهƿ الƿƪƴ ƿƪ يعƿƪ التƞƸƕكيƞ .

ƿما عن ƽقد ƿƪƴƶية اƿƪƴ Û ƽقد اƿƪƴ عند التعرƿ ƿƪƴو ƿ ƕƴƘ ƿƪ ينƿƪƴي ƿن يكƿƪون

ا ƿƪƴƶ ƿصا مكلفا عاƿƪ Û والتكليف بالƿƪƴ وسƿƪ مة العقƿ بƿƪ يكون الƿƪƴƶ اƿƪƴƶ

ليƿ ƿƪ ƿنونا ƿو ما ƿƪƴƶ كالƿƪ والعتƿ Û ƿƪ لو ƿƪƴ ƿƪƴ ƿƪƴ اƿمور يصƿƪ ƿƪƴ و

[1] - عƿƪ العزيز سعد .اƿƪƴƶ الƿƪƴ .ص243 .

[2] - ƿƪƴ اƿادة 1/25 من القانون اƿƪ علƿ ƿنƿ : " ƿƪƴ ƿƪصية ƿƪƴƶان بتƿƪ ƿƪƴ ولادƿƪ ƿƪ يا Û وƿنتهي ƿƪƴƶ " .

علىٰ نفÊǿ وبالتاƃ عدƭ ǻمكانيتǿ ǻن يكون موƏ علىٰ ǼƮƳ يعتد بتصرǧƢǿ [1] . وبالتاƃ ǻƢǼǫ

ǳقد اǳǽȂǫ ǻليتǿƢǿ ǳƢǸǠƬǇƢǧ ǻو ǿǂǷǻخر مفتقد ǳǊǂǷ التكليف والعقǲ Ȃ ومنǾ يصƦƸ ƢȀǼǷ ǲǠǳƢ

للتǳƢȀǯكيǲ تنتهي مهƢǷǷǷǰǳ وǯكيǳƢȀǳ ǳǂǸǳ ǳƢǸǠƬǇƢǧ يتعǳ ǳǠƥ وǿƦǴǘǳ ǲȀǯǳ ǳخر ǿǂǯخƖ ǳمǿƢǫ ǳǂǸǳ

الǂǷو ǳǊǂǷ الموبة ǳǂǷ وǫانونا .

وخƢǿǀ القوǳ ǻن مهمǳƢǳ ǳƢǸǠƬǇƢǧ ǳǂǸǳ ǳƢǸǿ ǳوǧ ǻساسا ǳǂǳƢƸǳ ǧƢǌǳ ǧƢǌǳ

الزوجƢǿ ǳالة ǳƢǿ ǳǂǸǳ ما علىٰ ǳƢǬǳ ǳƢǯ و ǳكان عقدة النكاǳ ǳǂǳ ǳريǧ ǳǂǳƢǳ

سوǧ ǳǂǳ اǳهاد ǳقريرǳ علىٰ من الǳǂǳ من الزوجƢǿ ǳǂǳ ǳ الفرǫة بينهما ǻن

رǻيا ǳǂǳ الǳǂǳ الوǳيد ǳǂǳ وǳǂǳ ǳǂǳ من ǳǂǳ رǻينا ǳǂǳ ǳنتهي مهمتهما و

ǳكيلهما وبالتاǳ التǳǂǳكيǲ الǳǂǳ ǳǂǳ بعǳ ǳǂǳ لتترǳ بعد ǳǂǳ من الǳǂǳار القانونيǳة

والǳǂǳرعية علىٰ عملهما ǳǂǳ .

المطلب الǳǂǳ : الǳǂǳار المترǳة عن عǳǂǳ ǳǂǳ

يǳǂǳ ǳǂǳ لكمان للتوǳǂǳ بƢǳ الزوجƢǿ ǳǂǳ ǳǂǳ بينهما لتفǳǂǳ ǳǂǳ عقǳǂǳ

النكاǳ ǳǂǳ وǳǂǳ ǳǂǳ الǳǂǳ الǳǂǳ الرئيǳǂǳية ǳǂǳ والقانون ǳǂǳ ǳقد بالنكاǳ ǳǂǳ وǳǂǳ

يرǳǂǳان ǳقريرǳ للقاǳي ǳǂǳ عينهما ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǻلا يǳǂǳيعا الوǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ الǳاية الǳǂǳ

بعǳ من ǻجلها ǻساسا ǳǂǳ ǻو ǳǂǳخر وǳǂǳ ǳǂǳ ǻجراǳǂǳ التǳǂǳكيǲ ǳتلف الǳǂǳار . وعلىٰ

ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ الǳǂǳ ǻجراǳǂǳ عنوان ǳǂǳ : ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ لتان ندرسهما ǳǂǳ ǳǂǳ

ǳǂǳ وǳǂǳلهما للصلاǳ بƢǳ الزوجƢǿ وما يترǳ عليǳ من ǳǂǳار **(الفرǳ 1)** والǳانية ǳǂǳ

ǳǂǳ ǻجراǳǂǳ التǳǂǳكيǲ بƢǳ الزوجƢǿ وǳǂǳار ǳǂǳ **(الفرǳ 2)** .

---

[1] - ǳǂǳ الǳادة 81 و 85 من ǳانون الǻسرة ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǻن الǳǂǳ بالنǳǂǳ العرǳ ǳǂǳ الǳادة 85 جعǳ من ǳصرǳ ǳǂǳ

ǳǂǳنون والǳعتوǳ والǳفيǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ الǳǂǳ ǻما بالنǳǂǳ الفرنǳǂǳي ǳǂǳ علىٰ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳن

والفرق بƢǳ ǳǂǳ ǳǂǳ وǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ ǳǂǳ كǳ منهما معروǳة ǳ ولكن ǻǳ ǻن ǳكون ǳصرǳ ǳǂǳ ǳǂǳ باǳǂǳلة لا ǳǂǳ

ǳǂǳ ǳǂǳ .

ﺍﻟﻔﺮ ţ 1 : ƯƶƫƯ ǧǔƾǚƸƫ ﺍﻟﺘﻔﻴǠ ǎƯ ƷƬŴƫ ŭƾǟƴǟƫ

ǃŖǠƱ ǃǦǣǠƫƶǣ ǅƲǥǣ ƬƠǣƼ ƷǈǠƶƫ ǔǦƫ ǅǟƴǢƳǣƽǣƝ ƮǟƷǗǈƵ ŴǍǐƫ ǃƻǠƳ ǅǟƴǦƳ ƷǃǓƷ ǃǢƴƫƷ ﻭﻭﺭƲǢ ﻧﻴﺔ ﺃﺳﺎﺳﺎ Бﺃ ǃƶƻǓ ƫ

ﺍﻟﺰﻭﺝ ƧǢ ﻣﻮﺍﻠﺔ ﺩﺭā ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﺔ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ Û ﻛﻤﺎ ﺃﻥ ﺇﺭﺍﺩﺓ ƾǢƲǟ ﻭﻋﺰﻣﻬﻤﺎ ﻋﻠﻰ ƾƹǏŪǣ

ﺑﺎ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺩﻭﺭ ﻻ ﻳﺘﻬﺎﻥ ﺑﻪ ǃǈƳǢ ǃǇǟƫƮ ƷǠƶǥǠ ǃǂǠǕ ﻫﺪ ﺍ ﻫﻴﺪ ﺍ ﺟﻰ Û ǃǂǠ Û ﻭƷǃǢƶƾƠǣ ﺍﻟﻨﺘﻴǦƴ

ﻳﺮǍ ﻋﺎﻥ ﻟﻘﺮﻳﺮ ƿǠ ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ ﺍﻟƮ ǢƷƹ ﺑﻌﻀﻬﻤﺎ . ﻟﻜﻦ Û ﻣﺎ ﻣﺪﻯ ﺍﻟﺰﺍﻣﻴﺔ ﺍǦ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﻘﺮ ﻟﻪ

(ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ 1) ﻭﻣﺎ ﺃﺛﺮ ǃǂǠ ﻋﻠﻰ ﺩﻋﻮﻯ ﺍﻟﻄﻼﻕ **(ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ 2) .**

ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ 1: ﺃﺧﺬ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ƮǧƾǢƠǢ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﻘﺮ ﻟﻪ

ﺍﻟﺘﻮǏ ƷǢ ﺍﺟﺮﺍﺀ ﺍǈƳ ƳǢƳ ƧǢƠǣ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻮﻗﻮﻑ ﻟﻌﻘﺪ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﺎ ﺍﻟﺰﻭﺝ Бﺃ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﻳﺮﻋﺎﻩ ǃƹƮ

ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ ﺍǢƷƹ ﻋﻨﻴﻬﻤﺎ ﻭﺍǢƷƹ ﻣﻀﻤﻮﻧﻪ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ (ﺍﻟﺰﻭﺝ) . ﻣﺎ ﻣﺪﻯ ﺍﻟﺰﺍﻣﻴﺔ ƮǦǓ

ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺃﻭ ﺑﺎﻟﺄﺣﺮﻯ ﻣﻀﻤﻮﻥ ƮǦǓ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﻟﻠﻤﻘﺮ ﻟﻪ ﺃﻭ ﺑﻌﺒﺎﺭﺓ ﺃﺧﺮﻯ ﻫﻞ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ƧǢƠǣ ﻧﺎǍƹ

ǇǟƫƳ ﻻ ﻳﺴﺘﻄﻴﻊ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺍﻟﺮﺟﻮﻉ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻭ ǃǢƸǢǠ

ﺍﻟﻮﺍﻗﻊ ﺃﻥ ﺳﻠﻄﺔ ﺍǧƳƷǈƫ ﺗﺘﻠﻒ ﺑﺎ ﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺤﻜﻤﺎﻥ ﻭﺑﺎ ﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺎ ƮǦǓ ﻋﻠﻦ ƷƹƮǢ

ﻭﻛﻴﻠﺎ ﺃﻭ ﺍﻟﺤﺪﻳﻦ Û ﻟﺄﻥ ﺍﻟﺤﻜﻤﺎﻥ ﻣﻮﻟﻴﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻳﻨﻮﺑﺎﻥ ﻣﻨﺎﺑﻪ ǃǈǢƮƫ ﺍﻟﻔﺼﻞ

ﺍﻟﺎﺗﻔﺎﻕ ﺍﻟﻜﻤﻞ ǃƹƮ ﺍﻟﺰﻭﺝ Û ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﺃﻥ ﻳﺤﻜﻤﺎ ﺑﻤﺎ ﻳﺮﻭﻧﻪ ﻣﻨﺎﺳﺒﺎ ﻟﺤﻞ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ƷǢƶƫ

ﺍﻟﺪﺍﺋﺮ ﺑﺎ ﺍﻟﺰﻭﺝ . ﻓﺄﻥ ﺭﺃﻳﺎ ﻟﻠﺼﻠﺢ ﻃﺮﻳﻘﺎ ﻗﺮﺭﺍﻩ ﻭﺃﻥ ﺭﺃﻳﺎ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺤﻞ ﺍﻟﻔﺮﻗﺔ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻭǃǂǠ

ﺭﺑﺎﻃﻬﻤﺎ ﻗﺮﺭﺍ ǃǂǠ Û ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﻘﺮﺭ ﻟﺪﻯ ﺍﻟﻤﺎﻟﻜﻲ ﻭ ﺍﻟﺮﻭﺍﻳﺔ ﻋﻨﺪ ﺍ ﻟﺤﻨﺎﺑﻠﺔ [1] ﺃﻣﺎ

ﺃﻥ ﻛﺎﻧﺎ ﻭﻛﻴﻠﺎ (ﺍ ﻟﺤﻜﻤﺎﻥ) ﻭﻛﻴﻠﻦ ﻋﻦ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺃﻭ ﺍﻟﺤﺪﻳﻦ ﻟﻴﺲ ﻟﻬﻤﺎ ﺃﻥ ﻳﻮﻗﻌﺎ ﺍﻟﻔﺮﻗﺔ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ

ﺇﻟﺎ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺎ ﻗﺪ ﻭﻛﻠﺎ ﺑﺬﻟﻚ ﺑﺼﻔﺔ Û ﻭﻫﻦ ﻣﻬﻤﺘﻬﻤﺎ ﺗﻨﺤﺼﺮ ﻓﻘﻂ ƾƹǏŪǣ ﻟﺄﻥ ﻋﺮﺿﺎ ﻋﻦ

ǃǂǠ ﺍﻟﺰﻭﺟﻦ ﻋﻠﻰ ﻫﺪﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻭﺝ Û ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﻘﺮﺭ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺤﻔﻴﺔ ﺍﻟﻤﺎﻟﻜﻴﺔ ﺍ ﻟﺤﻨﻔﻲ

ﻭﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻭﺍ ﻟﺤﻨﺒﻠﻲ ﺍﻟﺮﻭﺍﻳﺔ ﺍﻟﺄﺧﺮﻯ [2] .

---

[1] - ﺩ. ﻣﺤﻤﺪ ﺑﺎ ﺍﻟﺎﺗﻔﺎﻕ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û 639 /- ﺍﺑﻦ ﺭﺷﺪ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û ﺹ165 / - ﺩ. ﻣﺤﻤﺪ ﺃﺣﻤﺪ ﺍﻟﻘﻀﺎﺓ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û ﺹ32 /- ﺍﻟﺪﺳﻮﻗﻲ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û ﺹ 214 ﻭ215 .

[2] - ﻣﻮﻓﻖ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺍﺑﻦ ﻗﺪﺍﻣﻰ ﻭ ﺷﻤﺲ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺍﺑﻦ ﻗﺪﺍﻣﻰ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û ﺹ 167 /- ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﺍ ﻟﺠﺼﺎﺹ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û ﺹ 239 ﻭ 240 / - ﺍﻟﻤﺎﻭﺭﺩﻱ Û ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ Û ﺹ 603 .

ƙƍ ƺƀƴ ƀƺ | ǃƀƴƇƼƥ ƙƀƺ | رارƮ ǅن ميƳƾƛ الفقƺ ǀƴƬƉ عند ƅليƺ ǀƀƍƅ ǅن ƙƴ

الزوجƙ ناƾƏ وملزƜ [1] Ʒ ƇƀƩ عقدا الصلƞ بينƎƀƍ نفƿ مضƍون ƃقريرƢ التزƜ القاƬي ƥƾ Ź

الاƃفاق عليƺ درƾƋ للاƃƬاق وƬƭ Ƴƽƺ . ƅƢ يكن اƾƥ Ƭƴ ƼƬƃ ǃساسي من بعƉ | ƃƀƍƾƀ ƴƍو

ƴاولة ǃƾƀƌ ǃلة ǃƫƴ اƬƃاق بƙ الزوجƙ وƃفادƢ ƭƳƷ رابƭتƎƀ الزوجية ƥƾ ǃمكن بƍƴƋجراƾƍ

الصلƞ بينƎƀ ƿ ƜƀƇادƾƀƀ Ź التوƾƃ Ɵ ǃƀƺ ƾƀƍƾƍ اية العƥƋƀƀ علƺ ƀƍƺ ƭريقة معينƍƀ التزƍƀƾƍ

ƾƀƀƇƃ (القاƬي) ƥƾ ورد مضƍون ƃقرير | ƇƀƇ ولا ƲƇƴƉ ƾƀƴ معارƬƫƾ ǃو نقضƺ Ʒ ƃقرار

الصلƞ ناƾƏ من ƙƴ ƃاجة ƀƍƴƳƾ ار ولا يصƞ الƳعن ƼƬƥ ƳƴƉ سواء ƃلنا ǃƀƍƀƉƀ وكƍƳƾن ǃو

ƃƀƍƀƀƴƀن [2] ƳƬƫ ǃƥƀ كانا مقامƙ من جانƈ الزوجƙ ƥƍƽ ƇƀƇ ƾƍƀƀƾ الفرƍƀƍ

والاجتƍƀƃ بƙƴ ƾƍƀƴكيƾ الزوجƙ و لا ƀƍƀƀƀ ƳƀƇ ƀƍƴ ƿ لو ƅيرƾ ƃ | ƀƇƀ والقاƬي ƉƀƀƇ

ينوƐ منابƾƀ Ʒ ƾƀƀƇƾ ǃن يكون ƀƍƀƇƀƇ ƾƍƀƀƴƾ ƴƀƀƀƍƀƍ ƀƀ ƇƀƇ ǃو القاƬي ولو كان | ƇƀƇƀƇ

ƉƀƀƇ ǃƍƀƀƴ الفاƀƀƴ ƀƀƍƀƀƇƀƾ لا يƃƬƃ مواƃƀƀƀƀƀ ƾƀ ƀƀƇƀƍ [3] Ʒ والرƀƀƀ ƉƀƀƀƇ ƀƀƀƀ

ǃليƺ اƀƀƀ الكية وƀƇƀ | ƲƇƀ علƺ التفصيƀ ƉƀƀƇ ƐƀƇƀ ǃن بيناƀ ƀƀƀƀ [4] .

ƀƇ ƥƀ ƀƀƀƇƀ من ǃƀƀƀƀ العلƇ ƀƀƀƀƀ ǃن ƃقرير | ƇƀƇ ƥƀ مفƀƀƀƀ الصƀƀƀ ƀƍƀ

الزوجƙ ملزƜ للƀƀƀƀ والقاƬي ƉƀƀƇ ƀƇƀ | ƇƀƇ وبعƀƀƀ للتوƀƀƀ بƙ الزوجƙ Ʒ ƀƀƀƀ

برƀ | ƀƀƀƀ ƀƀƀƀƀ دعوƺ الƀƀƀ ƀƀƀƀعة من ƙƴ موƀƀ ƀƀ ƀƀ علƺ القاƬي سوƺ | ƇƀƇ

وƀقا للصلƞ الواƀƀ Ʒ ƀƀƀƀ الƀƀƀƀ ƀƀƀƀ ولو ƀƀƀ يƀƀƀ انون ǃسرة ƀƀƀƀƀƀ علƺ ƀƀƀƀ

ƀƀƀƀ Ʒ Ź ǃن ƀƀƀ ادة 222 منƺ علنا ƀƀƀƀ ƀƀ ƀƀƀ عليƺ ƀƀƀƀƀƀ عƀƀƀ ƀƀƀƀƀƀƀ الƀƀƀƀƀƀريعة

الƀƀƀƀƀƀيƀ ƀƀƀƀƀ ƀƀƀƀ ادة 56 ƀƀƀƀ يفيد ƀƀƀƀ بƀƀƀƀ الدلالة Ʒ ƀƀƀƀ ƀƀƀ ƀƀƀƀƀ

---

[1] -ابن رƃƀ .ƀƀƀƀ الƀƀƀ ص 165 / د. وƀƀƀ الزƀƀيلي .ƀƀƀƀ الƀƀƀ. ص 7061 / د.ƀƀƀ ƀƀƀ القضاة .ƀƀƀƀ الƀƀƀ.ص 48 / -ƀƀƀ العلوƀ العابدƀ . ƀƀƀƀ الƀƀƀ .ص 96 / -بن ǃبدير ƀƀƀ . الصلƞ والتƀƀƀƀ ƀƀƀون ǃسرة | ƀƀƀƀƀ. مƀƀƀرة ƀƀاية الترƀƀƀƀƀ.ƀƀƀƀ الوƀƀƀ للقضاة . دƀƀƀ 93/91 سنة 1993 .ص 24 .

[2] -ƀƀƀ العلوƀ العابدƀ . ƀƀƀƀ الƀƀƀ . ص 96 / ƀƀƀ نصر | ƀƀƀ .ƀƀƀƀ الƀƀƀ . ص 258 / د.ƀƀƀ ƀƀƀ القضاة. ƀƀƀƀ الƀƀƀ . ص 48 .

[3] - الƀƀƀ ƀƀƀ الصاوƀ . بلƀƀة الƀƀƀ ƀƀƀƀ الƀƀƀ علƺ الƀƀƀ الصƀƀƀ .دار الكتƈ العلمية . ƀ 2 الƀƀƀعة 1 سنة 1995 ص 333 /. - ƀƀƀية الدسوƀƀي علƺ الƀƀƀ الكƀƀƀ . ƀ 3 .ƀƀƀƀ الƀƀƀ .ص 214 .

[4] - ǃرجƀ للصفƀƀƀة 36 وما بعدƀƀ من ƀƀƀ ƀƀƀƀ .

ƘƅƄƍƃHلل مهمةƅ ƘƅƄƍƃ التوƮيƾ بƘ الزوƛƘ ƲƑƾ لƵ يعƏ ƚ الزامية ǈƑرير ا ƘƅƄƍƃ بالنƆǈƓ للقاƭي عند ǆƩصونƠ الصلƓ بƘ الزوƛƘ .

وƅƱ اƱلƚ الرƚƞ ƺكن ƚن نفهمƲƅ بƚرƮƚ اƱلƫالفة لƵ ورد مƫلف ا ƈستاƉƢ عƄد العزيز سƴعد [1] عندما ƀ ... ": اƑرير ا ƘƅƄƍƃ مƆǆƙ مƕƛ اƞ وƑيقة ƚو وسيلة من وسائل Ʃƫالƌ ƒلƴ ƺƛ ƚن ƚاعد القاƭي علƛ ƍدار Ƭƨم سليم عندما يتصدƽ للفصل ƛƸ مو ƭƐ الƻƦƛ وضƷƠ لتقدير ƚ ƚتى ƚن اƓ القاƭي ملزƞ ƘƠ ƸƛƤ ǈƾضمنƱ التقرير اƫƑ ƚƟƠ ƆƖƚ جراƚƛƅ التƃHكيƪ وǈصدƽ للفصل مو ƭƐ الدعوƽ " ƚ ƚلƞƟ يفهم باƱلƫالفة ƚنƱ عندما ǈƑƜƩ ƚجرƛƴا ƚƍƅƉ التƃHكيƪƴ ويتوƑƆ ا ƃHبان للصلƓ بƘ الزوƛƘ كان ǈƑريرƸ بƘƅƞ ملزما للقاƭي و ƧǈƆضمنƱ .

واƩƙرƚ ƚن اƅƞ ƚƟƞ الرƚƟƞ ƚƟƞ ƗƇ ƍد ما يعارƭƱ تقها وƈانونا ƃHو ا ƆƉو ƚ ƚƟ كان ا ƈمر ƅƞƚ ما ƚƩر ƚƍƅ علƛ دعوƽ الƚƠƿ قƭƱوعة وكيف يكون ƨƫم القاƭيƸ

الفقرة 2 : ƚمر ƣǈƟƚ ƟƚǊǈلƚ ƟǈǈƩالتƴكيƙ علƽ دعوƽ الطاƤƻ

لقد ƆƤƬ القانون ƚن مهمة ا ƘƅƄƍƃ ƙƇتقتصر علƽ التوƮيƾ بƘ الزوƛƘ ƛƖƉƍƲ ƚƟƉ ƚƟƉ تتلƚ ƘƟƅƚ ƃHي مهمتهما الرئيƆǈƓ ƚ وعند عقد الصلƓ ورƺƙ التقرير بƘƅƞ ƚ القاƭي يلتزƛ ƢƠضمنƱ التقرير ا ƈمر اƟƞƅ يتƙƇ ƽ مƺ الƐƛƚ ويƚƟيد ƪƉƚ الفقƱ واƞƴƚلƽ ومادا ƚ ƛƟ ا ƈمر ƛƜƅƛ ƚن دور القاƭي ƙƇ ƚƞƞ ƚ يقتصر علƛ ƛƟƟƖƟ ƙƇ ƽ اƅƞ الصلƓ (ƭƒƚ) وƚƪƞ ƖƟƟƕ ƚƞƞƛ انقضƾƖƛ ƛƴƟƚ ƚƟƉƚ ا ƚƓƉƚ ƚ ƝƬƚƟƖƐƬƕ اƛ ƚ ƛƟƬ اتناوƿ ƚ ƈƜƚƛ (ƚǈƟيا) .

ƚƬƟ : دƘƬر القاƸƭ ƚ ƛƟƞƟƟƟƟƟ ƚƟƞƟ Ƙ ƖƘ ƘƟƂƟƟƃ

بالرجوƭ لنصوص ƈانون ا ƈسرة ƍƇ ƚن ƛƐƚ ƚƭƙ ƗƇ ƺدد ما ƀ علƽ القاƭي عمƘƖ ƺƅƴƘ عنƴد ǈƒƑ ا ƘƅƄƍƃ للتوƮيƾ بƘ الزوƛƘ وعقد الصلƓ بينهما ƚ لكن ومادا ƚن ƚجراƚƛƅ التƃHكيƪ ƚƭƅƚ وƶƾƖƚ ƚƞ ƕƖƛ النتيƛƆƓ الƿ بعƘƟ من ƚجلها ا ƘƅƄƍƃ ƚ ƚن القاƭي ƚƟƅƞ بعƘƟƺƿ ما عليƴƅ سوƽ ƚن ƲƓƬƛ ƚƞƞ الصلƓ ا ƛƑƞƚ بƘ الزوƛƘ وƮقا ƚƛ ورد ǈƑرير ا ƘƅƄƍƃ [2] ƚ باعتƓار ƚƞƞ ƚمر منƭقي وسليم ولا ƚƿƟƟ رƚƞ الفقƱ ا ƈسƴƛمي ولا القانوƆ .

---

[1] - عƄد العزيز سعد . ƚƉرجƖƭ الƕابƴ . ص 348 .

[2] - د. ا ƈنصارƚ ƢƞƘ ƉƚƟƟ النيداƆ . ƚƉرجƖ الƕابƴ . ص 301 و 302 .

ﻭﻛﻤﺎ ﻳﻘﻮﻝ ﺍﻟﺪﻛﺘﻮﺭ ﺍ ﻧﺼﺎﺭ ﺍﻟﻨﻴﺪﺍﻧﻲ : " ﻳﻌﺘﺮ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻨﻮﻉ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺍﻟﺬﻱ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻪ ﺍﶈﻜﻤﺔ
ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺍﻟﺬﻱ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻪ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﻳﻌﺘﱪ ﺍﻟﺘﺰﺍﻡ ﻋﻠﻰ ﻋﺎﺗﻖ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﻭﻟﻴﺲ ﳎﺮﺩ
ﺑﺎﻟﻨﻈﺮ ﺇﱃ ﺃﻥ ﺍﳌﺸﺮﻉ ﻛﺎﻥ ﻳﺪﺧﻞ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﻹﺟﺮﺍﺀ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻭﺍﻟﺘﻮﻓﻴﻖ ﺑﲔ ﺍﳋﺼﻮﻡ ﻫﻮ ﻣﻦ
ﻣﻬﺎﻣﻬﺎ ﺃﻭ ﻻ ﻭﺳﻮﺍﺀ ﺍﺗﻔﻖ ﺍﻷﻣﺮ ﺃﻥ ﻳﻘﺮﺭ ﻗﻴﺎﻣﻬﺎ ﺑﻪ ﺃﻭ ﻻ " [1] .

ﻏﲑ ﺃﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﻳﻘﺘﻀﻲ ﺍﻹﻟﺰﺍﻣﻲ ﻟﻠﺼﻠﺢ ﻭﻛﻴﻒ ﻳﺘﺼﻮﺭ ﺃﻥ ﻳﻘﻀﻲ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺑﻌﺪﻡ
ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺍﻟﺘﺼﺎﱀ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻫﻮ ﻟﻴﺲ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺃﻣﺎﻡ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺳﻮﻯ ﺩﻭﺭ ﻭﺳﻴﻂ
ﺇﻗﺮﺍﺭ ﻫﻮ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﲔ ﻭﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺍ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﻋﻠﻴﻪ ﰲ ﺍﻟﺘﻮﻓﻴﻖ
ﻋﻦ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﺔ ﺍﻟﻜﺮﺍﻡ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ ﻋﻤﺮ ﺍﺑﻦ ﺍﳋﻄﺎﺏ – ﺭﺿﻲ ﺍ! ﻋﻨﻪ – ﺧﻠﻴﻔﺔ ﺭﺳﻮﻝ ﺍ! ﻭ ﺃﻣﲑ ﺍﳌﺆﻣﻨﲔ ﺃﻧﻪ
ﻗﺎﻝ : " ﺭﺩﻭﺍ ﺍﳋﺼﻮﻡ ﺣﱴ ﻳﺼﻄﻠﺤﻮﺍ ﻓﺈﻥ ﻓﺼﻞ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﳛﺪﺙ ﺑﻴﻨﻬﻢ ﺍﻟﻀﻐﺎﺋﻦ ... " . ﻓﻔﻲ ﻫﺬﺍ
ﺩﻟﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻻ ﳚﻮﺯ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﻌﻄﻲ ﺃﻧﻪ ﻣﻨﺪﻭﺏ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﺼﺮ ﺍﳋﺼﻮﻡ ﺣﱴ ﻳﺘﺼﺎﳊﻮﺍ
ﻋﻠﻰ ﺭﺃﻳﻪ ﻭﻳﺪﻋﻮﻫﻢ ﺇﻟﻴﻪ ﰲ ﺣﺎﻝ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﻛﺬﻟﻚ ﻛﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺍﻟﺘﺰﺍﻡ ﲟﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ
ﺑﲔ ﺍﳋﺼﻮﻡ ﺑﲔ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﺩﺭﺀﺍ ﻟﻔﺼﻞ ﻋﺮﻯ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﺔ ﻭﻫﺬﺍ ﻣﻦ ﺑﺎﺏ ﺃﻭﱃ .

ﻭﺑﺎﻟﺘﺎﱄ ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻣﻦ ﺷﺄﻧﻪ ﺃﻥ ﻳﻨﻘﻀﻲ ﺍﳋﺼﻮﻣﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﺑﲔ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﻭﻳﻔﺼﻞ ﻓﻴﻪ
ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺩﻋﻮﻯ ﺍﳊﻘﻮﻕ ﺑﲔ ﺍﳋﺼﻮﺹ .

ﺛﺎﻧﻴﺎ : ﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﺍﳋﺼﻮﻣﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ

ﻣﻦ ﺍﳌﻌﺮﻭﻑ ﰲ ﺍﻟﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﺃﻥ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻳﻔﺼﻞ ﺍﻟﱰﺍﻋﺎﺕ ﺍﻟﱵ ﻳﺘﻨﺎﻭﳍﺎ ﻭﻳﺘﺮﺗﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺇﺳﻘﺎﻁ
ﺍ ﻘﻮﻕ ﻭﺍﻻﺩﻋﺎﺀﺍﺕ ﺍﻟﱵ ﺗﻨﺎﺯﻝ ﻋﻨﻬﺎ ﺃﺣﺪ ﺍﻟﻄﺮﻓﲔ ﺑﺼﻔﺔ ﺎﺋﻴﺔ [2] .

ﻭﺃﻳﺎ ﻛﺎﻥ ﺑﺼﺪﺩ ﺩﻋﻮﻯ ﺍﳊﻖ ﻣﺮﻓﻮﻋﺔ ﻣﻦ ﺟﺎﻧﺐ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺃﻭ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﺃﻭ ﻣﻦ ﻛﻠﻴﻬﻤﺎ ﻓﺈﻧﻪ
ﻟﻠﺨﺼﻮﻡ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺑﻨﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﺇﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﻳﻜﻠﻔﻬﺎ ﺍ ﻛﻢ ﺍﳌﻌﺮﻭﺽ ﻣﻦ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ
ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﺍﳌﺮﻓﻮﻋﺔ ﺑﺸﺄﻥ ﻣﻮﺿﻮﻉ ﰲ ﻳﺼﻠﺤﻬﻢ ﻓﻴﻪ ﻣﻨﺘﻬﻴﺔ ﲟﻮﺟﺐ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻷﻥ
ﺑﺎﻟﺼﻠﺢ ﺍﻟﺘﻨﺎﺯﻝ ﻭﺍﻟﺮﺟﻮﻉ ﻋﻦ ﺍﳊﻖ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺮﺍﺑﻄﺔ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﺔ ﻭﺍﻟﺼﻠﺢ ﻳﻨﺘﻔﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﺃﻳﺎ
ﻛﺎﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺘﻢ ﺳﻮﺍﺀ ﻛﺎﻥ ﳏﻀﺮ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻣﺼﺪﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﺃﻭ ﳌﻠﻜﻴﻬﻢ ﺍﻟﺬﻱ ﻓﻴﻪ
ﺍﻟﺼﻠﺢ [3] .

---

[1] - ﻧﻔﺲ ﺍﳌﺮﺟﻊ . ﺹ 213 .

[2] - ﺃﻧﻈﺮ ﺍﳌﺎﺩﺓ 462 ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﳌﺪﱐ .

[3] - ﺩ. ﺍ ﻧﺼﺎﺭ ﺍﻟﻨﻴﺪﺍﱐ .ﺍﳌﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ . ﺹ 225 .

و ăليȡ ǑǇ يوǐ Ǵ لنا ƳجراǓŏ ǊǂƸليل ǺǖƋ يتعƘ ƱƾƋǊƾƿǐ عند ǕƾǊƾƸ ǌجراǐŏ التكيǊǉƸŨ

كما ƿǆ أن و ăليȡ ǗǇǐǂŠŏ عملي –علƓ ǐد ما وǑǑ لعلمنا- لنǑ ƶƾǑة 56 ق ǐ ǆ ǓƸƿǁǐقي

ƿǆ أن ǓƳǂǈ اƐكمة بانقضاŏ اǙصومة القضائية صوǐ الصلƠ بƘ الزوجƘ ǐ وǁو اǖمر الǊƾƾ

يǃتفاد من ǌوǐ اǖستاƾǁ ǖنصارƖ الǂƾǆǐن النيداƾǁ عند اǘتفاƾǆ اǙصوƳ علƓ الصلƠ بينهما ƿǆن:

" اƐكمة ǂǇصدر ǐǈكما بانقضاŏ اǙصومة بالصلƠ ǐ واƐكمة Ƶƿǆتصة بƸǑǆدار ǊǊƾƈ اǊ ǂǁ كǁي

نفǃ اƐكمة الƔ ǆقوƳ بالتصديǊ علƓ الصلƠ ... " [1] .

وعليƿǆ ǈǂǃن القاƸǐ ي الƾƾƈ بعƳ اǊ ǃكماƘ للتكيǊǉƸ بƘ الزوجƘ اǙƖقاق القائم بينهما ǁو

اƵƿǆوǑ ǐǊ ǂǎƾǑǆ الصلƠ الواƿǌǃ بƘ الزوجƘ ومن ƻ القضاŏ والفصǑ دعǊوƓ الǂƿǐǊق

بانقضاŏ اǙصومة القضائية صوǐ الصلƠ .

كǂƿ ǆǈأن و بعƸ اǃ الاǂǆ ǌد لا يǃƿǂƸƿƾ اǃ كماƘ الوǑǑǐ ƾǍǆ الƸاية الƔ بعǃت من ǖجلǊƾها

ƼƿƼتفƕ ǐǈ ƾǆǂƾǆ ƾǑ ǂǇǆكيفهما ومن ƻ ǌتلف اǊǈƸǉǆار .

الǈفرƳ 2 : ǆǐǀǐالǆǂƾǆ الǁكƿǐǋ التƾǊƽƿƸ بƘ الǇǃǊǆǋƸǁƘǆ

لƾƾ ǈǈ عن الǇيان ǆǆن كǐ علǉƼƾǐǆ أو ǆجراŏ ǌد يكلǑ بالنǊǂƿǐǂǂǐ وǌد لا يكلǑ بǊƾƾǎǅ ǐǅƾǎǆ أو

ǌخر ǐ ǂǇǅǎǆ بعǃ اǃ كماƘ الƖقاق بƘ الزوجƘ كǖجراŏ ƾǁرعي وǌانوƾǁ ƻكǊǈ مǊǈ

خǊǈ ƸǁƸ و ǃƸ ǐǈ ǂƿǌ لƖقاق وǖفادƱ لƸǊǋǖ عقدة النكاǍ ǐ تقد ينǂǐǆ ويتوǑǑ للصǊلƠ بƘǊ

الزوجƘ و ǌد ǌƳصǑ العكǋ ǆتفƕ Ǒ ǖجراŏǆƸŨ التكيǊǉƸ و لا يتوǑǑ لعقد الصلƠ والوǇǃاق بƘ

الزوجƘ ǐ ولعǑ مرد ǋǍǎ لعدة ǖسƾǇƾب ǆكǃǆǆǐǈ ǆǈ عدƳ وجوƳ ǂƿǐƾǇǋ ǁƾǎǑ للقاƓ ǐ ǆǂƾǂǆƸيقاƓ ǈكما

ملزمان دائما بƾƿǂǉرƊ تقرير عن ǋǍǎ للقاƸǐ ي ǆǂƿǐƾǈǅǂالة مدƓ الزامية ǈتقريرمǉƸ بالنǂƾƿǆƓ للقاƸǐ ي

ǉƸǂƿǐƾǈǅǂ ǐǈكما ƾǇǋ ǌƳصǉƸǊǆ ǂƿƿǆǂǅǐǂ ǂƿƿǈكي ƓǆƸǂƿǆǂǂƿǆǂǅǂ و من ƻ ǆƾǑƾǂƿ (**الǈفقرة 1**) ومن ƻ ǂǁƾǆǁƸ ǆ ǂǇƸǋǍ علƓ ǋǍǎ

(الǈفقرة 2) .

---

[1] - نفǃ اƾƸƸ جǃ . ص 225 .

الفقرة 1 : مدى إلزامية قرار ƙŧǾƩا عند ǧƦƄشإجراءات ǧلƼǵ الت

Ǿǥ التطرق ƾƅ مسألة مدى الزامية قرير ا ƙƐ بالنسبة للمحكمة عند ǦƬƷǾ إجراءات ǧلƼǵ التحكيم (ƾǻاƯا) نتطرق وبصورة مختصرة ƾƅ مسألة نعتƎ رورة بيانƫ ƨƫ ōاǬƃ وƬي التعلقة ǧلالƦ وأسباب ǦƬƷǾ إجراءات ǧلƼǵ التحكيم ƨƫ اƮǿار (ƙǧأ) .

أ : ǧƦƄƞ ǧƙƐ إجراءات ǧلƼǵ التحكيم

تتعدد أسباب ǦƬƷǾ إجراءات التحكيم بƙ الزوجƙ وتتعدد ǧلالƌ الف ǦƬƷǾ لترجع أساسا أمƢا ƃرادة الزوجƙ (I) وأما لاختƟƄ ا ƙƐ (II) أو لقصور منهما (III) .

I - رƷƸ أحد ƞƢƫ : لعل أبرز سƦƤ لف ǦƬƷǾ التحكيم بƙ الزوجƙ وƢƳƤƃ التوƾǧǾ للصلح بينهما هو رƷƸ الزوجƙ أنفسهما أو أحدهما الصلح أو ƘƾǻƗ بفƦƍƌ ƼƍƬƹ رƢƥ الزوجية ماǵ ƨƽ الزوجية درلة مواƾǧƬ ƾǧƼ من الزوجƙ وأن ƽǻƄ تقد ƾ آخر أو ƞƼƷ الزوج ƾǧƽ ŶƄ يتمكن أن ǫƞƍ وƞǻ ƾ آخر الƀƾƍ الرابطة الزوجية سواء كان الزوج أو الزوجة بƍƾǧƍ بالرƲƧ من رƼƍƦ الƀƾƍ آخر اƞƼƷ إجراءات الصلح معƍ والاستمرار العƨƟ الزوجية بينهما ƾ ومن Ż لا يƬƾƐǻǮ ولن يƬƾƐǻǮ ا المحكمان التوƾǧƸǻ بينهما والوƾǧǾ للصلح ومنƍ ƾǧƐǾ فƾƤǦ إجراءات التحكيم .

II - اƿǹتƟف ƙŧǾƩا : تعتƎ إجراءات التحكيم بƙ الزوجƙ قد ƾǧƤǦ الصلح بينهما عندما ƙƼتلف ا المحكمان من الفقهاء عند من ƿƧƼ القول بأن المحكمان ƞƼƍƦ المحكمان كما ƾƥƼ القاضي [1] ƾ المالكية يقررون للمحكمƙ سلطة القضاء بالفرقة بƙ الزوجƙ عند العجز عن التوƾǧƬƾǻ بينهما مع رأوا الفرقة ƾǧƤƾ وأنهما أن يفرقا با ƤƿƼ أيضا ƾ التفرقة عندƃا قد ƙƼكون بعوض أو بدونƍ الوƿƥ والواقع ƾ [2] كاƞƾǻ الاساءة من الزوج أو الزوجة أو جهل ا ƼƂ قضوا بالفرقة بينهما طرقة بائنة ƾ لكن قد ǫƞƍ وأن ƙƼتلف ا المحكمان ƾǧƼ ƙǧƼ ƙƞƍ الزوجƙ هو ƾǧƤƾǮ ƾ أƫ يقرر أن الزوج هو ƾǧƤƾǮ والآخر يقرر أن

---

[1] - محمد العلوم العابد. المرجع السابق . ص 96 .

[2] - الإمام مالك بن أنس. المدونة الكبرى . ج 4 . المرجع السابق . ص211 وما بعدها/ - محمد العلوم العابد (م س). ص 96.

الزوجة ﻟﺘﻲ ﺍﻟﻴﺔ ﺍﻟﺘﻴﺔ ﺑﺘﻠﻔﺎن ومن ﻻ يأﺧﺬ بقوﻟﻬﺎ لعدﻡ ﺍﻟﻔﺎق الرﺃﻱ تتفﺎﻉ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ
التحكيم ولا عﺬﺓ ﺑﻘﻮﻝ ﺃﺣﺪ منهما [1] .
. [2] ﻗﻮﻟﻬﺎ ﻳﻨﻔﺬ ﺇﻥ اختلفا ﻗﺒﻞ الحكم ﺇﻥ ﻣﻠﺘﺰﻡ عند العلماء عليه ﻟﺘﺤﻜﻴﻢ ﺃﻥ

III — ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻤﻲ : ﻗﺪ يكون ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻣﻮﺿﻮﻋﻴﺎ لفﺷﻞ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ التحكيم عند
عدم ﺗﻘﺪﻳﻢ التقرير للقاضي ﺍﻷﺟﻞ ﺍﻟﻤﻀﺮﻭﺏ لهما ﺃﻭ ﻳﻠﺘﺰﻣﺎ ﺑﺎﻷﺟﻞ ﺍﻟﻤﺤﺪﺩ ﺃﻭ
ﺗﺄﺧﺮ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻗﺪ ﻻ ﻳﻨﺘﻈﺮ ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺃﻛﺜﺮ من ﺍﻟﻼﺯﻡ ويعتبر ﺃﻥ مهمتهما ﻗﺪ ﺍﻧﺘﻬﺖ ﻭﻟﻢ ينفذﺍ
الوﺻﻮﻝ للصلح ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻭﻳﺒﺎﺷﺮ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﻭﻳﺘﻮﻝ القضية ويفصل ﻓﻴﻬﺎ ﻭﻗﺪ ﺃﺧﺬ ﺑﻬﺬﺍ
ﺍﻹﺟﺮﺍﺀ ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ﺍﻟﻤﺼﺮﻱ ﻓﻲ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 11 من القانون ﺭﻗﻢ 100 ﻟﺴﻨﺔ
1985 ﺍﻟﻤﻌﺪﻝ ﻟﻠﻘﺎﻧﻮﻥ ﺭﻗﻢ 25 ﻟﺴﻨﺔ 1929 ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻀﻤﻨﺖ ﺑﻌﺾ ﺍﻷﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﺨﺎﺻﺔ ﺍﻷﻭﻟﻰ
ﺍﻟﻨﺼﻴﺔ على ﺃﻥ : " ﻋﻠﻰ الحكم ﺃﻥ ﻳﺮﻓﻌﺎ ﺗﻘﺮﻳﺮﻫﻤﺎ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ . . . ﻓﺈﻥ اختلفوا ﺃﻭ ﻟﻢ
يقدموا ﺗﻘﺮﻳﺮﻫﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻴﻌﺎﺩ ﺍﻟﻤﺤﺪﺩ ﺳﺎﺭﺕ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻹﺛﺒﺎﺕ . . . " [3] ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻤﻴﻌﺎﺩ ﺍﻟﻤﺤﺪﺩ
ﻟﺬﻟﻚ ﻋﻠﻰ الحكم ﻓﺈﻥ ﻟﻢ ﻳﻨﻔﺬﺍ مهمتهما ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺪﺓ ﻭﻋﺪﻡ ﺍﺣﺘﺮﺍﻣﻬﻤﺎ ﻟﻜﻞ ﻫﺬﺍ القاضي
يعتبر ﻫﺬﺍ ﺇﺟﺮﺍﺀﺍﺕ التحكيم ﻭﻋﺪﻡ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻳﺘﻮﻟﻰ ﺑﻨﻔﺴﻪ ﺍﻟﻤﺴﺄﻟﺔ من ﺃﺟﻞ
ﺍﻟﺘﺪﺧﻞ للصلح ﻭﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻢ ﺍﻷﺳﺎﺱ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﺍﻟﺤﻘﻴﻘﻴﺔ ﻟﻠﺨﺼﺎﻡ ﻭﺍﻟﺸﻘﺎﻕ ﻭﻣﻨﻪ سوء ﺃﻭ ﺍﻟﻀﺮﺭ
ويتبين من ﺣﻘﻴﻘﺔ ﺍﻟﻤﺸﻜﻞ ﻭﻣﻦ ﻫﻮ الزوج ﺍﻟﻤﺘﺴﺒﺐ ﻓﻴﻪ ﺃﻭ ﺃﻥ ﻟﻮ عجز عن ﺍﻟﺘﻮﻓﻴﻖ بينهما
ﻓﻴﺤﻜﻢ ﺑﻔﻚ الرابطة الزوجية ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﻳﺮﺍﻩ من خلال ﺍﻟﺤﻘﻴﻘﺔ .
على ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ الجزائري ﻓﻲ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﻟﻢ ﻳﺘﻄﺮﻕ ﺇﻟﻰ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺘﺨﺬﻩ القاضي ﻓﻲ
ﺍﻟﻤﻘﺎﻡ ﻭﻟﻜﻦ ﻣﺎ ﻳﺘﺨﺬﻩ القاضي من ﺍﻟﻤﻮﺍﻗﻒ ﺍلدعوى واعتبار ﺇﺟﺮﺍﺀﺍﺕ التحكيم ﻗﺪ
ﺍﻧﺘﻬﺖ خصوصا ﻭﺃﻥ علمنا ﺃﻥ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺍﻟﻤﻮﺍﻋﻴﺪ القواعد العامة من النظام العام يترتب عنها
ﺑﻄﻼﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺔ ﻟﻬﺎ .
ﻭﺃﻣﺎ ﺇﻥ عرضنا ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺴﺄﻟﺔ ﻭﺍﻟﻘﻮﻝ ﺑﺄﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻢ ﻟﻠﺤﻜﻢ ﻣﺪﻯ ﺍﻹﻟﺰﺍﻣﻴﺔ
التقرير ﺍﻟﻤﻘﺪﻡ للقاضي ﺑﻌﺒﺎﺭﺓ ﺃﺧﺮﻯ ﻫﻞ يلتزم القاضي ﺑﻤﻀﻤﻮﻥ ﺗﻘﺮﻳﺮ الحكم ﺃﻡ ﻻ

- [1] ﻣﺼﻄﻔﻰ ابن العدوي . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ . ص 85 و 86 .
- [2] ابن رشد . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ . ص 165 / - د . وهبة الزحيلي . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ . ص 7061 .
- [3] - د . ﺃﺣﻤﺪ ﻧﺼﺮ ﺍﻟﺠﻨﺪﻱ .ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ .ص 291 و 293 .

ŌÎɀ أجرائŏ ğlŏlŏ التŊHكيḶ Û ŌيŪ عليɇ القضاةŏ وɀقا lţ ورد ɀيɇ Ǚǔ ǿǈ كامŌ الĿÊÛlة التقديرية
ıǰ خǾ بɇ من عدمɇ Ý

ǿنيا : مد? إلÂامية اǩقرار lƩŌŁǨ ǋالنسǋة lǨŁŌHالتة عند ɀشǈŌ التŊHŌيḶ

عند ŌÎɀ مÊاعي الصلǗ بǨ الزوجǨ يرɀǯ l كŁان اǩقريرƵl للقاȓي إŁţتضمن بيǾǾان Ûٍ ǭŌ وما عليهمŁ ɇɀ سو? اqȈهاد عل? اƁǰ منهما عل? اɇǭخر ونية كŌŭ Ǿرŭ مǾن الزوجǨ ومد? ǦÊɇن نيتɇ وǈǋرادŌ Ǘالصلǈɀ Ǚ Û وţl اǤǩر مÊǖالة مد? Ǚلزامية مضمون اǩقرير lكŁǨ بالنÊǋة للقاȓي اƁǰ بعǩهما Ý ɀǤǲ القاȓي ملزǔ lŋ اǩضمنɇ اǩقريǾر l كŁǾǨ ولا ǷɇكنŌ ŭ Ǿر النǜر عنɇ والقضاةŏ lŋ يراȁ ǦÊÆ ما وȓ Ǘ ǿǈ Ǚǔ ǷɇكنȘ استǋعادȁ lȘ أما Ǚو عل?Ǿ lţǯ lǰ خǾ lǰ بǋعضɇ Ý

كما سǋق Ɂ اǋلتبيان Ǚن lţÎرţ ɇقانون lǰسرة B يورد نصا يوȓ Ǘ اqجرائǾlŏ ğlŏ الواجÆǾ اǋتباعها من ŭŭرȓ القاȓي عند إقدǩ ɇŁكŁǨ لتقريرƵ Û ǈɀ كان الواجÆ الالتزاǔ lŋ اǩصاḶ عليɇ الزوجان عند ǻlǩ اǜǓجرائŏ ğlŏ كيḶ l كŁǨ والالتزاǔ lŋ اǩضمنɇ اǩقرير ǈɀيǿ lǰ خǨين Û ǈɀŭǋ الة ŌÎɀ التŊHكيḶ وعدǔ التوŏ ŌÆ للصلǗ بǨ الزوجǨ Û القاȓي-مǋدئيا- Ǩɀ ماǾزǔ lŋ اǩضمنɇ اǩقرير l كŁǨ Û وǙن كان ǈǥ ǥlǰ خǨ ما ǷكنǙ يǋǨ ǿǈ Ǜ كدǈ Ǯǈ Ǩقيقǈة lŋ اǩضمنɇ اǩقرير ǈǥ ǥlǰ خǨ ما ǷكنǙ Û وǵŏ lţ ووǯ ɀائعɇ Û باqȓ lŋ ɀ Ǜ مÛlǯÆ كȞ الزوجǨ ودɀوعɇŏ Ḷ Û وɀوق ǥlǰ وخصوǷǾ ǾŏǾ lǥ Ɂl عليها ولŪ Ǫن م ǯ كǨǥɀ ɀيهما من lŋ رو lǰ مانة والعدالة ما ɀيهما Û ɀيǥlţ ɀţ ?Ŭlţ lŋ ساǙ ŏŏ كŌ Õǯ من الزوجǨ Ɂ lǹ خر يفيد Ǘ درجة كǋǨة جدا القاȓي عند نǜرȁ ǈɀ lţ ǈǾ ŌÂ ǈǥ ɁǾيا ǈǙرادȁ القضاةŏ الصǋيǨ والǨ Ǫ Û Ǫكان lţ ǰ ǈ Ǧ ǈǰ اǩ ɀǯ ǈǙ Û Ǚن B نلǋ ÈǴ التقرير ǦǾيزا من Ǚ ǈǯ l كǨ ɁƵǷ او Ǚ Û ǰ خǾ lŋ ورد اǩقريرƵl .

وعل? كŌ Û ɀǯ Ǚن للقاȓي Ǿǰ ǈǯ واسǯ الĿÊÛlة التقديرية[1] Û ɀȂ ɀǯ ǿǯ Ǿǰǈ لرǋ ǾاǋǾة lǰكǋǹ ة العليا ǰ ن ǰ مر يتعلǋ Ǫ بوǋائǯ موȓوعية Ǜضة وليǆ مÊǋائŌ ǋانونية .ǈȂĿÊÛlة التقديرية للقاȓي Ǵǈ ي lǰ ǦŌ دد مصǨ العȞǋة الزوجية وɀقا lţ ǈǷوŏ Ǚ Ǚيɇ ǈ كŁان[2] Û ǈǯ أما Ǚن يقتنǯǾ

[1] - اليزيد عيÊǋ . التǋليǪ بǈÛلÆ من الزوجة ǋانون ǰسرة l زائرB. مǾكرة ماجǋÊتǨ جامعة l زائر كلية l قوق بن عكنون . سنة2003/2002 ص 159 .
[2] -نعيمة بودوǈǨ . lţرجǯ الǋÊÊǪ. ص 198 .

القاﻹي ﻟﻪ ورد التقرير ﻳﻜﺬﻟﻚ بالنﺘﺭ ﻟﻠﻌﻠﻰ وﻟﻼ ﻮﺮﺴﻠﻚ عنﺪ اﻟﻤﺮ8 وتصﺪ ﻟﻪ سيﺘﻌﻠﻰ Ǩǧǆ ﻛﻞ
ﺗﺮﺤﻠﺔ الﺜانية .

و ﻭﻟﻌﻞ ﻭﻟﺮﺍر جعﻞ ﻟﻤﺎ ﻟﻔﺮﺽ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺃﻟﻘﺮﻳﺮ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ ﻟﻨﻪ ملزﻡ ﻟﻠﺤﻜﻤﺔ ﻴ ﺑﺄﺧﺬ ﺑﻪ ﻟﻦ ﻮﻳﺄﺧﺬ
ﻟﻪ انتهﺮ ﺇﻟﻴﻪ ﺍ ﻛﻠﻤﺎن ﺃو ﻻ ﻳﺄﺧﺬ ﺑﻪ كﻤﺎ ﻳﻜنها ﺍﺳﺘﺨﺪ ﺑﺨﻮﺍﻃﻬﺎ ﺃو ﻻ ﺗﺄﺧﺬ ﺑﻪ وﺗﺮﻯ ﺃيضﺎ ﺃن
ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻠﻔﺼﻞ ﺑﻤﺎ ﺗﻠﺘﻘﻲ الرﺃﻳﻚ من ﺃوراق الدعوﺮ وما ﺗﻘﺪﻣﻪ ﺇﻟﻴﻪ لتقضي ﻓيها ﻳﻘد نصﻚ
ﺗﺎدة 19 من القانون الصادر بالقانون رﻗﻢ 2000/01 علﺮ ﺃنﻪ : " وللﻤﺤﻜﻤﺔ ﺃن ﺗﺄﺧﺬ ﻟﻪ
انتهﺮ ﺇﻟﻴﻪ ﺍ ﻛﻠﻤﺎن أو بﺨﻮاﺻﻪ ﻓﻴﻬﺎ ﻴ ﺃو بﻤﺎ ﺗﻀﻊ ﻟﻪ ﺗﻨﺎﻗﻴﻪ مﻦ أوراق الﺪعوﺮ " [1]
مﺗ ﺜﻄﺎﻟﻌﺔ ﺃن ﺗﻠﺘﺮ ﺗﺼﺮﻳﺢ يكون النﺺ ﻳﻨﻄﺒﻖ عﻠﻰ ﺃﻛﺜﺮ النصوص الﺴابقة الﻼ كانﺖ ﺗﻔﻴﺪ
بﺄن ﺍﻟﻘﺮﻳﺮ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ ملزﻡ للقاﻹي ﻓﻬﻲ ﺗﻤﻜﻦ ﻛﻠﻤﺎن كﻤﺎ ﻫﻜﺬا القاﻹي وعلﺮ ﻟﺬﻟﻚ
ﺍﻷﺧﺬ ﺑﺄﺧﺬ ﻟﻪ انتهوا ﺇﻟﻴﻪ ولو كان ﺗﻀﻊ الفاﺋﻞ ﺗﺮﻳﺪ ﻴ ﻳﻘد جاﺀ ﻧ ﺍﻟﻤﺎدة 11 مﻦ
القانون رﻗﻢ 25 لﺴنة 1929 ﺃن :" علﺮ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ ﺃن يرﻳعا ﺇﻟﻰ القاﻹي ما يقررانﻪ وعلﺮ
القاﻹي ﺃن ﻳﺤﻜﻢ ﺑﻤﻘﺘﻀﺎﻩ " [2] ﻴ وبﻪ كان موﻗﻒ ﻗﻀﺎﺀ النقﺾ ﺍﻟﻤﺼﺮﻱ الواﻗﻊ مﻦ ﺧﻼﻝ

الﻄعن رﻗﻢ 17 لﺴنة 43 ق جلﺴة 1975/11/26 ﺟﺎﺀ ﻓﻴﻪ : " . . . ﺍﻻﺗﻔﺎﻕ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ
علﺮ رﺃﻱ معﻪ ﻓﻲ وجوﺐ ﺗﻨﻔﻴﺬ القاﻹي ﺑﺮﺃﻳﻪ ولو كان ﻳﺨﺎﻟﻒ الفاﺋﻞ ﺗﺮﻳﺪ " [3] ﻴ ﻟﻪ ﺃنﻪ
بعد التعديﻞ ﺍﻷﺧﻴﺮ لﺴنة 2000 ﺃﻗﺮ وكﺬﺍ ﻗﻀﺎﺀ النقﺾ ﺧﺒﺮ8 ﺗﻀﻊ بالقوﻝ ﺃن :
" ... ﺍﻟﺨﺒﺮﺓ ﻻ ﺃﻟﺘﺰﻡ برﺃﻱ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ ﻟﻬﺎ ﺃن ﺗﺄﺧﺬ ﺑﻪ ﺃو ﺗﻄﺮﺣﻪ اعتﻤﺎدا علﺮ ما ﺗﺘﻀﻤﻨﻪ
من ﺍﺩﻟﺔ ﺗﺘﻀﻤﻨﻪ ﺇﻟﻴﻪ منها ﻴ ﻟﻢ ﻳﺄﺧﺬ ﺃن رﺃﻱ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ رﺃﻱ ﻻ يعد وجوبيا" [4] ﻟﻌﻞ
ﺃنﻪ ﻻ يصﺒﺢ ﺇلزاميا للقاﻹي .

و القانون اللبناني ﻳﻘﺮ دائﻤﺎ القاﻹي ﺑﺘﻘﻴﻴﺪ الوﻗﻴﺪ الفصﻞ ﺍﻟﻤﺤﻞ وﻗﺮار ﺍ ﻟﻜﺸﻒ
ورﺃيهﺎ ﻳﻌﺪ ملزﻡ ﻟﻪ ﻟﻜﻨﻪ ﻴ ﺑﻴﻦ مهﻤﺔ ﺍ ﻟﻜﺸﻒ ﺑﺼورة ﺗﻘﺪﻡ بعرﺽ وجهة ﻧﻈﺮ8 ﻟﻜﻞ
الزوجﻚ وبيان ﺍﻟﺮﺃﻱ منهﻤﺎ ﻴ ﻭﺗﺮﻙ ﺍﻷمر للقضاة للﺤﻜﻢ ﻓﻴﻪ [5] .

---

[1] - ﺃﺣﻤد نصر ﺍ ﻟﺠﻨﺪﻱ . ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﺍﺣﻜﺎﻡ ﺍلأسرة واختصاﺻﺎﺗﻬﺎ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ الﺴابﻖ . ص 337 .

[2] - علي ﻗﺮاعة . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ الﺴابﻖ . ص 199 و 201 .

[3] - ﺃﻧﻮﺭ8 ندا ﻓﻲ الدليﻞ ﺍﻷﺣﻮﺍﻝ الﺸﺨﺼية للﻤﺴﻠﻤﻴﻦ وﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ الﺴابﻖ . ص 327 و 328 .

[4] - ﺃﺣﻤد نصر ﺍ ﻟﺠﻨﺪﻱ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ الﺴابﻖ . ص 337 .

[5] - بدران ﺃبو العينﻴﻦ بدران . الفقﻪ ﺍﻟﻤﻘﺎرن ﻟﻸﺣﻮﺍﻝ الﺸﺨﺼية (الزواج والﻄﻼﻕ) دار النهضة العربية . بﻴﺮﻭﺕ . ﺑﺪﻭﻥ سنة
ولا ﻃﺒﻌﺔ . ص 280 .

ƙƌ أن الأ̈باƘ عند ȂقهاŏاƩ الƗ̂رț ǷمسƳمي ان Ǽالǻوا ƃǾ القوة بأن ا ƙĿƀ ǀǝ ǚƀƀاơ

ǃƀƀان كƢا القاǣ ƞي وƢŢ أن يقضيا بالفرƾة عند ƂƗǄ أجراƊƿ ǚ التحكيل بƙ الزوƧƙ

وعدǫ التوƋȌ للصلاǠ بينهƢا Ǜ أن ƀǝƀƢƀا نƅǄا Ǜ ƾȂƐ ƀǽǚا عند الاƁفاق Ǜ ƩقƋ جاƋ

كتاǡ بلاƺة اǺȆƳȇ ǥاƾǚǡ ȆȇƳȃ الƗ̂ر ǆƥ الصƙƓ ¹ أن ǚƀƀ ا ƙƀƀ نǄƅǚ ǅǚوا Ɓ

يرǣ Ȁ الزوجان أو ا اǚل ولو كان ا ƀل ǚƗƥا وǽǚƁ ƽالƞ ȗǞȘǞ .

كƢا جاƋ ǚǼ اƳ̂ية الدسوƾي علǎ ƗǄالƗ̂ ر ǆƥ الكǞƙ أن ƾرار ا ƙƀƀ نƅǄ وعلǎ ǅاقǣ ƞي

ƏمضاƐǋ من ȊƋǚǼǅ ƾƙ ƾقيǅǨ وأن خالف مȍǝǼȂ Ǜ وعليȂ ا ǚƀ ƖƢ ǙƾرراȂ بƁاقوƁ ǅǚƆƀƀǅǚ ƖǅǨ

ǚƀƀƀƀƢا بȂ ولا يقوǒ نفǈǚ ما ǚƀƀƀƀ ȂǄ ȳ ن ƗǄƀ لا يرƩ ƾƓ 8Ƴ ² Ǜ ƙƅ أن ǅƗƀ ǍƀƁǫ عليȂ

لدǎ ȂقهاŏاƩ الƗ̂رț ǷمسƳمي أن ƾوǒ وƾرار ا ƙƀƀ ƙƅ نƅǄ ǅǚƁǅ اختلفا ³ Ǜ وƾد علƢنا سابقا

اختƳ8 ا ƙƀƀ او الا ǙƁǨ من ǏȊǚƗǅ ƾǙƗȘ Ǟǅƀ .

وƾد جعƋ اƗ̂ țالƗ̂ ر ا زائرƁ مهƢة ا ƙƀƀ ǈǉصاǫ بƙ الزوƧƙ ȋي التوƾيƏ بينهƢا (ǫ

56 ق ǚ) : " ǅƀǚ الƗ̂تد اǉصاǫ بƙ الزوƧƙ . . . وجƊǅ ƙǅƁ ƙƀƀƀƀ للتوƾيƏ بينƢهǚ

. . . ǚالتوƾيƏ بƙ الزوƧƙ ƃǚ الصلاǠ بينهƢا ƨقǚǼ ǙƗƚƿǅ ǆƥƳǚƀ ا ǙƀƀƗƁƗ ǚƀƗǄǈƗǅ واǚƀ ǚƾƏ

الفرƾة والتفريƏ بينهƢا Ǜ وأن كان من الفقهاƋ من ƋƾƳǚƀ ǆƥ علǎ ا ƙƀ ǅǚ والتفريƏ أن كان

ƙƀƗ ƙƀƖ مصلحǄǅ ǄƀǅƗ منهƢا ⁴ Ǜ ȃǚǼƃ ǅǚ ÿ: وإن يتفرقا يغن ا كلا من سعته

وكان ا واسعا حكيما ⁵ Ŷ Ǜ ǉƗǄǫ ƩتعدƩ ǅǚ مهƢتهƢǅ ǆƥƳǚƀ بينهƢا ولا ǚǽكنهƢا مƊلقǚƀǅǚ

القضاƋ بالفرƾة . وƩǅ ǈǚƀǅƁ ƢŢ أن يقترǚ علǎ القاǣ ƞي بƙ ƙƧƳǚǄ الزوƧƙ مǅ رأوا مǚƀƀȃƐ

ȆƁǅ Ǜ ǈƾǚǫ يلتزǫ القاǣ ƞي ǚǽƁ الاƿتراǆƥ ƾ Ŷ

ǚȘǚǽƃ ǚƀƃ Ɓǚرد ƀتراƿǆƥ ǅوليǅ ƾرارا Ǜ ومعلوǫ أن الاƿتراǆƥ ƾ ليǅ ملزما Ǜ وعليȂ ǅǚȇ ƿتراƿǆƥ

الفرƾة بƙ الزوƧƙ من ا ƙƀƀ لا يلتزǫ بȂ القاǣ ƞي مƊلقا Ǜ خصوƋǚ إذا علƢنا بأنȂ سيكون

Ȃ دور ƋƾƳǚƀ ǆƥ علȂǚƀ ǆƥǅǚƀ ǚƀǅǚƀ ǚƁǅ ƃƾاǅǚƁ الفرƾة والقضاƋ إذا .

---

¹ -اƁǄǅ ƗǄ ǚƀƁƉ الصاوƃ .ǚƀƀ ǅǄƀƈǚƀƀ ƀƀƀȆƁƗǫ .ص 333 .

² -الدسوƾي . ǚƀƁƀ ǅǄƀƈǚƀƀ ǅǚƀ .ص 214 .

³ -ابن رƾ̂د . ǚƀƁƀ الƀƈǚƀƀ ƙƾ . ص 165 / - د . وƗƀƀ الزƀƀيلي . ǚƀƁƀ الƀƈǚƀƀ ƙƾ .ص7061 .

⁴ -د . ǅƢƁ ƾƢǅ بƁ ƐƗ اƗ̂ لƀقفة. ǚƀƁƀ ƀƀƀǅǄƀƈǚƀƀ . ص 637 .

⁵ - اƕȉية 130 من سورة النƈƀǄ .

وقيقة ƀÛ Ōž ȼļž ƘŁ⅃ ا لقرير ": ن سعد العزيز عبد ستاذ ǂ| ȯļȩ تقد ÕĴØĴ لŗ ٍ ql ب

و وسيلة من وسائ Ōİ ql ǧ Ɣ ا ǩكن ن عد القا ٍ ŗ ي علی ʔ Ō دار ǧ سلم ļ Ⱡ عندما

يتصد ʔ للفص Ō مو ƭ ŗ ļ ȶ هل ȶ وضع ʒ لتقدير ȼ Û ن القا ٍ ŗ ي ɠ ملزم ȳ Ĩ øŋ ضلعا ȼ

التقرير ا Îǩ Ǩ ǧ جرا التحكيم وصد ʔ للفص Ō مو ƭ ŗ ȶ الدعو ʔ " [1] .

الفقرة 2 : ار شرɀ جراءǧ لي ƘŁÓΣ

مو ǂ لة عدد ȳ Ʊ ǳǳ Ơ لي ƘŁ⅃ ا ƘļĐǊĪ ا قاق ب ƙ الزوج ƙ وعدد ȳ لهم ǂ

لعقد الصل Ǵ بينهما ɦ ل ƛŌ لفة ǯ Ǝ ارا عن Ǯ Ō ØŁ Ǫ جرا ǧ علها Ę ǂ ساس ɦ

بمكانية القا ٍ ŗ ي بع Ǭ لخرين يقومان بنف Ȅ ȳ عليهما يص ƴ ن ƀǛ الدية

ȶ لرجوة Û و ǧ G بع Ǭ ǧ لي ǒ مرجع Ǵ عند l 8 ǂ ƙ ا لي ƘŁ⅃ ا (rşĺ) Ż ن

لف Ō جرا ǧ التحكيم ارا خر ʔ نتعلق Ę بدعو ʔ الصلح ȶ ولرجوعة ودور ا ɨŁǂ ǂ ÕØĴ

(نهائيا) .

rşĺ : مد ʔ الزامية Ǭ ŁÓǧ ارل ǚ rş ǧ لي ǒ مرج ǴǅǗ

ȩ Ō التطرق ǁØǂ لة Û ᴻ ƘÎ Б ن بع Ȑ الفقهاء من العلماء ȩ قالوا با ȼ ǳƘØ ن

للتحكيم عند ǂ لهما بينهما عقد الصل Ǵ ب ƙ الزوج ƙ القضاء بالفرقة بينهما [2] Û ونو ȶ الفرقة ال Ɣ

يقرر لها القي Ǝ بائنة لم Û ȩ ļȯ الفاجي :" وان تزعهما بينهما بطلقة لخلع ǂǂ ȼ منها نهو خلع والطلقة

بائنة ļǂ ǂ ع بائنة كالفرقة ب ǂ Ŏ ǂ Ʃ نيليكما ولا ǯ الزوج اختيار Ĩ من ǧ ل ļ ȩ ǂ غ ʒ وغيرها ǂ

العي ǂ " [3] Û وكان ǩ الفرقة بائنة ايضا ن ǂ ل ǂ ا ƀØ من اجل ȼ ȩ ʒ ال ق ʏ ǂ وا قاق والو ǂ

جعل ǩ الطلقة رجعية لاستل ǂ ȶ الزوج ǯ مراجعتها ب ǂ ƘȢ ر ŗ ا ǂ يعود ا قاق كما ǧ ǂ ŁÓ سابقا

الرجعة واعت ǧ Ǝ ǧ الطلقة بائنة [4] .

ǂ يعد عدم ŁÓ القا ٍ ŗ ي بع Ǭ ا ƘŁ⅃ ا وقرار ȩ ǂ بالفرقة بينهما مفيدا ي Ɏ ǂ ا و ǂ جل ȼ امتنع ǩ

---

[1] - عبد العزيز سعد . المرجع السابق . ص 348 .

[2] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي . المرجع السابق .ص168 / - د. ǂ ǂ ا ǂ قفة .المرجع السابق .ص 639 / المرجع .المرجع السابق .ص 602 / - د .الصادق عبد الرحمان الغرياني . المرجع السابق.ص 659 / - عبد المؤمن بلباقي .المرجع السابق .ص 125 .

[3] - عبد المؤمن بلباقي . المرجع السابق . ص131 .

[4] - علي قراعة . المرجع السابق .ص 202 .

ƙǪ أن الفرقة عند ا نابلة وعلى ǰÖÒ ǾØŁ ساروا عليƹ أن ǻ ÕƧ ǽǼƾ ǽƾƲ يوجعها ا ا ǰƘƩ ǰØŁ لعقد الزواج ǆ وليƓ ÙƔǽǰ ǀ ǰƒǰǽ ǽǼƾǽ تتلف تيها ǽǼǰ Ǩǰ ǰÅÊǽ وا ǻǼǰǽ ǰÅÊǽ ƎƧǼǰ ǰÅÊǽ ƧǼǰ ǰ ǰØŁ
ينƶوالان مƶالة القاƙي [1] .

أما بالنƨƟ ǽƨÊƪ ǪƔƟ ǽǼƾǽ ƙƫǼǽǰ آخرين عند عƤǽ ǽƫÊǰ ǴبقƷƙ Ǝ وǽÒǽ للصلاƨ ǴƯ ƙƨ الƺوجƙ ǀ ǽƜǰǽ خƒƒǽ ǭǽƩ Ŏ النǽ القانوƟ لا يوجد ما يفيد ǽŐǰƴ ولا ما ƽنعƹ Ǖ ǀ أن العƪǽǰǽ ƠǼǰ بƩǽǰ ǀǽǰǽǰ الƘ اƎربعة ǽǰƒǽƨ ميةƯǽƨ ǰØŁ ǰƔƬǽار يعƔ أمكانية ǽŐǰƴ ǀ خصوƟ ǽǰÒ باعتƨǽار ǰŁǰ ƨǰǽǰǰ ƵƩ ǽƧǰǽǰ على الصƔǰØƨ ǰ بƙ ǽƫ ǽÕǰ ǽǰƾǰǽ ǽƗǽƔ ƷǽƬƾǰ الزوجƙ ƙ . [2] ǰØŁ من جهة ǀ ومن جهة أخرƪ ǀ أي Ŀ ƘǽǰǽØƩ ǰǰǽ Ŏǰƫǽǰ ǰ ƙ ǽÕǰ خƒ Ƴ ƙ ǰƷǰǽǰǰǽ ǀ ǽŨ ǰƲ ǰǰعǰǰ Ǝ : ƝǽƎǽ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صـلحا

والصلح خير [3] ǀ ǽƾǰǽ ǰƒǽ عƯƾ بن ǰƴǀǰǰǰǰǰ —رƙي ! عنƹ — : " ردوا اǰǰǰǰǰ ǰصوƮǰ ǰǽǰ ǰǽ ǰǽØǰ
يصǰǰǰǰو ǰǰǰ ǰǰǰǰǰ القضاƨ ǽ ǰƮ ǽǰǰ بينهǰ الضƾائن " ǀ ǽƴǰǽ أǰǰارة ǰ ǰƝǰ ǰƓǰǰǰ عرǽ ǽ الǰǰǰǰ ǰƧǰǰǰ
ƙ ǰƘǰǰǰƙ على القضاƨ ما أمكن ومƹǰ ǽƘǰƎǰǰǰ ǽǰǰǰǰ .

ǰǽǰǰǰ اƎربعة ميةƯǽƨ لا Ʀǰǰǰ من بعƬ آخرين ǽǰƔ ǽƗ ǽƷǰ ǰƒ الزوجƙ عند عƤǽ ǽƫÊǰ ǰǰǰǰ عن ǽŐǰƴ . ǰǰǰǰ ǽǰǰ عند الكية أمكانية بعƬ آخرين ǰǰǰǰ ǽǰ ǰØŁ ǰǰǰǰǰǰ [4] .
وكƾا ǽǰ ǀ ǰǰƮǰ الزوجية ǰǰǰǰ تيها اختيار التƗǰǰǰǰǰ بدƟ القضاƨ ǀ ǰǰ أن ǰǰǰǰ عƨǰ ǽǰ ǰǰǰǰǰ اƨسرية ǰǰǰǰ ǰǰ ǰǰǰǰǰǰ أمر ǰǰǰǰǰǰǰǰ القانون ǰƨǰƧمي. ǰǰǰǰ ǰǰو
عƙ ǽǰ ǰØŁ ǰǰǰǰ على ǰǰǰǰǰǰ ǀ ǰǰǰاجǰ على القاƙي ǰǰǰ التƗǰǰقيƞ تيها وأƎدار ǰ ǰǰǰ أن يƔǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰ الǰǰǰ ǰ برƎيدين من أǰǰيهǰǰǰ ǀ وأن ǰǰǰ أن نفهǰ ǰǰǰ ǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰ للƗياƨ الاجتǰǰǰاعية [5] .

وعليƹ ǀ يǰǰǰǰǰن بعƬ آخرين أن عƤǽ ǽƫÊǰ ǰǰǰǰ عن ǰǰǰǰ ǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰ أن أردنا ǰǰǰ ǰǰǰǰ على كيان اƨسرة والعǰǰǰ الزوجية ǀ ǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰ الوƟǽǽ ǰǰǰ النتيƩǰǰ

---

[1] - عƙد ǰǰǰǰمن بلƾǰƘي .ǰǰرجƦ اǰǰǰ ǰǰǰǰǰ. ص 131 .

[2] - ǰǰǰǰǰǰ بن ǰǰǰ ǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰǰǰ ǀ ǰǰǰǰرǰǰ التƎربعية القانون ǰǰǰǰǰǰ وا نائي على ǰǰǰǰǰ ǰǰǰǰ مǰǰ ǰǰǰǰǰ
دراسة وǰǰǰǰǰǰ .أ.د ǰǰǰǰ ǰǰǰǰ ǰǰد سراƓ و أ.د . علي ǰǰǰǰ ǰǰǰǰ . ǰǰǰǰلد 1 .دار اǰǰǰǰǰ . اǰǰǰعة 1 ص 100 .

[3] - اǰǰية 128 من سورة النǰǰǰ .

[4] - ǰǰǰǰ العلوƝ العابدƝ .ǰǰǰǰǰǰǰ واǰǰǰǰǰǰǰصية اǰǰǰǰǰǰ الفقƹ اǰǰالكي . ǰǰرجƦ اǰǰǰǰǰǰ. ص 96 .

[5] - أبو اǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰ. ǰǰقوق الزوجƙ. ǰǰǰǰǰǰ ǰǰǰد أǰǰǰǰǰ . دار بوƨǰمة للنƎǰر والتوǰǰǰǰ ǰǰǰǰǰǰ. ǰǰ. ǰǰǰǰعة ولا سنة . ص 110 .

الƏƸƬية وǍصل عراƸƫ مادارƴ ƒن بعǓǉهƘ لا ƿالف ƒƟƳ من ƒƟƺوƠ ƺǄƨ الƮ ƒ ƺريعة ƒ وƗ ن القƺرƿن الكرƂ ƪ ينƱ عن ƸƙƩ ƒ لكن ƻƙƫ يƤƏ دائمƘ ƿضƸ لƸƬƙƫ التقديرية للقاƱ ƾي ليƖ من ƾƐƤ ƕƘƳƬ ƪƏƫ بعƾ (ƾƏƤ ƴ) ƒƐƤ ƕƘƳƬ ƪƖ ƒƐƤ ƕ ƒƐƧƧ قدير ƒ ƒƐƤ ƕ ƒƐƬƏƳ بعƾ ƪƏƫ ƕƐƤ ƒƐƤƥ ƪƯƪ ƒ) ƒƐƭƏƯ وجوƕ ƒƐƬ ƒƐƤƥ ƒ و ƒƐƬƯƬ ƒ (ƒƐƠƤƳ ƒ بعƾ

الƟانية). ǍعƤƿ القاƱ ƾي ƒƐن يقدر مدƿ ƒ مكانية ƩƙƸ وǍعاليتƸ من خƺƟƳ ƒƐƤ ƒ قريرƺ ƒ ƪƏƫ ƒ

الƸƬابقة . ǍلƤ و كان عدƴ ƒ التمكن من عقد الصلƑ راجعا ƒ ساسا ƒ لƯƳ ƒ رار وƕ ƒ ƒ ƒ الزوجƪ ƒ و

ƒƒƐƬƧƐ ƒ ومƜ ƒ قدير القاƱ ƾي ƸƙƩ ƒ سوƚ لن يكون ƒƐƤ ƕƘƳƬ ƪƏƫ ƒ خرين ƒ ƒ ƒƐƬƪƯƤ ƒ ادة

الƬƯƪ ƒ ƒ يصرƿ ƚ النƱ ƾر عن ƤƙƩ ƒ ƒƘƬƏƯ ƒ ƒ ƒƐ ƒ بنفƸƐ. وعƤƿ العكƖ من ƸƙƩ ƒƐƤ كان ƒƐƬ

وƗ ƒƐƠ ƒƐƤƬƘƳƬ خصوƫ ƒƐƤ ƒƐ رƱ ƾالقا ƾي ورجƑ ƒƐƤ ƒƐ سƒ ƒƐƤ ƒƐ العجز عن عقد الصلƑ بƪ الزوجƪ

يرجƜ ƒ ساسا ƒ لƯƳ ƒ قصƪ ƒ من ƒƐƬƪƤ وƴƛƘ ƘƏƫƯƳ ƒ لا جهدƸƙƩ ƒƐƬ ƒ ƒ من خƺƟƳ ƒ رائن ƒƐƤ

ƒ ƒƐ ƒƐ ƒƐƤ ƒƐ سراعهƘ ƒ الوƪ ƒƐ ورƜ ƒ قرير ƪƒ ƒƐ جدا ƒ وƒ ƒƐƤ ورد ƒ قريرƕ ƒ ƒƐƬ ƒ ƒ ƒƐƤ في

ƒƒƐƬ ƒ الة يتعƪ ƒ عƤƿ القاƱ ƾي بعƾ ƒƐ ليقوما بنفƸƐ ƒƐƬƗƐƬ ƒ وكلة ƘƏƫ ƒ عƤƿ ƒ ƒƐƤ ن ƒƐƤ ƒ ƒƐ وƺ

يهƭ كاƪ ƒ الƺ ƒ روƕ ƒ ƒƐƬ لوبة ƒ ƒƐƬ ƒ .

ƒƐƤ ƒƐ الة ƒ ƒ ƒƐ يتوƟƳ لعقد الصلƑ ƒƐƤ ƒ لكن ƒƐƤ ƒ الة ƒ ƒƐ بƪ ƒƐƬ ƒ ƿكن

بعƾ ƪƏƫ ƒƐƤ ƒ مرجƑ كمƘ هو عليƸ ƒ مر ƒ بعƪ ƒ التƺريعاƕ العربية كالقانون ƒƐƤ ƒ

ƒƐ والƸورƒ ƒ في القانون ƒƐƤ ƒ ادة 11 من القانون رƪ 100 لƸƺنة 1985

ƒƐ بعƪ ƒ ƒƐ ƒ ƒƐ الƺƮصية :" عƤƿ ƒƐƬ ƒ ن يرƪ ƒ قريرƪ ƒƐ ƒ ƒƐƬƪƯƳ ƒ ..

ƒƐ يتفقا بعǓتهƘ مƜ ƒ ƒƐ ƒ خƫ ƒ با ƒ وƪدرة عƤƿ ƒƐƬ ƒ اليƸ ƒƐƬ .. " .[1]

وƪد كرƗ ƒ النقƯƳ ƒƐƤ ƒ الا ƒ بقولƸ :" ƒƐƤ ƒ ن ƒ ƒ ƒƐ خوƫ ƒ ƒƐƬ ƒ ن يتعرƪ

ƒƐ الƺ ƒ قاق بƪ الزوجƪ ƒ وƒƐƤ ƒ لا جهدƒ ƒ ƒƐ ƒ ƒƐƤ ƒ مكن عƤƿ ƒ ريقة معينƺة

ƪرراƸ .. وƒƐƤ ƒ اختلفا ƒ مرƒ القاƱ ƾي ƒ عاودة ƒƐƤ ƒ ƒ ن استمƘ ƒƐ بينƺهمƘ ƒƐƬ ƒ

ƒƐƬƗƐ " .[2]

ƒ ما القانون الƸورƒ ƒ ƒ ن ما كرƸƙ الاجتهاد القضائي يƓكد ƒ مكانية بعƾ ƪƏƫ ƒ

مرجƑ عندما ƪرر ƒ نƸ " يتوجƪ عƤƿ ƒ ƒƐƬƪƯƤ ƒ ن ƒ دعو ƒ ƒ ƒ الدعوƿ وا ƒƐƬƪƯƤ ƒ ƒƐƸابقة

---

[1] - ƒ. معوƺ ƒƐƬ التواƕ ƒ. ƒƐرجƜ الƸƬابƪ .ص 506 .

[2] - ƒ نور العمروسي . ƒƐرجƜ الƸƬابƪ .ص 606 .

وا كل ٳلترجٲ لعقد Ȅ1f عائلي جديد يتل وٯقا ٳوٯôòq بعد ٲن ٳ řĶĦ ٳٳيةøŁ ٳالتكĦٳيل

ا ديدة ٳبٳية ٳياسا على ٲجراٳ ğ التقاř ٳي ٳتعلقة بالنṬٳ العاٳ " [1] .

وكٳٳ ٳ óٳ ٳ ٳستاٳ معو ô عٳد التواă :" ٲن بعٳ ا ٳ كٳ ٳ ٳ لا ٳالف ٲٳٳ من ٲٳوó

الٳريعة ٳٳن القرٳن الكرٳ ƁC ينٳ عنٳ ٳ ٳقد ٳار مٳ Ʒ ٳٳ الزمان ٲمرا ٳٳروريا كوسيلة ٳٳهار

ا ٳ وا ٳقيقة ورٳٳ الضرر ومنعا من ٳٳالة ٲمد التقاř ٳي عند اختٳ 8 ا كٳٳ " [2] ٳ ٳ ماٳ Ʒ

ٳٳن من ٲن يٳ ٳ القاř ٳي ٳكٳٳ مرجٳٳ ٳانونا وٳرعا ٳ لكن ا ٳمر عندنا و واٳعنا القضائي

ٳٳ ēٳ Ɓ ٳد على ٳ ٳد علٳنا ما يفيد ٲٳ ٳٳٳ ٳٳٳ ٳٳ لنٳ ٳٳادة 56 ق ٳ ٳ ٳٳ يوجد ٳ ٲٳٳ

ٳٳٳ ٳ ٳ ٳكاٳ بع ٳ ا كٳٳ ٳكيف يتصور بعٳ ٳٳٳ ٳخرين عند العٳز عن ٳٳٳٳ

والتوٳٳ بٳ ٳ الزوجٳ ٲو عند الاختٳ 8 بٳ ا كٳٳ Ý . . .

ثانيا : أٳر ٳٳ إجراءٳ ğ التٳٳيل ٳٳ دعوٳ الطٳ ٳٳٳ ٳ ٳ‡ٳ

لا ٳمراٳ ٲن ٳٳٳ ا كٳٳ التوٳٳ والصلٳ بٳ الزوجٳ يضٳ Ʒ ٳٳٳ ا ٳٳٳ ٳٳد

للٳصومة القضائية ودعوٳ ٳٳ الرابٳة الزوجية ٳٳرٳوعة . ٳٳ ٲنٳ ٳ ٳالة ٳ ٳ ا كٳٳ

الوٳٳó ٳٳ ٳٳٳ ٳ سوٳ 8 ٳٳٳٳ ٳصومة القضائية والدعوٳ ٳٳرٳوعة ٲماٳ القضاٳ ٳٳٳٳٳٳٳ

القاř ٳي ٳٳٳٳ ٳ وسوٳ 8 ينٳٳر الدعوٳ ويعرó الصلٳ بنفٳٳ من خٳٳٳ ٳٳرٳلة الٳانية

للصلٳ ٳٳ ٳٳٳٳٳار وٳي ٳٳ ٳٳعروٳة الصلٳ ٳٳٳ ٳٳرية . ٳٳ ٲن دعوٳ الٳٳق سوٳ 8

ٳٳٳ مدة ٳمنية ٳد ٳٳٳó ٲكٳر من ٳهرين ٳ و واٳعنا العٳلي والقضائي دٳٳو ٳٳٳ ق

بالتراř ٳي ٳٳٳرق ٲكٳر من ٳهرين ٳكيف دعوٳ ٳٳٳق من جانٳ واٳد . وخٳٳó ٳٳٳ

الفترة وٲٳ ٲن يصدر القاř ٳي ٳكٳٳ موٳٳ ٳ الدعوٳ ٳٳٳ ٲو ٳكٳون بعٳ ٳٳٳٳٳٳٳ

ٳٳٳة وٳتعلقة بالعٳٳ الزوجية ٳٳ مٳٳă ٳٳ ٲو ٳقصٳ من جانٳ ٲٳد الزوجٳ ٳٳٳٳ ٳٳ

ٳرعا وٳانونا . ومن ٳٳٳ ٲٳٳ ٳٳٳ ٳٳٳٳٳ ٳضية النفقة ٳ سواٳ نفقة الزوجٳة ٲو ا ٳبنٳٳٳٳ

وٲيضا مٳٳلة ا ٳضانة وٳيارة ا ٳبناٳ ومٳٳلة ٳٳكن ٳ ٳفي ٳٳٳ ٳٳٳٳٳ للقاř ٳي دور ٳٳٳ

ٳٳٳٳٳٳ ٲن يتٳٳ بٳ ٳٳٳ ٲوامر ٳٳٳية استعٳالية .

[1] - ٳلة القانون .وٳارة العدó الٳورية.مٳٳعة ٳٳٳٳٳ . ا ٳعداد من 1 ٳٳ 4 الٳنة 29 سنة 1978 ص 23 .

[2] -ٳ.معوó عٳد التواă . ٳٳرجٳ الٳابٳ .ص 506 .

ȴøƖƺÛ قƔÛƖƖ ʔدعو ƘɃ مرǵلة ȯƔخ ǂƮ منȚة ǑئƖÊƫƖ ƇǾȽ كنƙ ƁɑǢريɇ ƘɇوƂƿ

يكن ǃƖتƀ ǃƁ ǑƝن ȯƔخ ƘɇƠƈ بوجƈ مƠƌǕƖ Îɒ القضاةǒ ƙمكانيةƀ ƁƖ KÎ يƀسرةƗ ƖقانونɇƖ تترة

. ƘɃ دعوʔ الرابǑƺ ةÛƖ الزوجية

ƘǶ ƈƙƀ وبعد التعديǑ ƖƗخ ƘƗ لقانون ƗƘسرة ƞوجǢƖƗ ɒعو ǣȴøɇ 02/05 ƫøƠǃƁ ƿƂ

57 ةǆƖƫƖ ʔخرƀ مادة ƫƖɁȚƖ ǂƝƖ ƀƈ منƖǂ 15 ةǆƖƫƖ ȳƙǵكا ʔƀقتضƞو [1] 2005/02/27

مكرر ǑƖƙƝ علʔ مايلي :" ƶوǥ للقاǂƝ Ɲي الفصǑ علʔ وجƈ الاستعƶǹȯ ƞوجǢ øعلʔ øƝر ƀمø

عريضة ƤƺƁ التدابƘ ƫƖتةǆƖ ƠƈƞɇƖ ولاسيƜ ما ǂƙƢɇƖƤ منها بالنفقة وا ضانة والزيارة واƫƖÊƙكن".

وǒǾƖ النǑƝ يكون ƫƖɁÎƫƖ ƙƞ ƇƖƇ للقاǂƝ يوƀƀ لصاʔÛǵƫƖƞ ǢƖƀ Ɨ ƢƖ ǆƖƉƫƖ ƫƖ ƞƖ يتعلǢƖ

ƀ ɁƫøɁƫƖ ƖƀƝ .وƔǵȘƫƖ قƔÛƖƖ ʔدعو ǑƖ الفصǃ ةƖا ǑƖ ƘƝƀƞɇƖ ƈ علʔ وجƠ ولو ǑƖئƖÊƫƖ ǒǾƖƀ

ينǑƝ ǒƈ ǂǵرةǵƈ علʔ ƀƝن ƇǾȽ ǑƖئƖÊƫƖ يتȴ الفصǑ ƈيها بƖǂƙƝƀ مƈƠƙ خȯƔ نȚƀƝر دعوʔ ƖƖƔÛقƖƖ

وǂƮ ما يƖǂƙƝ مÎƙƝ ƢƖƖ ƙɇƖɇ ǂƙƝǑ قانوƝ ƏǢ ƢƖعائƞ ƞضائي من الناǵية العƤƮلية ƙ خصوƀǒ ƝƖƖ ƢƖƙƖ ƗƘمر

باƫƖÊكن ومƖكن الزوجية خاǒƈ ةƖ . لكن ƙ ǂƙكن ƗƖǂ ǂƝǑ موƞƝ ƤƢƖ النǑƝ التƙƀكيد علʔ ƀƝن اƫƖøراد

منƈ ƈƙƝƖƖǂƀقǵيƈ خȯƔ الفترة مابƘ رƺƤ دعوʔ قƔÛƖƖ وƀƁ الفصǑ النهائي ȽƇǾø ƖƖ الøدعوʔ ƙ

بدليǑ ƀƈƝƖ ورد ƘǓ عنوان ƖƖƖā ƞƖƗƏ من ƞانون ƗƘسرة واƫƖعنون بالƔÛƖȯ الزواƺ ƙƖوƘǓ عنوان

الفصǑ ƗƘو منƈ ƀƖƖ ƖƖاص بالƔÛƖق واǃƀƀ يتȴ بتراǂƝ ي الزوجƘ ƀƝو بƀƝƙƀ ÛƖ ƉƀƀƝ من الزوƺ ƀƝو الزوجة

بالتƀ ƢƖƙǆƖƝو ƖƗ . ƫƖƙƖƺ ǃǾƖ من جهة ƙ ومن جهة ƀخرʔ ƖƈƝ ƀ يرد ǂƝ ƮƖ الفصǑ ƞƖƗƏ من نفƀƀ

ƖƖƖā واƖƖاص بƀƝƙƀار قƔÛƖƖ واƀƀǃ من مواǂƝ يعƈƀ النفقة وا ضانة والزيارة وسكƖƀ ƀƀƀضøون

وا ƖƝ ƀƝƀƖ ƙ ǆƖƀǃƖ يتƙƀكد ƀƝن ƗƖ ǑƖ ǑƖǾƫ ǃƀ النǑƝ العƮƀ ǑƖ ǂƀƖ ƀƀƀƀ ƘƀƀƀƘ دعøوʔ øǑƀƺ الرابøÛƖ ةø

الزوجية ƙ وǂƮ ƗƘمر اƀƀǃ كان علʔ ƫƖɁÎƫƖ النǑƝ عليƀ ƈ بصفة ƈǒرƺة لتفادƀ ƀƀ ƀƀكاƀƙƀ ȯƀ ƀƀ

. ƺƀƀ

واƫƖƔǵȘ ǵوȯ ǑƝ اƫƖǆƖة 57 مكرر ا ديد من ƞانون ƗƘسرة ƀƈƖƝ جعǑ ƀƝمكانية الفصǑƀ

مƀƀƀƀ ƇǾȽ ƫƖÊƖ ƖǑ من ƘǶ خصومة ƞضائية ƘƀƺƀǾƖ علʔ القاǂƝ ي وƀيضاøǾ بøدون ǵاجøة

لاستدعاء اƀƀرǂ ƀƀخر ومناƞƖƝ ة اƖƀƀƀƀƀ . ƺقد ƞرر الفصǑ ƺيها ƞوجƀƀ ƀمر علʔ ƀƀƀƖ العريضة

يفصǑ ƺيƈ رئيƀƀ ƀƀ ƀƀكƤƮة ƀƀƀƀيقا للقواعد العامة ƀƀ ƀƀƀƀƀ الاستعøƖǶȯ ƀƀƀƀ ƀƀƀƀ ƀƀƀانøون

---

[1] -ƗƘمر رƠƈ 02/05 ƀƀƀƀ 2005/02/27 يعدǓ ويتƤƮ القانون رƠƈ 11/84 ƀƀƀƀ 1984/06/09

اƫƖتضƤƮن ƞانون ƗƘسرة ƙ جريدة رƀية رƠƈ 15 الƀƀنة 42 لعاƘ 2005 ƀƀƀƀة 18 وما بعدƀƀ .

ƙ التدابƷ ƷيƟ ōإمكانية الفصل أخرى ƿو ومن ناǵية ǜ من ناǵية . Ƭŀ ƿ1 ƺŀňرƹƳǥ ŀŀǥدنية ŁƳ ƳŀŁ

الاستعƺاليةŀŀŀمتعلقة واŀŀŀŀŀبالعƺاة والزوجية وليƚ الاكتفاء ŏňēŀŏ النفقة واضانة

والزيارة واŀŀكن .

ونتناول ŀŀŀŀ باختصار النقاط التالية :

I — **النفقة** : ونصر النفقة ŀŀŀ ƃŀ نفقة الزوجة ونفقة الأولاد أن كان لهم ŏŀ

(ƿ ق 74 ƿ) ŀŀŀŀ وŀŀŀ الزوجية ƺŀŀ ما دام الزوج ƫŀ علىŀ نفقة الزوجة أبناء

كما ŀŀ نفقة الأ علىŀ الأولاد ما لم يكن ŀ مال ŀ للذكور ŀ سن الرشد والإناث

ŀŀ اية الدخول . وŀ ŀŀ الة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا

للدراسة وŀŀ بالاستثناء عنها بالكسب (ƿ75 ق ƿ) وإذا كان الأ عاجزا نفقتها ŀŀ

علىŀ الأ ƿ كانت ŀ قادرة علىŀ ŀ (ƿ 76 ق ƿ) .

ŀŀفروق ŀ ŀŀ الة النفقة أن يقع علىŀ ملزما لا الدين سواء كان الزوج علىŀ أبنائه

والحقوق أو الزوجة علىŀ أبنائها ولو بعد الƿق إذا كانت قادرة علىŀ ŀ . لكن الواقع

ŀŀ ŀŀ أنه ŀŀ مالا يلتزم ŀ الدين لا الدائن ŀŀ الدعوى أمام القضاء وما ŀŀŀ

ŀŀ ŀŀ من ŀŀ الة استنفار بالأسرة . ŀŀŀŀŀ ŀŀ ŀŀ الة لذلك

للقاضي أن يقرر لصالح ŀ نفقة مؤقتة خلال فترة استمرار الخصومة القضائية ŀ ولم بعد

ŀŀ وعند الفصل ŀ الدعوى ŀŀŀ ŀŀ ŀ أن يفصل فيها أيضا بالتعديل أو الإبقاء ..

وبالتالي قد يتم ŀŀŀ الة القضاء ŀ ŀŀ بنفقة ŀŀŀ .

II — **الحضانة والزيارة** (ŀ الحضانة ŀ الأولاد وزيارتهم) : والحضانة رعاية الولد وتعليمه

والقيام بتربيته علىŀ دين أبيه والسهر علىŀ حمايته وحفظه ŀŀ وخلقا (ƿ 62 ق ƿ) . وإسناد

ŀ الحضانة ŀŀŀ معه ŀŀ منه أساسا رعاية المضمون وحفاظا علىŀ مصلحته [2] . كما

أن ŀŀ الة الحضانة الأولاد لا ŀŀ إلا بعد ŀŀ عقدة النكاح ŀŀ وحصول العصمة

الزوجية ŀ ŀŀŀ ŀ الزوجان أو أحدهما عند وليها أو ŀŀ ŀ ŀ بحقيقة الحضانة

الأولاد . ŀŀ كان الواقع ŀŀ عندنا عند الحاكم الزوجة يكون الأولاد ŀ الضحية

---

[1] - المادة 172 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

[2] - عبد العزيز سعد . المرجع السابق .ص 292 وما بعدها و 380 .

ﻭﺍﻹ Бļ ØΤ اﻻ ĺصا ĩ ȳǀ Û ﻭĻ ĻŁ الوسيلة الضاŊĥǀة عل؟ اﻵ ĥ 8 ر ﺧ Ǿ ﺍﻵ[1] Û ƺرعاية Ļصاŗǀƺ ة ﺍﻹ ﻭﻻﺩ

ƹكن مƺ Ǯ ن Ȍ ﺍŀ ĥادة 57 مكرر ŀ ŦØ ﻛﻮﺭﺓ ﺀ ƔĈ Û ǀﺳﻨﺎﺩ Ǐ ﻗﺎﺗﻬﺎ Ļ ĻƁ Б Ǐ ﺩ الزوج ƙ ﺃﻭ ƘǀƵ ŀ

ﻭƺﻘﺎ ŀ ﻳﻨ Ȍ ﻋﻠﻴƹ القانون ﻭƺﻘﺎ Ļ ﺍﻹ ﺣﻀﻮﻥ ﺃﻭﻻ ﻭ ƍǀ Ō ﻛ Ǎ ﻩ ﻳ ĩ . ƺﺰﺍﻣﻞ Ǐ Ē ĥ ĻŁ ĻøـĺﺎƍǀƷ ŀ

ﺃﻥ ﻳﻠ Ǳ ŐŗŁ ǀŗ ﺗﺮﺓ ĩ ĻŐﻮﻣﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﻟﺮﺋﻴ Ȅ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻟﻠﻔﺼﻞ ƺﻴﻬﺎ ﻣﺆﻗﺘﺎ ﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺪﻋﻮ؟

ﻟﻠﺸﻜﻞ ĻŒ ﻋﻲ . ﻭﻳﻤﻜﻦ ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ ﺍ Ł ØĈ ﺍﻟﺔ ﻭﺑﻨﺎﺀ ﻋﻞ؟ ﻣﺎ ﻭﺭﺩ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﺍ ﻛﺘﻤﻞ ƙ ﻣﻦ ﺑﻴﺎن

ﻗﻴﻘﺔ ﺍﻟﻮﻗﺎﺋﻊ ﻭﻧﻴﺔ ﻛﻞ 8 ﺃﻥ ﻳﻘﺪﺭ Ǒ ĀĻ Ē ﺑﺬﻟﻚ ﺳﻠﻴﻤﺎ .

ﻭ ĞĻ ﺍﻟﺴﻴﺎﻕ ﻳﻌﺘﺪ ﺍﻟﺰﻳﺎﺭﺓ ﺍﻹ ﺧﺮ ﺍ ﺗﺮﻙ Ē ﻋﻦ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺍ ﺿﺎﻧﺔ Û ﻭﻫﻲ

ﺯﻳﺎﺭﺓ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻟﻸﺑﻨﺎﺀ ﻋﻨﺪ ﺍ ﺿﺎﻧﺔ ﻟﻮﻟﺪ Û ﺣﻴﺚ ﺃﺳﻨﺪ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺍ ﺿﺎﻧﺔ ĈØŁ ﺍﻟﻔﺘﺮﺓ ﺍﻹ ﻧﺪ

ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻳﻔﺼﻞ ﻣﺆﻗﺘﺎ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺍﻟﺰﻳﺎﺭﺓ ﺃﻳﻀﺎ .

III — **ﺍﻟﺴﻜﻦ** : ﻣﺴﻜﻦ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﺴﻜﻦ ﻳﻘﺼﺪ ﻭﻫﻮ ﺳﻜﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻭﺍﻹ ﻭﻻﺩ ﺇﻥ ﺍﻟﺰﻭﺝ

ﻫﻮ ﺭﺏ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﻠﺰﻡ ﺑﺘﻮﻓﻴﺮ ﻣﺴﻜﻦ ﻟﻠﺰﻭﺟﻴﺔ Û ﻭﺇﻥ ﺍﻟﻮﺍﻗﻊ Û ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻭﺍﻹ ﻭﻻﺩ

ﻫﻢ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻳﻌﺎﻧﻮﻥ ﻣﻦ ﻣﺸﻜﻞ ﺍﻟﺴﻜﻦ ﺧﺼﻮﺻﺎ ﺃﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﻨﻈﺮ Б ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻭﺭﻓﻊ ﺩﻋﻮ؟ ﺍﻟﻄﻼﻕ.

ﻓﻔﻲ ﺃﻏﻠﺐ ﺍﻟﻘﻀﺎﻳﺎ ﺃﻥ Ɓ ﻧﻘﻞ ﻛﻠﻬﺎ Û ﻃﺮﺩ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻣﻦ ﻣﺴﻜﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﺔ ﻭﻗﺪ ﺗﺄﺧﺬ ﻣﻌﻬﺎ

ﺃﺑﻨﺎﺀ ﻟﺘﺠﺪ ﻧﻔﺴﻬﺎ ﺃﻣﺎﻡ ﻭﺍﻗﻊ ﺍﺟﺘﻤﺎﻋﻲ ﻣﺮ ﻳﺴﺘﻠﺰﻡ ﺃﻥ ﻳﺄﻭﻳﻬﺎ ﻣﻦ ﺍ ﻭﻻﺩ ﻭﻫﻮ

ﺑﻌﻀﻬﺎ ﻣﻦ ﺃﻗﺮﺏ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺇﻟﻴﻬﺎ (ﻋﺎﺋﻠﺘﻬﺎ) . ﻭﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﻛﺬﻟﻚ Û ﻓﻠﻠﺰﻭﺟﺔ ﺃﻥ ﺗﻄﻠﺐ ﻣﻦ

ﺭﺋﻴﺲ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻣﻦ ﺭﺋﻴﺲ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻣﺆﻗﺘﺎ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺳﻜﻨﺎﻫﺎ ﻭﺳﻜﻨﺎ ﺃﺑﻨﺎﺋﻬﺎ ﺃﻥ

ﺃﺳﻨﺪﺕ ﺍ ﺿﺎﻧﺔ ﻟﻬﺎ ﺃﻭ ﻛﺎﻧﻮﺍ ﻣﻌﻬﺎ ﻋﻞ؟ ﺍﻹ Û ﻓﻠﻠﻘﺎﺿﻲ ﺃﻥ ﻳﻠﺰﻡ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺑﺘﻮﻓﻴﺮ ﺳﻜﻦ ﻟﺰﻭﺟﺘﻪ

ﺃﻭ ﻳﻠﺰﻣﻪ ﺩﻓﻊ ﺃﺟﺮﺓ ﺧﻼﻝ ﻛﺎﻣﻞ ﻓﺘﺮﺓ ĩ ﺍﻟﺨﺼﻮﻣﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﻭﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺩﻋﻮ؟ ﺍﻟﻄﻼﻕ .

ﻭﻣﻦ ﺍﻟﻨﺎﺣﻴﺔ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺔ ﺣﻴﺚ ﻧﺺ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 57 ﻣﻜﺮﺭ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺘﻌﺪﻳﻞ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ

ﻭﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﺃﻳﻀﺎ : ﺣﻴﺚ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﻤﻜﻦ ﺍﻟﻨﺺ Û ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻣﺆﻗﺘﺎ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺳﻜﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ

ﻣﺴﻜﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﺔ ﺃﻭ ﺑﻤﻮﺟﺐ ﺃﻣﺮ ﻋﻞ؟ ﻋﺮﻳﻀﺔ ﻣﻦ ﺧﺼﻮﻣﺔ ﻗﻀﺎﺋﻴﺔ ﺑﺈﻧﻪ Û ﻟﻠﺮﺋﻴﺲ

ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺃﻥ ﻳﻠﺰﻡ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺑﺘﺨﺼﻴﺺ ﺍﻟﺴﻜﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻲ ﻟﻠﺰﻭﺟﺔ ﻭﺫﻟﻚ ﺍﻻﺳﺘﻌﺎﻧﺔ ﺍﻟﻤﺤﻀﺮ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻲ ﻋﻨﺪ

ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﻧﻔﺴﻪ ﺃﻣﺎﻡ ﺃﻣﺮﺍﻥ ﻗﺎﻧﻮﻧﻴﺎﻥ ﻣﺘﻨﺎﻗﻀﺎﻥ . ﻓﻜﻴﻒ ﻳﻤﻜﻨﻪ ﺗﻨﻔﻴﺬ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻟﻮﻻﺋﻲ ﺍﻟﻤﻤﻬﻮﺭ

ﺑﺎﻟﺼﻴﻐﺔ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬﻳﺔ ﻭﺇﻟﺰﺍﻡ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺑﺘﺮﻙ ﻣﺴﻜﻨﻪ ﻭﺍﻟﺨﺮﻭﺝ ﻣﻨﻪ ﺍﻣﺘﺜﺎﻻ ﻟﻸﻣﺮ ﻋﻞ؟ ﺍﻟﻌﺮﻳﻀﺔ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ

[1] - ﻧﻌﻴﻤﺔ ﺗﻮﺩﻭﻧﻲ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ . ص 206 .

بتἀصيصℓ للزوجة ý واןמر بتἀصيصÒ الĒkكن ǺǿŁ ا الة يكاد يكون عᵵ¥ ǫضائيا Ţضا Û

ǻtكن للὤoŰȃ الطلوĀ ř Ǿدا (الزوǯ) ǿن يدȜ بانتهاǾ ǵرمة الĒkكن ǿæ Ź ǿالزامℓ با ǰروǯ منℓ

ǯوجǼ ǿمر لا ǯtǾ الصيḁة التنفيℓية Û ǻصيςƍ ǿlǾ بǵ ضر القضائي ŢǾ متابعة بواǫعة انتهاǾ

ǵرمة مĒkكن الفعǾ بالنصوص واǫعاĒ عليℓ بنÒ الĒkادة 295 من ǫانون العقوباǧ .

كǾ ǿŁ ǿن دǿ عل ǿ ǿيĵ ǿ يدǿ علǿ ǿن Łǿ ǾǾ ǫقاǫة ǫانونية ناǫصة عنǾد ǿرادة سǾن

النصوص القانونية Û والǿ ǾǾ يتعǾ عند ǿǾ استǿارة ǾǾ الاختصاص من ǻقهǾǾ و ǿساǾ

القانون ǿǾŁ ǾǾ .

واǿǾ ǾǾ ǿǾǾ الǿادة 78 ق .ǿ Û ǿن النفقة ǿ ǾǾ الĒkكن ǿو ǿجرℓ [1] Û ǻǾǾ

النÒ علǿ الĒkكن والنفقة معا الǿادة 57 مكرر يعتƎ من ǫǾǾ التزيد ý

ǿن ǿ ǿمر ليǾ كǾ ǫد ǿ ǾǾ من ǾǾ ǾǾ Û ǾǾ Łو ƒ ǿرد رد ǾǾ ǫانو

للǿǾ ǿǾ ǿ ǿǾǿ ǾǾ ǿروǾǾ الواǫع العلي ǿوǾ مǿ ǾǾ سكن الزوجǾة و الǿلقǾة

وǿولادǾ عند ǾǾ ǾǾ القضائي دعاو ǿ الǾǾǾ Û يعتƎ النÒ علǿ الĒkكن والنفقة معǾ

الǿادة الǾǾكورة كتدبǾين مǾǾǾ من ǾǾǾ التǿكيد علǿ ǾǾǾ ǾǾ وǾونا ǾǾ لا ǾǾ .

ǾǾǾ ǾǾǾ Ǿلا ǿن يتǾ القاǿي بǾǾ ǾǾǾǾ مǾǾǾة ǾǾǾǾ علǾ ا ǾǾوق

اǾǾǾرة ǾǾǾǾ ǿساسا بالنفقة وا ضانة والزيارة باǾǾǾة للĒkكن Û ǿǾ لا ǿنǾ ǫد ǾوجǾ مǾǾǾ

ǿخر ǾǾ ǾǾ ǾǾ مǾǾǾǾ ǿيضا ǾǾكن ǾǾǾ بǾǾǾ ǿوامر علǿ عرائǾ ǾǾǾǾǾ سǾ دعǾو

الǾق .ومن بينها مǾǾ ǿموال الزوجǾ اǾتركة [2] خوǾا من ǿن يǾǾǾ الزوǯ اǾخر الوǾǾǾ

ويتصرǾ ǾيǾا مضرا بالǾǾر اǾخر . ǾلǾريعة اǾسǾمية لا ǾǾǾ من ǿن يكون للزوجǾ ǾǾمة

مالية مǾتركة بعد الزواǯ نتيǾة ǾǾراكة مǾǾ Û كǾ ǫد ǾǾكون متاǾ الزوجǾ [3] من بǾ ǾǾǾǾ

الǾǾǾǾǾ ǾǾ ǾǾǾ ǾǾǾǾ مǾǾǾ ǾǾǾǾ خǾǾ ǾǾǾ الǿدة خوǾا من ǾǾǾديدǾا من جانǾ

الزوǯ اǾخر .

---

[1] - ǾǾǾ الǿادة 78 ق ا علǿ ǿن :" ǾǾǾǾ النفقة ǾǾǾǾ والكǾوة والعǾǾ والǾǾǾǾكن ǿو ǿجرℓ وما يعتƎ من الضروريات في العرف والعادة " .

[2] - نعيمة ǾǾǾǾودǾǾ . المرجع الǾǾǾǾ .ص 206 و 207 .

[3] - نفǾ المرجع .ص 206 و 207 .

ŀØŁ وϴدر ɋإ̈ارة Бً أن الفصŌ مئǛيتا ȼØŁ ŀȘÊŌؿ لا يقتصر ٍȝقǛ الفترة الɣ ٍلي ǔŌ ȋ ŌǚإجراǛ التȔȽكيɭ Ō ٍ بالعكȜ Ō ǤȽǵ Ōǹ ǽ٘Ō ٍ أمر ȣلكن Ō ٍȝ ȣ مانȜ من الفصŌ تيها بŎŀ ؍ من رȜ الدعوʔ ȣ ٍن النŌ ًŌ ȣ وٌȜ ȣ ٍجŌ ٍ٘Ō . وǫد ارǛ ٍينا أن ندرسØها النقٌٍة ȽتعلقȘ بفŌ ȋ ٍاجراǛ التȔȽكيɭ ȣ ٍن ɭٍصاɋȳ ǫد يŌٍوō ȝ ٍأكȝر Ō مØȜ العلاɭØ أن مØدة الٍهرين الɣ يلتزɋ ȳ ŀȝالقياɋ ŋȳ ٍهمتهم ŁٌŌ ٍناǛ ٍوقدǔ التقرير عند انتهائها علʔ ȣٍ كȝØر ŀ ٍي مدة لا يŌٍتهان ŌٌŀلÊ بٍ ŀȘÊŌؿ دراستها . وȜكن أن Ȝ ȣȝلŌ ٌŀ ٍȋ خȝرا علʔ مȝو ȘÊŌؿ دراستها . Ŀȝ ابتدأ لتȝرȘرȝو 8 رȝٍ مئǛيتا تيها الفصŌ يتعȝ (التȔȽكيɭ Ōٍ ٍالة (بعد ȋ ȼØŁ و أنȼ من رȝ الدعوʔ Bǚ ǽبتر رجعي .

كما أن من اɋȼ ٍٍٍǫ عن ȝإتراǛ ٍاجراǛ ٍ ٍكيɭ ȋ ŀȘȼ ٍٍلȘ ŀ ٍالɣ Ø تعلـ ȘØ ǚ ٍØ بالعȣ الزوجية ومدʔ ٍامكان لɹȣ بعد أو ǚ ٍȘǤ ŀØ ŀجراǫ ٍ ٍرعا وǫانونا . ȣȘȝعرȝة مØدʔ وǫوȘ ٍالȣق والتلفظ بɹ وما يترȝٍ عليɹ من آثار كالعدة وǚ ٍالرجعة مȝ ȣ ŁØ ٍي مȘ ŌٌŀئŌ نرجǛ دراستها Бً ŀǚ دراسة ǚ ٍٍا ٍٍولة الصلɣ ٍ يقوɋ ŌŀŌ ٍي ŀ ٍصØيا موٍ ȘØو ٍالفصŌ ٍ ٍŀ من ٍŁØ ٍȘ ٍٍٍ ȣ ٍن أمر سيان بالنȘ ٍ ٍٍŁ [1] .

ŀØŁ ɭŀ ٍ ŀȘÊŌؿ ٍتعلقة بفŌ ȋ ٍ ٍوة ȣ ٍو Бȝ الصلٍ دعوʔ ٍٍق بȝ الزوجȝ Ō وبفŌ ȋ ŀ ȝٍȼ ٍكمȘ ٍدور ŀȝساسا يǛ ٍٍ أجلها ٍٍ بعٍ ٍ الɣ ٍاية ٍ للو Ōٍو ٍٍ ȼ ŌØŀ الصلٍٍ للȘ يتوБ القاٍ ٍي ٍٍعروٍة عليɹ دعوʔ ٍٍٍ ومن خ ٍ جلٍة خاØٍة ٍ Ō ɭ ٍØ Ō الزوجȝ وا ٍ بينهما ٍØŁ يصŌ - بالنȝر نكتɹ وخٍ ȝٍ القضŌ ٍ - Бً ٍŀØ ٍاد ٍٍ الزواȝ بالصلٍ . ȝٍ ٍŌ ٍ ٍØŀ بالتȝرلة والوسيلة الٍانية الصلٍ الٍٍق .

[1] - أنȝٍر الصفحٍة 124 وما بعدها من ŀØŁ ٍٍٍ .

ÓÔÀاl ǰÿاl:Ţاlşلة lÔŶǴ من ئرف القا ȓ Ʃ[1]

كما خ Ȍ الا ĵ رţ ا نيف ا ǰسرة واعتƎ ƅ اية من ياǺ ǻǹǊ دي ŏ ا ȗ ǴƊ ه ا ȗ ال Ê س ا وس ÛǷر lƬ Ŵ ا ƅ ا هدا ǷǸ ووȓ Ʒ الوساǛ Ö الكفيلة Ƈ ا يتها و Ƥ اية عقد Ő ا ǻ قد خ Ȍ Ţا ĵ ض ţ ر ا ǿ انون ا ǰسرة ا ǰ Ǵ Ǒ كاȳ Ţا ن ƅ ا هما ب ĵ ك Ö يهد Ȣ ƅ ا يتها ا يضا Û من خ Ƴ ȯ Ơ Ê يد Ƈ لفق ǿ القو ر ǻ ن الكر Ƈ عندما ن Ȍ عل ǅ بع Ǭ ا ƙ ك Ʒ عند ا ƾ صا ȳ ب ƙ الزوج ƙ . ƅ لا ا ǿ ǻǹ ǿ ـد لا ي ǻȧ Ǵ ا ك ا ن الصل Ǵ ب ƙ الزوج ƙ قـ Ȍ رار ƀ ا ين خ ƙ ا و ƅ ǴǴ ƀ عل ǅ Ǭ Ǿ الرابǾة الزوجية و Ǳ ا ق Û Ǿ ي Ǵ دور القا ȓ ي ا Ǿ عروǾ ة علي ǻ دعو ǅ Ǳ ا ق ƀǳ Ǭ ب ƙ الزوج ƙ ا Ţاولة من ǻ Ǵ ا ţ ا ƙ الزوج ƙ ا و ƅ ǴǴ ƀ عل ǅ ا Ƴ Ǧ ţ عن ǻ كرة Ǳ ا ق . وـ و الدور ا ƄǶ يني Ê ا Ȍ الضو Ǿ علي ǻ باعتار Ƈ ǎ Ǿ الوسيلة و ا ƙ ǩ لة الثانية للصل Ǵ ا ق ȣ Ǳ ا ǻ ك Ê ا دور ƿ ا جدا ǿ كن من خ ǻ لفا Ƀ Ǵ ا Ǵ عقدة النكا Ǳ Û ǻ ه Ǿ ا مفه ومه Ê ǻǾ ا ƙ ا ǰ ولا ǅ مفهومه ا ǰ ا ƿ ا ǰ (ا ǂ ا ǁ ǒ ا) والثانية ا Ǿ رǾ ة عنها لار ǻ Ǿ ا Ǿ Ê ا Ǵ رعية Ê Ǿ العǾ ة الزوجية وǾ ارǾ و خ ǰ ر ǅ مرǾ ة بفكه ا (ا ǂ ا ǁ ǒ ا) .

[1] - سو Ȣ نتناو ا بالدراسة ا ƀ الفص Ö من ǂǁǒ ونقتصر بيا ا باس ǹ ا اولة الصل ǿ ا و جل Ê ة الصل ǿ كما ـي معروǿة ع Ƅ و ا ƀ ا ذ ǿ كر ƀ ƙ العار ƙ انصر Ȣ مفهومها ا اولة الصل ǿ من ئر Ȣ القا ȓ ي وǾ ا لعد ȳ ا Ǿ الة .

ĠŸÔłl ǻlşlʈ ÿɀɅٵ: ȯşالأ ǬĦǤ l

يعتƎ ǻدخǾ القاȑي ɵǾŁ ţلąŕǻl ǻŸǑɌǳ بɏ الزوجƙ ǻدǒ Ȣ ǂlţŢǻ علɁ اǶسɵرة وǻفادƁ lʈŸǕl بالǕŸق Ǔ ǻǵǻ ǋŁǔ وسائǾ الصلĠ ǕŸق الǿ ǻǶǻكد ǵرص ʈlÎɼʈ علɁ ɓlاية اǶسرة باǂlţŢǻ علɁ ǓŸǑ عقدǃl وعɵمودǋl . وǾl ǾǾ وجƎ ǍدǋɵɴǷ ɵǾɵʈ مفهوǻɵlʈ الصلĠ من خŸȯ دراسة ماǋيتها والقواعد الǿ ǍكɵǋɵʈهƎ **(ا ɵطǻب الأşȯ)** ǿ Ż بعد ǻɵǾ ǻɵكن معرǻǵة وǍديد ǤǗيعتها القانونية **(ا ɵطǻب الǮاɁ) .**

ا ɵطǻب الأşȯ: مـاǋية ʈlşlǻ ĠŸÔłl şالقواعد الǿ ǷɵȂǕl

ماǋية ʈاولة الصلĠ والقواعد الǿ ǍكɵǋɵهƎ ǶدɁ اǋɵǂĠ الǻلمة الǿ ǻتعلǍ ǺŋǕl اولة الصلĠ بɏ الزوجƙ من ǻدŸǋ Ȣ القاȑي ǿ والǿ ǻعتƎ ǻɵǶد من ǾlĠ اǋɵǂĠ اǶولية ǾŁ lɵʈوȑɵʈ للوǑوȯ ǵǿ ɵǻلǗǿ ĠكŸة الصلĠ وɵɥɵǂĠ ǂĠ ǂĠlǍɵʈ ǾɵɵɵǾ ǿ ولǾl ǵǾɵŸɵɵ ǾŁ lǕɵl ƎƎƎɵ من ǋǤǤ ǂɵǵɵ ǿ ǻɵǑ اǶوȯ ǂɵǵɵlʈ اولة الصلĠ **(الɵـرɵ الأşȯ)** وǻɵǑ ǾǾɵȃالǮاɁ لدراسة القواعد الǿ ǍǵكɵǋĠ ʈاولة الصلĠ **(الɵرɵ الǮاɁ) .**

الɵرɵ الأşȯ : مـاǋية ʈlşlǻ ĠŸÔłl

ǁǍɵǻlǾ ŁǾɵ ǻɵǋǂǂɵl علɁ ǻɵǓŸɵ نقاȓ ǻɵرعية انǕɵŸǂɵ من ǁعريف ʈاولة الصلĠ **(الفقرة 1)** ƃǿ معرǻǵة مصدر مǂروعيتها و الدور الɵƁ ǁلعɵǤǵ ǂɵɵǂɵǾl ǂɵǂɵǵɵ الوǑɵوǾ Ż **(الفقرة 2)** ǂɵǵɵɵǵ ǂɵǵɵɵǵ ǂɵǵɵɵǵ ɵɵǾl ǃl ǃǃǃ ǃǃ إضاǂɵ ǂɵǵɵɵǾ الرابǕة الزوجية وǂɵǵɵ **(الفقرة 3) .**

الفقرة 1 : ǁǂɵǂɵ ʈاولة ĠŸÔłl

ǂɵǂɵlǂɵ ǁǂɵǂɵǂɵǂɵ قانون اǂɵسرة ǂɵǂɵصوص ʈاولة الصلĠ الǿ يقوǂɵ ǂɵ القاȑي وǂɵقا لنǑ اǂɵادة 49 منǂɵ ǂɵ ǂɵǂɵ ǂɵ يرد ǂɵǂɵ ǂɵǂɵ القانون ǂɵǂɵعريف مانǂɵ جامǂɵ ǂɵǂɵ ǂɵكن من خǂɵǂɵ معرǂɵǂɵ سلǂɵǂɵة وǂɵǂɵية القاȑي ǂɵǂɵ . ولكن و ǂɵǂɵ ǂɵǂɵ ǂɵ وبالرجوǂɵ لنǑ اǂɵادة 222 من قانون اǂɵسرة والǿ جاǂɵ ǂɵيها :"ǂɵǂɵ ما ǂɵ ǂɵرد النǑ عǂɵيǂɵ ǂɵ ǂɵǂɵ الفاǂɵو ǂɵرǂɵǂɵ ǂɵ ǂɵǂɵ ǂɵǂɵǂɵ

الشرﺍﺋﻂ ﺍﻟﺸﻜﻠﻴﺔ " Û ﻓﻴﻬﺎ Û ﻳﻤﻜﻦ Û ﻭﻳﻌﺮﻓﻬﺎ Õﻟﺄ Û الرجوع ţ ğ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ

وﺣﺎﻭﻟﺔ ﺍﻹﺟﺘﻬﺎﺩ Û او استقاق ﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﻣﻦ **(ﺃﻭﻻ)** Û Ż نرى ﺗﻌﺮﻳﻔﻬﺎ ﻟﻐﺔ ﻭﻓﻘﻬﺎ ﻭﻓﻲ القانون

الوضعي **(ﺛﺎﻧﻴﺎ)** Û و ﻧﺨﺘﻢ Û نتعرض ﻟﻤﻮﻗﻒ القضاة والاجتهاد القضائي ﻭﺍﻟﻨﺼﻮﺹ ﻟﺘﻌﺮﻳﻔﻬﺎ

(ﺛﺎﻟﺜﺎ) .

ﺃﻭﻻ : ﺗﻌﺮﻳﻒ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻟﻐﺔ ﻭﻓﻲ الشرﻳﻌﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ

لا مراء ﻓﻲ ﺃن الشرﻳﻌﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ كانت النظام الشرعي الﻣﻄﺒﻖ ﻓﻲ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻭﺭﺳﺎﻟﺔ ﺍﻟﺘﻜﺎﻣﻞ ﺍﻟﻜﺒﺮﻯ ﻣﻦ

القواعد ﺍﻷﺻﻠﻴﺔ والفقهية Û وكانت منهلا لعدة ﻗﻮﺍﻧﻴﻦ ومبادئ يرتكز عليها ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ Û ومنها

ما يعرف ﺑﺎﻟﺼﻠﺢ Û ويعتبر الصلح ﺃﺣﺪ ﺃﻫﻢ الوسائل ﻟﻔﺾ ﺍﻟﻨﺰﺍﻋﺎﺕ Û ﻭﻫﻮ ﻋﻘﺪ ﻳﺮﻓﻊ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ . وﻗﺒﻞ

عن البيان ﺃن محاولة الصلح من ﺷﺄﻥ القاضي ﻓﻲ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﻭﺫﻟﻚ ﺑﺎﻟﺘﻮﺻﻞ ﺇﻟﻰ ﺣﻞ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺨﺼﻮﻡ

وﺍﻟﺘﻮﻓﻴﻖ[1] وﻫﻮ الصلح ﻋﻤﻮﻣﺎ Û و اللغة الصلح اسم من ﺍﻟﻤﺼﺎﻟﺤﺔ وشرعا عقد يرفع

ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ويقطع ﺍﻟﺨﺼﻮﻣﺔ وركنه ﺍﻹﻳﺠﺎﺏ ﻣﻄﻠﻘﺎ والقبول ﻓﻴﻤﺎ يتعين[2] .

فقد وردت ﺍﻟﻌﺪﻳﺪ من النصوص ﻓﻲ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺆﻛﺪ الصلح

ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭﻩ ﺃﻓﻀﻞ ﻃﺮﻳﻖ ﻟﺤﻞ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﻲ كتابه العزيز : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾[3] , كما جاء ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[4].

و ﺭﻭﻯ ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ عن النبي ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ عليه وسلم ﻓﻴﻤﺎ رواه ﻋﻨﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ مكة ﻋﺎﻡ ﺍﻟﺤﺪﻳﺒﻴﺔ على

ﻭﺿﻊ ﺍﻟﺤﺮﺏ بينه وبينهم عشر سنين Û كما ﻗﺎﻝ ﺻﻠﻰ الله عليه وسلم :"الصلح جائز ﺑﻴﻦ

ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﺇﻻ ﺻﻠﺤﺎ ﺣﺮﻡ ﺣﻼﻻ ﺃﻭ ﺃﺣﻞ ﺣﺮاما" .

---

[1] - د .ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻌﺰﻳﺰ ﺳﻌﺪ النيداني .الصلح القضائي .دار ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﺔ ﺍﻟﺠﺪﻳﺪة للنشر .ﺍﻹﺳﻜﻨﺪﺭﻳﺔ ﻃﺒﻌﺔ سنة 2001 .ص 52 .

[2] - ﻣﺤﻤﺪ ﺃﻣﻴﻦ ابن عابدين . رد ﺍﻟﻤﺤﺘﺎﺭ على الدر ﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﺷﺮﺡ ﺗﻨﻮﻳﺮ ﺍﻷﺑﺼﺎﺭ .دراسة وﺗﺤﻘﻴﻖ ﻭﺗﻌﻠﻴﻖ ﺍﻟﺸﻴﺦ عادل ﺃﺣﻤﺪ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻤﻮﺟﻮﺩ والشيخ على ﻣﺤﻤﺪ معوض Û ﻗﺪﻡ ﻭﻗﺮﻇﻪ د. ﻣﺤﻤﺪ بكر ﺇﺳﻤﺎﻋﻴﻞ .دار الكتب العلمية ﺑﻴﺮﻭﺕ .جزء 8 ﻃﺒﻌﺔ 1 سنة 1994 ص 405 .

[3] - ﺍﻵﻳﺔ 224 من سورة البقرة .

[4] - ﺍﻵﻳﺔ 128 من سورة النساء .

وﻟﻮ ﺍۡمر ﺍﻟﻷ كان عليﻚ الصاﺑﺔ -رﺿوان ﺍﷲ عليهم –وﻗعوا عليﻚ كذﻟك ﻓي ﺫﻟﻚ
ﺗﻠﻮن على ﻣﺸروعية الصلح ﺑﻴن ﺍﻟﺼﻮﺭ [1].

وﻟﺪى ﺗﻘﻬاﺀ الشريعة الإﺳلامية ﺃن للصلح ﺃبواﺏ من بينها الصلح ﻟﻠﻈﺎﻕ ﺍﻟﺸﻘﺎﻕ ﺑﻴﻦ
الزوجين [2] وﻟﻮ ﻛﺎﻥ الأﻭﻝ ﺍﻟﺪﺧﻞ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻓﻲ محاولة الصلح من قبل القاضي . وعندما ليس
ﻫﻨﺎﻙ تعريف مانع جامع لمحاولة الصلح ﻓﻲ ﻟﻨﻈﺮ ﺩﺍﺋﻤﺎ ﻫﻲ من ﺍﻻﺧﺘﺼﺎﺹ القاضي باعتبارها
ﺍﺗﻔﺎﻕ ﺑﺎﻟﺸﻘﺎﻕ ﺍﻟﺬﻱ ورد ﻣﺤﻞ ﻭﻧﺼﺮة ﻟﻠﺰﻭﺟﻴﻦ.

كما ﺃن الشرع الإسلامي لا ﻳﻌﻄﻲ النصيحة للزوجين وإجراﺀ الصلح بينهما وبين الضرر
الناتج من الفرقة . ﻓﺎﻟﺸﺮﻉ ﻳﺮﻯ ﻋﻠﻰ الصلح من القاضي ﺃﻭ [3] ﻳﻜﻮﻥ دائما للقاضي
ﺃﻱ - ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﺃﻧﻪ ملزم - بإجراﺀ محاولة الصلح بين ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ كيف لا وﺍﻷﻣﺮ ﻫﻨﺎ
يتعلق بكيان الأسرة ﺍﻟﺘﻲ ﺃمر الشرع ﻭﻧﺪﺏ ﺇﻟﻰ ﺣﻤﺎﻳﺘﻬﺎ عليها ﻟﻘﺪ ﺳﻤﻰ العلاقة الزوجية بالميثاق
الغليظ ﻓﻘﺎﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﴿ﻭﻛﻴﻒ تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن
منكم ميثاقا غليظا﴾ [4] .

واﻷﻣﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺬﻫﺐ المالكي –رﺿي ﺍﷲ عنه- ﺃن القاضي ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺍﻻﻣﺮ ﺇﻟﺰﺍﻣﻲ ﻭﻣﻠﺰﻡ
بإجراﺀ جلسة للصلح كمحاولة منه للتوفيق بين الزوجين ﻗﺒﻞ الفصل ﻓﻲ دعوى ﻓﻚ الرابطة
الزوجية [5] . ﻫﺬﺍ من جهة ﻭ ومن جهة ﺃخرى باعتبار الصلح ﺃﺳﻠﻮﺏ من ﺃجل ﺃن ﻳﺘﻢ
الوفاق ﺑﻌﺪ الشقاق ولكي يقضي على ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺘﺨﺎﺻﻤﻴﻦ [6].

---

[1] - ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ. ﺹ 376 / -د. ﺃﻧﺼﺎﺭ ﺣﺴﻦ النيداﻥ .المرجع السابق. ص 56 .

[2] -د. ﻳﺤﻴﻰ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻮﺩﻭﺩ . عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني .دار الفكر العربي سنة 1978.

[3] -ﺍﻟﻤﻮﻟﻮﺩ بن محمد ﺍﻟﺼﺎﻭﻱ.ﺍﻻﻗﺘﺮﺍﻥ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﻓﻲ القانون المدني وﺍﻟﺒﻨﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺬﻫﺐ المالكي. دراسة ﻭﻓﻘﻴﺔ ﺃ.د.محمد ﺃﺣﻤﺪ سراج و ﺃ.د.علي ﻣﺤﻤﺪ ﺟﻤﻌﺔ . دار ﺍﻟﻨﺸﺮ . ﺍﻟﺠﺰﺀ 1 .ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ 1 سنة 1999 . ﺻﻔﺤﺔ .100

[4] - ﺍﻵﻳﺔ 21 من سورة ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ .

[5] - ﺃﻃﺮﻭﺣﺔ ﻋﺒﻴﺪة . ﺃﺑﺤﺎﺙ ﻗﻀﺎﺋﻴﺔ ﻣﺎﻟﻜﻴﺔ . ﻣﻘﺎﻝ منشور ﺑﺎﻟﻤﺠﻠﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﻟﻠﻌﻠﻮﻡ القانونية ﻭﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﻭﺍﻟﺴﻴﺎﺳﻴﺔ والعلمية والدراسات الإسلامية . ﻛﻠﻴﺔ الشريعة جامعة الجزائر . ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻷﻭﻟﻰ . سنة 2004 . العدد 1 ص 248 – 250 .

[6] - ﺍﻟﺴﻴﺪ سابق .المرجع السابق .ص 375 .

ثانيا: ƘƦǺƸ ƳƾǙƵƾ ǀǻǴƲ لدى القاضي الوƘƦǺي

بعد ƘƐǂƦǾƋƦ ǃƢƦƥƥƦ الƾضية من ǃǯƦƽƦƮ التي ينƧǆƦي اللجوء فيها لمحاولة الصلح بين الزوجين ƦƳƦ ǴǙǾƜƦƹƦ والروابط ƖƦƦƥǰ على اعتبار أن ما يقوم من نزاعات بين ƦƦƵƦƮƦ ƦƳǃƦƦ الناس [1] ǂƦƢƹƦ ƦƦƥƹƦƦ ƦƳƦƹƦƦ ƦƭƦƮƦ ƦƦƥƦƴƦ ƦƦƥƦƹƦ ينجر عنه ƦƦƦƦƦ ƦƦƳ بتلك العلاقات والروابط الأسرية سواء من ƦƦƦƦƦ بنوة أو ƦƦƦƦƦƦ قرابة أو مصاهرة .

وإذا كان الأمر كذلك كان الصلح والتوفيق ƦƦƦ ƦƦ ƦƦƦƦ ƦƦƦƦƦ ƦƦƦƦƦƦ الفعال للحفاظ على ƦƦƦ الروابط الأسرية عموما [2].

وإذا قرر ƦƦƦ إجراء عدة محاولات للصلح بين الزوجين ƦƦƦƦƦƦƦ الدعوى الرامية لفك الرابطة الزوجية ƦƦ لكن وبالرغم من الدور ƦƦƦƦ ƦƦƦ لمحاولة الصلح ƦƦ إلا أننا ƦƦƦ أن ƦƦƦƦƦƦ وأساتذة القانون ƦƦƦƦƦ في الدراسة الكافية ويعطوا له الاهتمام اللازم لأهميتها .

وعلى العموم يمكن تعريف أبرام محاولة الصلح ƦƦƦ بأن المراد منها الصلح بين الزوجين ƦƦƦƦƦƦƦƦ ƦƦƦƦƦƦƦ واستمرار الزوجية ƦƦƦƦƦƦƦƦƦ ƦƦƦƦƦƦ بينهما ƦƦƦƦƦƦ المعروف [3] .

ومن إجراءات القاضي باستدعاء الزوجين معا في جلسة خاصة يعقدها ƦƦƦƦ مكتبه ƦƦƦƦƦƦ التوفيق بينهما ƦƦ ومحاولة منع ƦƦƦƦƦƦƦƦ على الرابطة الزوجية منهما ƦƦƦƦƦƦƦƦƦ على ضرورة ƦƦƦƦ عن ƦƦƦƦƦƦ (ƦƦƦƦƦƦ) بصورة ƦƦƦ يراها ممكنة ƦƦƦƦƦ استدامة العشرة والألفة بينهما ƦƦƦƦƦ في مزاعم ƦƦ وكذا ƦƦƦ من الزوجين للتعرف على حقيقة ƦƦƦƦ وأسباب ƦƦƦ وبعد أن يصل بينهما ƦƦƦƦƦ ومحاولات ƦƦƦƦƦ الفرقة وبيان أساس الألفة والتفاهم والانسجام ƦƦƦƦƦƦ من أجل ƦƦ الحياة الزوجية العائدة لصالحهما ولصالح أطفالهما واستمرار ƦƦƦƦ القرابة والمصاهرة بين عائلتيهما [4].

والقاضي ƦƦƦƦƦ ƦƦƦƦƦƦ بين الزوجين الصلح بينهما يتم ƦƦ ƦƦƦƦƦƦƦ ƦƦƦƦƦ عقدة النكاح معتمدا على تقرير ƦƦƦƦƦ سلفا

---

[1] - د. الأنصاري ƦƦƦ النيدان. المرجع السابق. ص 286 .

[2] - نفس المرجع . ص 286

[3] - ƦƦƦ ƦƦƦ مصطفى.دعوى الطلاق والحقوق المترتبة عليها .منشأة المعارف. الطبعة 2 بدون سنة.ص44

[4] - عبد العزيز سعد .المرجع السابق.ص 346 ./ - ƦƦƦ ƦƦƦ مصطفى . المرجع السابق. ص 44 و 45 .

عرô الصلĠ من جانĦ ŁǗ [1] Û ǆهو لا يناęÌ خƳٳ مو ťوȓ ťالǛ اǗلا بالقدر اŊØǜكنØ
من معرǆة سƓƓ وبالقدر اŊØǜهد الȖريĘ أمامĦ ŬوالوǑوò ƃǗ اǗǕÖ ťالǛ عند بدايتĦ [2].

ŁǗØ وęد عŖ8 ĳ استاƗ عƹر ăودة اŢاولة الصلĠ بقولĦ :" يقصد اǗوالǛ الصلĠ ŁøوǗ أن يقوȳ القاȓي ƙƹǛ الزوجƘ أمامĦ ƗاولةǗ ťĳنياęǗ الزوǮ عن التراجǛ عن Ǘ ƓǗالȖŶق ..." [3].

لكن ƗاولةØ اǗ أمامĦ Ûأماù ŵƹǜعهƹǜ الزوجƘ بƘ القاȓي من Ǘù8 اولة الصلĠ اŢ أن Ǘ ǗǗ Ųǖ لصǆǚĠ ťĳنياęǗ الزوǮ عن التراجǛ عن الȖŶق ŁǗ و أمر Ǘò ǗǕǆ ǗǕ Ǘ اǗل الة Ƴ يكون ǆيها Ǘ ǗĒ الȖŶق من Ǘù8 الزوǮ Û وأرادة Ǘ ŁØ ĳ خƘ ȓ3 و ǵǕ للعŶƹę الزوجية بأرادǗĦ ŢǗنفردة Û ŁØǗ

وأن كان Ǘ ŁǗال8 ǗĒ من الناǵǗية العلمية Û ǗǗلا أننا سو8 نرƸ أن اŢاولة الصلĠ ŁØǗ سو8 لن تكون ǗǗ ǆǗǕǆ عند ǗŢ ǗŢر دعوƸ الȖŶق من Ǘù8 الزوǮ Û ǗǗǆǗ Ƙǚ ونǗǕǆØǗ ǵØǗ ĳ ǵǕلاØ
ĳ خرƸ الƳ ǗǗ رمي ǗǕ Ǘ ǗǗ Ǘǆ الرابȖة الزوجية عندما تكوȳ بناò علƸ اǗ ǗĒ الزوجةØ Û ǗŊ
دعاوƸ التǗ ǗǗلي واǗ ǗǗ Ƴ3 ǗǕǆ أيضا الدعاوƸ الرامية للȖŶق بالتراȓي بƘ الزوجƘ.

ومن خƳò ما سĘƓ يتƘ ǗƓ وجليا الدور Ǘ ǗŊØ يلعƓ القاȓي عرǗ ȓ الصلĠ ØǗ علƸ ǗǗ ǗǗ Ǘ Ǘ ǗǗ من الزوجƘ Û ǆهو لا يكتفي ǗǆǕ بعرȓ الصلĠ بينهما Û بǗ ينصر8 جهد ǗǗǗǗ ǗǗ Ǘ ǗǗ الوǵǗ ǗǗǆ ǗǗ ǗǗ ǗǕ بقصد الوǑوò ǵǗ Ƙǆ ȓǕ يرȓي بǗǆ الȖرǆان . و ǗǗ ǗǗ Ǘ ǗǗ Ǘ ǗǗ ǗǗ Ǘ
علƸ عدȳ ǗǗ Ǘ Ƹ3 ǗǗ ǗǗ الصلĠ ولǗ بصدد عرô الصلĠ ŁǗ علƸ وجية الزوجƘ . كما أن القاȓي ينǗƓي عليĦ Ǘ ǗǗǗ
علƸ الزوجƘ أن يكون جادا Ǘ ǗǗ من خƳٳ ǗǗǗǗ نقاȓ ǗǗ ǗǗ Ƙ بƘ الȖرǆ Û
وليÈ ال8ù من Ǘ ǆǕ ǗǗ ǗǗ ǗǗ ǵǕ ǗǗ ǗǗ Ǘ ǗǗ ǗǗ اǗ ǗǗ Ǘ ǗǗ ǗǗ ǗǗ Ǘ ǗǗǗ
ǗǗ ǗǗ [4] . ǆهو أǗصƸ ما يتǗ ǗǗ بǗ القاȓي من دور ǗǗǗ ǗǗ [5] والǗ ǗǗ ينØدرǮ
ŁØǗ ȓ3 ǗǗ ǗǗ (القاȓي) ǗǗ ǗǗ ǗǗ الوǗيفة الولائية وليÈ الوǗيفة القضائية [6].

---

[1] -د. العرǗ بلǗǗ . ǗǗ الȖŶق ǗǗ ǗǗ Û قانون اǗ سرة اǗ زائري .مقاò منǗ ور باǗ لة اǗ زائرية للعلوȳ القانونية ǗǗ ǗǗ والǗ ياسية .كلية اǗ قوق جامعة اǗ زائر .الǗ نة 1990 عدد 3 ص 609 .

[2] -عǗ د العزيز سعد .ǗǗ انون اǗ سرة وعǗǗ ǗǗ بقانون اǗ جراǗ اǗ دنية .مقاò منǗ ور ǗǗ لة نǗ رة القضاة.وǗ ارة العدò.العدد 1 جانفي1986 ص 26 .

[3] -عǗ ر ăودة .ǗǗ يعة ǗǗ ǗǗ بǗ الرابȖة الزوجية وǗǗ ر الȖعن ǆيها.ǗǗ وسوعة للنǗ ر اǗ زائر Û بǗ ǗǗ عة ǗǗ .سنة 2003 . ص 108 .

[4] -ǗǗ د أبراǗ يǗ بǗ و واǗ ǗǗ عǗ الدين ǗǗ د أبراǗ يǗ .ǗǗ ǗǗ ǗǗ اǗ اǗ صية اǗ ريعة اǗ سǗ مية والقانون Û ǗǗ كتبة اǗ ǗǗ رية للتراǗ .الǗ بعة 5 سنة 2003 . ص 438 .

[5] -د. اǗ نصار ǗǗ ن النيداǗ .ǗǗ رجǗ الǗ ابǗ . ص 306 .

[1]. لكن Û وبالرƿ إ من ǾǾǻ سو 8 Ǿǻ Şǵ ǣ ٴ ǚ8يان الÛ ȝ القضائي علɁ Ţاولة الصǾǿ ǴǾǿ ƔøƖ
يقوȳ ŏǾ القاȑي وكاǾ ŎŌǾ Ǿǻ ǵيǹ.

ǾǾǾǻ ȶǾدلوǾ القانوǾ ǂاولة الصǾǾ Ǵ ٴ Ţ ٴ ر الفقǾǹ القانوǾ الوȑعي Û لكن ŎøǾ نفǾ Ȅ øǾ
الǾ Ȃ يǾ الاجتهاد القضائي Ý

ǿ ـ Ǿ: ǾǾǾ ȤǾ ǾǾǾ ǾǾǾ Ž Ǿ ر ǾǾǾ اد القضائيǾ

بالرجوȘ Ǿ ǾǾ القرارات Ǿ ǾǾǾǾ ǚ ة باجتهاد اǂكǾة العليا ǾǾǾǾ ŎǾǾ ǾǾǾ اǾ ȂǾصǾية Û øǾǾǾǾ
وǾǾǾ يتعلǾ Ǿ Ǿ ǾǾǾاولة الصǾ Ǵ و Ǿ Ǿ ǾǾǾǾ ادة 49 من Ǿانون اǾسرة Û ǾǾǾǾǾ كلها ǾǾǾ Ȃ øǾ ترǾ Ǿو
ǾǾ تقر علɁ كوǾǾ Ǿرد Ţاولة من ǾǾ ر 8 القاȑي الناǾر دعوɁ Ǿǻ Ǿ الرابÛة الزوجية الǾ ر Ǿ
منها ǾǾوǾ Ǿة عن ǾǾريǾ عقد جلǾة خاǾة مǾ الزوجة ǾǾ من ǾجǾ ǾǾǾǾǾ ǾǾ ǾǾ [2].

كǾا Ǿنǹ وبالرجوȘ Ǿ Ǿ بعȑ الاجتهاد القضائي العرǾ ـ ǾǾصرǾ Ǿ ǾǾ - ǾǾ Ţاولة الصǾǾ
من ǾǾ ر 8 القاȑي Ǿضايا الǾǾ ق عǾوما Û القصد منها Ţاولة ǾǾǾǾǾ ǾǾǾǾǾ ǾǾǾ Ǿ Ǿ ǾǾ Ǿ قاق بǾ Ǿ
الزوجة وعودة ǾǾ ياة الزوجية ǾǾ ما كانǾ عليǾ من نقاǾ وسكينة وǾǾǾ ن معاǾ رة [3].

ǾǾ اǾ من الاجتهاد القضائي ǾǾǾ ǾǾǾ الǾǾ Ǿ سواǾ ǾǾ زائرǾ ǾǾ و العرǾ ǾǾǾ لا ǾǾتلف عǾǾ ǾǾǾ ن
بعضǹ Û كǾا Ǿنǹ يتفǾ Ǿ كون Ţاولة القاȑي الصǾǾ بǾ الزوجة ǾǾ دعاوɁ ǾǾǾ الرابÛة
الزوجية ǾǾǾǾǾ ǾǾ منها اǾǾ ǾǾǾ واǂǾة علɁ عرɁ الزوجية Û والǾعي بكǾ الǾرق وا ǾǾǾǾ
اǾǾǾكنة لتفادǾ ǾǾǾǾ ǾǾǾ بǾǾ ǾريǾ كان .

ومنǹ ǾǾكن القوǾ بǾǾن مدلوǾ Ţاولة الصǾǾ ǾǾ ر الاجتهاد القضائي لا ǾǾتلف ǾǾاما عǾǾ ن
ǾǾǾ Ǿ ǾǾ جاǾ بǾ الفقǹ Û ǾǾǾǾ وǾǾد واǾǾ 8 Ǿيضا واǾǾد.

وǾǾǾ كانǾ Ţاولة الصǾǾ باǾǾ اǾ ǾǾ راǾينا ǾǾ من ǾǾǾǾǾ ǾǾ الǾ Ȃ ريعة اǾǾǾ مية والفقǾǾǾ
القانوǾ والاجتهاد القضائي Û ǾǾǾ لا ǾǾ ǾǾǾǾǾ ن ǾǾ مصدر مǾ Ȃ روعية ǾǾ كǾ منها .

الǾǾقرة 2 : مǾدر مشرǾعية Ţاǿلة الǾǾǾǾ

---

[1] - عǾǾر ǾǾودة .اǾǾرجǾ الǾǾابǾ. ص 109 .

[2] - Ǿرار اǂكǾة العليا بتاريǾ 1999/02/16 ملف رǾǾ 216850 / و Ǿرار بتاريǾ 1999/03/16 ملف 217179 . Ǿلة Ǿضائية عدد خاص بǾǾǾ اǾǾǾǾ اǾ Ȃ صية .د.و.Ǿ.Ǿ .سنة 2001 .ص 100 وما بعدǾا و ص 122 وما بعدǾا .

[3] -معوǾ ǾǾǾد التواǾǾ .اǾǾرجǾ الǾǾابǾ .ص 365 / ǾǾ ر8 ندا . اǾǾرجǾ الǾǾابǾ .ص 362 .

ƟƬد ƫاولة الصلƠ مصدرا ƽرعيا ƫƬ ƮƸ من الكتاƒ والƻنة النƦوية وƪƴ ƴƫƦƜر ƺƴن الصƮابة الكراƿ رƽوان اƅ عليهƿ وƤƯد العلƢƆ علƑ جواƦƬƯ (أƹƽ) كƢƬ ƫƬ مصƴدرا رƀيا النصوص القانونية (ƦƗƬيا) .

أƹƽ – ƈƴدر مشروعيƫƬ Ž ƒƆƬƋƪا السنة ƹƪ ƦƗور عن ƪƵƿƳƈƪƪ ƹŽ ƪƬƣƤŧ

لا ƻƔ ƙƴ أن القارƘ ƞƤ القرƆن الكرƿ والدارƒ لƻنة ƯƮƈƘƑ –ƑƬƉ– اƅ عليƤ وسƬƫƴ – ƧƴƬƮ ƟƬ ƫƬكƘƠاولة الصلƝƫ ƟƤƺ ƫƬ ƫƦƴƢƬ ƗƬ مضƣƬƳاƫƬƊضمن ƧƳƨƉƬ ƯƬƅ أن نصوƜ ƝƪƗƬ ƫƬ مصدرا ƗƥƪƢƮ ƗƬƮ ƧƳƨƉƬ .

ƖƘƢƘ جاƑƉ ƫƬ القرƆن الكرƿ من اƤƅيƗ الكرƫƔ ما ينƜ ƒƳراƗƪة علƑ الصƠƫƴ ميƢƴادين ƮƪƤƅ ƫƬ منها ƻƱƬ بارƚƮ ƗƘƅ ƍƘƉ ƫƴƬƃ صيةƮƍƥƪ ƬƳƪاو ƗƥƪƢƮ مادة ƜƴƬƩƫ صوص الصلƠ اƢƬƅƜ اƞ فةƬتلƜƞ

ƤƬاƌ: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما مــن أهلهــا إن يريدا إصلاحا يوفƀ اƅ بينهما إن اƅ كان عليما خبيرا ﴾[1] . وƤƯد رƆينا موƽƜƴƬƤ ƧƪƤƅية ƠƮ الصلƜ بƧ الزوجƧ عن ƋƥƘƙ كيلƙ اƆƧƢƪ الفصƬƘ وƍƗƪ .

كƢƬ ƪƤƗ ƤƬاƌ ƩƞƉƍƤƯ: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ... ﴾[2] ƞ ƉƫƮ اƤƅية ƜƥƤƙدعو الزوجة أن ƋƬƚي رƆƗƘ من ƒوجها ما ƤƯد يعكر ƗƐفو ƈƉƪتها الزوجية أن ƜƌدعوƩ للصلƠ والوƗƉاق بينهƢƬ بƞƙ ƋƥƘƙريƚ كان وƜƌراƊ مناسƤƤƅ ƞ ومƧ ƗƙƬƅ ليƠƈ ƫƘƋƉ ماƧƈ من أن يتدخƬƘ ƏƁƪ ويصلƠ بينهƢƬ

واƈƥƶ أن كان القاƽي نفƧƉ . ƬƯقد ƪƤƗ ƤƬاƌ: ﴿ ولا تجعلوا اƅ عرضة لأيمــانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس واƅ سميع عليم ﴾[3] . ƬƯفي اƤƅية الكرƔƫ من ƘƮƳ اƤƬƌ لعƤƅاƩ أن يƇعوا ƈƄ ƮƋƎƥ ƗƫƉ بينهƢƬ والƻعي ƣƗƐƥƎƍ ƧƢƬ ƇƮƔƥ ƞ ƬƗƆƪƆدخƬƏƑ ƫƬاولة القاƽي الصلƠ بƧ الزوجƧ ƯƮƪƍƨƧ ƽƬƳمƫƬ ƦƘƉƢƬƙفهوƿ ƫƬƬƗƉد مصدرƫƬ ƪƋƬƴ .

وما ƫƬ ƝƪƞƲƑ سنة ƯƮƈƘƑ –ƑƬƉ– اƅ عليƤ وسلƿ - ما يƂكد ما جاƑƉ ƞƙ القƴرƆن العƥƯيƿ ƫƬ اƆƅƍƪ . ƬƯقد روƑ أبو ƋƥƙƪƆريرة –رƽي اƅ عنƤ- أن رسوƩ اƅ –ƑƬƉ– اƅ عليƤƴƬ

---

[1] -اƤƅية 34 من سورة النƻƉƑ .

[2] -اƤƅية 128 من سورة النƻƉƑ .

[3] -اƤƅية 224 من سورة الƦƗقرة .

وسلم- قال: " الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " [1] . فهذا الحديث عام يشمل الصلح بجميع أنواعه ومن بينها الصلح بين الزوجين .

كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن قال: " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن " وهذا يدل على أنه يتعين على القاضي أن يسعى للصلح والتوفيق بين الزوجين المتخاصمين ومن بينهم الزوجين المتخاصمين - ويتفادى التعجيل في القضاء [2] .

و لقد أجمع الفقهاء والأئمة على جواز الصلح بين الزوجين كما هو مسألة طلبها منها الاتفاق بينهما وتوجيههما عن طريقهما [3] .

يمكن القول من كل ما تقدم أن محاولة الصلح بين الزوجين في دعوى فك الرابطة الزوجية تجد مصدرا شرعيا لها في كتاب الله عز وجل و سنة نبيه الكريم -صلى الله عليه وسلم- و الأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم -رضي الله عنهم- وعلى أئمة الأمة .

ولما كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية تجد مصدرا قانونيا لها أيضا في النصوص القانونية .

ثانيا : مصدر مشروعية الصلح في القانون

لقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية واعتبر الصلح إجراءا أوليا إلزاميا يلجأ إليه القاضي في دعاوى فك الرابطة الزوجية قبل النظر في الدعوى [4] . حيث يعد محاولة الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق مصدرا قانونيا في نص المادة 49 من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 2005/02/27[5] والتي جاء فيها: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من رفع الدعوى ... " فهذا النص

[1] -أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ابن قدامة. المغني. ويليه الشرح الكبير. تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار الحديث القاهرة . ج 6 الطبعة 1 سنة 1996 ص 264 وما بعدها .
[2] -ابن قدامة . المرجع السابق. ص 264 وما بعدها ./ د. الأنصاري حسن النيداني. المرجع السابق. ص53 .
[3] -ابن قدامة. نفس المرجع. ص 270 / السيد سابق . المرجع السابق. ص 376 .
[4] - بن أبدير محمد . المرجع السابق. ص 12 .
[5] -جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 2005/02/27 .

يعتƎ الركيزة اǰساسية الƔ يȆتند عليها ǫاƬي اǳواǗ اǂȀصية مǼاƟرة الصȂǴƷ بƙ

الزوجƙ Ǥǧ الفصǲ Ǧ دعوƽ اƪȂق . و الوǫ Ǯǣ Ǩǣǥ ميكن القوǗ ǹن مǽǈ النȍ يعȂد

ǽƾ اǳبعاد الاجتماعية الƔ Ƕǧ تƬاƬǂ للƬاƟǲǮ علƽ كيان اǳسرة Ǧ باعتƦار ǹن الدور

اǳساسي للƬاǼǮǹ مǽǈ الدعاوƽ هو اǂȇولة اǴǧ Ʀ الة اǽǮǈ اƪقاق واƾǤǷ بƙ

اǭǂƘ اƪصومة واǳوǗ ¹ .

وباƶǣǧ النȍ يǼ Ǧ ميكن الاعتماد ǹيضا علƽ نȈ المادة 222 من ǫانون اǳسرة الƔ

تفيد Ƿ ƴǡǧǷ ǽǧǮǣالƬريعة اǂȇمية Ƥلا ǦǠ نȈ ǫانون اǳسرة Ǧ باعتƦار ǽǈǧ اǳخƩǥ

ǾǧǴǳ الصȂǴƷ بƙ اǴǧ ƢǂƪǧƷ وǼǧǷ بƙ القضايا واƪȆǮǧ .

ǽǮǧ ورد عƬد ǫانون اǳسرة . ǹما ما جاǤ Ǧ نصوص ǹخرƽ Ǧ نǽǧ النȈ المادة

17 من ǫانون اǳجراƈ ǣاǧƇدنية ² الƔ جاǤ فيها :" ǦƮ للقاƬي مصا ة اǳǂƘ ǭǧǯǹ ǭƻ

الدعوƽ Ʀǹ مادة كانǮ " ³ . ǽǧƇ نȈ ǫانونǈ واƬǤ يدعǽ موǫف القاƬي اǮǧǳا

الصȂǴƷ بƙ الزوجƙ Ǧ باعتƦارǼ Ʀ نȈ علƽ ǹمكان Ǜǧǧ Ʀǹ مادة كانǮ و اǳوǗ اǂȀصية

ǽƾ المواد .

ǲ ǹن الƆȆǯ Ʀǽǧ ميكن ǽƾ ǦǭǺ ǽǈǧ ǭƼالƪار هو ما عƩǧ نȈ المادة 17 من ǫانون

اǳجراƈ ǣاǧƇدنية بنȈ المادة 49 من ǫانون اǳسرة Ý

ميكن القوǗ ǽǧǮ اǧƇسǳǧة باختصار ǹن نȈ المادة 17 من ǫانون Ǧ .ǫ كان يƬǧǯ ǽǮǮǧ

Ƙاولة الصȂǴƷ بƙ الزوجƙ Ǥǧ ǧǰƻǽ ǭǼدور ǫانون اǳسرة باعتƦارǽ ǭǧادر 1966 . ǽǧǮ

من جهة Ǧ ومن جهة ǹخرƽ باعتƦار ǫانون اǳجراƈ ǣاǧƇدنية القاعدة العامة ǹ ǣاǧƈǳجراǧ

التقاƬي.

ǹما بعد ǭǼدور ǫانون اǳسرة 1984 ǽǧǮ المادة 49 منǾǧ ǭǼƾǾ هو ǧƣǲ ǽǧǧǲوǽǮƾ

ǫضايا اƪȂق باعتƦارǽ نصا خاǭǧ . واƫعروǭ ǧǧ القواعد العامة ǹن اǳاص يقيȂد العام Ǧ

¹ -د. ƬƮد ƾƴǧ ƬƬǧƷ . ƬƮود ƬƮد ǫنيƤǧ .ǫانون ǹجراƈ ǣالتقاƬي اǳوǗ اǂȀصية . در اƪروق القاهرة. الǦƦعة 1 سنة 2002 .ص 230 .

² - اǳمر 154/66 المǘرǷ 1966/06/08 المتضمن ǫانون اǳجراƈ ǣاǧƇدنية المعدǗ واǧƬتمم .

³ -ǹنƷر المǴاƌ التارƸية الƔ مر ǭǧ مضمون ǽǮǧ النȈ الصفحة 112 من ǽǮǧ الƦƮƷ .

وبالتاƃ ǼǻǠ ƹكن الاعتماد علɂ نǎ المادة 17 من قانون الإجراǒاŘ المدنية Ņالنصوص بقǾي دعاوɁ الǼǻǠاǋوǐ الǔǞصية كالنفقة وا ضانة مƯƺǵ ǔƻةɁ المحاولة الصلǳ ǟيها ǻتصف بالǞولية وا ǋوالƓ Ǐ ǸƬ نتƴ عن ǽǀǿ ǟǾ نŅ المادة 49 ق .Ņ . عǷǻǸ نǎ المادة 17 ق .Ņ .ǃ جزئيǾا وبǐريǪ ƤǸƬǠ مƫǠ Ǧƅ ƹǳǻƴ ƸǔǻǾ خصصها [1] .

وخƯƐة القوǻ ǠǻنǾ ومادامŇ المحاولة الصلǳ بالǑǵƫƍǾ ƂƁ ǠراǾيناƇ θد مصدرا لƫ ǋ الƫ ǟǿرǍ اǀǡسمي ا نيف و النصوص القانونية اǸǓŐدة لǾ Ɯǿƫ دليǸƫ ǾǪ علɂ أǿƴيتها والدور اƁǾƂ ǟǀ Ɂǀǳ ǾƴǸǾ ǻ ǐ ǼǻǠ ǟǀǡ ǟǲǿǴ ǟǴ ǐ ǐǴ ǝǿǠǾ ǝǘ ǏǾǚ ǝǲƤǴ ǼǻǠ Ǻǵ ǟǿǠ ǟǿǠ Ǿ ǾƴǸǾǠǼǻǠ ǻǠ ǾƁǠǺ ǠǠǏ ǾǠ ǝǠ ǐǠǼǾǠǠǾǠ ǻǾǿǠǾǠ Ǿǿ ǾǼǾ Ǘ قضايا اǋوǐ ǼǻǠ الǔǞصية عموما وقضايا الƯǷق خصوصƒا .

الفقرة 3 : دور المحاولة الصلƸية ǋǿƁǾƫ

يلعƂ الصلǳ عموما دورا ǿاǾ ƯǷǸ خاصƒة درǒ الخصوماŘ ووƳƸ ǻ ǼƬ ƯǸǶ ƫƁƻ ǼǗǟ Ǹ ǟǿǐǼǻǠǲǠ ǐǠǿǠ ǼǾǠǾǟǿǠ ǲǠ ǾǾǵǾƃ ǼǾ Ǹ ǝǠǾǻǿǠ ǟǠ ǾǵǾ ǠǾ ǝǠǾ ǝǠǼǠǾǵǠǿǾǾ ǾǠǠǾǠ ǠǾǟǾǠ ǝǼǾǾǿǾǟǠǾǠ ǟǠǠ ǼǾǠǾǼǾǟǠ ǠǠǏ Ǽ ǾǠ ǟǠǻǠ ǠǾǠ ǝǠ ǟǿǠ ǠǾǠ ǟǼǾǾ ǻǼǟǠ ǾǠ ǠǾǠ ǟǠǾǠ ǟǠ ǠǠǾǵǾǠǠ ǟǿǠ ǠǾǠǠ ǼǾǠǾǾǠǠǟǾǠ ǾǾǠǾǠǠ ǾǠǠ ǾǠǾǾǟǾǠǠǾǠ ومن الأمǂǳ ǟǟǻ بƝ سواǒ اŭيبƛƸ ǻ ŇǟǾ ǾǾǾ ǠǾǾǴǾǠ خارƱ الإطار القضاƑ أو أمام القضاǒ ا ǳƫƋ ǌ . ǦيƾƬ فاǾ ǾǿǼǾǿǾǠǠǾ ǠǠǾǟǾǟǠǿǾǠǠǾǟǿǾǠǾǠǾǠǾǠǾǟǠǾ ǟǿǠǾǠǾǠ ǟǿǠǾǠǠǾǠǾǟǠǾ ǾǟǠǾǾ ǾǠǾǠǠǾǠǾǠǠǾǠǠǾǠǾǟǠǾǠǾǠǾǠǾǟǠǾǠǾǠ ǟǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾ ǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾ ǾǠǾǠǾǠǾǠ ǾǠǾǠ ǾǠǾǠǾǠ ǾǠ ǟƃƂǾ ƸǔƬ وخƤيمة عاƑدة كيف لا وربنا الكرƇ يدعونا للصلǳ والتصاƁ فقال ǻǠ ǼƬ: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقـوا ا لعلكم ترحمون﴾[2] و كما قال أيضا: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا مـن أمـر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغـاء مرضـات ا فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾[3] .

والنƯǂر ǽǀǿ Ƹ عند الناǅ يتصا ون سواǒ وǶǫ الأمر ǼǗ القضاǒ أو لا و ƌǶǳ ما عد ا ǿǼ القضائية مصادق علɂ ما Ǻ الاǻفاق عليǾ خارƱ القضاǒ ما دام الأمر ǼǐǠǾ ǾǐǠǼǾǠǻǠǾ ǝǠǾ ǠǾǠǾǟ ǾǠǾ ǠǾǠǠǾ ǟǠǾǠǾ ǠǾǟǾǠǾǠǾǠǾǠǾǟǠǾ ǾǠǾǠǠǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾ ǾǠǠ ǾǠǾ ǾǠǾǠǾǠǾǠ ǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠǾǠ ǾǠǾǠǾ ǾǠǾ عقد الصلǳ بينهم بتصرƷهم أو بوثيقة ما وƂ ǻكن ǽǀǿ المخالفة للنƯام العام أو الآداب العامة . أما الصلǳ الذƟ يتم ŇƠ رقابة القضاǒ و تم باǅ أو مادام القانون لا ǻƷƹ ǽǀǿ الأمر بالعكƆ ǻ ǽǀǿ ǟƸǸ ǽǀǿ ƟƷو عليǾ [4] .

---

[1] - عبد العزيز سعد . قانون الأسرة وعلاقتǾ بقانون الإجراǒاŘ المدنية .مقاǳ منشور ƛلة نشرة القضاة .العدد 1 جانفي 1986 ص 21 و 22 .

[2] - الآية 10 من سورة ا جراŘ .

[3] - الآية 114 من سورة النساǒ .

[4] - دلاندة يوسف .الصلǳ . مقاǳ منشور ƛلة المحاماة .عدد 13 سنة 2005 . ص 12 .

ǀØƮ عن الصلǴ عƮوما Û ǂما عن Ʈاولة الصلǴ اǄƫ ƶريها القاȑ ي ǅضايا اǂÛƔق ƶفيها ǁ ǃ كلǆ. كيف لا وƮدƶها اǆساسي اǂǄƮƮة علǿ كيان اǆسرة وƯǂلها باستهداƶها كǴǄØǴ ǁ بƮ ƮǀǄ ǁ بǂ الزوجǁ وƮǁǃاد Ǵǅ عقدة النكاǀǃ مكǄƮǆ القاȑ ي من ǁǂ اوǄǃ اǆمر والǀǄǂ دعوǿ اǂÛƔق .

وعليǆ Û ƮǀǄƮǀǄاولة الصلǴ ǅاǂية خاǀǃة ǅضاǀǃ اǆǂاوǀǃ اǂǀÎÂصية عƮوما وǅضاǂǀǃǀǃ ǀØƮ ǀǃǀǃ الرابÛة الزوجية خصوǀǃ. ǂاǆ ǀǃǂǀ اǆسرة كيان ǀǃǀǃƮƮǀǃ يقوǀǃ ومنها يǂ ǁ Ǆ ǀǃ فاǀǃ عليهǀǃ بالصلǴ بǁ ركنيها الزوǀǃ والزوجة ǀǃفاǀǃ علǿ ǀǃƮǀǃ وǀǃǀǃǀǃ بينǆ ǂن واǀǃد . ǀØƮ من جهة Û ومن جهة ǂخرǿ وǀǃي اǆǀǃǀǃ ǂǂǂار اǆسرة ƶفيها ǀǃ فاǀǃ علǿ اǂǁǀǃ واǆبناǀǃ وǀǃفادǀǃ ǀǃردǀǃǀǃ ومعاناǀǃ Û ƶدعوǿ Ǿƶ الرابÛة الزوجية وǀǃ ƶǀǃǀǃ ǀǃǀǃǀǃǀǃ الǀǃزوجǁ و ȑ ǀǃ ǀǃǀǃيا ǀǃاǆبناǀǃ . وǀǃǀǃǀǃ كانǀǃ ƮاولةǀǃالصلǴ اǀǃǀǃ يعقدǀǃǀǃ القاȑ ي للصلǴ بǁ الǀǃزوجǁ الوسǀǃيلة اǀǃǀǃ ǀǃǀǃ Ǵǀǃ الǀǃاية اǀǃƮǀǃ وǀǃي ǀǃǀǃ ǀǃǀǃǀǃ واǀǃصاǀǃ وǀǃفادǀǃ اǀǃǀǃǀǃ عقدة النكاǀǃ . كǀǃǀǃ - وǀǃو اǀǃǀǃ - ǀǃǀǃ ǀǃǀǃفǀǃ وǀǃǀǃǀǃ ورواǀǃǀǃ اǀǃǀǃة واǀǃودة والقرابة بينهǀǃ Û اǀǃن اǀǃصǀǃǀǃǀǃ ǀǃǀǃǀǃ بǁ ǀǃǀǃǀǃ النا ǀǃ وǀǃǀǃقهǀǃ روابǀǃ Û ǀǃǀǃǀǃ بǁ ǀǃوǀǃ وǀǃوجتǆ يتǀǃǀǃ ليǀǃǀǃǀǃ عائلتيهǀǃ معاǀǃ ǀǃقد ارǀǃǀǃǀǃ ووجدǀǃ ǀǃǀǃǀǃة ǀǃرابة اǀǃصاǀǃرة بزواجهǀǃ ǂو ǀǃǀǃ كانǀǃ ǀǃǀǃ ǀǃرابة ǀǃǀǃǀǃ وǀǃو اǆمر الكǀǃǀǃ [1].

وبالتاǀǃ Û ǀǃǀǃǀǃǀǃاولة الصلǴ دور مزدوǀǃ ǀǃǀǃǀǃǀǃ واǆسرة ǀǃǀǃǀǃ Û ǀǃضǀǃ عن ǀǃǀǃǀǃ ǀǃǀǃǀǃǀǃ القاȑ ي علǿ الفصǀǃ القضايا والتǀǃǀǃǀǃ من اǀǃلفاǀǃ عند ǀǃǀǃǀǃǀǃها ǀǃهǀǃي ǀǃǀǃ دور وǀǃǀǃيǀǃǀǃة اجتǀǃاعية من جهة ومن جهة ǂخرǿ ǀǃǀǃ دور وǀǃǀǃية ǀǃدارية Û تفيد اǀǃǀǃǀǃǀǃ عǀǃوما واǆسǀǃرة خصوǀǃǀǃ كǀǃا سǀǃ ǂن رǂينا ǀǃǀǃǀǃǀǃ Û وǀǃفيد القاȑ ي وعǀǃǀǃ القضائي ǀǃǀǃǀǃǀǃ وǀǃ اǆǀǃǀǃǀǃر علǿǀǃǀǃ ǀǃǀǃǀǃن ǀǃدارة سǀǃǀǃ القضاة وǀǃصǀǃǀǃ اǀǃصوما ǀǃ Û ǀǃǀǃǀǃ كǀǃا ǀǃǀǃǀǃ بǂن القاȑ ي –وǀǃو نائǀǃ ǀǃǀǃ ǀǃǀǃن وǀǃ اǆمر القضاة - ǀǃǂمور بالتǀǃوية بǁ اǀǃصǀǃǀǃ ǀǃيǀǃ يقدر عليǆ من ǂمور التǀǃوية ومعانيها ومǀǃǀǃǀǃ Û ǀǃالقاعدة ǂن كǀǃ ǀǃيǀǃ يقدر علǿ التǀǃوية بينهǀǃǀǃ لا يعǀǃǀǃر بتركǆ ǂوǆن الواǀǃǀǃ ليǀǃ للقاȑ ي ǂية مصلǀǃǀǃ خرǀǃ ǀǃǀǃ ǀǃǀǃǀǃ ǆن وǀǃيفتǆ التǀǃǀǃǀǃ عن ǀǃ ǀǃ وا ǀǃǀǃǀǃ ǀǃ وا ǀǃرص

[1] - د. اǆنصارǀǃ ǀǃǀǃن النيداǀǃ . اǀǃرجǀǃ ǀǃǀǃǀǃǀǃ. ص 286 .

عليǾ Û ƺهو لا يهǿǾ أن ȑهر ا Ę مǼ ƅا الǼƅ أصǲ أو ăǼǈ باعتƦار ƽƹ منصƤ علƽ ȑǋهار ا Ę لا علƽ ا اǄǈƅ ƁƴǼ الǼƅ ƹقƿ ȑهر ا Ę [1] .

وبǼǈƽ ǈƿƾ ƺȑƾية Ʈاولة الصلǴ بالنƮر ƺƹƱ لǘƾيعة العƱǈ الƽǐ يǲن بصددǋا والǼƅƯǘ ǐƽ

!ا ǈƦƾƽر ƅǋǈƾ و ǈƿ كتاƃ العزيز بإƿƦǈƾاق اللǈƸ ƿƹقǈƹ ǈƿ :ǈƹ و كيǉ تأخذونه وقد أفǂـى

بعǂكم إلى بعƃ وأخذنا منكم ميثاقا ǈǆليظا ǈƹ [2] .ǼƅƯ من ناǈǆية Û ومن ناǈǆية أخرƽ

بالنƮر ƅǋ لǘƾيعة ƃƅƯ الدعوƽ (دعوƽ الƹƱق) واǼǈƃار الǐƽ ǈƿƹترƤ علƽ ا كƾǲ ǈƿيها سǼواǈƽ

بǈƿاجبة الǘƹƽƤ أو رƮضƮƺ Û ƃƹ و كلتا ا ǆƦالت و ƤǈƿǈƸلن ǈƿƾتقيƾ ا ياة الزوجية علƽ النǈƿو

ǈƾرجو Û ƺǼǈƽƦ أوجƤ ا ƮƹǓ علƽ ا ǈƸǈǆكǈƾة Ǿǐƹ أن ǈǆفصƾǈƽ الدعوƽ بǼǈƹ ا هد Ʈاولǈǈƽ

[3] . ǈƿ الزوج ƃƹ ǈƿǈƿƱǈƿǈƿ .

الǈƿرƦ 2 : القواعد [4] الǈƿ Ǽǈƿ ƮǼƽǈƽ Ʈاولة الصلǴ

ƮكǼƾ Ʈاولة الصلǴ الǐƽ يعقدǋا القاǈǈƿي بƃ الزوجƃ ǈƽ ǈƿلة من القواعد الǼǐƽ تنقǈƿǈƽƾƹ ƅǈƽ

ǈƿǈƽƥƮ Û ƺترƤǈƽكز أساǼسا ǈƽ ǈǆǼǐƹوǼ القǼواعد اǈƿو ǈǈƿوعية (**الǈƿقرة 1**) والقǼواعد الǈƿǈƽǼكلية **(الǈƿقرة 2)**.

الǈƿقرة 1 : القواعد ا وǈǈƿوعية

يراد بالقواعد اǈƿو ǈǈƿوعية ǼƅƯ ǈƿاǈƽ الǈƿǈƾرو ǈǈƿوعية لعقد جلǈƽة للصلǴ ǈƿفهوǈƽ ǈƿǈƿادة

49 من ǈǆانون اǈƿسرة . وعليǈƹ Û لا ǈƿǈƽǈǆكانية أجراǈƽ Ʈاولة للصلǴ بƃ الزوجƃ من ǈƿرǈǈƿ

القاǈǈƿي أن ǈƿ يوجد ǈǆǈǆ ƃƅƯ الǈƿرو ǈǈƿ وƱǈƿي ǈǈƿǈƿǈƿان : ǈƿǈƿ وجǼود عقǼد ǈƿواǈƽ **(ǈƿǈƿأ)**

وǈƿǈƿ ǈƿ وجود دعوƽ ǈǆضائية بالƹƱق **(ǈƿانيا)** .

أǈƿ : شرǈƿ وǈƿود عقد ǈƿǈƿǈƽ

---

[1] -د . عǈƾد الكرǈƽ ǈƽيدان .ǈƿƮǈƿ القضاǈƿ الǈƿريعة اǈƿǈƽǈƿمية . مǈƽسǈƽة الرسالة .بǈƿǈƿǈƽ .الǈƾǈƽعة 3 الǈƽنة 1997 . ص 116 و 117 .

[2] -اǈƿية 21 من سورة النǈƽǈƾ .

[3] -د. Ʈǈƿود ǈǆǈƿǈƿي ǈƿǈƽǈƿ و Ʈǈƿود Ʈǈƿد ǈǆنيǈƽ .ǈƿرǈƿ الǈƽǈƾǈƿ .ص 231 .

[4] -نقصد بالقواعد الǈƿرو ǈƿ الǈƿǈƿǈƿة الǈƿاولة الصلǴ وارǈƿǈƽينا ǈƿǈƽيتها بالقواعد ǈƿǈƽǈƿ أولا ǈƿيها ǈƿراد لǈƿرو ǈƿ Û وǈƿانيا ǈƽǈƿǈƿ معا أوسǈƿ ǈƿ ǈƿǈƽǈƿ من الǈƿرو ǈƿǈƿوعية والǈƿكلية وǈƽǈƿ الǈƿجراǈƿǈƽ القانونية .

ǛǦǩرǩاولة الصلǤ ǴاǂƔ يعقدǃا القاǿ ǂي فهوȇ ǀنǝ اǄادة 49 ق .Ǚ بالعƔǩǄǐ اǂرǩ ǚرǛ

الزوجƙ وǿي عقدة النكاƵ . ƔǼ ǼǰȈكن القوǋ ȇȂلأاولة للصلǴ من ǁǤ وجود لعقد ǃواǯ ǃائǪ

ǼǠƔ ƘǼ بǃ ǃوǃ ǃوجة . وǭǐ سǦǳǫ ǧǿ ǞǴǋ ȋرǩǘǃا الفصǲ إǽو أ ǴǧǼ فهوȇ ǆعقد الزواǯ وǖǛ ينعقد

الفقǾ والقانون ǚ وموǭفهǃǿا مƼ القضاǽ بالنǂȂǠǀة للزواǯ العر [1] .

وعليǾ ǚ ǞǯكǋȂ القوǂǼ ǄƘ اǁ ǂ الزواǯ ǿو الركن أساسي ǂǳاولة الصلǴ ǚ وعقد الزواǯ

الرǑي ǿو الوسيلة الوǦǿيدة الǃا ǞǯكǋǼ من خƔǃ ǳǚǳǬǴǫ الصفة ǲǳǌ ǚ ǀǃ ǀǳǛƔǫ لا يكون

ǳلا عقد ǃواǯ ǃائǪ ƔǼǂ من الناǦǿية الǂǠرعية علǌ أǽǭǲ ǚ وǿو ǲǦǭ يد النكاƵ ولا يكون

ǳلا بناǽ علǌ عقد ǃواǯ ǁǛǳǚǤ ولاǴǃ ǀ [2] .

ǭانيا :شرǖ ǃǸǶ دعوǌ ǃǔǂǃ مǃǂǚǃǃǂǜ ǃ ǃǂǠ علǌ القضاء

يعتƘ اǃǟǯ ǖ ǀƔǛǯǫ رعي جعلǾ الƖرǃ أ كيǲ بيد الزوǯ يقǃǭ ǳǚǳ عن الن ƾ ǌǳǀ— ! أ

عليǾ وسلǃ —ǾǯǃǠ ǚǲǳ ": ǃǲǯǂ جعǲ الƔǛǯ ǖǂ ǂǇǚ بالǂǀǃǃ " أǴǳ ǂالرجǲ . علǌ ǿǃ ǚ الوǭǃǂ

ǾǚǯǠ ǚǳǃǳǀ علǌ للزوجة ǚمكانية ǲǦǭ الزواǯ بǃرǛǯ التǛǴǳǯ ǃǴǳǀها التǛǴǳǯ و أǃǂǋ . وǭǐ عǁǃ رǃǂǌأǃǂǂ

أ ǃائرǼ عن ǂǋ ǂǯǂǳǀ ǌǳالǛرق باسǃ واǦǿد ǿو الƔǛǯ ǖǁǳǀ علǌ ǚن عقد الزواǯ ǴǄ بالƔǛǯ ǖ

الǃǂ ǀǳǛ يتǃ بǚرادة الزوǯ ǚو بتراǿǂ ي الزوجƙ ǚو بǇǃǂǛ من الزوجة ǃǦدود ما ورد ǃǂǴǳǀ

53 و 54 ǚǀ بالتǛǴǳǯ و أǃǂǋ (ǃ 49 ق ǚ) . وبǃǳǀǂ يتǤددǃ ǃǂǋ ǴǂǃǃاولةǤ الصلǴ بالƔǛǯ ǖ

بالǚرادة اǄنفردة للزوǯ (I) ǚو بالǚرادة اǄتركة للزوجƙ (II) ǚو بǃǂǋ ǃǂǃǀ يكǃون

بǇǃǂǛ من الزوجة وǿو التǛǴǳǯ وأǃǂǋ (III) . ولا ǃǂǃ ǚن نتǛǯرق باختصار وبالقدر ǃǂǃǀ

يǂǃǃ بتǤديد معا أ ǂǋǃ الǛرق .

I - الطǃǔǃ بǚرادة أ نفردة ǃǂǂǂǯ :

والقصد منǾ استعǃǂǂǯ الزوǯ ǃǂ ǴǃǂǕ الرابǃǂǛة الزوجية باعتǃǂار العصمة بيدǽ وǿو ǃǂǃǯ

يكتǂǃǾ ǃǂǂǴ رد العقد علǌ الزوجة عقدا ǃǤǤǀǃ ويكون من الزوǯ نفǾǂ ǚو مǃن رسǃولǾ ǚو

[1] -راجƲ الصفǤة 16 من ǃǃǂ ǃǤǳǀǂ .

[2] -د. وǿǂة الزǦǿيلي .الفقǾ اǃǃǂسمي وǚدلتǾ .ǯ 9 . اǄرجƲ الǂǃǃǀ. ص 6865 و 6873 .

وكيلǿ [1]. وسواǒ كان من ǐǾǶ ǃو ǒǐǽ لا ǎǒƶ للقاȑǊي ولا ǃن ǿǶȀǭ ǃن ǿǕǶȀǭ ǃو يعتǾȐ ȏ ȐǾǔ عل؟ استعǼȂǷ ǿǤǢ Ǘ ǃنǎǟǟǃǲ ȟ ǾǃǻǤƶ ǽǾǲ قǟǲ ǘƷǵ ǘǲǤǛ ǿǤǷǍ [2] ǃ ǃǏ يكفي ǃن يعƎ عن ǃرادǿǮ ǿǼǽ ȟ ǃن العصǼǴ بيدǺ ǃǎǙǟ ǃ ǾǶǃ Ǚ ǃن ǃǎǯǐ ؟ ǐǾǷ ȑǄǾرورة ǘǃǾǹǶ الȔرو ȓ الȒرعية لǼǲǸǿ الزوǯ ǙǸǴ ǟǲǃق [3].

والواǓǂ ǃن ǐǾǶ الوسيلة لفǕ الرابǼǴ الزوجية ǃǨكتنفها عدة ǃǊكالياǛ ǃǨتعلǫ ؟ ǃمكانية عقد جلǞǴ للصلǗ ǏǤǑ ǁ ǃǧǾǲǲق ومد؟ ǃǓǲǟǲ ǃ خصوǏǮǃǃ ǃǧǤ ǁǃق العر ǏǤǡ للقضاǒ ǃ والǓǃǾǲ يزيد ǃǊǐǃǀ ǃǖǡ ǃǬǖǃ كانǨǮ ǥترة العدة الȒرعية ǥǾǞ انقضǾǶǦ .

وبعǤǃرة ǃخر؟ ǥǞ ǃǨكون دعو؟ ǃǟǲق ǛǞǃǤǲق ǃ ǃǞǚ ǂǾ دور ǉاولة الصلǗ عند ǒǐǽ ǃǾǮǃ خصو ǃǧǾǲ استǤǕǾǎǨ ǃǐǥ ǥترة العدة الȒرعية ǃǞǄǃǗǤǲق بائنا ȑرعا ǽ

والǵجابة عل؟ ǃǧǾǶ ǃǊكالياǛ ينǤǥي التفرǥǩ بǨ عدة مǧǤǕǾǲ ȑرعية وǥانونية نراǂǹ لاǙقا عند التعرǔ ǮǤǿǎǥ اولة الصلǗ [4].

II - الطǟǲǄ بالتراǋȑ :

ويراد منǿ الǟǲق بتراȑǊي الزوجǨ وǃǨǥǹǨǲǻǹ معا وبناǒ عل؟ رǤǹǤǦǮǹ ǃǚ ǁ ǂǚǏ [5] ǃن يتفǩ كǙ من الزوǯ والزوجة عل؟ ǃيقاǡ ǟǲǃق بينهǼا ǃ ǥǞǶǃǤ عل؟ مǟǲǃ Ǜ ǃǟǲǃق وكǙ مǼǾ يتصǙ بǿ من ǃǨǰوابǃǥ ǦǮ من ǂ قوق . ǥǾǚǚǃǤǾǲ ان من القاǋȑ ǃǤǐǤǻ ǟǲǃق بينهǼا ǘǚǗǤ مǼǾ الاستǯابة ǃǾǕ سو؟ ǋȑ القا؟ وما عل؟ ǿǧǲǲ علي ǃǤǻǤǕ ǃǤǗǤǦǛ ǃǯǃǿǮ ǛǻǾ ǃǾǕ ȑرو ǂ ǤǕǲǐ .

ǥفي القضاǒ ǃنǿ لا ǿكن معارȑǤ الزوجǨ عل؟ ǃǨǥǹǨǯ ǥǟ للرابǼǴ الزوجيǾǼǴ القائǼǾǴ بينهǼا بǤǃن يتǼǲقا بتراȑǊيهǼا وǥقا ǃǽǃǤǽǃرǟǲق بالتراȑǊي ǥǚǐ ǉرǥȑ ȑرعا ǃǓǤǾǲǃǴ ǃǑǃǂǾǬ ǃǽǃǤǞǃǦǤǍ من سورة النǒǐǃǯǃ ǃǯǤǲǴ 127 /129 ǃǟǤǽǃ جوǁǨǃ ǥǟǶ بǃǮ ǂǦǿǥǤǘ عل؟ الǾǾزوǯ

---

[1] - د. العرǅ بǃǃǲǞ . الوجيز ǥǯȑ ǥانون ǃǵسرة ǃǯ زائرǂ . ǃ ǧǞ ǃǁ ǁǃǀ . الزواǯ والǟǲق . ديوان ǃǤǃǮǣǲǐǘ ǂ امعية . ǃǾǕǴ 2002 ص225 .

[2] - عǼر ǆǁودة . ǃǯǓǲǯ ǃǠǃǳǾ . ص 31 و 32 .

[3] - د. العرǅ بǃǃǲǞ . ǃǯǓǲǯ ǃǠǃǳǾ . ص 225 ǃǁ 229 .

[4] - ǃǃǉǉر الصفǂǴ 130 وما بعدǐǾ من ǐǾǶ ǃǮǼǤǀ .

[5] - د. العرǅ بǃǃǲǞ . ǃǯǓǲǯ ǃǠǃǳǾ . ص 258 .

ľفقا علʔ الÛŸق ٍبينهيان العقد اǂوȯ بعقد ȍان لا ȽŞl ٍ؇ǵ ǂدَ باţعروȣ واǵqlÊان [1] Û Kq

؇ڷ ٍʕكن للقاȓي عدȳ مراعاة Õǽl الاľفاق وعدȳ اǂخŹ بȼ ؇ مȤ رʔ اŎ Ǿ الفة اǋǂǵǩøl ȳ

الذȚlȳ العاȳ او ڷ؇ ٍʕ ÈللقوȘ الȣK [2] .

III - الطŸâ ْطȴب من الÂʂǅȧ .

وȽو يĪ ŌŁ كŎ من التÛlŀĘ واǈlǄ وٍفقا للŁlاȍkȁ 53 و54 من ȍانون اǂسرة .

والتÛlŀĘ Ƚو ÙlÆ الزوجة بǯرادʓl ţنفردة من القاȓي ǵŎ ربا ȓ الزوجية مȤǄ ȁوجهøl

ليفرق بينهŁl ȠوجȆ ǵȽȻ ȍضائي استنادا علʔ امر وسȆŒ ـÖ علي؇ القانون علʔø سøيȣŎ

l صر [3] . Kq ان اǂŁȬȧ العليا ȍĘl ȴبƤ ؇ lǽ كان اȽȽ lŀÛ ÆǵȽ الدخوȯ ŎǵȽ يقøȣ ȳŸ øŎ لا lǽ

كان من ȍȣŎ وȲ الزوجة وكان لȼ سȣȆ وجي؇ [4] .

اما اǈlǄ ٍففي اللغة (بفتȁ ǈlǄ) الȽlȚ وواǵȧ lالة ٍيقاȯȻ Û Ÿn خلǄ ȍوب؇ Û و الاȎÛŸdz

(بضȽl ǈlǄ) Ƚو Ÿق Ù اţراȥ (الزوجة) مقابȣ عوȭ ľلتزȳ بȼ ؇ .

وǂن كŎ من الزوجȣK âlǄ ȣ اǋخر كŁl ȽlŀǑ ȥ Бlǩ: ŷ هن لباس لكم وأنــتم لبــاس

لهن ŷ [5] ȳ Ûقد استعار الفقهاǄ ȥǈlǄ lŀ ȣ ما بينهŁl من اǂȎرة الʎ جعلǩ lŀ ǈlǄ ǵǋlŹ اساȣl

اساȣ اǋخر كلŁlÛ جعȣŎ الȽlŀ l ʂĘ بيد الزوجة ȽlǀБ ǩ: ŷ فإن خفتم أن لا يقيما حدود

l فلا جناح عليهما فيما افتدت به ŷ [6] . ȣȤȡ الفداȥ بيدȽl مقابȣŎ ما بيد الزوǯ مȤøn

Ÿق Ù ǽl ȟكرة (كرȼ) الزوجة Û وجعȣ ȣǄ ǈlǄ بيد الزوجة ǽlǠ كرȽȳ وكرǩ ȽȽ الزوǯ [7] .

وعليȣȼ ǟţ ŊlŊ اعتȣ ȼ كŎ Ǽ ţ القرق ȽȰȣŸÙ lȽ معnȣ العاȳ كŎŞrȽ الرابȖø ȧȼ الزوجيȼøȧ

ومادȳاȽ ǵǋ ȧǿ ȼȣǠ الرابȖȧ للزوجȥKǨ معا وȥفقا ȼl Ź بيانȣ؇ ŸǨ ÛŎǂ ȣmȤǵ ار؇ستȣلا انونا ȍ لا

---

[1] - د. العرȳ بȼȣ Ǳlȳ. ţرجȤ الǩȣŀȡ. ص 259 و 260 ./ - ȣوضيȩ سعد . ţرجȤ الǩȣŀȡ. ص 270 .

[2] - اǂŁȬȧ العليا .ȍرار 1965/12/08 .اĎȧl القضائية سنة 1968 عدد 4 ص 231 / ǔانȳر ايضا ȍرار Kq من ǆور بتاريȟ 1985/12/30 ملف رȍȴ 37789 اǈlǄار اليȣ؇ الدكتور العرȳ بȼȣ Ǳlȳ. ţرجȤ الǩȣŀȡ. ص 259 .

[3] - ȣوضيȩ سعد . ţرجȤ الǩȣŀȡ. ص 270و271 / د. العرȳ بȼȣ Ǳlȳ. ţرجȤ الǩȣŀȡ . ص 273 .

[4] - اǂŁȬȧ العليا .ȍرار ǄȴȧȤǵ اǂحواȯ اـǄخصية ȍرار 1987/11/09 .ȳ ق سنة 1992 ȭ 3 ص 72 .

[5] - اȥية 187 من سورة البقرة .

[6] - اȥية 229 من سورة البقرة .

[7] - ȣوضيȩ سعد .ţرجȤ الǩȣŀȡ. ص304 و 305 .

ƺكن ǳن ƬتǶ ǻلا عن ƱريƠ التوجǾ للقضاƔ وǳƿƾƴǶ الدعوǎ القضائية بƶǲǧ . ƻتعتƦǂ ƌǀǿ
ǧƾƳ ƔاǗ الوسيلة اǪجرائية الوǵيدة الǲ ƺكن من خǞǚ التعƦǂ عن اǪرادة   ǲƵƾǳا اǛƢار مǿن
الناǵية القانونية Ǽ باعتƦارǿا (الدعوǎ) ƞƿǳ سلǖة الǂ ǲƳǎƾǶ الǲǩǃ ǲ الذǥǲǣ ȇ القǿانوƅ
الالتƦǄƿǧ ƾǧǳ ƢƸ ǹهاǩ القضائية لǚرǦ ƾǣاية ǵقǾ 1 Ǽ وǧƾǿ يعرǦ ƢƸ ǧ ǝ ƶǳǃ الرابǖة الزوجية
علǎ القضاƔ ǵǩ يتƦǧ ǳǲ ǖƢƸ ǞǝƘ ƲǱ ƳǞǶƾǳا ǲƧوǵǩ ǧƾǳ ǳاǾƬǎǲǳ ǟƢǲǳ ǝصية ǟرǦ الصǴƶ
علǎ الزوجƨ ǹ وǲǵاولة منƶǳǃ ǥǲ ǵǩǲƴǳ وǩفادƽ Ǧƶǳ ǠƿǶǳ وǲƬǷ عرǎ الزوجية Ǽ ǟن ǲƨƸǳ ǲǳƘƸƨ
جƫǞ ƐǳƱ Ʋǝ ǥǲǳ ǳǲ ƯǻƤǥ ǖǲǳارسة اǩ الǂƢǲƻǷ ǜƫ ǚƷǳǶƔǶ ǳƾǦǧǲ ǲǳ ǳƤǧǲǳ لا ǳǲ (القاǲǜي) Ǽ ǧƦ ƺكن ǳيقاƧ
الǂƢǲق من الناǵية القانونية ǻلا باللǿوƔ ǻلǴǳ القضاƔ واستصدار ǵكǶ بƶǳǧ 2 .
ƾǻǟ وجود دعوǎ الǂƢق معروǂة علǎ القضاƔ ǿو الǟǾǾǲǳ ǟǾǟǾǳ ǝوعي الǲǬǳ ǲǳƚǳ ǜǳǟ مكان عقد
جلǈة وǲǵاولة للصǴƶ بƧ ǹ الزوجƧ الǂƢق . وǿ ǥǲǳ ǝǾǟǾǳ Ǽ وǳن كǿان ǺǻǲǳƤǥ ǲǳƨǻǲǲ مǿن
الǟروǟ الǟكلية عامة ǻلا ǳنǾ وǦ ǧǶ ǦǾǲǳ ǧǶ معرǦ ǧǳ يعد من الǟروǟ ǟǾǾǳ ǝوعية Ǽ ǟن بǿǲǳǦ
الصǴƶ ǥǲǳ ǥǲǳ ǥǲǳ خاص بالنǄǲǳ اǟ ǨǾيعة العǂǲǳ ǲǳǱ ǲǳǯن بصددǿا Ǽ يكان اعتƦار ǥǲǳ الǟǾǟ
من الǟروǟ ǟǾǟǾǳ ǝوعية ǳمر منǖقي ǞǲǳƘ اعتƦارا ǟǲǳǳǳǲǳ ǟǲǳǳǦǲǳ ǟǾǟǾǳ ǲǳǳǲǳ ǥǲǳ ǞǾǳ .
وعلǎ العǶوǲǳ ǥǲǳ ǥǲǳ يتǶ اللǿوƔ ǻلǴǳ القضاƔ بƱريƠ رǥǲ الدعوǎ الǲǳ ǲǳكون ǲǳوجǿǶ ǳƿƾƴǶ
عريضة علǎ مǈتوǎ كتابة ǳǳǳ الǥǲǳǥǲǳ ǥǳƟǾǳǳتصة 3 Ǽ كǿا يǈتلزم اǲǳ ǳمر ǳن ǳتوǥǲ ǥǲǳ ǥǲǳ
العريضة كاǥة الǟروǟ الǟكلية الǥǲǳلوبة ǪانونǾ والواردة ǪانونǾ اǪجراǲǳǳ ǥǲǳǥǲǳدنية 4 .
وعليǾ وبǲǳيا ǳǲ ǳǳ ǥǲǳǥǲǳǳ ǥǲǳ الǟǾǟ ǥǲǳǳǳ ǳǲ ǳكن ǥǲǳǳǳǳ ǥǲǳ اǳادة 49 ق Ǽ ومنǾ
ǳجراƔ ǵاولة للصǴƶ بƧ الزوجƧ الǂƢق Ǽ وباǲǳǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳ ووجدǥǲǳ Ǽ ǳمكن واستلزǥǲǳ
ǥǲǳ وǥǲǳ ǲǳضرǲǳ ǵاولة الصǴƶ لقواعد ǳكلية خاǥǲǳ ǳǲ ǺǦǳ ǥǲǳ ǥǲǳǳǳǳ ǥǲǳǥǲǳوالية .

الفقرة 2 : القــواعد الشǥǲǳية

ǳتفرǥ القواعد الǟكلية ǵاولة الصǴƶ بƧ الزوجƧ الǂƢق ǻلǥǲǳ ǥǲǳ الǲǳ ǥǲǳ ǥǲǳ
ǥǲǳ ǳǲ (أولا) وǳلǴǳ ǥǲǳ الǲǳ ǥǲǳ بǳجراǥǲǳ (ثانيا) .

---

1 -د. الǥǲǳي بن ملǥǲǳة . القانون القضائي اǥǲǳ زائرǥǲǳ .الديوان الوǥǲǳ ǲǳǳǳǳ التربوية . ǥ 2 سنة 2000 ص 227 .

2 -عǥǲǳ ǥǲǳودة .اǥǲǳ رجǥǲǳ الǥǲǳابǥ . ص 31 وما بعدǿا .

3 -د. العرǥǲǳ بلǥǲǳ .اǥǲǳ رجǥǲǳ الǥǲǳابǥ. ص 232 .

4 -اǥǲǳ ǳظر اǥǲǳواد 12 و 13 وما بعدǿا من ǥǲǳانون اǪجراǥǲǳ اǥǲǳدنية .

ﺃﺮﺳ - ﺃﻃﺮﺍﻑ ﲨﺎﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ

ﻟﻘﺪ ﻋﻦ ﺍﻟﺜﻴﺎﻥ ﺃﻥ ﺃﻓﺮﺩ ﺍﻟﻄﺮﻓﺎﻥ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻴﺔ ﺟﻠﺴﺔ ﳏﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻛﺎﻥ ﻃﺮﻓﻴﻬﺎ ﺍﳌﻌﻨﻴﺔ

ﻣﺒﺎﺷﺮﺓ ﺑﺎ ﻭﳘﺎ ﺍﻟﺰﻭﺟﺎﻥ . ﺍﳌﻼ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﻭ ﻭﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﻭﺑﺮﻭﺯ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﻭﻋﺮﺽ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ

ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﻭ ﻳﻮﺟﺪ ﺃﻃﺮﺍﻑ ﺃﺧﺮﻯ ﻃﺮﻑ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺍﳌﻜﻠﻒ ﺑﺎﺟﺮﺍﺀ ﺍﳌﺨﺼﻴﺔ ﻭﻫﻮ ﺍﳌﻬﻢ

ﻳﺆﺛﺮ ﻋﻠﻰ ﳏﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺍﻟﺬﻱ ﻃﺮﻑ ﻟﻠﺴﻠﻄﺔ ﺍﻟﺘﻘﺪﻳﺮﻳﺔ ﻭ ﳍﺎ ﺩﻭﺭ ﺍﳌﺨﺘﺺ ﺁﺧﺮ ﳛﻀﺮ ﺍﳉﻠﺴﺔ

ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻜﺎﺗﺐ (ﻛﺎﺗﺐ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ) ﻭ ﻭﺑﺎﳌﻘﺎﺑﻞ ﻳﺘﺤﺪﺩ ﺃﻃﺮﺍﻑ ﺟﻠﺴﺔ ﳏﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺍﻷﺳﺎﺳﻴﺔ

ﺑﺎﻃﺮﺍﻑ ﻫﻢ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﻭﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻭﻛﺎﺗﺒﻪ .

ﻟﻜﻦ ﺍﻟﺴﺆﺍﻝ ﺍﳌﻄﺮﻭﺡ ﳝﻜﻦ ﻃﺮﺣﻪ ﺍﳌﺜﺎﺭ ﻫﻮ ﻣﺎ ﻣﺪﻯ ﺇﻟﺰﺍﻣﻴﺔ ﺣﻀﻮﺭ ﻛﻞ ﻣﻦ ﻫﺆﻻﺀ

ﻭﻣﺎ ﺩﻭﺭ ﻛﻞ ﻣﻨﻬﻢ ؟

- ﻳﻌﺘﱪ ﺣﻀﻮﺭ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﰲ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ (ﻕ ﺃ) ﺿﺮﻭﺭﻳﺔ ﻭﺑﻮﺟﻮﺩﻫﻢ ﻫﺬﻩ ﺍﳌﺴﺄﻟﺔ ﻭ ﳍﻢ

ﻳﺘﻮﺟﺐ ﺣﻀﻮﺭ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﺷﺨﺼﻴﺎ ﻣﻌﺎ ﺃﻣﺎﻡ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﻭﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺘﻮﻛﻴﻞ ﰲ ﺍﻟﺼﻠﺢ

ﺃﺣﺪ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﺃﻭ ﻛﻼﳘﺎ ﺍﳌﺨﺘﺺ ﻣﻌﲔ ﻭﺑﻮﻛﺎﻟﺔ ﺧﺎﺻﺔ ﺃﻳﻀﺎ . ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ

ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺃﻥ ﺍﻟﺘﻮﻛﻴﻞ ﻓﻴﻪ ﻳﺴﺘﻠﺰﻡ ﻭﻛﺎﻟﺔ ﺧﺎﺻﺔ [1]. ﻭﻟﺬﺍ ﻓﺎﻥ ﺍﳌﻮﻛﻴﻞ ﻻ ﻳﻜﻔﻲ ﻭﻛﺎﻟﺘﻪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ

ﺣﻀﻮﺭ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﺪﻻ ﻋﻦ ﻣﻮﻛﻠﻪ ﻣﻦ ﺃﺣﺪ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﻭ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﺃﻥ ﻭﻛﺎﻟﺔ ﺧﺎﺻﺔ ﺭﲰﻴﺔ ﻭﻣﻮﺛﻘﺔ

ﻟﻌﻘﺪ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺃﻭ ﺭﻓﻀﻪ ﻭﺍﻟﺘﻌﱪ ﻋﻦ ﺇﺭﺍﺩﺓ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺍﳌﻮﻛﻞ ﻭ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﺃﻥ ﺗﺘﺜﺒﺖ ﻋﻠﻰ ﻭﻛﺎﻟﺔ

ﺍﳌﺨﺘﺺ ﻭﺗﺘﺤﻘﻖ ﻣﻦ ﺃﻥ ﺍﻟﻮﻛﻴﻞ ﻓﻴﻪ ﻛﺎﻥ ﺃﻭ ﻣﻮﻛﻠﻪ ﻭﻣﻔﻮﺽ ﺑﺎﻟﺼﻠﺢ ﻓﻌﻼ [2] .

ﻭ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﺃﻥ ﺣﻀﻮﺭ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﺷﺨﺼﻴﺎ ﻋﻨﺪ ﺟﻠﺴﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻭ ﺇﻻ ﺃﻧﻪ ﳝﻜﻦ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺃﻥ

ﺃﺳﺒﺎﺏ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﻫﺬﺍ ﰲ ﳝﻜﻦ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﰲ ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﻳﺘﻌﲔ ﺍﳌﺜﻮﻝ ﻋﻠﻰ ﺣﻀﻮﺭﳘﺎ

ﺍﻟﺸﺨﺼﻲ ﺟﻠﺴﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﰲ ﻳﺘﻢ ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﻛﻨﻪ ﺍﳋﻼﻑ ﻭﻳﺘﻔﻬﻢ ﺣﻘﻴﻘﺔ ﺍﳌﺸﻜﻞ ﻣﻨﻪ

ﺍﻟﺰﻭﺟﲔ ﻣﻌﺎ ﻭ ﻭﺣﻀﻮﺭﳘﺎ ﻗﺪ ﻻ ﻳﻌﱪ ﻓﻴﻪ ﻋﻦ ﺃﺳﺒﺎﺏ ﺍﳋﻼﻑ ﻭﻣﺪﺭﺍﻛﻪ ﺍﳊﻘﻴﻘﻴﺔ ﺍﻟﺘﺰﺍﻡ

ﺍﻟﺮﺍﺑﻄﺔ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﺔ ﻭ ﺃﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﻣﻦ ﺍﻷﻣﻮﺭ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻘﺪﺭ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺃﻭ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﺍﻟﺘﻮﻛﻴﻞ ﻓﻴﻬﺎ ﻭﻣﻨﻪ ﻻ

ﳝﻜﻦ ﻟﻠﻮﻛﻴﻞ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻧﻔﺲ ﺍﳌﺮﻛﺰ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﺰﻭﺝ ﺍﳌﻮﻛﻞ ﻭﻛﻠﻪ .

---

[1] - ﺗﻨﺺ ﺍﳌﺎﺩﺓ 574 ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﳌﺪﱐ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ :" ﻻﺑﺪ ﻣﻦ ﻭﻛﺎﻟﺔ ﺧﺎﺻﺔ ﰲ ﻛﻞ ﻋﻤﻞ ﻟﻴﺲ ﻣﻦ ﺃﻋﻤﺎﻝ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﻻ ﺳﻴﻤﺎ ﰲ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﻭﺍﻟﺮﻫﻦ ﻭﺍﻟﺘﱪﻉ ﻭﺍﻟﺼﻠﺢ ﻭﺍﻹﻗﺮﺍﺭ ﻭﺍﻟﺘﺤﻜﻴﻢ ﻭﺗﻮﺟﻴﻪ ﺍﻟﻴﻤﲔ ﻭﺍﳌﺮﺍﻓﻌﺔ ﺃﻣﺎﻡ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ " .

[2] - ﲢﻴﻲ ﺑﻜﻦ ﻣﺼﻄﻔﻰ .ﺍﳌﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ .ﺹ 46 .

ʒꞏج لا القانون ltູlû ȼضورǵو Ǵالصلح Ȯللتوكيȯlf ōlıŁ ʔيǤقȬǉæ من ɭqوبالرɖ ȼǹأ Ƙq
-ƳȍȬǉæ . زفي الواʒȩإ العلمي Ȗ ƱدƳȩز -و بع Ȑ القضايا تعلقة بفǈ الرابȖة الزوجية-
ǵأد الزوجƘ يوكȮ ƮlȳǉȖ أو ȼKq ضور جلȄة الصلح بدلا عنȼ خصوȍl القضايا الȢ Ɣø
يكون زيها أǵد الزوجƘ مقيلا ǉlارȝƳمȟ وǉو مصلحɭ علʔ ǈز عقدة النكاȞ dz ولاستيفاȍ
qlجراȍ القانوɔ يعقد وكالة ȼKȢ ȬǉæI .

-أما عن ǵضور القاȓي ƮlاولةالصلǴ زǉƟl ȮصيȮ ǵȬȍlȮ ومن باā أو Ƃ ȷ ȼǈ ǉو ȹǾƟ
يتوƂ الصلǴ بƘ الزوجƘ ŁƟȼ ȷȲ ǵرلة . Ƴز يتصور أجراȖƟ ȷȲ ȼيابǉ ونȌ ȷȲدة 49 من
ق .أ . أكد علʔ أن القاȓي ǉو الȹƟ ǵرƟǳ ƮlاولةالصلǴ بينهما .

-وعن ǵضور كاȫƩ الضȔǤ ȷlفروƐ لا أʒضرȷȲ ȷrƮ بعهاȖا ȷl اص وǵرȍl علʔø
عدƳ نȊر أسرار الزوجية ǉlȍة . ȼKq أن القانون ǥ يƘ بȖريȨ ȍرǤǵ وجوƐ ǳāحضور
الكاȫƩ جلȄة الصلǴ Ȗ إلا أنȼ يفهم من سياق النȌ وبȖريȨ الدلالة أن ǵضورȼ أمر ȓرورȳ
عندما نȌ ȷȲ ȋrȲȓ علʔ أن القاȓي ȳر Ƴضرا ȋƘ ȼȟ مȄاعي الصلǴ بƘ الزوجƘ ونتاȢĴ
Ʈاولاȼ يوǆȩ ȼ مʒ ȫƩ الضȔǤ والȖرƘز .¹ ȼKq أن النȌ لا Ʒدد سرية ا ȄȲة المعانŀ
ا فيقي Ȗ خصوȍl ȼأ كان الكاȫƩ من ȼKq ȷlƟ .ȷ ȌƟ من جهة Ȗ ومن جهة أخرʔ ا ȷȍȌȍ
أن دور الكاȫƩ يقتصر علʔ ȼدوين ما ǳرȬ بȱ ȈȲة ولا يتعداȼ أمر ȷ ȷlƟ ȼKȢ ȼ وȖ ȷ ȱ ȷȲمر
Ʒكن للقاȓي القيام بȼ ما دام أنȼ بصدد عرȏ الصلǴ علʔ الزوجƘ Ǘ وǉو Ƣ ȷl ȍ الȄة
يȷخذ أǵوالȼ ȍKȲȓ ومواȩفهما ȷȲȓرة منهما Ȗ ومن Ż يȄتخلȌ الرأȳ ويȄتȄȍ ȷ Ʒ ȷ ǲ وȓقيȼ ȷl
ȷlȶǉ Ȗ وبالتاǥ يصǴ وجود الكاȫƩ جلȄة الصلǴ أمر ȓائد وȋانوȳ جدا .
وȷ ȌƳز ǵȨ أن ǵضور الزوجƘ ȼȟ صيا Ȱلاولة الصلǴ ȼȷ ȷǾȬية خاȍة وبالȄة لنɎǵǤǵ
وللقاȓي دور أساسي ȬǉæI Ȗ كما أن ǵضور الكاȫƩ أمر ȋانوȳ جدا وƷكن الاستȄناȍ عنȼ
ȷ ȄƟ ة Ȗ لكن ما ǉي أجراȍȧ ǵ ƮlاولةالصلǴ وكيف ȼنعقد ؟

¹ - أنظر نȌ المادة 2/49 من ȋانون ا ȷ سرة المعدȍ .

ǴŸÔll ǎlşlȚ ğlłاءاDZl — łaimĩ

ĘølełǩǍ Ɣøll ÕølǨ БǏ̂و lømleų ĘølełǩǍ Ɣll ÕlǨ БǏ̂ Ǵl الصلǍ ǎlşlȚ ğlŏlاجراǏ̂ ĻÊقǨ بانعقادlŁlÛ كLŁ لǏ̂ن ضور وǬيا ā lŏ ƙعنيłŁ دور ŏ ƠديRbع ȓǩlşǏ̂ كامها . تتناوȯ ميعاد ووǨę عقد جلÊة Țاولة الصلǴ النقÛة (I) وǏ̂جراǏ̂ lŏ ğ ƙw وانعقاد جلÊة Țاولة الصلǴ النقÛة (II) Ż ęواعد ا ضور والـ8يا ā جلÊة Țاولة الصلǴ (III) .

I - ميǶاد şşفت عقد ƊŸسة Țlşş ǴŸÔll

نصǨ اłŁادة 49 من (ق . Ǐ̂) ǨęÖ عدیلها علȇ ما يلي :" لا ǰǨ القǏ̂ ǏÛȲ لا LLكǏ̂ Ļ بعد Țاولة الصلǴ من ǔر8 القاȓي دون ǏẐن ǨDZاولة ŁØƆ اłŁدة ęȲā Ǐ̂ ȓ Ǐ̂هر " .

12 ƙǬ Ǐ̂ ¢نوجه Ăوjإ مر 02/05 ĘلÊالبłčكرĆ عدǨل ŁØƆ اłŁادة اقتضǷ ȇ Ǐ̂ كلǮǴ اłŁادة منǏ̂ ǾȲ ƝHǨ ÒǨŏ علȇ ما يلي :" لا ǰǨ القǏ̂ ǏÛȲ لا LLكǏ̂ Ļ بعد عدة Țاولا ğ ÒlǴ ريهمƵ

القاȓي دون ǏẐن ǨDZاولة ǨǬ مدǨǩ (3) Ǐ̂ ȓهر ابتداǑ من ǨاريǨ ǸǸ رȥ الدعوȇ . . . "

ĢǩاŁǽŁȈĮ ŁØƆ بين النصǨ ǹǬاǏ̂ن النǾ ا ديد ǏØلاǬ ǷǗǐبوôŸ ŁØ كان يǬǨ ŁØƆ النǾ القدĆ

يǬŁl يتعلĘ lŇيعادlŁ ومدǑ لا ƔǨ ا ȓ Ǐ̂هر ȓ Ǐ̂ ǾƝȲ ǏȲǨ ǸǬǸl عدƔ ǬāǷ ا ȓترȓ القlŁ l يعقدlŁ ǽƵÖ Û ǏȲǨ ǸǬǸ Ǐ̂ ȓهر ǏƝȲ

ǨƵȲ مدة الـŁØƆ Ǐ̂ ǸǬǸ وǏ̂ ȓهرǶ ǶǐǨłÊǩ ǏǹǬǐǠ ŁØƆ اłŁدة ǶǶ Ǐ̂ ǏẐن عرȓها مرة واǴǠدة ǽǩǬǠ ǽǬȇǨȋłŁ

Ǩǰفي Ż ǏẐن مدة الـ ǏȲǨ ǸǬǸ Ǐ̂ ȓهر من ǏẐين ǽǺǬ ǏǷدǏ̂ بالـŁÊريان ǶǬ ŁØŃبرة التـÊǘǙǽǩ ğ ǔǹǬǐǠłŁ ǶǬŁl ǽǬŁŁl ŁØ ŁŁŁǬ النǾ القدĆ[1] .

Ǭƙ ǏẐن النǾ ا ديد ǏØلاǬ ŁØƆ lqǏȲǠاǶ وبين Òراǩǰ ǐǠاǬ مان عقد جلÊة ǨǬǐǠاولǨØ الصǨǳǸǴ

وبين ǏẐيضا مǴ يǬǭدǏ̂ سريان ميعادlŁ . وعليǾ Û ǰǭكن القوȯ ǏẐن جلÊة Țاولة الصلǴ Ǡاليا ينǬǬǬǭي ǏẐن يعقدlŁ القاȓي ǏẐ ǏǬǺǬ ǬǭǬǬ ميعاد الـǏȲǨ ǸǬǸ Ǐ̂ ȓهر من Ǩاريǩ رȥ الدعوȇ Ǐ̂ Ƀ من ǨاريǨ ǸǸ ǨǬǷǬDZيلها

بكتابة ȓǬǬŮ ا ǠكłŁǬ ǏǬǷǬǺǬȓ ǬȇǬǬ ǏǬǬǬ يضا ǏẐن ǨǬكون ęد استǵǭŁ ğ ĵ كǹŽر من مرة واǴǠدة [2] . ĀǴǬǭǬǬ

علȇ القاȓي ǏẐجراǏŏ عدة Țاولا ğ ǴlÒ بǨ ƙ الزوجǨ ƙ عند عدƔ ŤǬǴǬǬ ا Ǡاولǯǩ Ǳ ا jب وǏ̂ ب ǏẐن

ǨǬǬDZǴ وǏ̂ ŁÊǬ8رق مدة الـǏȲǨ ǸǬǸ Ǐ̂ ȓهر . وبالرǬǬ Ļ من ǽǲ Õ Û ǽǬǬ Ò ŁǬ Ʒدد اłŁرǬǬǐǠة ا ƔŁ ǨǬǬǬĀ

---

[1] - د .العرŸ بلǾǬ Ǯ . اłŁرجǮ الǐǶǐبĘ. ص 358 .

[2] - القانون اłŁصرȸ يكفي عرô الصلǴ مرة واǴǠدة ǏǬǷǬǬ ا ǠكłŁǬ Ƥ مراǬÖǬǬ الدعوȇ Û ǏǬǬŤǬǬ ر ŁØƆ – يǬǬǬǬǭǬǬي ǬǬǐǬǬ مصǬǬǂ ǽǬǬ. اłŁرجǮ الǐǶǐبĘ. ص 45 .

علﻯ القاﺿي ﺃن ﺣرﺯ ﺑيها ﻣاولة الصلﺢ ﻓ واكتفﻯ ﺑقﻂ ﺑالزاﻡ القياﻡ ﺑ ĠŒ ŦǾŀ ÕĢȩ التصريĢ ŁǾŒŔ الŸÛق .

ﺃلا ﺃننا نŸǵṢ ﺃنȼ ﺃﺯÆ و ﺃوȯ جلÊة ﻟﻡ ﺑيها الدعوﻯ ﺃماﻡ اŦŒťة ﺃن يعقد القاﺿي ǾŒ جلÊة للصلĠ ﺃو علﻯ اﺑ ÕȩΣ ÛŔ الزوجƘ ﺑǾن ﻳان جلÊة و مدة ﻳريǾة سو8 ﻳعقد للصلĠ ﺑيدعوŽŀ ضورŀ ĭ Åصيا ﻓ ﺑÕ لا مانɜ ɜ القاﺿي من ﺃن ɛارȃ ﺃجراǾŀǧ ﻣاولة الصŒǾĠ بعد ÕǅŻÊǨ الدعوﻯ ﻣǾ ĭرة بكتابة ÙĢȓ اŦŒťة [1] .

ŸƷ ينǾ8ي الÊƘ الدعوﻯ —وكťŀ ﻟو جار بعȒ اŦǾŀŁ -وǾǦمادة ȯǾŀǾŒمكرƆǾŀǧ ŀŪǾŦ8 ﺑعقد Ż ﻣاولة للصلĠ ﻓ ﻥ ŀŢŪĘ يقضي ﺑǾن ﻳكون ﻣاولةǾŀ الصĠǾŀŒ ﺃǾŀﻳي ﺃو ǾŀǧǾŀqجرا ﻓ علﻯ اعتǾŀار انȼ ﺃﻻ Ź الصلĠ ﺑ Ƙ الزوجƘ ŸƷ يكلف القاﺿي نفÊǾȼ اŀÊƘ الدعوﻯ وانتĪار مǾكراƆ ǧǾŀ ومقالاǧ اŪǾŀ8 وﺃبراǎ دǾوعهťŀ ǾŀŢ وﺃﺿ ŢǾ ﻓ ﺑقد يتفادﻯ ÕΣ عند ŌǾŀ ǾǾŀďǾŀǾ مǾاعي الصلĠ ﺑينهťŀ ﻓ وعليȼ يتعƘ علﻯ القاﺿي الناṢر ﻳضايا اŪĢǾوȯ الÅĪصية و دعوﻯ الŸÛق ﻓ ﺃن يعرȏ الصلĠ علﻯ الزوجƘ ﺃوȯ مرǧلة من مراǧǾÒ الدعوﻯ .

ﺃما عن عرȏ الصلĠ خŸȯ درجاǧ التقاﺿي ﺑƘ الزوجƘ ﺑاǾǮǾȐ ﺃǾŀǧǾŀ ﻳضاǾŀ ﻓ ﺃنȼ لا ǾŽǾŀ ǾŀǾ عرȏ الصلĠ ﺃماﻡ اǾŀĚ الناṢر الاستǾŀنا8 ولو Ǿŀǧ الŸÛق علﻯ مǾتواǾŀ ǾŀǾ ﺃو مǾرة [2] ﻓ ǾŀǾ ﺃننا نŸǵṢ ﺃن ǾŀǾ الاǾŀǾ ǾŀǾ ﻳريǾ جدا Ǿŀǧين اŢǾŀɜ Ý

وﻳد جعل القانون اǾŀǧǾŀ الصادرة مواد الŸÛق ﺗصدر بصفة ǾŀǾئية ولا ɛكن الǾŀǾن ﺑيها بالاستǾŀنا8 ما عدا جوانǾŀها اǾŀادية ǾŀǾǧ ǾŀǾادة 57 من ق ﺃ .

ولǾŀǾ ǾŀǾ ɛكن ﺃǾŀǾ اجتهاد اŦťة العليا ǾŀǾ ǾŀǾصوص عدﻡ ﺃمكان عقد الصلĠ ﺃماǾŀ اǾŀǾ القضائي ﻓ ǾŀǾ ǾŀǾ ǾŀǾ ﻓ ŸƷ ﺃمكنɛ ﺃǾŀدار ǾŀǾŁ بالŸÛق بصǾفة ǾŀئيǾة باعتǾŀار ǾŀǾ اǾŀǾ ǾŀǾ ﺗصدر ﻣǾŀ ĭرة من ﻣكťة ﺃو درجة .

لكن ǾŀǾ اǾŀدة اǾŀ ǾŀǾ ǾŀǾ ǾŀǾ ﺑ ǾŀǾ ﺃǾŀهر من ǾŀǾ ǾŀǾاريǾ ﻳيد الدعوﻯ ǾŀǾ مǾدة كاǾŀية ǾŀمǾكان الصلĠ ﺃو ﺃجرائȼ ﺃ ǾŀǾ Ý وǾŀǾ ǾŀǾقدير ﺃǾŀǾ ǾŀǾ مرǾ ǾŀǾ ﺑǾŀمر ﺃخر ﺃراد ǾŀǾ ǾŀǾ ﺃخǾ ŀ ǾŀǾ Ý

---

[1] - عǾŀد العزيز سعد . ﻳانون اﻷسرة وǾŀǾ ﺑقانون اǾŀجراǾŀ اǾŀدنية . اǾŀرجɜ الǾŀǾ . ص 26 .

[2] - اŦťة العليا . ǾŀǾ ﺃ ǾŀǾ . ﻳرار بتاريǾ 1999/02/16 ملف رﻳم 216850 . ﻡ ق ﺃ . ǾŀǾ خاص ﻓ ص100 .

يعتƎ الوǑوȮ Бǚ الصاɠ بƙ الزوجƙ ǐاية ءȚȘǈȚة بالنȚǈر ǘƐǚǈ ƵƺالرابǈǚȮة الزوجيǈȮǈة
بينهǈǈ

كان ƠكيǈƗ ǀƬƄƗ ينǛ8ي ǃن Ʒصƾ مدة ǅهرين من ǐعيƘƗ ǀƬƄƗ وƇو الƬراجƽ مƬن Ǵراجƾ ǧ

ǍǈريǊ عرǑ الدعوƽ عǆƽ القضاǄ Û وǈƬǃ كان القاƮǅي ǊƷاوǑ الصǆǴ بƸ الزوجƸ لعدة مراǧ

خǐǑ مدة Ǝǐة ǅهر من ǍǈريǊ الƮǓǊدعوƽ Û وǈƬأيǆƬǃ Û ǈيǍƬǂ ǐعǍدƬƄƸ يصتƄƬع

النصوص ǈƬ يضƬن ǀƬǂǆƗ Ʊǐ ǃمكانية عرǑ الصǆǴ عǆƽ الزوجƸ بدǄƬ من الوسيلة اǂوǚƗ ǀƱ ǃǆƬǂة

بالتƬƄكيǈ وعند Ʒǈمها نلƴǂǈ للوسيلة الǅǈانية عن ƎريƼ القاƮǅي نفƙƬ وǈƬǃ بالنƼƬ عǆƽ مƬدة

عامة لعقد الصǆǴ بƸ الزوجƸ تتضƬن ǐƞ Ǘƚǂƚ ǀƬƝǀƸ اƪǂريقتƸ .

II- اǗƚǂراءاǧ اǀƬƇǂية لƼǆƙ جǆƴة الصǆǴ

Ǘǐ Ʒƚǂ Ʒƚǂ ƸƸǐǈ عƐرƍ قانون اǗƚǂراءاǧ ǀƬǂ عقد جǆƴة Ʃƈاولة الصǆǴ ǃماǵƗ القاƮǅي Û

ǈǉ يضƷ ƎريƼة ǃو كيفية معينة ǀƬǂǈ عǆƽ ǃقرار اƚǂصǈƝ ǃيضا [1]. ولكƬǈي ǈعƼƬƗد

جǆƴة الصǆǴ Ʒǂ ǃƱǂǈن الزوƿ اƻƬǂخر من ƎرƼ اƚǂدعي ƽدعو اǆƸƚǂق ǃǅǈ باستدعائƬƾ

للƽƚضور ǃماǵƗ اƷǀƬǂة اƾƚǂددة ǀƬǂǆƬǂ من ƎرƼ اƷǀƬǂة عن ƎريƼ اƚǂضر القضƬائي

وƗƇƬ قراءاǧ اǀƬǂقانون Ʒǈǃǂ Ʊƻƚ قانون ǈǐة خصومة قضائية [2] .

ǈƚƇǆƴة الصǆǴ ƹكن ǃن ǈعƼد بناǄ عǆƽ رسالة مضƬƬنة ǃو بواسƬǆة اƚǂضر ǃو كاƷǂǈǆ اƷǀƬǂة

ǃو بǈƳƴية Û وǃعƱǂǈن اƪǂرƸ اƻƬǂخر ǃعƱنا بتاريǊ ǉǈيǍƬǂ ǆƚǂة وǃعǆƽ القاƮǅي التƚǊƸ

من ƇƬوية اƪǂرƸǈ بƚǆƪƚǂاƈǈƚ استƹهارƝ ƪǂǈǉƪǂة التعريف الوƪنية ǃو وƳيقة ǃخرƽ ƚǊǊ ǀƬǂǈ ǈفادياǀǄ

لكǍ ǈƐريرمن ǃƐǇƝǂ .

وعند ƐضورالزوجƸ ǃوǊƷ جǆƴة ǃماǵƗ اƷǀƬǂة يƙتدعيهƬǈ القاƮǅي ǀǂ مكتƳƬƸ بواسƬǆƪة

مكتƚǂ الضƎǛ Ʊƚǂضور جǆƴة الصǆǴ [3] . ƹيقوǵƗ الكاǄƚǂ باǈƚǂاداة عǆƽ الزوجƸ للƬدخول ǀǂ

مكتƚǂ القاƮǅي ǈƚǂجراǄاǧ Ʃاولة الصǆǴ . وبعد التǃكد من ƇƬويتهƬǈ يƳǀǅر الصǆǴ بينهƬǈ بƙƬƈǈƚ

ǃǈǈǍƬǈواƳ ǃولا Û ƹيعƪي الكǆƬة ǃولا لƬǆƬدعي ƽدعو اǆƸƚǂق سواǄ كان الزوƿ ǃو الزوجƬة

ƹيعرƈ منǀƬ ǃسباƚǈ ودواƹǈƚ اǃǂ يƙتند عليها ƚǈǂǈƳƹƱƮ الراƪƚǂة الزوجية Û وبعدǉƪƬ يƷƬƷ

الكǆƬة ǀǂ اƪǂرƸ اƻƬǂخر ƽǅǀ ǃقواǈƚ وردǆƽ Ʃƚǂ عǆƽ ادعاǄاǧ اƪǂرƸ اƻƬǂخر . وƹƬƬǆƬǂ يتعƬرƸ

---

[1] -عƈد العزيز سعد .اƚǂرجƷ الƙابƼ. ص 26 / - عƬƇر ǃودة .اƚǂرجƷ الƙابƼ .ص 108 /- ǈǉƫƹي ƷƙƝǀن مصǆƽفƽ . اƚǂرجƷ الƙابƼ .ص46.

[2] -اǈƚǂǐƳر اƚǂادة 13 وما بعدƇƬا من قانون اǗƚǂراءاǧ اƚǂدنية .

[3] -د. العرƝǀ بǉǈǆƚǂǈ .اƚǂرجƷ الƙابƼ. ص357 .

علƏ ǵقيقة اǉǃǇ ţ وǻسبابǥ ǿźǻǆƹǊ نƮرة عن ǼǇƾ يندǄǀ من خƔƬǽ الصǾǆǼ بينǊǆƾ بǚǓǎاعارǻ بضرورة التǙǼǋƭ ǍǍƳǑƑ ǔƦƚƮ اسن اǿلفة واƙǇ ويǄǀƱ ǆǘƔ ǀǋǗƏ الزوجية من

ǚجƱ استقرار اǿسرة وǍǓǆان مصا ƒ ǻبنائǊǆا ǻن وجدوا واستǊǆرار ƹǕƔǡ القرابة واǆǏƶƐƾǆرة

ƄǍ عائلتيǊǆا Ǚ ǛǌƵǖ Ǎƙƾ الزوجƄ يǂǌƵ ǍǍǛ Ǚǌƾ للصاǾǆ نية اǊǿرا ǻǖƨǄǾ القاǛǌ بينǊǆا ǜǆǍǋا

ونعǊǆة . و ǵالة العكǏ يعلǊǆǊǆا بتاريǄƊ ا ƯƔƽة القادمة ǆǉكان الصاǾǆ بينǊǆا عǊǆǊا ƾƿƧƋ

النفوǍ الƷائرة وƾƸǊƶƥ ǏƔƿƘ جراƾǉǇ ǵǂ كǊǆا ا وƮǆ .[1]

وباستƹǆراق اǊƳدة اǊƳلوبة ǍƱƸ وبƱ Ǝǖ النƮر عن النتيƼǊة Ɵǆ ƭƳǊƬǋƶƗ علƏ القاǛǌ ي ǆƜرير ƮǆضرƮ بǍƗƸ Ǆǆ ǆƯ مƔ اعي الصاǾǆ بƄ الزوجƄ وǍاريǆا ǆƝاولا ǊǆƵ الصǆǾƵ وجǊǆǆا Ǝǖ ƿا يǍǊǂǋƐ ǆǁǕƩǂا ǼƦǗالملف الدعوƏ ƾǍǓ ǍƳǆǇ ƙƄ ǚǆƘ ǵضور ا ƯƔƽة العلنية ليǆƭǆǊǃ لكǃ واǵد منǊǆا من جديد ليصدر ǍǆǊǵǂǵ وǄǊǆا ǆƟǓƿǇجرا ǵǇǆ العادية[2].

- لكن ǊǆƸ يكفي ǻن ǹƦǇعر ǆǉ اǿحǊǆǊة الصاǾǆ علƏ الزوجƄ مرة واǵدة ǆǋلزمǊǆǆا ǆǊǆǵضور ǆǆǊƸ Ý

ǚ يǊǆǂتر ǊǆƮǂƔǂƟ القاǛǌ النǇ القدǁ معاودة القياǆǟ اǆǀولة الصاǾǆ بƄ الزوجƄ ǻن ǚ ǍǆǚǆǆǵƘ

اǿوƮǆ ǚ ǍǊǆكان يكفي ǻن ǹƦǇعر ǆǉ اǿحǊǆǊة الصاǾǆ عليǊǆǊا مرة واǵدة ǃǆǵ ƾǆƾǊǆǉ جراƾǊǆǆǉ

الدعوƏ ǚ لكن بتعديǊǆ النǇ باǿمر 02/05 Ǎǆ ƮǆǛǆǚǇǊ يǊǆتر Ǎǆ يǊǆتلزƾ عدة ǆǟاولاǵǊ ǆǂǊǆǊǆ

Ǎǆ ǚǆريǊǆا القاǛǌ خǆǆ مدة اǆǆǊǆǉ ǋǆǆǆǊǆ ǍǆǊǆ لا يكفي عقد جǆǆة واǵدة للصǊǆǆ

عند ǆǆǊǆǋا ǆǆǆǆǆ ǊǆǊǆǆǆ ǂجراƾǊǆǆǉ الدعوƏ ǚ وǻǆǆ Ƥǆǆǆ علياǆ القياǆǟ بعدة ǆǟاولاǵǊ ǊǆǆƯ بينǊǆǊا

وǊǆلǊǆا ǆǆǆǆ اǆǟولاǵǊ ǆǆǆ Ǌǆǆǉ اية الوǆǉوƾ للصاǾǆ ǻو استƹǆراق مدة اǆǆǆǆǆǊ ǆǆǆǆǆ ǆǆǊǆ ǊǆǆǂǊǆǆ

ǍǊǆǆǆ الدعوƏ Ǌǆ ǍǆǊǆǆǊ يتǊǆǊ ا ǆǆ مƙاǊǆرة ǻجراƾǊǆǆǉ الدعوƏ ǚ لكن نرƏ ǻنǆ ǆǆǆ كان للǊǆزوجƄ

ǻبناǊǆ ينǊǆǆǊي علƏ القاǛǌ ي معاودة ǆǟاولاǵǊ الصاǾǆ ما ǻمكن وǻن يǆǆǆǆ ا ǊǆǆǊǆ ا هيد ǊǆǆǊ .

III- قواعد اƮǆضور ƾǆǆǆǊǆǆ ǊǆǆƔǊǆ ƮǊǆǊǆǊǆ ǆǆǊǆǊǆ

ماداǆǟ اǊǆǊǆǊǆ ǚ ǊǆǊǆǆ ǊǆǊǆ جǊǆǊǆة الصاǾǆ ǊǆǊǆ ǊǆƸ ǆǆكن اعتƙار ǊǆǊǆ ǊǆǊǆ ǻǵد الزوجƄ عنǊǆا رǊǆضا ǊǆǊǆ Ý بعƙارة ǻخرƏ ǊǆƸ ǻن عدǆǟ ǵضور ǻǵد الزوجƄ ǻو كليǊǆǊǆا جǊǆǊǆة الصǊǆǊǆ يعتƔǆ ǻنǆ ǻو ǊǆǊǆ ǊǆǊǆ راǊǆǊǆضƄ ǊǆǊǆ الصاǾǆ ǆǊǆǊ ǊǆǊǆ Ý

---

[1] - ǊǆǊǆي ǻجراƾǊǆǆǉ مǊǆتوǵاة من الواǊǆǊǆ العǊǆǆلي وما ǊǆǊǆ علي ǆǆ ا هاǆǟ القضائية ǊǆǊǆ ǊǆǊǆ القضايا .

[2] - د. العرǊ بǊǆǊǆ ǊǆǊǆ. ǊǆǊǆ ǊǆǊǆ. ص 357 .

بادرة Ƀæ بدǒ نقوȯ أنɇ ɐɗ يكون ɑɑ سǼǢ وجيɇ لعدȳ ا ضور Ƃ جلÊة الصلǴ وƸكøɲ معرƶة رƂ Ƀ ǵǳلƵ أو ƧƔƧ بƖƂ ƜƂ عند اǂاولة الǿانية و/أو الǿالǿة للصلǴ مادامǨ ƶاƀ ǒعدة ƮاولاǦ .

لكن أن Ɓ يكن لكǐ منهما Ƀ سǼǢ يƎر عدȳ ƶضورǴ جلÊة الصلǴ ƤƿɎ جلÊøƋɎ ƶيɎ ɲاɁƀ ƐƀǷ ƶاɁǷ ناƶيا جهالتɇ ƮƕǛ Ƹكن القوȯ أن ɇيابɇ بدون عøر رƶضا ƮƕǛ Ƀ أن عدȳ ƶضور وɇيابǠ ɇد الزوجƘ أو وكيلهما ƮƏɎ جلÊǦ ƮاولاǦ الصلǴ ɇلɇ علɇ اƂصي أو يعتƎ راƶضا ƮاوǛɇ الصلǴ [1] . وبǘƲذ يتƉ ا للقاǇي øƋɎ ƘƂ ǒجراǒاǦ الدعوȃ وƮو الرƂ اƃƂ استقر عليɇ اجتهاد اǂكمة العليا ƶقد جاǒ ƿƲيɓ ǒ ǴقرراƎɎ ما يلي :" لكن ƲيɓǴ أن ا كɇ اƃعون ƶيɇ القاǇي اƉلو Ɓ يÕǖøƐ ƮاولاǦ اǂاولة اǇجراǒ الصلǴ بǐ استدعƮ ǒدعƮ ǒعليɇ وǴدد جلÊة للقياȳ باǑجراǒ ƃƮكور وأجلǨ القضøية وǴدددǦ جلÊة خاǑة ƘƐƔƁƲ æǦ ƘǢ Ƙɇ Ƙأن تƮدعي ǙƀǑ عƮدا عن جلÊøة الصøǴ وبǘƲذ ƶكون اǂكمة ɐد ƶاǨ ǙǸƀاولة اǇجراǒ الصلǴ وɇياǠ اƮدعƮ ǒعليɇ جلÊة اƮلصا ة ƀƀ يفند عدȳ رƶǛǙǙ الصلǴ " [2] .

ولƂææ كانǨ ƮاولاǦ الصلǴ بالتعريف وابƪيةƮǑƃكورين سابقا وƎƟضǒ لقواعد موǇøوعية وǋكلية باƖƂلǐ اƃǾ رأيناƶ ǨƮ ǎƿي اǕƀيعة القانونية Ʈǀ ǾƮ

اƂطلب الǿالƎ : الطبيǕƀة القانونية ǂاولة الصلǴ

ǴǴ نتوǐǓ ƲعرƶةǕƀ يعة القانونية ǂاولة الصلǴ نتعرȏ ƲدƬ الزاميتها (الفـرǸ 1) Ż نتعرȏ ƲدƬ اعتبارƮǢ اجراǒ ƿضائي أو ولائي أȳ ƀي عمǐ ƿانوƆ يدخǐ ƭمن ƮƖاƂ ƶ القاǇي عامة (الفرǸ 2) .

[1] -د. ƮمƮد Ɓƶǌ ǑƀƀǸ . د. ƮمƮود ƮمƮد علي ƾدول ǑƀƎƮ ƎƀȦ. ǟƀاǂ. ص 231 .
[2] - ƶرار بتاريƹ 1999/03/16 ملف رƿم 217179 . ȳ ق . عدد خاص باƪتهاداǦ اƖƂصية .سنة 2001 ص 123 .

الفرۥ 1 : مدٗ إلۂامية ƮاǪلة الƵȂÔǴ

الواǪۂ ۂن Ʈاولة الصلǴ ƘǮ ƵƷ Ǘ ïٌالا من ǵǠǬ مدٗ ۂالزاميتها ǤÕ ا ڪلƪ بـǾƖÛƵق Û وƪǾ ǪǷï ٌاكاó راجƷ ۂƂ عدǖ النǑ óراǵة علٗ ۂالزاميتها . ǄƷǩتر ǅǨ علٗ ǈÕ Û عدǖ استقرار الرۂƂ العƪǷÕ القضائي اǻمر ǆƪƂ ۂƞرǗ سلǗ علٗ مصƘ العƵǪة الزوجية . وǲƪƪ نرٗ مدٗ ۂالزاميتها من الناǵية القانونية وǵǨƷ النǑ القاǕǾوǹ **(الفقرة 1)** Ž نتعرô Ǯ ٗدǯ ۂالزاميتها نǻۂر الاجتهاد والعƪǷÕ القضائي **(الفقرة 2)** .

الفقرة 1 : مدٗ إلۂامية ƮاǪلة الƵȂÔǴ قانونا

ǤǪǾ Ǒدور ǪǪانون اǻسرة اǽزائرƂ سنة 1984 وǻصوص Ʈاولة الصلǴ كاǾǨان ǪǾانون اǓجراǵات اǽدنية وƪ ƪǪÛƶ ƚǘÛÎ بـ ǘƪǺ وبالضǽǑ ǅǩاǪة اǽادة 17 منǤ Û ǀǾƪ اǽادة اǾǨ عرǄ Ǿـ ǵ ǤǨǾǪ مضǪǪǪǫ ǖǩǽǗ ǼǵǨǪ عدة ۂƂ اǪǪاية التعديǍ اǻخǲ ǘƪ سنة 1971 وبدǪǾƪ من النصوص الǾ كانǬ ǘǨǾƶ ǘǨÎ بـ ǘƪǺ ۂبان الاǵǫǾó الفرنǵǨي Û ولا ǘǪ ƪǾǨǪǽ ǖǪǾǩ مǽ ۂبراǪ مراǵǨ ǭǽǪ النǑ القانوǹ **(ǫǪۂ)** . ǤǪ ǤǾǪ بعد Ǒدور ǪǪانون اǻسرة 1984 ǽǵǦǬǪ ƪǾǨ اǻخǲ ǘǨǪ ǽǵǦǬǪ ǾǨ اولة الصلǴ بـǾ الزوجǨ دعوٗ اǖÛƷق مدٗ ǽǫǿ ۂالزاميتǾǨها ǫǪǥǪǽ (قانونيا) .

ǫǪۂ : اǽراǵǨ التارǷية ǫǪǵǪǪ ǭǽǪ اǽادة 17 من قانون اǓجراءات اǽدنية[1]

وǪǪ اǽراǵǨ ǽǾǪǪǪǩ اǽادة 17 ق ǖ Ǿ ǘǪ اǽرǵلة الاستعمارية ۂين كان يǤÛƷǪǫ اǻمر رǪƪ 274/59 اǽتضǵǪǫ تǽǪƪǾǫ عقود الزواǯ اǽǾǪمة ǵǪǪ ولايات اǽزائر وولايǖ الǷاورة والواǵǨǨ (بـǾÎار وورǪلة ǵاليا) Û واǽرسوǖ التǵǨÛƷيقي رǪƪ 1082/59 اǽǩǾƷǪ 1959/02/04Û وكان اǻǪó اǽادة 8 منǤ ينǑ علٗ وجوǪ ǵǨضور الزوجǨ Ǫǫǵصيا ۂ ǾǪǪǪƪ ǪǪǪǫǾ اǽǪǾǨǪǾƪ ۂجراǵǨ دعوٗ اǖÛƷق Û ۂما اǽرسوǖ التǵǨÛƷيقي ǭǽ ǪǪقد استلزǖ اǽادة 13 منǤ استدعاǪ Ǿكǵ واǵǨد من الزوجǨ ۂǾǪ جلǪǪ ǵǽǽ يعقدǨا القاǵǾي ǭǽǪǪǪǫ دون ǵǨضور ǪǪǪǪ .

وۂما اǽرǵǨلة الǰانية ǻǪفي القواǪǽǨ اǽزائرية (ۂǾƂ بعد الاستقǵǪó) وǻǪيها عدة نǑ óǪ اǽادة 17 ǵǵǪǪǪǪ مراǵǨ ۂǾƂ ǵǪاية اليوǖ .

---

[1] - ǪǪǪد العزيز سعد .اǽرجǲ الǵǨابǪ . ص21 وما بعدǨا / ۂنǻر ۂيضا مرجعǪ الǵǨابǪ الزواǯ واǖÛƷق .ص 345 وما بعدǨا .

ƓƴǚǀƳƵƺ أ ǚǭǚƵ 154/66 ǷƳȕƧȍǺƵ ƘƳǒǚƴ ǟƵƩƶǁƧǒƵ ǟƵǭƳƴǁة [1] وقǀǦ ورد نȍ Ǜƴƺ ǟǭǚƵƳادة 17 بƕǀǦƹǚ ǘǀǚǚƳǒǚ ǟǭǚƵرǁƴǁة ǗǦƵƴة ƧǘƳ Ɵǭ ƗȍƳǚ ǟǀƗƸǀƴ ƦƧƵŚǁ ƘƳǭǚ ƧǒȇǀǵƧ ǟƳǡǦ ǚǀƹǚƭ ƘƳǒǚة ǭǚƴǒǚ Ƴ ǟƘƲǚ Ǘǁƴǚ ȍǦ ǟȕƲǚ ƧǵƘǀǵ ǟǭǚƵة .

وبتعديل 1969 ǦƵ ƩǭƧƵƗ لقانون ǟǭǚƵرǒƵƩǒǚ ǟǭǚƵǁƺǁة ǗǦƵƴة ǚǀƹǚ Ǝǖƴة 77/69 ƳǁƷǚƵƳ 1969/09/18 ǟǁƳادة الرابعة منǀǦ نصƪ ǦƵǚǁ ǟǀƗƷǚƴƸǁ ƦƧƵŚǁ ƘƳǭǚ ƘǀƳǚ ǭǚǒǚ ƗƸǀƴǚǭ ǟȕƳǚǀƗ ǟǭƵȍǚǁǀƳǀǚ القضايا ǀƲǚ ƘǭƺƧǒǀǀǵ وعندما يكون موطن ǀǭƖǚƴ ǭƖǁƳǁ ƘǭƖǚƗ خارج التراب الوطني ǀǁƳǁƷǚ ǟǀƴƘǚƯ اختيارية
ماعدا دعوى ǗǦƵƴة ƧǘƳ والرجوع Ǝǀǚ ǟǀǵƲƸ الزوجية وا ضانة .

Ɨǚƺ ǀƶǀǚ بتعديل 1971 ǦƵ ƩǭƧƵƗ ǗǦƵƴة ǚǀƹǚ Ǝǖƴة 80/71 ƳǁƷǚƵƳ 1971/12/29 ƳǀƹǚƵ ƶǭƷǁǀ ǦƵ ƧƸǁƳ ƗƴǁǭƘǀǟ Ƴ ǚǀƹƭ ƧǒǚƺǚƷ ǭƳǁƵ ƧƴǀǁƘǀǵǁ ƗǁƳƗƳǀǀ ǟǀƳƴǭǚƷǚƳ ƩǁƳǀƴ ǭƳǀǀƗƴǀǟ ƘƳǭǚ ǟǀƳƴǭǚƲǁƴ ǚǀƶǭƵƧǀ ǀǭǚƶǁƴǚǀƸ ǚǀǁƳǁ ǭǀǚǁǭƳǭǚƗ ǭǁƳƗƴ ǟǭǚǁƷǚ ǀƶǭƳƵƧǀ ǟǀƲǀǚ ǭǀƗǁǭǀ ǟƵǒǁƷǁƹǁƴǒ ǀƶǀǚ ǟǀǁƳǁǀƩǭ ǚǀǁƷƧǒǀǁƪ ǟǚƲǚ ǀƶǀǚ ǚǀƶǭƵƧǀ ǟƸǁƳǁƷǚƵƳ ǟǭǚƵƳǀƷǁƳ
دعوى ǗǦƵƴة ǚǀƲǚƵǚƷ Ǧ ǀƲǚǵǭǀƷǁǀ ǟǭǀǀǚƗ ǚǀǁƳǁƷǀǁǀǁ ǀǀǚǁƴǁǀ ǀƗ ǀƸǀǁǀƳ .

ثانيا : مدى إلزامية محاولة الصلح في قانون الأسرة

عند صدور قانون الأسرة سنة 1984 في نص المادة 49 منه على أنه : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر " .

بالرغم من أن هذا النص كان يكتنف عدة جوانب إلا أن المشرع لم يتدارك ذلك إلا بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 حيث تعرض لمسألة وبصورة مباشرة لإلزامية محاولة الصلح في الطلاق وذلك بنص المادة 49/1 على ما يلي :" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى " .

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد حسم الجدل بخصوص مدى إلزامية محاولة الصلح بصفة مباشرة في تحديد إلزاميتها بصفة صريحة مواد الطلاق والتأكيد على أنه لا طلاق

[1] - الأمر 154/66 المؤرخ 08/يونيو/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية . ج ر عدد 47 السنة 3 سنة 1966 .

ǓǗ لا ǆǲǓ ȁدر ǒ ǆǾǩȇ بǭ من القضاǒ بعد Ʈاولة الصلǴ Ǔ ǈدǽ ǯǾǳ عل؟ ǓجǠارية Ʈاولة الصǴǾǗ

ولكن بǡريǆ الدلالة لا Ƥǫ 1 Ǔ وǓن كان عل؟ ǆǧƮǦ النǑ ǒرǆǩة عل؟ ǓلزاميتǾها بǾالنƮر

ǅيتهǾǄ الكǆǘǓ وǆǧ ǟǭ من وƳǭ نفǆǠي وǆǩ عل؟ الǾزوجƤ وǄǾǆ يتقǾابǅن ǓمǾǾǄ

القǾǆ ǅي Ǔ خصوǒǾ وǓن من الزوجاǆ من ǇǕرǭ الصلǴ لرǆǩǳǧية ǆǘǩǳ ǓلهاǄ Ǔ ǫǬ ǓǆǚǾǾ مǾ

ǆǩǾǔ نفǆǠها ǓماǅǦ القاǅǦ ي جلǆǠة الصلǴ يǾǆǦ ǯǾǒ ǟǭ عقǆǦ ǇǠ ا ياة الزوجية ǆǩǴ ǆǕقرر التǳǆǠǾǯǾ

بزوجها وǆǕǩǳǾ الصلǴ ǆǠن ǯǾǳ ǆǭǭǭبة ǆǭƳǭ ǟǭ عل؟ اختيار ǆǠǩǳǧ عل؟ الفراق 2 .

وبǾǯǾ ǆǚǠǓǩǳǖ Ʈاولة الصلǴ ǓجراǒǓ ǓجǠǩǳرƀ عل؟ القاǅǦ ي مراعاǆǩ والقيامǭǭǭ ǆǩǳǾǓ النǾǫǬǫ

ǆǩǳكل الǆǟǓق وǓǆǩ ǅ ǆǠǾ يقل ǓجراǒǓ كان ا ǆǩ ǆǩǳبا ǆǟ 3 Ǔ ǓǾǆ ǆǩǳتعت Ʈاولة الصلǴ من الناǆǩية

القانونية وǆǩǳǾǫ ǆǩǳǾǩ بفǾǯǾ الرابǆǩ ǾǆǠ ǓجراǒǓ ǓجǠǩǳرƀ وملزǅ للقاǅǦ ي ǆǠǓ ǓǾǆ ǓǠ يصدر ǆǩǳǾǩ النǒ ǓجراǒǓ

الزوجية Ǔ لكن ǆǠ ǒǓ ǆǩاǆǩدة 49 ق Ǔ بالرǆǩǫ من عدǅ نصǆǩ ǒرǆǩة عل؟ Ǔلزاميتها يǆǩǖ من

ǒǓ 8 القضاǒ ويعتǆǩǳ ǆǩǳ ǓجراǒǓ ملزǅ ǆǩ ǆǩانونا ǆǩ

الǆǩقرة 2 : مد؟ إǆǩلامية Ʈǆǩلة ǆǩǳ ǆǩǳ ǆǩ Ʈǆǩر القضاء

ǆǩتعدد مواǆǩف القضاǒ وǆǩتلف ǆǩصوص مد؟ Ǔلزامية Ʈاولة الصلǴ ǆǩ ا ǆǩǳكل بالǆǩق بƤ

ǆǩضاǒ ǆǩǳǓǆǩ (ǆǩǳ) وبƤ ǆǩضاǒ القانون (ǆǩǳǆǩيا) Ǔ و ǆǩ منهǆǩ ǆǩد اختǆǩǳǳ وǆǩدǾǅ

استقرار الرǆǩ ƀ .

ǆǩǳ : موǆǩ فضاء ا ǆǩǳǆǩ

بالرجوǆǩ ǆǩ الواǆǩ العǆǩلي ǆǩǳ ǆǩǳǆǩ ǆǩضايا اǆǩǳǆǩ الǆǩǳصية وخصوǒ دعاو؟ الǆǩق

ǆǩد ولǆǩسف الǆǩديد كǆǩ من اǆǩاكǆǩ والقضاǒ لا يعǆǩون Ʈاولة الصلǴ بƤ الزوجƤ ǆǩǳيǆǩة

كǆǩǒ عǆǩها ǆǩصǆǩ ǆǩ التراجǆǩ عن الرابǆǩة الزوجية . ǆǩن القضاǒ من يعتǆǩ ǓجǆǩراǒǓ

Ʈاولة الصلǴ ǆǩ ا ǆǩǳكل بالǆǩق ǓجراǒǓ ǆǩكلي ǆǩǳ ǆǩǳǆǩ من جانǆǩها ǆǩجرائي لا ǆǩǫ

---

1 - د .العرǆǩ بǆǩǳ . اǆǩرجǆǩ الǆǩابǆǩ .ص 356 و 358 Ǔ وǆǩد نفǆǩ الǆǩي ǆǩǳ ǆǩلة اǆǩǳǆǩ الǆǩǳصية التونǆǩية والǆǩ ǆǩ ǆǩيها اǆǩǳǆǩ التونǆǩي عل؟ ǆǩنǆǩ :" لا ǆǩ ǆǩكǆǩ بالǆǩق ǓǓلا بعد ǆǩن يǆǩǳ ǆǩǳ ǆǩي اǆǩسرة جهدا Ʈاولة الصلǴ بƤ الزوجƤ ويعǆǩز عن ǆǩǳǆǩ " ǆǩنǆǩر الفصǆǩ 32/2 من ǆǩلة اǆǩǳǆǩ الǆǩǳصية التونǆǩية .دار ǓسهامǆǩǓ ǆǩ ǓجǆǩياǓ اǆǩǳǆǩǆǩǳ سنة 2000 ص 11 و 12 .

2 -ǆǩضيǆǩ سعد .اǆǩرجǆǩ الǆǩابǆǩ .ص 325 .

3 -د.العرǆǩ بǆǩǳ .اǆǩرجǆǩ الǆǩابǆǩ .ص 356 .

وﻳﻘﺼد استيفائﻪ Ǵǵ ﻻ يتعر ȏ ǽǮȀǵ للنقȒ من ǷǾȁ الناǵية Ȃ ǤȢ يكلǾف نفȄǾȀ عنǾǿ

الاجتهاد الصلǴ بƙ الزوجƙ Ȃ والدليǼ علɂ ǼǾǿ ȁ ǹجراǿǿ ǵ ȉتȀعة لانعقǾاد جلȀǾة

الصلǴ Ȃ كƿ من اƫاكǶ وعند بعȒ القضاة Ȃ الواǫع العملي ȁجراǿǿ ǵ ǾǮǃ سلǾيمة

كوƢǿ ȁنعقد بعد ƗǾƗ من ǭاǿǵǾ مǾ ǮكراǼǿ ȁ ǵاȇǵاƾ ǵǾƗ عقد 1 Ȃ تلو كǾان

ا ȁرص علɂ ȁفادȃ ǼǾǵ عقدة النكاȅ لكان عرȏ الصلǴ بƙ الزوجƙ ȁو ǿو ǭمور الɋ ǵريها

القاȑي ويدȆ ǹ عليها .

و كƿ من اǵǵيان ǿيضا ǵƱد بعȒ القضاة لا ǵريها مǫلقا ويتȀǾل ȑ عنها وǾǷل يǻǵكɂ

خرǫ ǿǾارخا ǵǵكاǵ القانون . وبالفعǼ ǵǾنا من القضاة من يعǫيها ǵǵيتها القانونية وǃرص

علɂ ǹجرائها ȁفاديا لفصǶ عرɂ الزوجية .

ǷǾǷ عن ا ارȅ بƙ العǼǾ عند ǫضاة اƫاكǶ Ȃ واȅǿ ǷǾ يتǫلور من خȇǵ ǵǿاǶǾǷان ǞǵǾǵǵ

استقرار الرȅǿ عند ǫضاة اǵǵǵǵǵǵصوص مدɂ ȁلزامية ǴاولةالصلǴ ǫǼǾ القضاة بǾǷاǫƷȇق

بƙ الزوجƙ Ȃ لكن ǷǾ نفȇ ɂǵǵاي ǿبالنȀǾة للمكǷǷة العليا لǵǵǵلة لقضاة القانون Ǟ

ǵانيا : موǫف قضاء القانون

الدارȆ لقراراȅ اƫكمة العليا ǷǾǷ ǵǵǵار ǵد ǿن اǭمر لا ǵتلف عن ǵǾǷ ȅǿǾǷ عند

ǫضاǿǵ ǵǵǵǵǵ .ǵǵǵ من خȇǵ ǫراراȅ كǷǷȇة للمكمة العليا ǵǵǵǵ عدǵ الاستقرار الǵǵǵين

ǵǵǵǵǵ Ȃ تارة ǵǵǵ ȁتوجȀǵ ǿجراǿ ǴاولةالصلǴ وǿقرر النقȒ للمكȆǵ كǵǵǵǵǵ لعدǵǵǵ

ǵǵǵǵǵǵ ǷǾǷ ǫجراǿ (I) Ȃ وǿارة ǿخرɂ ǵعتǿ ǴاولةالصلǴ ǵǵرد ǿجǵǵǵǵǵǵ كلي وǵǵǵ

جوǵǵǵǵ ǵǵ يفهǶ منǵ عدǵ ȁلزاميتǵ ومن ǵ لا يترǵǵ نقȒ ǵǵǵǵ ǷǾǷ لا يǵخǷǵǵ بعǵǵ

الاعتǫار (II) .

وǫد كانǷǷǷ ǵ ǵǵǵǫف ǵǵ ǵǵǵǵǵانون اǿسرة لǵنة 1984 Ȃ وǫǵǵǵ ǵدور ǵǵǵ ǷǷǷ

القانون كان الاجتهاد والرǿǵ ǫابتا عندما كان يǫǵǵǵ ǫانون الǵǵراǵǵ ǵǵدنية مادǵ ǵǵǵ 17

منǵ.

ونǵǵ مواǫف اƫكمة العليا ǷǾǷ من خȇǵ بعȒ ǫراراǵǵ اǵتلفة .

---

[1] - عǫد العزيز سعد .الزواǵ والǫǵȇق.اǵرجǵ الȀابǵ. ص 384 .

I – استقرار ﺍﻹﺟﺘﻬﺎد ﻋﻠﻰ إلزامية ﳏﺎولة الصلح

ففي الوقت الذي كان يعتبر فيه نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية كان قضاء المحكمة العليا مستقرا على نصوص تجارية تحاولة الصلح عندما كان قانون الإجراءات المدنية في قد جاء في قرار المجلس الأعلى أن " التصريح بالتفريع بعدم القبول دون محاولة الصلح المقررة على النحو المنصوص عليه في القانون دون مخالفة للقانون "[1] .

وأكد قرار المجلس الأعلى أن القانون عندما أكد على الزامية محاولة الصلح من المحكمة وإلا كانت الدعوى وأن الأمر كان ينص عليه نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والأمر 154/66 .

أما بعد صدور قانون الأسرة 1984 فإن موقف المحكمة العليا قد استقر كما سبق الإشارة إليه والدليل على ذلك عدة قرارات عنها نذكر منها من بينها قرار بتاريخ 1991/06/18 والذي جاء في المحكمة العليا أن الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح خرقا للقانون وقد جاء تسبيبها كما يلي :>> بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتبين أنه جاء مخالفا للقانون وخصوصا المادة 49 من قانون الأسرة التي القرار المنتقد بطريقة سليمة وحيث أنه صادق على الحكم القاضي بالطلاق دون قيامه بإجراء محاولة الصلح وحيث يتعرض إلى بدوره على ما تملك من إيجابيات مع الصلح في أن المادة

49 من ق أ تنص صراحة على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح . . . " فالقيام بإجراء محاولة الصلح قبل الحكم بالطلاق هو إجراء وجوبي قانونا ويعد من النظام العام وإغفاله القرار المنتقد القيام بهذا الإجراء القانوني يعتبر خرقا للقانون ومخالفا لأمر إلزامي يتوجب نقضه >> .[2]

من خلال التحليل يتضح جليا أن المحكمة العليا اعتبرت محاولة الصلح إجراء جوهري قبل الحكم بالطلاق كما اعتبرته من النظام العام لأن المشرع أراد بذلك الحفاظ على الأسرة والمجتمع والذي يتولى القانون المخالف له وبما كان موقفها هذا منطقيا

---

[1] - قرار المجلس الأعلى 1968/07/03 . مجلة الأحكام . وزارة العدل . المجموعة 1 ، الجزء 1 . بدون تاريخ . ص 49 .51

[2] - المحكمة العليا . غ . أ . ش . قرار 1991/06/18 ملف رقم 75141 . المجلة القضائية . ع 1 . سنة 1993 ص 65 وما بعدها - أنظر أيضا قرار 1989/12/25 ملف رقم 57812 . م . ق . ع 3 . سنة 1991 .

وبɸ Û [1] ǳعقدة النكا Ǒ كل بف Ŀ I ŌǴȩ ƙالزوج ƙب ǴالصلǴ اولة Ţ ƙكلمن Ɣالا ȣالǴǴية ƵƣǷ
ǨƘفهوɬ Ūالقصود من ǓǑ ƀادة 49 ق .ǧ . والتزم ǨƘ ǑǑǴǴ القانون .
لكن ŌŁ استقر الرȐǨ وɬوȩف عل ʔ الاƟǾǷ ǾǷ Ūي وȘ ǨƀǨ Ý

II – ʒǨاɃǿǾǷǷ ȑادة ع ʔǷ إȀالزامية ǷƢ ɬلة ǷǓǾǴǴ

بعد Ǧن كان ا ƬǨلǨة العليا مȂتقر عل ʔ لد ɬوȩف ʔ ǨالزامǴية Ţ اولة الصلǴ ǴȩȯǾŌ I كل Ǿ
بالǨƔق ǴƔƙǴ القرار ا ƀȂƀار ƀ ǴƬ سابقا و ǨƘȎǴ Û ǴƜ بعد ȒƦ القرار اƔ Ǥ ǨƏ فيد عكɆ ǾŁ ǾƘ اما
وǨǤǦكد عل ʔ Ǧن Ţ اولة الصلǴ لا Ǧƌتعتǿ ƔƋ سو ʔ Ǧجراǧ Ǿ Ǿȼ كلي ǨƘ جوɅɃ ȭǾ Ǫ ǴȑǴية منǴ الموعǾ ȘǾǷ
دون ǨƘȎ Û ŊŁ يȂتفاد منها ǴǤ Ǩ Ǧجرا ǨƘ Ǿ الزامي ولا يترƏǤ عل ʔ ƑǴȎالفت بǴƔƘǨ ن ونق ȒƦ العɅǾ
القضائي اɬ ƏǤترƑ الفة ǴȎ . ومن ب ƙ القرار Ǥ ǴƜǴƏ ǨƘǽȩرار ǾǷ Ǒ ǾǷ ǽادر بتاري ǸƦ 1998/07/21
Ǩȩر Ǥ ǨƨǾǷ ا ǾǷƬǨلǨة العليا Ǩن Ţ اولة الصلǴ ب ƙ ال ǾǷƦƊ ƙ (الزوج) دعاو ʔ الǨƘȎ لي ǨƘǨ من
اǨƘ Ǿ Ǥ جراǧ ǨƘ Ǿ ƑƘǾ وɅ رية Ǿ وȩد جا ǾǨ Ǿ يي ǾǷŋŻا ȎǾ وردɅ Ǿ Ǿ ȎȂ دائما ƑǼǾǷȎǾǷ صدر ǾǨȎǾ ǨƘǨ Ǧو التلǨ ق ƑƘǾ Ǧن لف Ǿ ȘȘ وɅ ر ية
عن الوج Ǿ Ǿ Ǿ ار من ǾǨȎالفة Ǒ ƀادة 49 ق .ǧ . Ņ صوص عدɬ Ǧجرا Ǿ Ţ اولة الصلǴ ما يلي :
<< لكن Ǿ Ǿ Ǿ بالرجوع إلى ɬ اȂǾǷ Ǿ Ǿ عون Ǿ ƏǦن عدɬ Ţ اولة الصلǴ ب ƑǨ لي ǨƘǨ من
اǨƘ Ǿ جرا Ǥ ǨƘ Ǿ وɅ رية Ǿ Ǿ Ǿ الوج Ǿ Ǿ Ǿ Ǿ وجي Ǿ ويتع ƙ ر Ǿ Ǿ >> [2] .
كما جا ǾǨ Ǿ ȩرار Ǧخر للمحكمة العليا بتاري ǸƦ 1999/02/16 ورد ǾǨȎǾǷ Ǿ Ǿ رد
ا ƬǨلǨة العليا Ņ صوص Ţ اولة الصلǴ ǾǷǾ ا للمادة 49 ق .ǧ .كقاعدة Ǧجرائية لص Ǿ ا ƑƘǾ ق
Ǧن << Ţ اولة الصلǴ لا Ǧƌتعتǿ Ǿ ȼ Ǿ جوɅ ر Ǿ Ǿ ǾȎ بالǨƔق Ǿ Ţ اولة الصلǴ
Ǿ ǾǾكورة بالمادة 49 من ق ǧ ما ǾƑ لا موȘ ǾǷ Ǿ الوج Ǿ Ǿ Ǿ مȂ Ǿ Ǿ >> [3] .
Ǿ ǾǾين القرارين ومن التǾ Ǿ Ǿ Ǿ الوارد Ǿ للمحكمة العليا يǾ دو واǾ Ǿ Ǿ راجƘ موȩفها
وعدɬ استقرار Ǿ عل ʔ ر Ǧ واǾ Ǿ بعد Ǧن رǦينا موȩفها القرار Ǥ الȂ ابقة وɬ كد Ǿ لزامية

---

[1] - اƬ كمة العليا. ƌ ǧ ĕ .ȩرار 1996/07/09. ملف رȩم 138949 . ɬ ق . ɬ . 2 .سنة 1996 ص 77 /
Ǧن ȀǦر Ǧيضا ȩرار بتاري ǸƦ 1999/03/16 . ملف رȩم 217179 .ɬ ق . عدد خاص ƫ ǴȀƧ ǧ ƌ . سنة 2001 ص 123 .

[2] - اƬ كمة العليا.ƌ ǧ ĕ .ȩرار 1998/07/21 ملف رȩم 200198 .ƭ لة نȂ رة القضاة .الديوان الو Ǿ Ǿ Ǿ Ǿ التربوية.ɬ 56 ص41/40 .

[3] - اƬ كمة العليا. ƌ ǧ ĕ . ȩرار 1999/02/16 ملف رȩم 216850 . ɬ ق . العدد ا Ǿ اص لȂ نة 2001 .ص 100 Ǿ 103 .

ﺃﺟﺮﺍﺀ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭ ﺍﻟﻤﺆﺭﺥ ﻓﻲ ... LtøØكيØdd ﻭﻛﺬﺍ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭ ... ﻭﻗﺪ ﻧﺺ ...

ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﻋﺪﻡ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻻ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺟﻮﻫﺮﻳﺎ ﻳﺘﺮﺗﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﻄﻼﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ .

ﻭﻣﻨﻪ ﻳﻤﻜﻦ ﺍﺳﺘﻨﺘﺎﺝ ﻋﺪﺓ ﺃﻣﻮﺭ ﺃﻫﻤﻬﺎ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﻟﻢ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻣﺎ ﻫﻲ ﺇﻻ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺷﻜﻠﻲ ﻭﻻ ﻳﻤﻜﻦ ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ ﺍﻹﺧﻼﻝ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﻄﻼﻕ ، ﻭﺍﻟﺬﻱ ﻳﻔﻴﺪ ﺃﻧﻪ ﻏﻴﺮ ﻣﻠﺰﻣﺔ ﻭﻻ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﻻ ﻳﺘﺮﺗﺐ ﻋﻨﻪ ﺑﻄﻼﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺇﺟﺮﺍﺋﻬﺎ ﻭﻻ ﻳﻨﻘﺾ .

ﺇﻻ ﺃﻧﻨﺎ ﻧﻼﺣﻆ ﺃﻥ ﻣﻮﻗﻒ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﻏﻴﺮ ﻣﺘﻄﺎﺑﻖ ﻣﻊ ﻣﺎ ﻧﺼﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 49 ﻕ ﺃ ﻭﺍﻷﻫﺪﺍﻑ ﺍﻟﻤﺘﻮﺧﺎﺓ ﻣﻦ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﺟﻠﺴﺔ ﻟﻠﺼﻠﺢ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﻭﺃﻥ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻣﻨﻬﺎ ﺃﻥ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺇﺟﺒﺎﺭﻱ ﻗﺒﻞ ﻧﻈﺮ ﺩﻋﻮﻯ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻳﺠﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺑﻪ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻓﻲ ﻣﻮﺿﻮﻉ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﻭﺇﻻ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﻣﻌﻴﺒﺎ ﻭﻳﺘﻌﻴﻦ ﻧﻘﻀﻪ .[1]

ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻳﺠﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﺍﻻﺳﺘﻘﺮﺍﺭ ﻓﻲ ﻣﻮﻗﻔﻬﺎ ﺍﻷﺧﻴﺮ ﻣﻦ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺃﻛﺪﺕ ﻭﺍﻟﺘﺄﻛﻴﺪ ﻋﻠﻰ ﺇﻟﺰﺍﻣﻴﺔ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻭﺍﻋﺘﺒﺎﺭﻫﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻓﻲ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﺃﻥ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺗﺪﺧﻞ ﺿﻤﻦ ﻣﺴﺎﺋﻞ ﺍﻷﺣﻮﺍﻝ ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ (ﺍﻟﺤﺎﻟﺔ ﻭﺍﻷﻫﻠﻴﺔ) ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺃﻳﻀﺎ ﻣﻦ ﻣﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ[2] ﻓﻲ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻏﻴﺮ ﺫﻟﻚ ﻓﻬﻮ ﺍﻟﺘﻄﺒﻴﻖ ﺍﻟﺤﺮﻓﻲ ﻷﻥ ﺃﺭﺩﻧﺎ ﺃﻥ ﻧﻄﺒﻖ ﺍﻟﻨﺺ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻲ ﻓﻲ ﻣﻀﻤﻮﻧﻪ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻭﺑﻔﺤﻮﺍﻩ ﻓﻲ ﻭﺇﻻ ﻷﺧﺬﻧﺎ ﺧﺼﻮﺻﺎ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺮﺟﻮﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺺ ﻋﻠﻰ ﻋﻘﺪ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﻟﻠﺼﻠﺢ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻟﺘﻔﺎﺩﻱ ﺍﻧﺤﻼﻝ ﻋﻘﺪﺓ ﺍﻟﻨﻜﺎﺡ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻭﻓﻘﺎ ﻋﻠﻰ ﺃﻭﺍﺻﺮ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﻭﺭﻭﺍﺑﻂ ﺍﻟﻘﺮﺍﺑﺔ ﻭﺍﻟﻤﺼﺎﻫﺮﺓ ﻓﻲ ﺿﻤﺎﻥ ﻋﻦ ﺣﻤﺎﻳﺔ ﺍﻷﺑﻨﺎﺀ ﻋﻨﺪ ﻭﺟﻮﺩﻫﻢ ﻭﻇﺮﻭﻓﻬﻢ ﻋﻠﻰ ﺿﻤﺎﻥ ﺭﻋﺎﻳﺔ ﻛﺎﻣﻠﺔ ﻟﻬﻢ ﻭﻣﻀﻤﻮﻧﺔ ﻓﻲ ﻭﻛﻨﻒ ﻭﺍﻟﺪﻳﻬﻤﺎ ﻣﻌﺎ ﻭﺑﺎﻟﺘﺎﻟﻲ ﻧﺘﻔﺎﺩﻯ ﺗﻔﻜﻚ ﺍﻷﺳﺮﺓ ﺑﻜﺎﻣﻠﻬﺎ .

ﻟﻜﻦ ﻭﺑﺎﻟﺮﻏﻢ ﻣﻦ ﻛﻞ ﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﻣﻮﻗﻒ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﺘﻐﻴﻴﺮ ﻓﻲ ﺃﻧﻨﺎ ﺃﻥ ﺍﻋﺘﺒﺮﻧﺎ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﺭﺗﺒﻨﺎ ﺍﻟﺒﻄﻼﻥ ﻟﻠﺤﻜﻢ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﺍﻟﺬﻱ ﺗﻢ ﺇﺟﺮﺍﺅﻩ ﺩﻭﻥ ﺟﻠﺴﺔ ﺍﻟﺼﻠﺢ ﻓﻜﻴﻒ ﺳﺘﻜﻮﻥ ﻧﺘﺎﺋﺞ ﺫﻟﻚ ﻭﻛﻴﻒ ﻳﺘﺼﻮﺭ ﺇﺭﺟﺎﻉ ﺍﻟﺰﻭﺟﻴﻦ ﻟﻠﺤﺎﻟﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻛﺎﻧﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻭﻳﺒﻘﻰ ﺍﻷﻣﺮ ﻣﺤﻞ ﻧﻘﺎﺵ .

---

[1] - ﺩ. ﺍﻟﻌﺮﺑﻲ ﺑﻠﺤﺎﺝ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ .ﺹ 356 .

[2] - ﺩ .ﺃﻋﺮﺍﺏ ﺑﻠﻘﺎﺳﻢ . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ. ﺹ 208 ﻭ 237 ﻭ 261 .

و معرô ا ديQ عن مد؟ ٱلزامية Ţاولة الصلǴ وǩوǒلنا Бٱ نتيǅǆة واǵدة وƚي ٱǜǾǿ

ٱجراǒ ٱلزامي من النŢ̈ ȳالعا ȳ Ǩǭ ٱنا ȤǵṢ ٱǹ¢ وǺصوص بعȒ ا لالǧ ǨǿƠǴ ǦǾǿ ŢاولǦ

الصلǴ دعاو؟ الǶȤÛ قǨǭ ǢǧǾ ٱǽة ٱو ǨǭȒ ضرورية Û تتصǆǴ ٱجراǒ ǨǭȢ جوƚرȢ بالنŢر

لوǧǣƷ بعȒ ǾƠǿ ا لالǧ Û الآ من بينها كǺǭ ǣǿǫ ا ǭǽǷا عǼǼد العزيز سعد ǵالة ما ٱǽǷ لǣǿǨ

الزوجان عل؟ الǶȤÛ ق بينهǺǭ وكǾÖ ما يتعلǣ بǾǸǿÕ Û وǵالة ما ٱǽǷ لǣǹ ٱǵد الزوجǤ بǦǿÎÕ

ȯǴǁ رضǆ ǹǿ ǣǾÛǧ ǣǶǿ الصلǴ[1] .كǺǭ ǦǿǾǶ ŢاولǦ الصلǴ عدǦǄ الفائدة عنǾدما ǭǽƚǾǿǶ

الزوجة بالتǾÛǧلي ǦǾǾǆǿة الزوǃ عنها مدة تٌويلة ب¥ عǾǿر ولا نفقة ولا يدر؟ ٱين ƚو ٱǒ¥[2] .

وبالرǧǭ من ǷǿÕ ٱنǹǿǆ ٱنا ȤǵṢ ٱǹ¢ لا ǆكن ٱلا ǨǭȖǳتز ȳ ǺǭǺǭǣ بعقد جلǦǿ للصلǴ مǦǿلÛǾǿ Û

Ç ٱن نفرق ٱولا بǤ ٱن ǽكون ŢاولǦ الصلǴ ǨǭȢ ǢǧǾǽة للوǒو ٱǽ Б التراجǃ عǾǿن

ǧǿÃ عقدة النكاǆ وبǤ اعتǾǿار ŢاولǦ الصلǴ ٱǒ¥ ٱجراǒ ǣانوǻ واجǿǞ Ǿ ǦǿÕ النǧÛ ǨǿلÃ

الǶȤÛ ق ولٱلا ǾǿعǹǿÔ ا كǾǿ للنقȒ من ǣǿǫ ا ǾǿنǞ .

يǆǿǿنǾǿ ǾǿÖ ا لالǧ استيفاǒ ٱǿجراǒ القانوǻ ǾǿǤǿ عل؟ ٱǹǿǿÖ Û وٱن كاǾǿن ا الǿǾǿة

ٱǹو Б (ǵالة انتفاǒ ٱǽǦ الصلǴ) يعتǀ ويصǆǴ ٱجراǒ ǨǭȤ ǦǿǞ موǤ وب¥ ǆائدة ǆيعÛǾǿÖ

ȤǶ الدعو؟ ǾǿǷ ǧǿǆǿÃ Û ٱǹǆǿ كان ٱǧǿǩ ǽǧǿǵ القانون ǆǆǿǆǼǆ و ٱǹ ٱلا ǾǿǆǿǆǾǿ ǆǿǆǿǒ

ǵريǒ عن ٱلزامية جلǦǿ الصلǴ دعاو؟ الǶȤÛ ق Û ǆǤ Ǩǭ ٱن Ǥ يكن من الواجǿÃ عل؟ǾǿǷ

ǿǩǿǿÎ وǆǿǆاديا لكÖ ǺǿǩǞ ǿǾǿǿ ٱن يضيف نصوǒ ǒǃة ǿǩ وبǿÎǿÖ وا ǿǤÖ ǾǿÖǿǷ

ٱǽǷكامها .

وٱǽ ٱǆن ونǒلنا ٱБ نتيǅǆة واǵدة ƚي ٱن ŢاولǦ الصلǴ ملزمة ǃǆ ǿǣǽǷلو Ö ǾǿǿǵÛ النǧÛ ǿǿǾǿ

ǆǆǿǿ الǶȤÛ ق بǆǿ ǤǾ ǤǾÖ من ǣٱكاǺǭǾ ǤǦǿ ǒǆدة ǤǾعا وǣانونا ǿǿǾǿ ǆار موǤوعنا ǿ Ǥ ǆǿ لنǾǿǾǿ

ǃديد ǆǿيعتها القانونية سو؟ Ǿǿǿها من جانǆǿها ǆجرائي ǆǆ ǤǾوعي .

---

[1] - عǼǼد العزيز سعد .ǆǆرǃǆ الǆǿǆǿ. ص 384 .

[2] - و ǣضاǒ النقȒ ǆǆصرǤ ǆǿǆǿ ǧǿǆǿ ǆǿǆǿ ǆǿǆ النقȒ ǆǿǆ ǿǆǿǆ ا لǆ ٱنǹ لا ǿǆǿ لعرô الصلǴ عل؟ الǶȤÛ ق. ǣǆ رǆعن ǣǿǆ 186 لǆنة62 ǣضاǒ ٱǽǷو ǆǿǿ ǆصية جلǦǿ 1996/03/25 – ٱنǆر د . ǆǆǆ ǆǆǆ ǆǆǆ و ǆǆǆ ǆǆǆ ǆǆǆ ǆǆǆ .ǆǆرǃǆ الǆǿǆǿ . ص 232 .

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للإجراءات الولائية

عن البيان أن التوزيع يكون ملزماً للقاضي لأن مندوبة الأمر يكون ملزماً للقاضي عند البيان و لا يمكن أن يعتبر إجراءات الولاية ولا الصلح الزوجي بعد التوزيع لأنه و الصلح و المفهوم الواسع و المقصود بالإجراءات الولائية من القاضي و عمل القاضي ملزمة للقاضي عقدة النكاح كان الأمر عقدة النكاح بطريق السواق من الناحية القانونية أو من قرارات المحكمة العليا أين اعتبرت الإجراءات المكلية يتعلق بالنظام العام .

فهي أن إجراءات قانونية و من موضوعها تتدخل في القاضي العام والذي يركز على القانون و أنفا يدخل في من كل الحالات من القاضي الولائي من عمل القضائي و بعبارة أخرى في الصلح الزوجي بين قضايا الطلاق للقاضي الولائية للوظيفة من أعمال وظيفته القضائية .

للإجابة على التساؤل المطروح في التفرقة بين العمل القضائي و العمل الولائي للقاضي و تحديد كل منهما (الفقرة 1) و من بيان التكييف القانوني لمحاولة الصلح (الفقرة 2).

الفقرة 1 : معايير التفرقة بين العمل القضائي و الولائي

دون الولوج في تفاصيل التفرقة بين العمل القضائي و العمل الولائي و الآثار المترتبة عن ذلك من نظريات فقهية لفقهاء كثيرين معيار معين لتحديد العمل القضائي و العمل الولائي و جعل التفرقة بينهما و أن تلتقي من كل أرجح و أوجه المعايير التي نتطرق إليها من موضوعنا هذا بين التركيز على المعايير[1] .

لقد أبرز الفقه عدة معايير للتفرقة بينهما أهمها :

1- المعيار الشكلي: و مقتضاه أن المعيار يكون العمل ولائيا إذا صدر بناء على عريضة مقدمة من الأطراف دون أن يكلف الخصم بالحضور و جلسة علنية و يتخذ العمل في أمر لا يكلف .

---

[1] . للتفصيل حول معايير تحديد العمل القضائي و العمل الولائي و التفرقة بينهما أنظر ما يلي : د. خالد أحمد مفهوم العمل القضائي و الفقه و القضاء . مركز الإسكندرية للكتاب . سنة 1998 . ص 9 و ما بعدها و ص 83 و ما بعدها / أنظر أيضا - أ. عمر بودة . المرجع السابق . ص 66 و ما بعدها .

و ęد عيƐ علʔ ƛ ĪƐ ğ ƇƣǕ مǗإǉ جا řƣǛ ŝن ƥ ŚƜƇƣǓ ǈƜƇƣǕ ولائية ŕصدر ǛřƐǕ ĞƐǕƇƣǒ
ęضائي كƆƈƇƈƈƬƆ ŏيقا Ţ ǎالƀي ŖƤحǈƣ جǀى Ʃ ƧƐǕƇƣǒ لا يعد العƈƇƣ ęضائيا .

2- مƀيار سǀطة القاƕƓ : ƣƃƛ جانƣǓ من الفقƅ ƪ اعتǈار سلƢة القاƕƓي التقديرية للتمييز بƘ العƈƇƣ الولائي و العƈƇƣ القضائي Ǜ تفي العƈƇƣ الولائي القاƕƓي يتمتع بƧ واسعة ǗƇƢƤƈǂ مقيد بقواعد ǐǒƣǁ وƤǈ قدير واسƪ ǗƇƣǕƇƣ ŗƣƄƣǂ سلƨكون ǒ مقيدة ǕƈƤƣƃ العƈƇƣ القضائي ǈيلتزƅ بƚجراǗ ƌقيقƫ للوƌƊƉ ŕقدمة من ƫ ǔصو بعكƝ ƎƐƁƐ الة .
řƣǛ يعاƐ علي ƥ أن القاƕƓي بع Ƙ ƫ ǔياƇƢǛ يلتزƅ بƚجراǗ ƌقيقƫ عند مƀƌƩرة سلƨƨƄƤ الولائية Ǜ كما ǐو ƨ النƂƄ ƪ ƨ ŏيقا ǎالƀي ŖƤحǈƣ جǀى Ǜ و ƫ مر بتƇƣƝ ƌƨƄ ŚƇƨƣƌ ƀƦ الزواƅ جƌƣ .

3- مƀيار انتƇاء النـــزاع : ƩƧ معنا Ƨ أن العƈƇƣ الولائي ŕنتفي ǔƨƣƂعة ǈƛ ƧƛاƤم القاƕƓي بعكƝ العƈƇƣ القضائي Ǜ ƇƣƨƣƥƩ الولائية ŕصدر řƣǛ خصومة و لا ŕتضمن ǐƇƢƈ ƛƩƈ ŚƩƧ ƃ ƃƛƧ ƭǓ .
ƨ لا أنƥ وجƌǉ عدة انتقادات ǀƧ ŞƐƁ ŚƣǕǛ ŝƀƥا أنƥ يمكن أن ŕكون Ʃƫ منازعة ƨورية و أمكان ƨدور عƇƣ ęضائي دون منازعة كما ǐ Ƈ ƫ ƇƄƄ ƞƀ .

4- مƀيار ƃƈ ƈƂƣƃǂ انشƁƈ : و يقصد بƥ أن العƈƇƣ الولائي عƈƇƣ منƃƈ مراكز ęانونية جديǀƨدة عكƝ العƈƇƣ القضائي ŝƣƇƩƣǕƥƃ رابƩة ęانونية سابقة Ǜ řƣǛ أن من ƫ عƈƇƣƇƣ الولائيƨة مƨƨ ǐƨو ŕقدير ƦƤƣƇƃ كا ƫ مر بتƇƣƝ ƌƨƄ عقد الزواƅ و ƀƦƨƨ من ƫ عƈƇƣ القضائية ما ǐو منƃƈ ƫƩƨƦ مراكز ęانونية كما ǐو ƫ مر للƤƈƇƣ بƃهر ǉƇƣǀƦ ƞƀ .

5- مƀيار الوسيƨة و النتيƇƣة[1]**:** و وƧƣقا ƃƈƣƤ يكون العƈƇƣ ęضائيا ƀǃ كان يتƈƇƥ عن نتيƇƣة ęررƫ علʔ أساƝ ǀƄƆ القاƕƓي للمنازعة ŕعروƕƓة عليƥ و ęƛƣ بتƇƣƣƌ القانون علʔ مƨƨ ƢƦƂ يƃƄƨ لديƥ من وƌƊƉ Ǜ و يكون العƈƇƣ ولائيا ƀǃ عƈƇƣ القاƕƓي ƃرد وسيلة للكƃف عن ƨ ƌ أو ƣƦƂƣ و لضمان مƩابقة ŕصرƈ معƧ أو مركز ęانوƆ معƧ للقانون .
وęد لاƫ ƣƃƥ ƅƤ ƇƄƄ ŕيبدا من الفقƥ Ǜ لا أننا ƨ بƃƀƣ ƃƆƈ ƫ ƣƀƣ ƫ ƃƀƅ ƀƌ ƨƤƭƃ ƨƌ ƃƃ
ƨǔƃƣƆƈ ǈهو ƤƥƩ من عƈƇƣ القاƕƓي ƀǃ كان يهدƈ ƀƆ ƥƣƆ ƃƌ ƃƄ ولائيا Ǜ řƣǛ أنƥƨƣ بعƫ Ƙ ياƇƢǛ يكون ƀƆƌ ƥƣƆ ƃƌ عƈƆ ęضائيا كما ƃƀƩ القضاة الاستعƀƣƢ ǈهو لا ƃƛ ƃƨƌƣƆƌ

---

[1] . د. ƃƣƃƤ خالد . ƌرجƨ ƌƤƈƨƃ . ص 91 .

Ƃ ƐƄ ƔƊ ƾ ƿ ƾ يقرر Ɓ ƶ اية للƜقوق و ƫراكز القانونية اƪƫرة و Ɵƽ ƱƵƳوجة ƕƜ أمر استعƵ ƮƸƵ
من القاƯي بصفتƾ القضائية اƄضة.

6- مƶيار اƸƶƘقة ƨ اƶƸارƉ[1]: أƤƾ ƔƍƐƃ جانƕ من الفقƾ ƿكرة أو معيار ƈخر للتفرƾƴ بƙ العƵƽ القضائي و الولائي مضƵƶونƾ وجود عقبة أو عارƉ أمام إرادة اƗƵƪ اص ƍƤƏ دون ƍƍقيق أƏ Ɲر ƾƴانوƈ بوجودƪ . ƕهناƃ العقبة القانونية و العقبة اƫادية و اƪƁوƪ ƕي من وƐƯ اƫƴƥƨƥ ƟƂ من وƐƯ اƫƴƥƨƥ ƟƂ ƪ ƍƤ ƪي ناƐƩ عن ƗƵارسة اƪراد ƿƪراد و اƛانية عقبة مادية ليƍƌ من وƐƯ اƫƴƥƨƥ بƽ ƍƤ ƪي ناƐƩ عن ƗƵارسة اƪƿƪراد قوƚƴها و ƈعارƉ مصاƚها ƿيتدخƽ القاƯي ƍƑƐ اƫƴƥƨ ƟƂ العقبة .

ƷƿƵ كان بصدد ƷƐƐ الة العقبة القانونية ƿتكون بصدد عƵƽ ولائي كƵƔ ƞ ƍƪ Ʃ ƍƳ ƵƏ اƫترƴƪ ƍƤƏ كلية معينة ƝƂ استيفاƪƁ ليƵكن ƍƍقيق اƪƁر القانوƈ للعƵƽ اƫƴƥƨ ƐƗƨ ƶƸƗƥ ƪƳƵتعƐ اƯ كلية ƱƳƾ رد عقبة ƾنونية أوƚƾعها اƫƴƥƨ للƜƔ من إرادة اƗƵƪ اص Ɣ كƵƔ ƞ ƍƪ مƌƯƔ الة التصرƋ أموال القصر ينƩƃي استيفاƴ كلية أو عقبة اƪصول علƐ ƾƃ ƙ القاƯ ƨ ƍƤƾ ƵƓ يƌƨƫƗƗ ƍƫ التصرƋ ماƉ القاƴƪ .

أما إن كان القاƯي بصدد ƷƐƐ الة عقبة مادية كƵƔ ƞ ƍƪ الة التعدƏ علƐ اƫلكيƵƨ باعتƫƨاƵƓ ƨ ƵƓ ƾƌƩ ƾƌرد الاعتداƴ بنفƾƌƓ ƾƌ التدخƽ بنفƾƌ الة ƫƨƑƐƪ العقبة ƍƿ ƪƨ ƪƪƫ ƗƵ ƘƟ ƘƟ ورƪ عليƾ رد الاعتداƴ بنفƾƌ يƵƫƩ ƿƌ ƌ التدخƽ بنفƾƌ الة ƪƫƐƃ العقبƵƨ ƪƨƾ القاƯي ƟƂ ƪنا ƫƴو Ɩ ƐƏ يزيلها و يتصف عƵƽ ƾ ƍƐƂ ƫ اƯ الة بالعƵƽ القضائي .

ƯƐƕ ƍƑƐ ƫيار ƿ ƍƌƐƍ ƍƍƐƃ ƿƓيربƱƵ باƫعيار ƘƿƫƫƓ ƾƲƲ خر باƫتعلƐƕ بوجود اƫƴƥƨ ƐƨƐ للقوƉ بƵƍƫ العƵƽ ƾضائي أو ولائي Ɣ و الدليƽ علƐ ƍƐƐ ƍƥƾ وƾƐ بالتفرƾƴ بƙ العقبة القانونية و اƫƨƨادية وƟƂ اƫƴƥƨ خƕƫ ƴفيد وجود نزاƪ مƶروƯ علƐ القاƯي ƿƏ ƵƓƨ .

و ƸƟƤƾ أن الربƱ بƙ معيار وجود اƫƴƥƨ و معيار العقبة أو العارƉ يƯكƽ ƵƓƨ معيار ا ƪƨƫƯƑ لا يƍƤوبƾ ƵƐƏƍƫ ƗƵ ƍƐƃ و يتصف أيضا باƫƫƨƨƏ للتفرƾƴ بƙ العƵƽ القضائي و العƵƽ الولائي .

لكن ƽƟ ƿƵكن ƩƳƐƫ ƾيقƛƯ علƐ ƪاولة الصلƞ ƍƉƫƨ ƍƍƐ اعتƫاƪƁ ƯƵƫ ƍƐƫ أعƵƫا القاƯي الولائية ƍƍƐ ƍƔ القضائية ƾƍƫƵƫƨ أعƵƫا ƍƍƐ ƯƵƫ أƪ .

---

[1] . د. اƪنصار Ɣ ƐƗƨ ƍƫ. ƫƫرجƪ السابƍƪ . ص 3 و ما بعدƪ .
- عƵƫر ƩƩودة . ƫƫرجƪ السابƍƪ . ص 90 و ما بعدƪ .

الفقرة 2 : ǾǓييŽ l ĦŸار l ناسب ءŸ? ŢlşاĿ ĜŸÔll

ǨǂنŎ ǈ ŀصومة القضائية بتقدǇ ÛlÎĿǼ القضائي Бǈ ǂǂكĿĿĿ ţĿتضمن اسĿتعĿØ lĿĿó l ǾĘ الدعو? القضائية لĿĿǠĿĿĿ ĸĿĿĿ ǎĿĿĿ Ǘ ǎاĿ ŀصومة القضائية ǵĿĿĿĿ ţĿĿ ǍĿĿĿĿ ǍĿĿĿĿĿ نفĿĿ Ç ÊĿ القĿØائĿ بĸ ǉÀÍ ǂصĸ ţĿدعي و ţĿĿĿ ǻĿĿĿĿ عليĿ و ţĿĿ ĿĿ ôĿĿ ع? Ì ÅÖ ǈخر Ŀو القاǳ ي ǂ و بĸ ǂ ǂØ ĸ ǂ ǂ ĸ Ğالة الĿ ÎÅصĸ من ǵالة متعاţدين Бǈ ǵالة متقاǳ ĸ يصĿĿĜ الواǵد منهĿا مدعيا و ǂ ĿخØر مدţ عليĿ و ǂنŎ ǈ بينهĿا رابĿة رابĿة ǂĿĿĿ? ŀصومة ǂ ǂĿĿ ǂ ǂ يعتها من خØŸó ارǂĿĿ ǂ ǂĿ بالعĿĿÔ القضائي و Ŀي ǂ ǂ ǂ ǈجرائي ǂ[1].

ولĿØ ǂĿ ǂĿĿ? ǂĿĿ ǂĿĿ دعو? ǂŸ ق و ǂĿ الرابĿة الزوجية ǂĿĿ ǂĿĿ ǵالة نزاţ ĿĿĿĿ ĿĿ معروô علĿ? القضاǂ ǂعنصر وجود ǂĿĿ ţ موجود Û لكن ǂĿ ǂĿĿ ǂĿĿ جلĿة ŢĿاولة الصلĜ مØن ǂ ǂĿØ من العقĿة ţĿادية لتركيĿĿ ĿĿĿĿ ǂĿĿ ţĿعيار يتعĸ ǂĿĿ التها من القاǳ ي لتركيĿ ǂĿ ǂĿĿ ǂ القانوǂ Ÿ

لا ǂĿĿ ǂĿĿ جلĿة ŢĿاولة الصلĜ من ǂ ǂĿن العقĿة ţĿادية الǂ ǂنŎ ǈ مØن ǂĿارسØة ǂ ǂ ǂ ǂ ØÅاص قوǂĿĿ و ǂعار ô مصا هĿ نتيǂĿĿĿ ǂĿĿĿ القانون Û ǂĿ ǂ ي من و ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ و مØن ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ انĿ ǂ كǈجراǂ ينĿĿي استيفاǂĿĿ ǂĿĿ بالǂĿ ق ǂĿĿ ǂĿĿ عقĿة ǂĿانونية علĿ? القاǳ ي ǂĿĿĿ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂكنĿ ǂ كĿ و عدǂ ǂعر ô ǂĿĿĿ للنقĿ . و ǂĿĿĿ اعتĿǂ ǂ ǂ ǂ ستاĿ ǂĿودة عĿر مØن ǂĿĿĿ العĿĿ الولائي للقاǳ ي علĿ? ǂ ساǈ ǂ نǂ قدǂ عريضة الǂĿ ق Бǈ القاǳ ي لا ǂ عد ǈداة استعĿĿó ǈ ǂ الدعو? الǂ ينĿ ǂ عنها ميǂد ǂ ŀصومة القضائية بĸ Ŀي Ŀǂد? العناǂ ØÎر الĿ ǂكلية ţĿارسة ǂ ǂ ǂĿĿ ǂ ǂ و القوǂ ǂ ǂ ǂ يǂ ǂ Бǈ ǂĿس الزوǂ ǂ ǂĿĿ ǂ ǂ ǂĿ منǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ الĿ ǂ ǂ ǂمي[2].

ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂنا ǂ ǂ ǂ ǂن ما ǂĿĿ ǂĿĿ ستاǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ الة واǵدة من الǂ ǂ ق ǂفهومØǂ العاǂ و Ŀي الǂ ǂ ق بǂ رادة الزوǂ ǂنفردة ţ ǂĿĿ ǂ ǂ ǂ و الواǂ ǂ ǂ ǂن ǂ ǂ ǂ الرابĿØة الزوجية ǂد يتǂ ǂ ǂ ǂ ǂخر? بǂريǂ ǂ الǂ ǂ ق .

كĿا ǂن ǂكرة ǂ ŀصومة لا ǂ ǂ ǂصر ǂ ǂوعة ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ţĿتتابعة علĿ? ǂو منǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂي ǂجراǂ ǂ ǂ ǂرمي لتĿǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ معينة . و النǂ ǂ ǂ ǂ يقررǂ القانون لتǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ليǂ ǂ ǂ اية ǂ ǂ ǂ ǂ يتوخ? ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ معينة ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ŀصومة منهǂ معينا ǂداة ǂ ǂ ǂ ǂ

---

[1] . د . ǂ ǂ بن ملĿĿة . القانون القضائي ǂ زائرǂ . ǂ 2 . د.و.ǂ . ǂ . 2000 ص 229 و 266 و 269 .

[2] . ǂ . عĿر ǂودة . ţĿ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ . ص 108 و 109 .

القضاةŏ و النڸȚlÿ ǁØll يضعɇ القانون ǺǦǩȚ ȚqlجراǒlǒǧŎ و ȉكلياǒlǑ ما ȽØو سȽØو? وسȽØlǒiǑ لتHǁقيǔ ȽØl tǯنهǰ .[1]

و ǑØlǑ ǩǮعتǝ جلȆة ȚlاولةالصلǴ ǧǭد? ȚqlجراǒlǒǧŎ ȾǭlǓǭȽǥوǒlǚ ǨǦlعهȽØl ǓȽØlرجǒlǒǧ

ȽـصومةالقضائيةالراميةلفǑ الراǓǓǓȽبةالزوجيةبكاǮǨǨ اǓجراǒ ملزما و جوȽرǁ يتعلǔ بالنڸȚlÿ العاǁ و يترǩǢ نقȒ ا Ƞكل الصادر الǓعȽǮǭالفة ǁǳǤǥǨǮǨǭȚ اولةالصلǴ من ǧǯǭǬ ȽØl ا ǑØiǢ يȌ8Ȍ عليها الǓǓǓȽبǪ القضائي اǂȒ .

Ǵ ǑǭȒ من ȽØl كلǁ ǵǓǓǓȽبǪl اص ǂاولةالصلǴ و ǑØlǴ بالنڸرȚl للعǦǭØǓ ǥǴǒl ǒǧǴ الǓǓǓȽبǪØl ǓǓǓȽا اص الǠ لǓن بصددȽl . ǭǮǮ ǚǓǮ ǚكدȚǓǓ ǚǓ ǓȚاولةالصلǴ ǵǒǦǓ النǁǓǓǓ ǚو ا Ƞكل بفǑ الراǓǓǓȽبة الزوجيةǩǮعتǝ من ǁǤǭǑȒ الوȽيفةالقضائيةللقاȒي و يȌ8Ȍ عليهȽØØl الǓǓǓȽابȽØǪ القضȽØØائي ǮǳȒǓȽØر. والدليǒ علǕ ǑØǴ ǚǳ لو ǧȽǑǒ ǑǭǴ ǁوجهاǪ ȜǑ ǑǭǴ ǥضائي ǩǴǬl ǑØlǑ و بǑØlǑ ǩǴǦǬ الǓǓǓȽيعةالقانونيةاǂ ǑǒǑة ǂاولةالصلǴ الǧ ǚكد ǚǮǩǴ الصǩǴǬǦ ǥضȽØǒlǒ ǧƚ ǚوȽØǑǒl الǓǓǓȽصيةعǢوما و دعاو? ǑǮ الراǓǓǓȽبةالزوجيةخصوȽǑl ǢȚǦرا للǦǓǓǓȽيعةاǂǑØǑȽǴǤ العǥǦØǴ ǓǤǮ ǭǩǴ ǭǤǒǑǦ ǁǤǭǑȒ بǮǦǭمنحǭ ǧǭǒȽǮǨ صȽØǭǝ خضوعها لنڸرȚlÿ ǥانونǮ متǥيز يتǒǦǭǩ مǪ ǑǭØlǒǓ ǭȽǮǬØǦ عȽØر? الزوجيȽØة ومقتضياǒǧ ǩفادǁǤ ǑØǴ ǧفاȽǓ علǕ ǚواȽǑر اǂسرة والعائلة .

ǮǭǬǧǯǮ ǂاولةالصلǴ : ǩǭǮǯ ǧǮǭ

ǩǮǬǩ ȚlاولةالصلǴ الǦ ǙريهاالقاȒي بǟ الزوجǟ دعاو? الǦǓǓǓȽق ǢǓǓǓǑØlÊǮ ǑǭǴ ǧǭǬǨيةبالǓǓǓȽ8ة مرǓǓǓǮبǧ ǓǤǮ ǭǳǴ ǚيضا با انǓǓǕ اǂǓǓȒرعي للعǦǭǴ الزوجية وجوادا وعدما . وماداǁ العǦǭǴ مهددةبالاǠǑǓǓǓǮǢ بǓǓǓريǔ الǓǓǓǦǮǭق ǭ ǓǤǮ ǬǒǤ و ǂǳ لا ǭǦǦق ǥانونا ǚلا ǩǮكل ǥضائي بعȽØد عقȽØد ǦǭǒǬ ǧǭǒǭ باǒǧ ǑǭǬǓǓ ǭ ǓǓǓǭ كان ǑǦǤǮ اǂخǨǪǮ ǩǮǭǮ علǕ بعȒ ǑØl ǑǭǭǮ اǂقوق الǦ ǚǮǩǮǩǭǮǨǧ اساسا ǧوǓ انعقاد جلȆة ǂاولةالصلǴ ǥǑǓ **(ا لǢǤب الأǓǦǓ)** كǥا ǥǥǮǭǮǮǮǨǧ ǧǭ مȽد? ǧوǥǦ الǓǓǓǦǦق ȉرعا وǥانونا وما يرǓǓǓǦǦǭ بالǓǓǓǦق من ǧقوق مالية ǚو ǭǦǬ مالية سواǒ للزوجȽØة ǚو للزوجǟ معا **(ا لǢǤب الǧǧǮ)** .

---

[1] . د. الǓǓǓȽوǭǤ بن ملǓǓǓǮة . ǂǓǓرجǪ اȾǓǓǓǓابǔ . ص 269 .

ا طǇب الأǿş : ǈǟار عقد ǇǻƽسƧ اǂşǼƫ اللÔƳǴ

Ʒاولة القاƅ ي الصلǴ بƙ الزوجƙ دعوƓ اللÛƏق ǈكون بعقد جلÊƧ سǖرية خاǏǏƧ وƤǖǕ ا ƨǴÊƧ واǄاولة ǈما ǈن ǈكلǕÖ بالنǃǂǃƨ وبالتاƥ ǈفادƦ ǥÖ عقد النكاǃƶ تكون ƫǖǈǏار خاǏƧ **(الǨرƫ الأǿş)** وǈما ǈلا يصÖ القاƅ ي للصلǴ بƙ الزوجƙ وبǖǅÕ يكون للقاƅ ǖي دور ǈخر واǄاولة الصلǴ ǈǘر مǣاير ǈيضا **(الǨرƫ الǼǃƆ) .**

الǨرƫ الأǿş : ǈǘر Ʒǃǂ اǂşǼƫ اللÔƳǴ

عند ƷǃǂƧ اǂşǼƫ الصلǴ بƙ الزوجƙ ǈكون للصلǴ ǈǟار ǉǈÈ دعوƓ اللÛƏق وǇƎر ǆǈبعǥ ا ƪǉاص **(الǨقرة 1)** وعند ÖǉƤ يكون للǼŶكنƐǈǘ دور ǈǤǟǈ ƠǘǏ الصلǴ **(الǨقرة 2) .**

الǨقرة 1 : ǈǘر اللÔƳǴ Ʒ Ǽƙ ǿǂşƧ ءǄƓ دعوƓ الطƏǉ ǐǼǈǉǃƪ ا ƪǉ Ǐ

الصلǴ ǈÛǃ ƫǽǈǼǈƫ عة وينهي ا ƪصومة بƙ اƫǽǽǏƙƫǼǃƙ وǖǈد ǏǉǄ ƫ ǆǈǂ ǈ ǥǤƏǈ الوƦاق ƫǍÖ ƫǽǽǈǼǈƫ ǐضاǿǢǈ بƙ اƫǽǽǏǏ يقضي علƓ ǤǘǏ وǘǣ الǏقاق [1] .

وǈدخÖ القاƅ ي للصلǴ بƙ الزوجƙ دعوƓ اللÛƏق Ɓ يكن ǈلا بعد ǈن ƦǏÖ ا ǃƨǕǴ الوǏǑǈ ǈǗǈ الصلǴ بينهǼ Û ƷاولةǂǏ Ʒ ǈǁǈǼƫ ǉǏƙ الزوجƙ – ǈو ǈǖǃǂǤǏ علƓ ا ƮǏǈƗ - بضرورة اǂǑƐǉǈ عن ƦكرǄ اللÛƏق وƷاولة اǈÊǍǉǀǈǈ Ǐ مǏاكلهƅǄǈ ƩǘǇ بǕǏǈ اللÛƏريƔ ǍǏ وبوسيلة ǈخǖرƓ ǈǽǈǈ ǘǈǈǈǈ قي ǈواǏǈر ا ƪسرة ا Ɣ ǏǏƙǈ ƪƖǈǈ .

ǃƨǃƦ القاƅ ي ǉƫƬ ǈǊƓ Êƫǉǈ وǈوǈǏǈ ƥǈ ǈǼǈ ƫǽǈǉǈ الزوجƙ التراجǾ عن ǂǏǖǕÕ وعقǖد الصلǴ بينهǼǈ ǈǉ النتيǃƨة والǣاية اƫتوخاة من ǈƥǈǏǉ ƸاولاƩ الصلǴ ا ǈǘǈǈ بǈ ǈǉǉǈǼǈ اللÛƏق .

وعليǊ وǉǈǉ النتيǃƨ Ʒ التراجǾ عن ǽǉǈ ƨǕÕ الرابǈǈƨ الزوجية اǈǈǈǈǈǈ ا ƪساسǖي دعǖوƓ اللÛƏق سواǉ كان ǉǉÕ بتراجǾ من الزوǈǈ ǈǈ ǈن كان ǈǈǈو ǈǈǈǈǈǈǈ اللÛƏق ǈ ǈو بتراجǾ من الزوجة ǈن كانǈ ǈي ǈǉǈǈǈǈǈǈǈǈǈǈ بالتǈǉƔǈ ǈو ا ǈǈ ǈو ǣǈǈ رجوعهǼ ا ǈǈǈترة ǈن كان ǈǈ اللÛƏق بالتراƅ ي .

وبناǉ عليǊ ǈǈǉǈǈ دعوƓ اللÛƏق بǈǈ موƫ ǈƅ لتصاƩ الزوجƙ وǈراجعهǼ عن ǈǈǈǈǈǈǈǈǈ عقدة النكاǃƨ .ǉǈǈ يعد ǈǈǈǈ اللÛƏق متǈǈǈǈ بǈ وǖǈد Ʒ التراجǾ عنǊ ǈǈǈǈǈǈǈ القاƅ ي ǈǈǈǈ

---

[1] - اǈÊيد سابƔ .ǈǈǈ اǈÊنة .ا .ǈǈ 3 .دار الكتاƣ العرǈ .ƫǈ اǈÊابƔ. ص 375 .

ا الة ǨǇ ǻǙǓȇ ǧǓ الصلǴ ا ǏǑǐ بǨ الزوجǨ واǍǗ̊هاد Ǝǳ بǑǄǾ والقضاǐ بانقضاǐ دعوǽ الǓǧǓǫ ǐǾا الǔǓǨǗ .

- لكن ǏǨ التصاǗ الواǗǧǷ بǨ الزوجǨ اǨǐǾ الة يعتƎ عقد ǑǴǓ باǗǬǭا القانوǱ للعقǾد وǏǨ يرǨǞǓ نفǨ ǫǒǾǩǗ ǫǓǩǫǓ وǔ ǓǓǓيعة خاǑǐ ǿ

يعتƎ عقد الصلǴ من العقود الرǍائية يكفي لانعقادǫ اǭǔǑǝǗ والقǓوǐ والكتابة ǍǗ,رورية ǫǾǾ ولي ǫǨ لانعقادǫ وǔ و من العقود اǬلزمة للǨǞǓǩ ǧǓǓ كما ǔو من عقود اǩǩǪǍة ǫ ǫǾǾركاني ǬǓǩǙ ǫǾǾركان العقد عامة (التراǍي ǫ اǫǬ و الǓǧǓǫ) وǍ,روǍ ǍǗ ǑǑǓǓǩ ǫǔلية التصر8 وخلو ǫǗرادة عاǨǾǫيǨ من العيوǟ [1] .

والصلǴ ǑǴǓ ǧǓǨǇ ǨǗǓǨǨǾ ضائي (EXTRA JUDICIAIRE) ǫǓǓ ǭ خارǳ القضاǐ وǑǴǓ ǨǓǨǨǾ ضائي (JUDICIAIRE) ǫǓǓ كان ǍǗǏǔ نزاǭ ǧǓǫǬروǭ ǫǫǗǓǓ القضاǐ ǬǓǓǨǓǫǬǫ الǫǬǭǓǓǫǓǾ ǗǓǫǬǭǓǓǓǴ تصادق عليǫǾǫ اǬǫǩǓǬǓǓة [2] ǫ و الصلǴ القاǍي لا يǍǗتر ǍǗ التقاǑǓ الالتزاماǫ ǫ ǧǓǫ اǗǓǩǓǩ لا يǍǗتر ǍǗ ǫǓǓن يكون التناǐǓǓǓ عن ا Ǐ من ǎǏ الǫǬǭǓǓǭǭǫǨ بǑǐ ǧǓورǫǓǓن يكون التناǐǓǓǓ من جانǓǓǨǫ واǍǓد [3].

ǬǓǭǫǓǓǓ عن عقد الصلǴ التزاماǧǓ عاǽ اǗǫǩǭǓǓǫǭǨ ǬǫǓكن ǫǓǓǨالزاǫǫǓ ǭǏ ǐǓ رǓ8 من اǓǓǫǫǓخر ǬǓǓǨانفيǓǓǓ التزامااǓǫǓǓǨǓة عن عقد الصلǴ وǬǓقا للنǬǩرية العامة للعقد ǫ و الصلǴ القضائي يعتƎ ǪǓضǓǓǓر الصلǴ ǪǓǓǓǾǫǓǫǔ من الǫǓǫǓǭǓǓǓǨ ومن القاǍي ǫǓǓǓǓǓǓǓ ويصادق عليǫǓǓǓ الوجǓǓǓ ǫǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓ عاǽ اǓǫǓǫǓǓǓǓ ǫ وا ǓǓǓǓ الصادر من اǫǩǓǓǓǓة بالتصديǓ عاǽ ǪǓضر الصلǴ يعتƎ ǓǓǓǓابة ورǓǓة رǓǓية وسند ǓǓǓǫانفيǓǓǓ ولا يعتƎ ǓǓǓǓǓǓ ǓǓهو لا ǓǓǓرǓ عن كونǫǓǓ عقدا ǓǓǓ بǓ اǓǓǓصǓǓǓ [4] ǫ وǓǓǓǓǓǓ كان ǓǓǓضاǓǓǓǓǓ اǓǓǓǓǓǓǓة العليا ǓǓǓǓǓǓ الǓǓǓǓياق عندما ǓǓǓǓǓǓǓǓ انǫǓǓ لا ǓǓǓوǓǓǓǓ استǓǓǓنا8 ǓǓǓǓǓǓ ا ǓǓǓǓǓ للصلǴ ǓǓǓǓǓ وǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓ اǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓ لا يرǓǓǓǓ ǓǓǓǓلا ǓǓǓد ا ǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓǓ ǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓǓ القضاǐ ǫ لان الاستǓǓǓنا8 ǓǓǓǓǓǓǓǓوǓǓǓ اǓǓǓ

---

[1] - د . عǓǓد الرǓǓاق الǓǓنهورǓǓ . الوسيǓǓ ǓǓǓǓ ǓǓǓر القانون اǓǓǓد . ا ǓǓǓ 5 اǓǓǓلد 2 . دار ǓǓǓǓǓǓاǐ التراǓǓ العرǓǓ بǓǓǓوǓǓ ǓǓǓنان . بǓǓǓǓǓǓǓǓǓة ولا ǓǓǓǓاريǓǓ . ص 517 و521 و531 .

[2] - نفǓǓ اǓǓرجǓǓ . ص 508 و509 و524 .

[3] - د . اǓǓ نصارǓǓ ǓǓǓǓǓǓن النيداǓǓ . اǓǓرجǓǓ الǓǓǓǓابǓǓ . ص70 ǓǓǓǓ 73 .

[4] د . عǓǓد الرǓǓاق الǓǓنهورǓǓ . (ǓǓ ǓǓ) . ص 535 / - د . الانصارǓǓ ǓǓǓǓǓن النيداǓǓ . (ǓǓ ǓǓ) . ص 167 وما بعدǓǓ .

بينهما ا كلي اصادق واų٥ǩ للصلĞ لا يقŌǤ الاستئنا8 لكونǿ ضمنǩ بĸ اŷĿĿ ţ ûاكر8 لا ويتعĸ Ƙɖ نقȐ القرار اĐǾ ŌǤ الاستئنا8 ǾĿ ا كليا [1].

يǔماȳ ţĿ اǔȳكاǵ عقد الصلĞ اĐǾ ǾĿ Ŏ ǾĿ يمكن ǤǨǙ يقيها على الصلĞ اĐǾ Ź بĸ الزوجƙ

دعاوى اǙǤ ق ýو ǾŌ يمكن ةخضاţ ǾĿ الصلĞ لنفȄ اǵ ȳكاǵ السابقة لعقد الصلĞ Ý

ǿ ǹ ǿاولنا ǵ اǙǤ Ęǵ ȳكاǵ السابقة على الصلĞ بĸ الزوجƙ Ŏ ȱǾ ǿ ǹ ȳǾ ǿ Ĕ ǾĿ

ȳ ǵ كاǵ ǩ Ęǵ متوا ăǾŌ وضع ȝǙǤ ǾĿ الصلĞ . انعقاده اţ ǩ ة بĸ الزوجƙ دعوى

اǙǤ ق Ĩǖ من ǿركان العقد وفقا للنظرية العامة ما Ĩǖ ومن الامور ما يمكن ǿن يتǙ Ęǵ معه .

ǬǬǬǬ ǿ ȳا ČǾ ȳ ǝ ǿ Ŏ ą ǵ ȳماǾ القضاء موجودة وفيه Ź موجودة الصلĞ أركان عقد و أركانه والقبول Ŏǵ ٪ǬǬ

ǩǾǥ ǿ ǾĿ ǩ Ģǵ من القضائي بالصلĞ ǩǬǬǬ Ŏ ǬǬǬ وكأنه والقاضي الزوجƙ وفيه ǾĿ بĸ ĞǾǩ ضر

كان ǾĿ ǬŐ ǵ ǿ ǵ من ǵ ǿ Ę ǬǬǬ عن التنازل ǩ ǿ عن ǩ يمكن ǿن ǵ ǿ ǿ Ŏ بقضائي ĞǾǩ و ǬǬ

عقد ǿ وǵ اǙǤ ق عن ǬǬǬ اǙǤ ق بان يتراجع ǬǬǬ اǙǤ ق دعوى مؤكد ǩǬǬǬ ǿ Ŏ ǬǬ

اǙǤ ق دعوى ĸ لو كان . ǩ منه ǿو جزء ǩ ǿ Ę اǩ خر عن ǿ اǙǤ ر8 ǩ يتنازل ǿن من دون الزواج

ǿن ǿ ǩ ǿ ǩ ǿ يمكن ǿن ǩǬǬǬ ǩ ǿ ǩ ǵ ǩ ǩǬ عن ǩ Ę ǵ ǩ ǩǬ الزوج ǩ رجل ǩ ǿ ǩ ǩ من جانب

كانت الزوجة هي الا ǩǬǬǬ بالتلقيه ǿو ǩǬ تتراجع وتتنازل عن ǩǬǬǬ بيد ǿو ǩǬ .

بيد ǿنه من ناحية ǿخرى ونظرا للطابع الخاص للعلاقة الزوجية والصلĞ ǩǬǬǬ يتميز

خصوصيتها Ŏ تختلف عن ǩǬǬǬ القواعد العامة ǩǬǬǬ يتعلق بالخاص [2]. ǩ يمكن

تصور الدفع بالصلĞ ا ǩǬǬǬ بĸ الزوجƙ من جانب ǿحد ǩǬǬ ǩǬ خر عند رفعه اǙǤ ق

ورفع دعوى قضائية بطلاق . ǩ يتصور الدفع بعقد الصلĞ لدفع دعوى اǙǤ ق ǩǬ ǩǬ ǾĿ

ا ǩǬǬ ǩǬǬ ǿن الصلĞ بĸ الزوجƙ دعاوى اǙǤ ق يتصف بطابع خاص نظرا للعلاقة

ǩǬǬ التي يدور ǩǬǬ وهي العلاقة الزوجية وما يترتب عنها من ǿ ǩǬǬǬ ǿ ǩǬǬǬ شرعية

وقانونية .

ǿلا انه وبالرغم من ǩǬǬ ǾĿ ǩǬǬǬ ǩǬǬǬ من يرى بأن عملية الصلĞ بĸ الزوجƙ وفقا للمادة

49 ق .ǿ . ينبغي ǿن يتدخل ǩǬǬǬ ǩǬ ǩǬǬǬ وينظر ǩǬǬǬ ǿحكامها النصوص النظامية ǩǬǬǬ ǩǬǬǬ ǿليها

---

[1]- المحكمة العليا . ǩ ǿ ǩ . قرار 1994/4/19 ملف رقم 103637 ǩ ق ǩ خاص للغرفة ǩ ǩ سنة 2001 ص 94 و ما بعدها .

[2]- ǩ العيد . الصلĞ ǩ ǩǬǬǬ ǩǬǬǬ الادارية و القوانين الاخرى . منشورات بغداد . ǩǬǬ طبعة ولا سنة . ص 43 .

ومǵǻيتهǼ Ûǻ ǽǼå Ǵǵ لا ǺعتǺ ǿ]ولة الصǴǵ ردƒ ǿ ǺǻÒǻ وǗǵ Ǵǵ لا ǺفرĦǼ من]تواǼǼ
من ǾجǾ Òلو بĦǼ Ƣ ǼǼǼ [1] .

الفقرة 2: ǿǾǻǼ ǻǼǻǼ ǾǼǼǴǵ ǼǼǼǼ ǾǼǼǼ Ǽ ǾǼǼ الدعوǼ ǼǼǻǼǼ ǾǼǼǼǴ

ǾوǼ ÒǾ القاǼي عقد الصلǴ بǼ الزوجǼ ǾǼي الǼاية الرئيǼة من ǾريǼǼ]ولاǴ الصلǴ ǾǼ
ǴكǼ بالǼǼق Û وبǼǼǼǼ نتفادǼ Ǵǵ الرابǼة الزوجية بالǼǼق . وǼ كان اǼǼǼر كǼǼǼǼ Û
ǾلتزǼ اǼكǼة (ǼǼǼ ǼǾ يǼ اǼوǼǴ ǴǼǼǼǼصية اǼروǼǼ ة عليǼ دعوǼ الǼǼǼق) بǼǼǼǼ
الصلǴ ǼتوǼǼ ǾليǼ بǼ الزوجǼ Û نǼ ǼعترǼ بǼ ǼǼǼ اǼكǼة ǾǼǼǼ الصǼǼǼǼ ǼǼǼǼ
ǾوǼÒ ǾليǼ الǼǼان Û بǾ يعد التزاǼ علǼ عاǼقها وليǼ ǾǼ ردƒ ǼǼǼ سواǼ كان ǼدخǼǼǼ
ǼجراǼ الصلǴ والتوǼǼǼ بǼ ǼǼǼوǼ ǾǼ من ǼǼǼǼ مهامها Ǿو لا Û وسواǼ ǼǼǼǼ ǼǼǼǼ ǼǼǼ
ǼǼ يقرر ǼيامǼǼ بǼǼǼǼ Ǿو لا [3] . وبالصلǴ ǼنقضǼ الǼǼǼǼ الǼ يتناوǼǼ ǼǼǼǼǼ الادǼǼǼǼǼ
الǼ ǼǼاǼ عنها ǼتصاǼ بصفة ǼǼǼية Û ǼǼǼ يعد ǾماǼ اǼكǼة سوǼ الفصǼ ǾǼ دعوǼ الǼǼǼق
ǼǼروعة ǾمامǼǼ وǼقا ǼǼ التصاǼ عليǼ والتراجǼ عن الǼǼǼǼǼ الǼ ǼتناوǼǼ .
ǼالقاǼي الناǼر ǼǼ دعوǼ الǼǼǼق عند ǼǼǼǼ]ولاǴ الصلǴ ǼǼǼر]ضر بǼǼǼ وباǼǼǼǼ
الǼǼǼ ǼǼǼǼ القانون . ǼǼ يقف عند ǼǼǼǼ ǼǼǼǼ د بǼǼǼǼ عليǼ ǼǼادة علǼ ǼǼǼ استدعاǼ الزوجǼ
ǼتصاǼ ǼǼǼ ǼǼǼ جلǼة رǼية ليǼكدا ǼǼ ǼǼنية ما سǼǼ ǾǼ ǾǼ ǼصاǼ عليǼ Û وليصدر ǼǼǼǼ
ǼǼǼوǼ ليǼǼ بǼǼǼǼ الدعوǼ Ǿو رǼضها ولا بالتناǼǼ عنها Ǿو بتǼǼǼ اǼصومة Û و ǼǼǼǼ
ليصدر ǼǼǼǼ ǼǼǼǼ دعوǼ الǼǼǼق كǼǼ ǼوǼǼǼ دعوǼ ǾخرǼ ǼǼǼǼ [4] . وǼعند الصǼǼǼ
يرǼ الدكتور اǼنصارǼ ǼǼǼǼن النيداǼ Ǿن اǼكǼة ǼصدǼ ǼǼǼǼ بانقضاǼ اǼصومة للصلǴ .
ǼǼ Ǿننا ǼǼǼ ǼǼǼ من الناǼية العǼǼلية ǼǼǼ من ǼضايǼ الǼǼǼق Û اǼكǼة عندما ǼتوǼǼ لعقد
الصلǴ بǼ الزوجǼ ǼصدǼ ǼǼǼǼ الدعوǼ ǼǼهد ǼǼǼ للزوجǼ بتصا ǼǼǼ Û وǼقدǼ ǼǼǼǼǼǼǼ
ǼكǼها ǼǼǼ ǼǼǼ مǼاعي الصلǴ ونتائǼǼǼ ǼǼابية ǼǼǼǼǼ ǼكǼها علǼ ǼǼǼ .

1- ǼضيǼ العيǼ . ǼǼرجǼ الǼابǼ . ص 45 .

2- ارجǼ ǼǼǼǼ ǼǼ ما سǼǼ القوة بǼǼǼ ǼصوصǼ ǼǼǼǼ ǼǼǼǼ ǼجراǼǼ ǼكيǼ ǼǼǼ ǼكǼǼ ص 70 وما بعدǼǼ من ǼǼǼ ǼǼǼǼ .

3- د . اǼنصارǼ ǼǼǼǼن النيداǼ . ǼǼرجǼ الǼابǼ ص 213

4- عǼǼد العزيز سعد . ǼانوǼ اǼسرة وǼǼǼǼ بقانون ǼجراǼǼ ǼǼدنية . ǼǼرجǼ الǼابǼ . ص 27

ƘǅŞÂǁ Ƙǉ ǴŸÔǁ ǻŞǁŢ Ōǌ أمر ǌشƷ : ϽǁǮ القرţ

ƿǼ لا ǸǀǦǮǁŃ ǃĒ ǀ Şǃǃǁ ǻǁǸǃǁ بالنǅǁǆŷǁǆǁ ǀ ǆǁ القاǃǀǆǁǀ ǆǁŃǁǀǃ ǁǃǀǃǁ خر ǆǁǀ ǆǁ ...

ƏǶǁ ƏǶǷ ǀ ...

ȳدøąţl ÆǬøĺÛîl Ęȥ الرابǑة الزوجية وȥ Ǒȥ دعوǪ الفصÔ يČǕÛȝ وبǑĺØ Û ǴلصǴاولة الǨ

للمǕHǕǕة العريضة الاĆǨتنافية ǴǬÆǨȟوǖ ȟدعو الǨǲŅ اعٓÛĺ ŏ ǕلصøĺǵĴ واǓسǷناد الǨĺøǕȴ

Ȣالزوج اǓو بتقǕĕǵالمهǕ بينهما اǓن كانا ماǨTتركȢ من Ɏأȥ Ǔ علǪ Ǒĺǽالمسȟ Ǿǵ وليةǽ ǓĵوǕǵ

ǕĺǽǴيهȥ Ȟعليǔ حȥ مȥ Ǔكون Ǚ اİÎ ǕĵØǵĺ Ǘǳ وǕ اǓلفصȞ Ǖ اǕȈ ŶاǕزاĆ Ǒĺǽ Ƃ ǽ ǕĆǓ ȟƍǓ ǽǕØ بالĆ Û ǴĺÇ

امǕǵǓǩĴ بتدبȞ استعĘĺȤƂ عن ǓٕǕرٓيȞĘ ǕمǓر علǪ ǽȥǓ العريضة .

- لكن ǔǓ ǓǔٕȤ بفوات اǓو بانقضاȥ ǓĽ فترة الصلح المحددة ǵĆادة 49 (ق ا) Û لا يمكن للزوجȢ

بالرǓǔǕȜ من ǓĺǑǽ عقد الصلح بينهما والرجوع عن مǕĺÛǻ الرابǑة الزوجية بينهماǕ

بما ǩان الصلح دائما يكون مفتوحا للزوجȢ ǓǽǕǻ ǕȜ ĆĿ بفǑĿ الرابǑة الزوجية وǓǽǕǻ النǕĺÛȞ

بالǓǽǕǻ Ɏق دعوǪ مراǓĺǕǳǵ Ƥ عاǓǕĺ Ǿǵ دائما وǓǕǳ يمكنهما وعليǔ Û اǓن يتصا Ǖ Û ويعرǳǕ ǴØ

Ǖĺ ǓǗǵ Ǖ علǪ القاǳǵ ي وما علǪ ǓĺǕǳ Ǖ Ȝ ǕĿ ǕǕلا Ǘǵǵ ǕǕ كما Ǒǽ ǕǕ يقدǕ ǕĆ ȥǕǹ ǕǕ .

يمكن للزوجȢ اǓن يعǈǴ عن ǓǗǵ ǕĆ مȤ بتقدǵǴ مقاǓ للمǕĆǕǕǕة يتضمن Ǒǽ Ǖ اǓو بتقدǵǴ

Ǖĺ ǓĺǕȥ Ǖ ǓĺǳȜ ǕǕ ǓǕǕǕالخصومة القائمة للمǕĆǕǕǕة من ǓǗǵ راǓ ǵǴ الدعوǪ (ǓĽدǓĆǓ فيها وǓĺ ǕȜ ǓǕǕȤ Ǒȥ

الرابǑة الزوجية منهما) وفيها ǕĆǕǕǕة ملزمة باǓĽ ǓȞ ǓǕǕ بعȞ الاعتبار ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ كان مǓǕ ǓǕǕ

ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ وبǑĺØ Û[1] ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ولا ǓǕǕ يمكن ǓǕǕǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ علما Ǖ ǓǕǕ ǓǕǕ مراعاة ما اǓǕǕ كان

ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ اǓو الزوǕǕ ǓǕǕ الفرǕǕ ǓǕǕ كان اǓǕǕ وما ǓǕǕ لا ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ

بالتراǳǵي Û وما يرǕǕ ǓǕǕ من عدة ومدǓǕǕ Û ولا لزǕǕ العقد الǓǕǕرعي اǓǕǕديد [2].

ǓǕǕǕة القوة عندما يفǓǕǕ القاǳǵي ǓǕǕ ǓǕǕ الصلح Ȣǵ الزوجȢ يكون ǓǕǕ ǓǕǕ علǪ

التصدǕǕ لدعوǪ الǓǕǕق والفصǓǕǕ موǳǵوعها علǪ الوجǓǕǕ الǓǕǕرعي والقانونǕǕ .

ǓǕǕ ǓǕǕ : ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ من ǓǕǕ

ǓǕǕ قيقة اǓǕǕن ǓǕǕاولة الصلح ǓǕǕ عدة ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕاساسا وǓǕǕ خاص ǓǕǕ ǓǕǕ

ǓǕǕ ǓǕǕ علǪ الǓǕǕق ماداǓǕǕ الǓǕǕمر يتعلǓǕǕ بالصلح ǓǕǕ الǓǕǕق ووجود دعوǪ قضائية لفǓǕǕ

الرابǑة الزوجية بǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ ما يرǓǕǕ بالǓǕǕق من ǓǕǕقوق ǓǕǕ ǓǕǕ علǪ الǓǕǕق ومǓǕǕ

[1] - المادة 97 ق ا ج . / ǓǕǕ ǓǕǕ بالوادǓǕǕ ǓǕǕ ǓǕǕ 2 بتاريǓǕǕ 2004/09/20 قضية رقم 2004/106 قضية بǓǕǕ (ر.ǓǕǕ) و (ǓǕǕ . 8) .

[2] - انظر الصفحة 131 وما بعدها و الصفحة 136 وما بعدها من ǓǕǕ ǓǕǕ وما بعدها .

يرǨǴÙ بǾ من ǢقوقǠ ماليةǪ (الفقرȘ الأولȄ) نعرŻ Ô ǽǤȐ ǿاولة الصلǴ علǽǼ ǿǼ بعȑǼ
اǂ قوق اǂالية اȐȐǨǴÛة بالǗÛق (الفقرȘ الǮانية) .

الفقرȘ الأولȄ : أǭȐ ǿاولة الǵÛǗ عǲȄ الطǗاǩ وما ȐǧǨǴÙ بǾ من ǢقوǠة Ǫǫ مالية

يعȐǨ الǗÛق لǤة بǼǽǽ الǭǬ و القيد و ǞqÛ ومنǾ ناǫة ǞǼȐǬ ȀȐǫ مرسلة بȏ ǫيد وǂ سǾǽ Ǫ
ǾÛǼǬ ȀȐǫ ȏǶȈ ǫيدǾ وخلي عنǾ Û وǂǂ عا ǶȈǫ ǫيد النكاǷ ǂو ǶȈǫ عقد النكاǷ بلفǴ ǂ ǶǬǩ من
مادة الǗÛق ǂو معناǾ [1] .

وǾǂ عريف ǽȐ يǶǬ توعǾȂ التعريف الȐǗ جاǒ بǾ اȐȐǂǴ اǂ ادة 48 ق ǂ ȐǼǽǫ ǽǼ ǂǼ مفǽǼǠ ǂن
الǗÛق يتǶ بǂرادة الزوǯ ǂو بتراǂي الزوجǪ ǂو بǂÛǽȂ الزوجة التǂيǪ ǂو اǂǭǬ .

وبالǗÛق يǼǂǂǴ ǬǂǗÛ ǂǫǂ علǾǶ منها الȐ ȁǂǶ التزǿȂ لǶȐǬǂ ومنها ما ǽǂǨǶ ǫقا للزوǯ ǂǭȐÛǽǽ ǽȏ Û
وعليǾ كاǽǂ ǽǂ العدة والرجعة ǂǠد ǂȐǣ ȂȐǞ ǂǽǾǂȐ Û ǞȐǽ اولة الصلǴ ǂ ǶǼǾ اكǶ بالǗÛق ǂو
Ǡ Ǵ بعد التلفǴ ǂǾ بǾ ǫǽǂ عليǾ (الفقرة 1) ǂ ما ǫǽǂو ǶǼǽ ȂǾ ǂȐǾ علǽ اǂ قوق اǂالية ǂǶ بǾ من
عدة ورجعة ǂ (الفقرة 2) .

الفقرة 1 : أǭȐ ǿاولة الǵÛǗ عǲȄ الطǗاǩ ȐǾǾǴǾȐ اǽǼ ǶȈǽ

لقد ǽǼ اǂ ǂǂǂǂ اǂادة 1/49 من ǫانون اǂسرة علǽ ǂنǾ: " لا يǾǶǂ الǗÛق ǂلا اǂǶǶ
بعد عدة ǿاولات ǂǶǾǂ ǞǼǂ تريها القاǂي دون ǂن تتǂǾǶǂǼ مدǂǂا ǫǂǂ (3) ǂǂهر ابتداǂ من ǂǂǾǂيǾ
رǂǂ الدعوǂ " .

وبǂǽǂǾ ǂǶǂ اǂǼǂ عدة ǂǂǂǂǂاǂاǂ ǂǂصوص وǫǂǂ الǗÛق ومدǂ اعتǂǂǂǂǂ ǂǂǂ عا
وǫانونا ǂ ǂǂǂǂ لو ǂلفǴ الزوǯ بالǗÛق ǂǂǂ ǂ اكǶ بǾ وما ǂǂǂ اولة الصلǴ علǂ ǂǂǂ ǂ
(ǂǂǂ) ǂ ما ǂǂǂ ǂǂǂيعة ǂ اكǶ الصادر ǂ الدعوǂ والقاǂي بالǗÛق ǂ (ǂǂǂǂǂ) .

ǂǂǂ : أǭȐ ǿاولة الǵÛǗ عǲȄ الطǗاǩ شرعا ǂǂǂǂǂǂ

يǂǂǂ اǂǂǂ اǂǂǂǂǂ اǂǂǂǂǂǂ الǗÛق القصد ǂǂǂǂ وǂǂو ǂرادة التلفǴ بǾ ولو ǂǂ ينوǂ ǂǂ Û
ǂǂ ǂرادة لفǴ الǗÛق ǂǂǂǂ Û و ǂ ǂدي ǂǂ الǂǂريف (ǂǂǂǂ جدǂن جد وǂǂǂǂن جد ǂǂǂǂالنكاǷ

---

[1] - د. وǂǂǂ الزǂǂيلي . اǂǂرجǂ الǂǂǂبǂǂ .ص 6873 / - اǂǂǂǂǂ ǂǂǂǂ ǂǂǂ ǂǂǂǂǂرة . اǂǂرجǂ الǂǂǂبǂǂ .ص 326 .

والÛƔق والرجعة Û و روايتƙ العتاق واليƙŧ) [1] Û Ǥŧƶ ǧƶlǎǧ ǧǋ ǐ روȓ الÛƔق ţlÛلوبƟة
ǐرعا وǫ3 وكان Ǿ اعتƃار ورǨ ƹ ǅǂ ǅl الǏرعية Û ǰ ǿن العƃارة الدالة بلفȚها الصريǦ عاǝ ǾǦ
رباȓ الزوجية مǤ Ǒ دȓ ǧ من ȃو ǯ3 ǰƍ ǅǒ يقاǫ ţ الÛƔق و ǑاƶƘ Ɣ يقƹ 3 ǅǒ الÛƔƟق
ƶور Ǒدورǅ ويكون ǅǒ من اǫترن ما ǾǬ Ǿ من يقƹ ولا Û ƹǾǅ بƊǟاǫ Ɣǅ Ɣ مƊتقȆ ǫƔǙ ƹǌ اǅǾ تأييد
الÛƔق سابǪ Û ƹ ǽ ليȆ من ǐ ǅƹ ǅƍ ǫ ȓ ƹǅƶ ǅǒ ǾǫƏ دون ǾǦق ƹ ǰ الفƏور ǅƏ ǅǓƔ ǅţ ǰƹ
عليها [2] . والǛا ƘƼ بǏهادة الǏهود ǅماȓ القضǒ ǅ ƹ الاجتهاد القضائي ǅن الÛƔق العر ǅƼ Ƙ
ومǤ كان ǅ ǮǾ ǅ ƶƔ ǮǪ للزوǯ ǅن يتراجǫ عن ǅ ǯ3 الÛƔق والقضاǅ بƲǂ ǧ الÛƔق العƟر
. [3] Ǫ ǅ Ǒ Ǭ ǅ للقانون .

كƋا جاǅ ǒ ǫرار للƋكƋة العليا ǅǓ ǫǾ ǅƶ Ɵ ǾǬ ǰ ǅواǅ ǫ الǏصƟية الصƟادر بتƟاريǸ
1986/02/10 ǅن : >> ǅنتفǪ عليǾ ǰ ƶقها وǫضاǅ ǒ ǧǼ ǅ ǰ ǅكاǅ الǏريعة اǅسƔمية ǅن الÛƔق
اǅ ǫƟ ǰ يقƹ 3 من الزوǯ ȃو الÛƔق الرجعي Û وǅن ǧǼ ǅ القاȓي بǾ لا ǅǾ من رجعيتǾ ǰ نǾ ǅƹ
نزƢ عاǝ ǅƍǔ الÛƔق Û ǅما الÛƔق الƃائن ƶهو اǅƟ ǫ يقƹ 3 ما ǅ Ǒ الدخوƢ ǅو وǫ 3 بناǒ عاǝƟ
عوƢ ǅ ǰ ƶ ǅ ƶدǟ ǾǑƍ الزوجة لزوجها للتǅ ǅ ǒ ǅ من الرابƍة الزوجية Û وǅ ǅ ǅ Ǭ ǅ الÛƔق اƟ ǅƟ ǅ يوǫǬ Ǿ ǾƟ
القاȓي بناǒ عاǝ ǔǅ Ǒ الزوجة لدƶ 3 الضرر عنها وǧǼ ǅ ǫ ǅ ǅƍ بينها وبƙ ǅ وجها Û والقضاǒ
ǅƔ8 ǅ ƍ ǅ ǧ خرق ǅ ǫ ǅ ǅ ǅ اǅريعة اǅسƔمية ويȆتوجǓ ǅ نقȒ القرار اǅƟ ǅ اعتƎ الÛƔق
بǅرادة الزوǯ Ǚ ǫ ǅ بائنا << . [4]

وعليǾ Ƴكن القوƢ ǅن ǅاولة الصǦ ǅ ليȆ ǅ ǅ ǅ ǅ ǅ ǫ ǅر عاǝ وǫوǫ ţ الÛƔƟق مƟن الناǧƟيƟة
اǅǏرعية Û ǰ ǅن ǅ ǅ ǅن نفرق بƙ وǫوǫ ţ الÛƔق ديانة (ǐرعا) ووǫوعǾ ǫ ǅ انونا [5] Û Ǥŧƶ ǅ ǅ ǅǅ
الزوǯ بالÛƔق ǫ ǅ ǒ ǅ دا ǅيقاعǾ وǫ 3 ǐرعا وǏ ǅ ǅ ǅ ǅ من ǅ ǅ ǅ Ǹ النǅ Ǻ ǅ بǾ [6] Û ومƟا ǅاولƟة

---

[1] -د. وǅ ǅة الزǧيلي. اǅرجǫ 3 الǅ ǅ ǅ .ص 6886 و 6887 .

[2] - ǅ ǅ ǅ 8 ندا . اǅرجǫ 3 الǅ ǅ ǅ .ص 316 .

[3] - اǅكƋة العليا . ǅ ǅ ǅ .ǫرار 1999/02/16 ملف رǫ 216850 ǅ . ǅ ق .عدد خاص ǅ ǅ .(ǅ ǅ) ص 100 .

- ǫرار اǅكƋة العليا .ǅ ǅ ǅ . ملف رǫ 38105 ǅ .ǅ ق . ǅ 1 . سنة 1989 .ص 98 وما بعدƔا .

[4] -اǅكƋة العليا .ǅ ǅ ǅ . ǫرار 1986/02/10 ملف رǫ 39463 ǅ .ǅ ق . ǅ 1 . سنة 1989 .ص 115 .

[5] -ǅضيǅ سعد . اǅرجǫ 3 الǅ ǅ ǅ .ص 326 .

[6] - وǫرار ا ǅكƋ ǅ كفيǅ بƲيان مدǝ وǫوǅ ǅ الÛƔق ǐرعا ǅǅ لا Û وما ǅ ǅ كان الزوǅ ǯ ǅ بǾ ǅو لا .

الصلǴ   ǾǾǾ ا ǾǾǾ الة ǾلاǾ ǾǾرد Ǿجراǿ ǾانوǾ لا يرǾ ǾǾǾ ǾǾǾر علǾ ال ǾǾǾق اللفǾǾي الواǾǾǾ
ǾǾرعا Ǿ وǾن كان ǾǾكن Ǿن ǾǾلعǾ دورا ǾǾابيا   مراجعة الزوǾ ǾǾوجتǾ Ǿن كانǾ ǾترǾ العدة ما
ǾǾǾزاǾ سارية وǾ ǾنقǾǾ Ǿ بعد من ǾǾاريǾ التلفǾ باǾǾǾق Ǿ و ǾǾالة العكǾ ǾǾكǾن للقاǾǾǾي
الصلǴ بينهǾ وǾن ǾǾصǾ ينǾǾي Ǿن يكون الرجوǾ بعقد جديد ǾǾǾǾ ǾركانǾ وǾروǾǾ ولرǾǾǾ
الزوجة اعتǾار ǾǾǾ Ǿ ǾǾǾǾ مǾǾالة ǾياǾ العقد القانوǾ (ǾǾǾ) من الناǾǾية القانونية ǾائǾǾة
Ǿالعقد موجود Ǿانونا [1].

Ǿما من الناǾǾية القانونية ǾالقانوǾ لا يعترǾ باǾǾǾق العر ولا اعتǾار للǾǾǾق Ǿلا للǾكǾǾ
ǾضائǾ ǾǾ بعد ǾاولǾ الصلǴ . وǾǾا لا ǾǾر للǾǾǾق Ǿلا بعد ǾاولاǾ ǾǾǾ ǾǾǾǾ بالفǾǾ Ǿ . ǾǾفي
ا ǾǾǾ ǾǾالة Ǿ يكون ǾاولǾ الصلǴ ǾǾر للكǾف عن اǾǾǾق Ǿو للقضاǾ ǾǾ Ǿ ǾتعتǾ ǾǾǾ ǾǾǾ ا ǾǾالة
Ǿجراǿ Ǿو مرǾǾلة ينǾǾي استيفاǾǾ للǾكǾ باǾǾǾق Ǿ ǾقدǾ ǾǾلعǾ دور ǾǾفادǾ ǾǾǾ ا ǾكǾ باǾǾǾق
عند ǾǾǾǾها Ǿما ǾǾالة ǾǾǾها ǾتعتǾ عقǾǾǾ ǾǾ ǾǾǾ ǾǾǾǾǾ ǾمكاǾ ا ǾكǾ باǾǾǾق.
ǾعدǾ اعتراǾ القانون باǾǾǾق العر ǾǾǾ ǾǾالفة للنǾ اǾǾرعي وǾǾارǾ النǾ القانوǾ مǾ
اǾǾرعي ǾǾصوص اǾǾǾق ǾǾرادة الزوǾ Ǿ ǾǾ اǾǾǾق Ǿن ǾǾذ باǾǾǾاق كǾا ǾǾو ǾǾǾ ǾǾرعا Ǿ
ǾالعصǾǾة الزوجية بيد الزوǾ مǾ ǾǾراد ǾǾلها لا ǾǾكن ǾǾǾ كان منعǾ من ǾǾ ǾǾǾǾ .
ǾǾǾǾق اǾǾ يتلفǾ ǾǾ الزوǾ   بيتǾ Ǿو اǾǾ يقǾ بالاǾفاق بينǾ وǾǾ ǾǾ ǾوجتǾ خارǾ ǾǾǾǾ
اǾكǾǾة يقǾ من الناǾǾية اǾǾرعية ويرǾǾ ǾǾǾǾǾ الدينية Ǿ ǾǾǾ ǾǾǾ لا ينتǾ ǾǾǾǾ القانونية Ǿلا بعد
Ǿن يصدر ا ǾكǾ ǾǾǾǾ من اǾكǾǾة . ǾǾǾǾǾ الزوجية ǾائǾǾة من الناǾǾية القانونية ما Ǿ يصǾǾدر
ǾǾǾǾ ǾلǾلها Ǿ وللزوǾǾ ǾǾǾǾ كاǾǾ ا ǾقوǾ ǾǾترǾǾǾ عن ǾǾǾتهǾ الزوجية ǾǾر القانون Ǿ وǾǾǾو
اǾمر اǾǾ يتǾǾǾǾ واǾǾǾǾ ǾǾǾǾǾ مي . وǾǾǾǾ ينǾǾي علǾ ǾǾǾǾ Ǿن يعǾǾدǾ ǾǾǾǾ   النصǾوص
القانونية ǾǾن ǾǾǾǾ للǾǾǾق العر (اللفǾǾي اǾǾ ينǾǾ ǾǾ الزوǾ خارǾ اǾكǾǾة) اعتǾǾارا
ǾانونيǾ ويǾǾكد ǾǾرǾǾة اعتراǾǾ ǾǾ ǾǾǾǾ ǾǾكاǾǾ اǾǾرعية ǾǾر Ǿ ǾǾابقة النǾ القǾǾانوǾ مǾǾ
اǾǾرعي Ǿ واǾǾ ǾǾǾ Ǿن يǾǾر من ǾǾاريǾ الزوǾ ǾǾفǾ ǾǾ ويǾǾǾ ǾǾǾ للǾكǾ Ǿضائي وبǾǾǾر رجعي
وجوبا ǾǾǾ ǾǾǾاǾǾ اǾǾريعة اǾǾǾǾمية Ǿ وما الاجتهاد القضائي للǾكǾǾة العليا اǾǾǾǾǾ بيانǾ
ǾǾǾǾ Ǿلا من ǾǾǾǾ التǾǾكيد علǾ الرǾǾ اǾǾ Ǿ ǾǾǾذ ǾǾ ǾǾǾǾ Ǿانون اǾسرة ǾǾرǾǾة Ǿ

[1] - سوǾ نفصǾǾ ǾǾǾǾ ǾǾǾǾالة لا ǾǾقا عند ا ǾديǾ عن ǾǾر ǾاولǾ الصلǴ علǾ العدة . ǾǾǾر الصفǾǾة 136 وما
بعدǾا من ǾǾǾ ǾǾǾǾ .

بالرﻟإ من ﺄن القانون يﺄخﻌ بالزواﺝ العر ويقر ﺄﻟكامﻟ ويعتر8 بﻪ وبﺂﺛارﻫ ... وبﻌﻟﮫ
Ěﺔتقﻩ ﻟﻠيعة ا ﻛﻢ القاﺿي بالﻄﻼق .

ﻟﻠهـا : ﻟﻠﻴﻌة اﻟﻌﻜﻢ القاﺿﻰ بالﻄﻼﻕ

ﻟﻠﺨﻌ اﻟﻤﻜاﻧة بالﻄﻼق وﻟﻘﺎ مناسﻟﺎ لﻌﻘﻠ الﻤﻌﻟﻄ ﺃﺼﻌ ﻟﻟ ﻟﻘﻦ كان مصدر الفرﻗة ﺔﺿو
ا ﻛﻢ القضائي كﻤﺎ ﻫو اﻷمر بالنﺴﺒة للتﻄلﻴﻖ ﺄو اﻟﻟﻠﺧ ﻓﻘﻦ ا ﻛﻢ يﺄخﻌ ﻟﻟﺒﺦ اﻟﻤﻘﺎﻟ ﻟ ﻟﻠ ﻌﻟا
ﺄﻧﻪ يكون منﺸﺌﺎ للمﺮكز القانوﻧﻲ وﻫو الﻄﻼق ﻟ ﻧﻬﻌﻟا ﺨﺫﻟ ﺼﻟﻌ نتيﺠة ا ﻛﻢ ﺔﻘﻟ ﻳﻠﻨ يكن
موجودا من ﻗﺒﻞ [1] .

ﻟﻘﻦ ﺄن ا ﻛﻢ الﻤﻌﺒ يقرر وﻳﺆﻛﺪ مركزا ﻗانونيا وجد الﻤﺸﺮﻉ وكان ﺄﻟﻟ ﺄﺛﺮ الﺸرﻋﻲ ﻟ
ﻟﻘﻦ يﺄخﻌ ﺣﻜﻢ الﻄﻼق مﻔﻌﻠ من ﻗﺒﻞ ﻟ ﻛﻤﺎ ﻫو الﺸﺄن بالنﺴﺒة
لتلﻔﻆ الزوﺝ بالﻄﻼق خارﺝ اﻟﻤﺤﻜﻤة ﺄﻭ ﻟﻘﺪ ﺍﻟﻘﺼ القضاة ﺄو عند اﻻتفاق الزوﺟﻦ معا
علﻰ الﻄﻼق بالتراﺿي بينهﻤﺎ وبﺸﺄن كاﻓﺔ ا ﻘوق ﺍﻟﻤﺘﺮﺗﺒة ﺑﻪ . ﺄﻣﺎ من القاﺿي ﺍﻟﺘﺄكيد ما
ﻳﺘﻔﻘ الاﺗﻔاق ﺑﺸﺄﻧﻪ [2] ﻟﻨﺘيﺠة القوة بﺄن ا ﻛﻢ القاﺿي بالﻄﻼق ﺑﻜ الزوﺟ بﺈرادة الزوﺟﻦ ﻣﻨﻔردة
ﺄو بتراﺿيهﻤﺎ ﻫو ﻛﻤﺎ ﻟﻨ منﺸﺊ ﻟﻟﻴﺲ كاﺸﻑ يﺆﺪﻱ ﻟﻤﻔﺎ ﺣﻜﻤﻪ الزوﺝ ﺍﻟﻤﻌﻟ ﻟﻠﺮﻋﻲ
ﺤصﻞ عرﻰ ﻟ ﺃن اﻷﺛﺎر ﻟ الزوجية ﻟﺎ ﻫﻭ ﻟ وﺄيضا يعﺪﻫ ﻟ ﻫﻭ العصمة الزوجية بيدﻩ ﺟﻌﻟﻪ ا ﻛﻴﻢ
ﺣﻠﻟ مﻌﻬ بﺈرادة الزوﺟﻦ معا عند التراﺿي علﻰ ﻟﻠﻪ وﺍﻧقاص من ﻗاعدة العقﺪ ﺷﺮيعة ﻟﻠﻣ
ﺍﻟﻤﺘعاﻗدين ﺍﻟﻤﻌﺪﻟ الﺸرعي والقانوﻧﻲ ﺍﻟﻤﻌرو8 .

وباختﻼ8 ﻟﻠﺒﻌ ا ﻛﻢ القاﺿي بالﻄﻼق ﻳﺨتلف ﻓﻴمن ﺍﻟﻤﺘﺮﺗﺐ ﺍﻵﺛﺎر ﻛﻌﻟ منهﻤﺎ ﻟ ﻳﻜﻔي ا ﻛﻢ
ﺍﻟﻤﺘﻨﺎﻭﻟ للﻄﻼق ﺍﻟﻤﺪﺓ ﺍﻵﺛﺎر الﺸرعية والقانونية من ﺗﺎﺭﻳﺦ النﻄﻖ ﺑﻪ ا ﻛﻢ كالعﺪة
ونفقتها ﻣﺘﻌ [3] ﻟ ﻟﻠﻤﺎ ا ﻛﻢ ﺍﻟﻤﺆﻛﺪ ﺄو الكاﺸف ﻳﺮﺗﺐ ﺍﻵﺛﺎر من ﺗﺎﺭﻳﺦ ﻭﻗﺔ ا ﻛﻢ
الﺸرعي ﻫو التلﻔﻆ بالﻄﻼق من ﻃﺮ8 الزوﺝ ﻟ وﻟﻠﻪ كان اﻷﺛﺮ ا ﻛﻢ الكاﺸف يﻌﺘﺮ ﺑﺄﺛﺮ
رجعي اعتﺒارا للنﻄﻖ الﺸرعي .

- لكن ﻫﻞ موﻗف ﺍﻟﻤﺸﺮﻉ ا ﺰائري من ﺍﻟﻤﺴﺄﻟﺔ ﻛﻤﺎ ﻟﻠﻪ ؟

---

[1] - ﺿيﺸﻲ سعد . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ الﺴﺎﺒﻖ . ص 339.

[2] - نفﺲ ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ . ص 339-340

[3] - ﻋﻤﺮ ﻓﻴودة . ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ الﺴﺎﺒﻖ . ص 126 و 127

بالرجوţ لنÒ اţلادة 49 /1 (ق .Û) اÛلØŁ جاŏ ǅيز " لا يǴǮ Ķا ÛلŦق ǺلاÛ ًلا ًلŽ بعد ءØدة Ţالاوǧ ÒǴĺ ... " .

ǅÒ اţلادة ǅيز من اŁلوǺ ǅÒ ما Ûيز ǅهÕ عǴارة (لا يǴǮ Ķ) ǩقرÛ (لا يǴǮĶ) ǩو ǩقØرÛ (لا يǴǮĶ) ǅفي القراŏة اǰوǤ يكون القصد منها اعتǴار ا كŽ بالŦقǧ ŽكǦكا ǥف ǰنǅ ǴǮØĶ مركزا ǧانونيا وǥرعيا كائنا وǧلÒŦ ŦزŦ Û ŦزŦ يعدو ا ŽكلاÛ Û ǩن يكون مقررا ŦلØ اţركØز وكاǥف عنǅ ÛزǅÙ Û وبØÕلÕ يكون النÒ القانوǻ مǀلاÛĘ للنÒ الǥرعي اÛلŦق بǩرادØة الزوǯ اŁلØ ǩوǧǮ اÛلŦق خارǯ ǧرŷ اǂكŦة . ǩǪ ǩǅن لا يǥ ŦÕ باǧي ǅرق اÛلŦق اǰخر؟ الا يكون ا Žك ǅيها مǥنÄ اǳ ĘÛŠلتالكǣ ماداŷ ǩن اţǤرţ استعŦÕ مصǴÛĺلŦØق اţلادة 48 ق. Û. و ǧصد منها كÒ ŦØŁ الفرق .

وǰجÕ ǅلÕ ǦŞǧŦ ǅǩنن يتعŔ علǁ اţǥرţ ǩن يعدŏ ǅ اţلادة 49 ق Û وǅŦŽ اÛلŦق لا ǴĶǮǬǧلاÛ ًلا ًلŽ بعد Ţالاوǧ ÒŦدǃ بŔ الزوجŔ مǳ النÒ علǁ ǩن يǥرŁ (ǥ ŁǩلÛŦق) من ǩاريǅ Ǹلǯ الزوǯ بǅ وǰلو اǰمر اŁلØ يتعŔ بǴينة ǅǧلǴǬǅ كالǥهود مǯ Û وبǅÕلØ يفهŽ ǩن ا Žك بالÛŦق ǧŽكǦكا ǥف بالنǴÊة للÛŦق بǩرادة الزوǯ اţنفردة سواŏ اŁلØ وǧǮ خØارǯ اǂكŦة ǩو اŁلØ Ź ǩمامها Û ǰن اǂكŦة ǩǅǧǾ علǁ رǥǧة الزوǯ باعتǴار العصŦة بيدǅ ǥØرعا Û ونفǪ اǰمر بالنǴÊة للÛŦق بتراǃي الزوجŔ .

ǩما ا Žك بالÛŦق للÛǳĺÁ ǩو بتǀليĘ الزوجة من ǧوجها ǅيكون ا Žك مǥنÄ وǩرŁÊ ǩلǧØارǅ من ǩاريǅ ǩيقاعǅ والنĘÛ بǅ من اǂكŦة .

ǅŦن الناǧǦية القانونية وسواŏ كان ǩنابǳ ا Žك بالÛŦق مǥنÄ ǩو كاǥفا ينǴǂي ǩن يǥÊØĘ النĘÛ بǅ ǩجراŏ Ţالاوة الصǴĺ بŔ الزوجŔ لتفادŁ اǥŦÛ عقدة النكاǳ Û وان B يكن ǂاولة الصǴĺ بعŔ ǰǦيان ŁǩÛ دور ǅǮكن ǩن ǩǅديǅŧ كŦÕ كŦا لو كان الŦق ǧد وǧǮ بŔØ الزوجŔ منǾØ ǧمن ǩنويÕ ǩو علǁ اǰǧÕ استǂرق ǅترة العدة الǥرعية .

وسواŏ كان ǂاولة الصǴĺ ǩǅر علǁ اÛلŦق ǩو لا Û ǅŦǧ ǩǅرŦا علǁ العدة والرجعØة ǥØرعا وǧانونا Ý

الفقرة 2 : أثر ثالولة الصلŐ على العدة والرجعة

باعتكار العدة والرجعة ثĝد لćثر الزوجية ومĝا الرابطة الزوجية بعد كل ا على الąثر دا ĞÛĈق وا كل بĝ القانون يرĝ اثاولة الصلĠ الąثر ǾÛǪ ĞÛ ĠÚ ĜÛ ǾÛǪ، ثąثر على الفراق من عدة ورجعة Ý وعليĝ نعرĥ لكل من ثąثر ثاولة الصلĠ على العدة (أولا) ثم ثąثر على الرجعة (ثانيا).

أولا: أثر ثالولة الصلĠ على العدة

العدة اللغة مأخوذة من العدد والإحصاء أي ما تحصيه Ĝ عددĝ الآي Ĝ الإحصاء Ĝ الإحصاء[1] وĜ قوله تعالى: وإن تعدوا نعمة ا لا تحصوها إن ا لغفور رحيم [2] كما ورد قوله تعالى: إن عدة الشهور عند ا اثنا عشر شهرا في كتاب ا يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن ا مع المتقين [3]. أما الاصطلاح Ĝ فقد اختلف تعاريف الفقهاء Ĝ لا Ĝ ورد معا واحد يفيد المدة التي تتربص فيها الزوجة بعد وفاة زوجها أو فراقه Ĝ تجب عن الزواج بعد الفراق ثانية [4]. ويتحدد أجل العدة من وجود سببها وهو الفراق سواء كان بالطلاق أو الوفاة أو الفسخ [5] وهو ما نص عليه المشرع المواد 58 و 59 و 60 ق أ.

وخصوص عدة المطلقة نص على أن تعتد عدة المطلقة وفق ما هو سائر الآن التصريح بالطلاق و هي النص الشرعي .

حضر العدة بالطلاق ولا حضر من الناحية القانونية اثاولة الصلح ثم أثر الصلح على العدة شرعا وقانونا Ý

---

1 - السيد سابق – فقه السنة .(ج 2)ص 277 . / - د. وهبة الزحيلي) الفقه الإسلامي وأدلته . الطبعة 8 . 2005 . ص 7165

2 - الآية 18 من سورة النحل .

3 - الآية 36 من سورة التوبة .

4– د وهبة الزحيلي . (ج) ص 7166 ./ - السيد سابق . (ج) .ص 277 / - محمد سعد.(ج) ص 347 .

5- السيد سابق . (ج). ص . 277 ./ - محمد سعد . (ج) .ص 354./ د . وهبة الزحيلي . (ج) . ص 7191 – 7192 .

لقد ǵدد ţإ ţ ǵ ţاǿة 49 (ق Ů) ǌترة Ʒاولة الصلǴ بƙ الزوجƙ ǳدة ŘƔǇة ǻ ǿǿهر

ǃŒǳ من ǃالريŇ الدعوǼ بكتابة ǃǵǻ ǻ ǃǶǂ ǿǿǴ ǿǿ ǿǿǴ ǃ ǹكن اعتǻار ǿǿǿ ţدة ǌترة عدة

ǻو علǼ اǂ ǃǥǂ ǃǤǂǂ ǃ ǿنها وما ǻǃر علǼ العدة الǿ رعية Ý

جاǿ ǃǿ ţاǿة 50 (ق. Ů) ǃǻ : " من راجƔ ǿوجتǿا ǿǿǿǿ Ʒاولة الصلǴ لا ǻǿǴǿ ǃǿ

عقد جديد ومن راجعها بعد ǿدور ا ǿكم بالǿق ǿǿǿǿ ǃǿ عقد جديد " .

كǿا ǿǿǿ من نصوص ţواد 58-59-60 (ق. Ů) ţǿكورة ǻƔǿ ǻن ǌترة العدة ǿǿǿ من

ǃالريŇ التصريǴ بالǿق Ů ǃ ǻن ţلقة ǻǿوǿǿ تتلف ǌنها من ǿعتد بالقروǿ ومنها من ǿعتد

باǿǿهر ومنها من ǿعتد بوǿǿ ǿ ا ǿǿ .

وعليǿ ǹكن القوǿ ǻن ǌترة Ʒاولة الصلǴ ǹكن اعتǿار ǿǿǿ من ǌترة العدة ǿǿǿ اعتǿǿǿǿ ǻن

ǿقدǿ عريضة الǿق ǃǿ اǿكǿة يعد ǿصرǿ بالǿق من ǿر8 الǿزوǿ ǿ ǿو مǿن ǿǿر8

الزوجƙ ǿتراǿ ƙ ǿǿǿ ǿ ǿ ǻǿ ǿǿǿ ǿ ǻن ǿǿǿ ǿǿ ǻماǿ عدǿ وǿǿ ǿǿوǿ النصǿوص القانونيǿة

ǿصوص الǿق وعدǿ اعترا8 ǿǿǿ ǿ بالǿق العر ǿ ǿضǿ عن اختǿ8 مǿدة العǿدة

باختǿ8 وǿǿ ǿلقة .

ǿǿǿ عن ǻǿر ǌترة Ʒاولة الصلǴ علǼ العدة ǿ ǻما عن ǻǿر Ʒاولة الصلǴ علǼ العدة ǿǿمر ينǿǿي

ǿǿǿ ǻن ǿيز بƙ ǿǿوǿ الǿق ديانة ووǿǿوǿ ǿǿانونا ǻيضا .

ǿǿوǿ وǿǿوǿ الǿق ديانة -وǿǿǿ ǹكن معرǿتǿ من خǿǿ ǿقرير ا ǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿ للقاǿي -

ǿǿن خǿǿ يعر8 القاǿي ǿǿ ǿǿ ǿǿا من الزوǿ التلفǿ بالǿق ومنǿ مǿ كان ǿǿǿǿ ǿ

كǿا ǻن ǿصرǿ الزوجƙ ǿǿǿ ǿǿǿǿ ǿǿǿ سهǿ ǿǿǿ القاǿي ǿǿǿǿ بينǿهǿا واǿǿǿ

ǿجراǿ الǿǿǿ ǿ ǿǿǿ ǿو رǿǿ بǿن ǌترة العدة ǿ ǿنقǿ بعد ǿ ǿǿدد جǿǿة ǿǿǿǿ بينهǿا وǿن

رǿǿ خǿ8 ǿǿǿ بǿن انتهǿ ǌترة العدة ǿǿدد جǿǿة ǿǿǿ واǿǿة الǿق [1] .

ǿǿ ǻن Ʒاولة الصلǴ لا ǻǿر ǿǿ علǼ العدة من الناǿية الǿ رعية ǿ ǿن العدة ǿǿǿ بالǿǿريان

من ǃالريǿ ǿǿǿ وجود سǿǿها وǿǿو الǿق ǿǿǿ ا الة ونǿǿ الزوǿ بǿ ǿ واǿǿǿǿ ǿǿǿǿǿǿǿ

الزوجة عدǿǿ ǿǿ ǿǿاية انتهائها وǿǿ ما ǿǿ ǿǿ بعد انتهاǿ ǌترǿǿ ولو ǿǿدة ǿǿصǿǿ بعد ǿǿǿǿ

---

[1] - ǿضيǿ سعد . ţرجƔ الǿابǿ . ص 326 .

الƔÛق Û ǰن ǌ lØĿ Kخǰ lŷǐ KƓǐ واęعة Ǩǐ ƳƸ وĿي واęعة الƔÛق [1] Û وعليƞ لا ƹكøن ǂاولة الصلƓ ǐن ǐقǩ ƷÛ ǩترة العدة ǐو ǩوęفها من الناǵية الǍرعية .

ǐما من الناǵية القانونية ƞǐƿ يƓدو بعƦ التناęƦ بƙ نصوص القانون و النصوص الǍرعية ƝصوصالƔÛق ƙمǩ Ŀسƃ بيانƞ ǐƳƐ . lØĿ من جهة Û ومن جهة ǐخøƦ ƾري التناęƦ بƙ نصوص القانون ǐǩlŎ Û ǰن ƫƮƧƫ ǐن من ناǵية علƾ ǐنƞ لا اعتƂار للƔÛق ǐلا lكƪǈ دون ǐن يفصǈ ǐǈlǈ بƙ الƔÛق بǭرادة الزوǯ ƫنفردة وƜيƞ ما ƹكن ǐن ƷƸƼ من ǐǍƔøق ءøر يرǩƄ ǐǭرا ǐرعيا ǵقا Û وبƙ الƔÛق بناǑ علƾ ƟƎlǎ الزوجة . بناǑ علƾ ǌǈǈÛ ƞǐƿ ǵÊøƓƞ (ƫƮƧƫ) ǐن يرǩƄ الƔÛق ǐǭاƳǈ من ǐاريǩ النƕÛǏ lكƹƞ Û ǐلا ǐنƞ ومن ناǵية ǐخرƾ تقد ƙǌ

ƫواد 58 Û59 Û60 ق. ǐ. علƾ ǐن ǩترة العدة ǐƓƺǩ الƔريان مøن ǩاريøƝ التصøريǵ بالƔÛق Û ƷيفهǈŲ من ǈųاĿر النƙ ǐنƞ ǐراد ƳƸ النƙ الǍرعي واعتƱ للƔÛق العر مكانøة وǐخøƠ ا ƙƓǐان . والقوة بǐن نصوص ƫواد 58 Û59 Û60 ق. ǐ. يقصد منøها ǩاريøƝ التصريƓ lكƲ الƔÛق ƸǩlØ Ƿƙ منǐقي ǌ ƞǐ ǐولا يناęƦ الǍرƫƮ ǵاƳǈƩمøي Ɲصوص الƔÛق بǭرادة الزوǯ ƫنفردة Û وǭانيا ǐن ǵكƲ الƔÛøق ينƕÛ بƞ ǵÊالة اǂكƶة ولا يصرƠ بƞ .

وlØĿ يناęƦ النصوص القانونية والعƶǐ القانوƆ Û ƳǕƸ ǐƾƫǐ لا يǄتƓÛƷ ǐن يعقد للƶÛلقة الانتهǨ ǇƳǐا ǐرعا مƷ رجǐ ǐخر ǐلا بعد مرور ǩترة عدǐǫا من ǵكƲ الƔÛق [2].

وęد ǩوǐǒǐ اǰستاǏ ǩضيǐ سعد ƝصوصƯǎ ƫǐÊlة ǐƂ نتيƠة مفادĿا ǐن جلÊة الصøلƓ ǐǯǐ رجعة ǐقǩƷÛ العدة وǩعيد ا ياة الزوجية ǐƂ يعتها اǰوƂ ǐǯ كان الøزوǯ ęøد ǭÛøƕ بالƔÛق ęƓǐ ǈƨǐ ƫوƫƮ علƾ اǂكƶة ǐǎ ǐنǐ تأكد ǐن ǐما Û اǂكƶة Ż ǷكƲ بøالƔÛق و lØƠ ا الة ǷÊƐƎ ǩترة من ǩاريǩ النƕÛ بالƔÛق لا من ǩاريǩ ا كƲ بƞ Û ǩتضا 8 ƫدة اƔÛęة للكƲHU للƫدة الÊابقة عليƞ ǩǐƿ ǐǩǐ Ǩ ƳƺęǕ ǐǍهر ǐو ƳƺęǕ يضاǵǴ وان نقøوة ǐن Ǩǐ ǩترة العدة ƫƴلوبة ǐرعا وǈƐƎ ƷƸǐ ǐǭ ǐƫلقة – ǐن ǩعقد ǭواجا ǐرعيا مƷ ǏƆǐ ǐو معƞ بالرƲǐ من التناęƦ اĿ ƸƺŀŊ القانون وǐلا ǐǈار ا كƲ بالƔÛق منǍǑ وليƨ كاǍøفا ǩƎÛ [3] .

[1] - ǩضيǐ سعد . ƫرجƷ الÊابƕ . ص 326 و 327 .
[2] - نفƨ ƫرجƷ. ص 327 .
[3] - نفƨ ƫرجƷ . ص 327 .

ولرʒ اللÈ ÔƘ Õlæ ŞǵƔ¡ بأن الاﭼﺘﺮاdz ƁØll ﯾﺪﻣﺘǿ الǠﺮﻛﺔ الوﻃﻨﯿﺔ للﻤﭩﻮǭةǩ[1]

Ŋصوص اţادة 50 ق. Ǘ. Ƹقʒ ƔƸ التﻌﻠﯿﻖ بـƘ نصوص القانون وĵǵﮐĵƔ اﻟﺘﺸﺮﯾﻌﺔ اǪﺳﻼﻣﯿﺔ

Ŋصوص العدة وĵǾارĿ علǯ اǾراجʒ الزوجƘ ǾǼȩ انقضائها Û وČlæ Ťǿ ينÒ علǯ مǿ lØ

يلي :" من راجʒ ǟوجتǿ ǾǼȩ ǾǼȩ ǟ اولة الصلǵ لا ǟتاʒ ǟǻ عقد جديد ǾǼȩ B ǟنقǿ R̀ عدǾǼ ومن

راجعها بعد انقضاǿ العدة أو بعد ǟدور ا ǟكم بالǟ ق ǟتاʒ ǟǻ عقد جديد " .

ثانيا : أثر ﺣﺎﻟﺔ اﻟﻄﻼق ﻋﻠﻰ اﻟﺮﺟﻌﺔ

ǟعرǿ الرجعة لǟة بأنها ǟǿ من الرجوع Û و الاǟ ǟ عند الفقهاǿ استدامة

ǟǿ القائم بǟ عوȏ مادامǿ العدة ǟǿ استدامة الزواǟ ǟǻ عدة الǟ ق الرجعي [2].

وعند اǟ مهور Û الرجعة ǟي إعادة المطلقة ǟǿ بائن ǟǿ الزواǟ ǟǻ العدة بǟ عقد Û ǟǻ

يعǟ أن الزواǟ ينتهي بالǟ ق الرجعي وأن الرجعة ǟعيدǟ بعد ǟوالǟ [3] Û وǟي ǟǿ ǟǿ

اǟ ارǟ اǟ كيم للزوǟ أثناǿ مدة العدة ولا يǟ ǟ اسقاǟ ولا اعتبار لرǟ الزوجة ǟيها Û

ǟǿ ǟǿ : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا [4] Û كما ǟǿ

أيضا : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [5] . والرد و الامǟ ǟ

مقǟ ران بالرجعة [6] .

وǟصǟ الرجعة بالقوǿ والفعǟ Û القوǿ مǟ أن يقوǿ الزوǟ راجعتǟ Û أما بالفعǟ ǟǿ

اǟ ǟ ودواعيǟ [7] .

والرجعة نوعان : رجعة من ǟق رجعي وأخرǟ من ǟق بائن . ǟفي اǟ وǟ لا يǟ ترǟ

الارǟ ǟ ǟداق ولا وǟ ولا إǟ نها أما Û الثانية ǟ ǟǟ ǟ مر الارǟ ǟ ǟ ǟروǟ

---

[1] - ǟلة اǟ ǟ . اǟ هر ماǟ و جوان 2001 عدد 1 .الصادرة عن الǟ ركة الوطنية للمǟ ǟ . ص 32 .

[2] - د. وǟ ǟة الزǟ يلي . اǟ رجع الǟ ابǟ . ص 6986 .

[3] - نفǟ اǟ رجع . ص 6986 .

[4] - الآية 228 من سورة البقرة .

[5] - الآية 229 من سورة البقرة .

[6] -د. وǟ ǟة الزǟ يلي . اǟ رجع الǟ ابǟ .ص 6987 .

[7] - الǟ يد سابǟ . اǟ رجع الǟ ابǟ . ص 235 .

ǐǹ ǔǻإ عقد الزواǅ ǔ ǔƀ لابد من عقد جديد وما يتǕǔǁǼ ǾǶǐ من ǛǍرو ȓ ويǛتوƀ ǣيهǬ ǔǴ ǐن يعقد علǽ اǣǍرǔة ǛǭǐǗ ǔǻǛ عدǑǛ ǔǫ بعدǦǋ [1] .

ǦǭǴ وǆǊد ǢǷ اǣǍǍ ǎǍǔǻ ǔادة 50 ق. ǔ. علǽ ǔǻǾ :" من راجǅ ǔǋوجتǾ ǛǭǐǗ ǔǻǛ اǓاولة الصلǴ لا ǅǕتاǅ ǔǑ ǔƀ عقد جديد ومن راجعها بعد ǔǼدور اǕǁǭ ǁǭ بالǕǔǸق ǅǕتاǅ ǔǑ Б عقد جديد " .

ǦǦǔ ǘǶ ǔǭǐǗ اǓاولة الصلǴ علǽ الرجعة Ý

واǛ ȓ ǤǴ من ǢǷ اǣǍǍ ǔادة 50 ق. ǔ. ǔǻǾ جاǔǻ بصفة عامة ǆǊ ǅǣǌد بدǔǊ ǔǛǔǶǳǋ الرجعة مكتفيا ǅǛǼǍǭǕǔǸق بائن ماداǦǋ جǕǚ الرجعة بعدǔǽ بعقǬد ǦǭǴ وǔǸ ǔǭ ǘǶ جديد . ǦǭǴ من جهة ǔ ومن جهة ǔخرǽ ǢǷ علǽ ǔمكان الرجعة ǛǭǐǗ ǔǻǛ اǓاولة الصلǴ وǆǊǕǬ اǕǁǭ بالǕǔǸق ǆǊانونا ǔ وǦǭǴ ǔمر Kǉ معروƹ الفقǾ اǮسǤمي ǂن الرجعة لا ǔǴكǬون ǔǗ بعد ǔǸق وǆǊ ǅǊǊ ǛǍرعا وǔǶǿǿ ǛǍروǔǸ ǔ ǦǭǣفيR بعǂǔǳǋيان و ǔǴكǼǦǋ لا يكون الزوǅ ǆǊد ǕǔǸ بالǕǔǸق بينǾ وبkǊ ǔǋوجتǾ ǓǬǊ وئǾ للǦǭǴكǦǭǴ صوǕ علǽ ǕǁǭǕǔǸق . وعليǾ ǔ لا ǅكن ǂصور ǔǴǕǔǛ ǳǋǔǶǳǋ الرجعة اǣǍعروǦǳ ǛǍرعا ǔ ǕǍ ǔǐن مراجعة الزوǅ لزوجتǾ ǦǭǬǴ ǔǼǍǴ الفترة ǔǼǶ ǓǬǊ ǔǹ ǔǹ ǔǹ اǣǍصا ǔ بينهما ǆǊ ǾǶǐ ǔǼǆǊ ǔǼǾ Б : فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير [2] .

وعليǾ ǔ ينǤǤǦي ǔǋديد ǔǛǔǶǳǋ الرجعة بدǔǊ ǦǭǴ اǣǍقاǛ ǔ ǦǭǴاداǔǗ مرǔǼǔǸǁة بالǕǔǸق وǦǬǴي ǔǭǐǗ من ǔǹǔǹǭر باعتǁǔǸǦǋ ǕǛ للزوǅ ولارǔǦǋ ȓ الǕǔǸق ǆǊانونا بǔǼجراǔǼ الصلǴ يتعǉ ǔǛǦيز ǔǛكامها كǦǋ يلي :

أ- الرǔǼǚǁة أǿناء اǓاولة الǕǔǸق :

ǂƹ الفصǕ مǔǼǔǼǛة مدǽ وǆǊوǢ الǕǔǸق من الناǔǛية الǛرعية ǔǫ لا ǔ بعǁǔǸرة ǔخرǽ ǔ ǓǬǴ Ź التلفǦ بالǕǔǸق من ǔǸرƹ الزوǅ Ý وǔǼ كان ǾǶǐǬǴ ما ǓǬǴ ǔǻǂزاǔ الزوجة ǔǬǥرة عǬǿدǑǛ اǆǊدة ǛǍرعا ǾǋǐمǕان مراجعتها . وǦǭǴ دائǦǭǴ ǔǹǔǸǂر دعوǽ الǕǔǸق من ǔǸرǬƹ الǬزوǅ ǔو لتراǔ ȓي الزوجǉ علǽ الǕǔǸق .

وعليǾ ǔ ǅكن القوǕ ǔǻǾ ǔǍǍǴ الة ǎǊ علǽ اǆǊǕǦǭǴ ǔن ǂتǂكد من مدǽ وǆǊوǢ الǕǔǸق Ż ǔǂǔǛǉ ǔǂǔǛǉ ǔǂǦيالاǔǹ ǓǬǊ ǔǍǭǉ لتعرƹ مدǽ استǤراق وانتهاǔǻ ǣترة العدة ǔǫ لا ǾǋǐمǕان الرجعة ǔ ǔǫ ǔǐن

[1] - د. وǔǍǦة الزǔǛيلي . اǣǍرجǅ الǛǔǸǔǍ . ص 6988 .

[2] - اǮية 128 من سورة النǔǛǔǻ .

الزوجة بانǨ من ǟوجها لانتهاǒ عدǋا رجعة للزوǯ عليها Û وǩقرير ا ǆǸǰ ƘǴƫ يلعƤ دورا

ƢǷƘǧ ƨǷƢǠǳ ǲǤƬǳ ƨǴƯƢǸǷ ƨƳǂǟ ǾƥǂƳ الصلاǳ جراǒƽ Û ǺǰǷ رǳ ؟ǻ العدة ما ǽǄǳ ǻ

ǶƟƢǫ ǅƽدد جلǈة للصلاǳ ودعا الزوجان Ʒضور ƽǰǷان الصلاǳ بينهǸا Û ومن Ż مراجعƨ

الزوǯ لزوجتǾ واستǸرار ƽǿ اǧǂ الزوجية Û وǳǻ رǳ ؟ بǳǻ مدة العدة ƽǫ انتهǨ ǅدد جلǈة

للنǘǬ باǸǳ ƨǬǴǘƫ اƥǂǳق الواƽǫ [1] .

ƢǼǻ Ǻǰǳ ǻ ƾǬƫ ƾǬƫ وǳǻ ǨǻǂǠƫ للقاǓي ǻن ǧترة العدة ƽǫ انتهǨ ǻ ƢǷ ǻن يدعو الزوجƢ

لǈة الصلاƫ ǳاولة منƢǸǷ ǞǼǷ الزوجية من جديد . ولكن ǶǴǟ ǲƷ Ʋالة لو Ż وجǂƫ ƾǸǟ

ǻن يكون بعقد Ǔǂعي جديد ماداǿ ǻن العقد ǽƾǫ Ń يتǶ ǿƾǠƥ بعد ƾǠƥ وجƤ ƨǴǔǨǳ اǘǳق

ƫǨǫǂ Ǩǰǳ Û وǶǟǄǴ Ǔǂعا Ǔǂ ǾƬǬǴǘǷ العقد ǷǂƷ ǿǂƥاǿ ǻ الزوǯ ǻن يكون ǴǘǷة لكن Ǔǂعا Û وǶǟǄǴ بǳǻ

ǩǂƬǳ ǂƯǂǸǳا الƫǂǘǸǳوبة Ǔǂعا خصوǏا ǻن يكون اǘǳق بائنا بينونة ǏǂǤ ؟ .

و بعǿ ǓǂƘ اǳياǶǟǄ ونادرا جدا ǻ ǲǰŻ ǻن ƾǬǟ وǳǻ ǶǴǟ الزوجƨ وǫ ƾǫع اǘǳق بينهǸا Ǔǂعا

وبائن بينونة ǳƥǂǯ منǳ مدة ǘǳويلة ƽǫ ǏǂƬǳǻ ǲǸǴǟ ءǂ سنواǧ وǳǻ اǘǳق Ń يتǶ ǲǰǌƥ ǟǂǋي

ƽǫ ǀǿ ǂǷǻ Ú Û ǻǿ ǂǷǻ Ǿƫاحية ǳǂǋي ǋǰǳ ǹالزوجة (ǘǳالقة) ǇوجǶ لزوجها من الناحيǶǟǄ القانونية Û ǻǿ ǂǷǻ ǀǿ ƽǫ ǶǴǿǄǳ ƨƳوǄǳ

ƥǳخر ǟواجا عرǧيا وǓǂعيا وǿƽ ǘǳلقها ǂǸǳا Ʋ ǅǟ ǴǴǳزوǯ ǀخǿ ǴǴǳزوǯ ƽǟ ǍƬǳ مراجعتها بعقد Ǔǂعي

جديد ǯǴƫ وǩƾǐƫ ǳǂǷǻ ǿǂǳار العقد ǽƾǫ القانوǆ سارية وكǳǻ اǘǳق Ń يكن ǻǏǂǳ .

ƣ – الرǧƢǯǂǳ ƨǠǷ ǞǼƫ النǘǬ ƨǬǴǘǳƢƥ

ǻما ǶǟǄ الة عدǿ النǘǬ باǘǳق من ƥǂǓ الزوǯ ƽǿ للǰǳ ǹƿ ƽǫ عن الرجعة وǶǟǄǳǻ ƨǷƢǰƫا

ǯǂǌǷ ƢŮǂǳ ƨƳǂǟ ǂǰǳ ƢǷ Ǔǂعا Û ǯǂƫاجعة ƨǳƢǷ ǲƷ Ǿǳ عادة الزوǯ ǾƬƳوجǟ ǂǰǳ عاديا وكǳǻ Ǔǂعيا ǂƻǂǻ Ń

ƾǬǟ بينهǸا [2] Û ƽǿ اعتǂƥار لفترة العدة ǻǻ ǲǧ لا عدة ǳǻلا ƨǬǴǘǷ ولا ƨǬǴǘǷ ǂǰǳ ƢǷ الة Û

ǲǰǌƥ ǳǂǠǳ ǲƸǧ ǳاولة الصلاǳ وعدǿ حصولǶ عرǳ الزوجية ƢǬǧ للقاعدة

العامة الصلاǳ Û Ǧǫو ǻن القاǓي ǯƢǷ الة يǷǂǟ ǳاعي الصلاǳ بǋ الƢǯǂǳ ǀǏƾƬǳ وǳǻ Ń

يتǸكن من ǶǟǄǳǻ سار دعو ؟ ǏǂǤǳǻ الرابǘة الزوجية .

[1] - ǹǂǓ ƾǟǂǓ سعد . ǞƳǂǷ ǪƥƢǇ . ص 326 .

[2] - عƾƦ العزيز سعد . ǞƳǂǷ ǪƥƢǇ .ص 316 و 317 .

وخ ـ ة القوة ـ ر اولة الصلح على الرجعة ـ اولة الصلح دورا ـ

مكان ـ الزوج بالتراجع عن ـ الرابطة الزوجية واستعمال ـ مراجعة

وجته لتعود الزوجية كما كانت ـ مادامت ـ العدة ـ بعد و ـ لو انتهت

مكن ـ راجعة ـ ولكن بعقد ـ جديد .

وتدر ـ ارة ـ أن الرجعة ـ بعد ـ بالطلاق ـ يها ـ الزامية ـ

عقد ـ جديد ـ نوع الفرقة ـ يمكن أن يكون ـ يمكن للزوج أن

بعد عرض الدعوى على ـ وعدة ـ بعد ـ بالطلاق ـ

يكون رجعيا ـ بعد ـ دور ـ القاضي بالطلاق ـ التمييز ـ الة

الفرقة ـ يكون بناء على ـ الزوج وـ الفرقة ـ يكون بناء على ـ الزوجة

ولا ـ لا ـ وجه ـ قضائي ـ يكون الفرقة ـ رجعية ما ـ يكن

مكملة للطلاق ـ وبائنة ـ الثانية [1] ولا ينفي عن ـ الوقف ـ سيلة ـ ومنه ـ

للزوج أن يراجع ـ وجته دون ـ اجة لعقد جديد ـ وـ الفرقة بناء على ـ

الزوجة تكون بائنة ـ توجب عقد جديد ـ مكان استئناف الزوجية بينهما [2] .

الفرع 2 : أثر ـ اولة الصلح على ـ الحقوق المالية ـ رتبطة بالطلاق

ـ ترتب على الزواج الصحيح ـ لة من ـ ار منها ـ تعلقة بالحقوق المالية للزوجة ـ

ـ قها مادامت ـ روطها الشرعية متوفرة . لكن ـ وعند ـ عقدة النكاح ـ يصبح ـ

الزاميتها (وهو الزوجية) على الزوج ـ موجود ـ ولكن كان الطلاق ـ

ـ الزواج .

و ـ ر القانون لا ـ ق ـ لا بعد ـ اولة الصلح ـ أن الـ ـ مي

يفصل ـ من ـ الزوج بالطلاق ـ ويرتب ـ كافة ـ ارها ـ

ـ در منه وهو ـ كما أن التاليف ـ لا يكونان ـ وجه ـ من القاضي

ولكن ـ يقرر ـ وى مدى ـ مكانية ـ اولة الصلح ـ الحكم بالطلاق على

- [1] المحكمة العليا .قرار بتاريخ 1986/02/10 ملف رقم 39463 . م ق . ع 1 سنة 1989 .ص 115 .
- [2] ـ ودة عمر . المرجع السابق .ص 37 .

بعȒ ا ǀǾŁ ققوق ǓاǪلية كالنفقة **(الفقرة 1)** . ǀǾŁ من جهة Ǚ ومن جهة أخرǽ ǀŁǜǃر ǀǽ علǽ التوارǪ بȈ الزوجȈ **(الفقرة 2)** .

الفقرة 1 : أǭر ǠǪǶǶ ǠǯǚǺ ءǽǽ ǹǶǽ Ǯǳǚ Ǫǃǵ

مبدئيا من الناǓية القانونية Ǚ ليȄ ǐاولة الصلǴ ǈ ǗŲǃǙ علǽ نفقة الزوجǾة Ǚ ǐǾǅ ا Ǚ الزوجة ǃǭȈǃ Ǧǃǯ ǃǭǽ تفيد من نفقتها وǃǽǭǃǽ الزوǯ ملزما ǂǓ ǃاǯنونا مادامǇ الزوجية Ǫǃǿǃǯ ǁǃ ǾǰǙر القانون وǃ يصدر Ǵǃǯ Ǔ للها . تترǃǇ كاǂǃǭ ǂǪǾǃǓ ǂǃǮǠǯنة ǂǓالة عدǃǧ ǃǰǯǵǾǃ ǀǾǵ ǀǾǃŁ الفتǾرة Ǚ سواǂ كانǇ دعوǽ ǀǃǭǽǃǭق مرǯوعة من ǃǂ8 الزوǯ أو من ǃǂ8 الزوجة أو من كليهǃ .

ǂǓǃ أنǃ من الناǓية الǃǂرعية دائǃǭǃ ǃǭǃ التفرǃǯة بȈ ما ǀǃ كان الǃǭǃǭǃǂق ǃǯد وǃǯ ǃǯǃ ǃǂ لا Ǚ ǃǂǃǯ الزوǯ بالǃǭǃǂق نرǽ ما ǀǃ كانǇ الزوجة (ǂǭǃǃلقة) ما ǃǂǃǯ ǃǭǃǂ ǂǃǭǃǯ عدǃǯ أو لا Ǚ ǃǃǭǃǂ كانǇ ǃǯǃǯ عدǃǂ ǃǯ نفقة عدǃǂ ǃǯ ǃǂاية انتهائها ǃرعا (ǃǂادة 61 من ق .ǃ) Ǚ ǃǂما ǃǂ ǃǂ انتهǇ عدǃǂ ǃǂ نفقة ǃǂ لانتهاǃǂ الزوجية ǃرعا وǃǯن النفقة مقابلة ǃǂǃǂǃǂ [1]. و ǀǃǂ ا الة ليȄ ǃاولة الصلǃ ǃǂ ǃǂǃǂ علǽ نفقة ǃǂǃǂلقة من الناǓية الǃرعية ǃǂ ǃǂǃǂǃǂ الǃǂلقة ǃǂانتهǇ عدǃǂ ǃǂ نفقة من مǃǂلقها .

أما ǃǂالة عدǃǂ ǃǂǃǂ الزوǯ بالǃǭǃǂق أو كانǇ دعوǽ الǃǭǃǂق مرǃǯوعǃǂ مǃǂن جانǃǂ الزوجةǃǂ ǃǂǃǂ النفقة ما يزاǃǂ موجودا ولǃǂ ǃǂ ǃرعا وǃǯانونا Ǚ ǃǂلا ǃǂ ǃǂ ǃǂ مǃǂن ǃǂǃǂǃǂ ǃǂوا ǃǂ و مرǃǂلة رǃǂ الدعوǽ وǃǂ ǃǂاية ǃǂدور ا ǃǂ ǃǂيها لا يلتزǃǂ بالنفقة علǽ وجتǃǂ Ǚ ǃǂ تتضرر ǃǂǃǂǃǂ ǃǂǃǂǃǂ ǃǂلة أمكانيǃǂة الفصǃǂ علǃǂ وجǃǂ الاستعǃǂ ǃǂǃǂ ǃǂأمر علǽ العريضة ǃǂǃǂ النفقة[2] ما جǃǂ ǃǂادة 57 مكرر من ǃǯانون ǃǂسرة ǃǂعدǃǂ بأǃǂمر 02/05 ǃǂ 2005/02/27 ǃǂ ǃǂ ار سابقا .

الفقرة 2 : أǭر ǠǪǶǶ ǠǯǚǺ ءǽǽ ǃǂوارǪ ǃǂǃǂǃǂ

ǃǂعتǃǂ الزوجية أǃǂد أسǃǂ ǃǂǃǂ Ǚ ǃǂقد جاǃǂ ǃǂ ǃǂǃǂادة 126 مǃǂن (ق. أ) أن : " أسǃǂ ǃǂǃǂ القرابة والزوجية " Ǚ كما نصǃǂ ǃǂادة 132 من (ق. أ) علǽ أنǃǂ : " ǃǂǃǂ ولǃǂ

---

[1] - ǃǂضيǃǂ سعد . ǃǂرجǃǂ ǃǂابǃǂ . ص 364 .

[2] -راجǃǂ الصفǃǂة 81 وما بعدها من ǃǂǃǂ ǃǂǃǂ .

ﺪﻗ الزوجƘ ǑǤǫ ƨǼدور ا ﻛﻢ باﻟƔǛق ﺃو كانŇ الوﻻﻴة عدة اﻟƔǛق استƜﻬƸا ي منها
. " ǫرﻯا

ǫǼƷا الن Ǒǔ ﺪﻗ ﺃن اﻟﻐﻲ راﺳﻲ ƊŇ ƃﻟ ﺪﻗ ما اﺭǔﺍلكا ƀǾا ǯǼǯ ﺃن ǫǯǼ عند التلفﻱ
باﻟƔǛق من رŉ ĸ الزوﻬ ǑǤǫ اللﻮǼǯ اللﻬƸﻮﻛﻤﺔ عندما ǑǼ ǰǾƚ اﻟﻌادة علƾ " .. ﺃو كانŇ
الوﻻﻴة عدة اﻟƔǛق استƜﻬƸا ي منهﻤا ǫرﻯا " Ǜ ﺧƔƬا ﺃدﺧƠ اﺭǔﺍ ا ÊǾǤا
اﻟƔǛق العر (اللفظي) Ǜ وعلي ǯǼǯكن القوǼ ﺃنƶ يـﻐﻲ اﺧǾ بعƘ الاعتﺎر ÊǾǤالة اƮǯǫ
والتوارǫ بƘ الزوجƘ ƭﻀية اﻟƔǛق اللفظي ومدƾ وﺟﻮƶ راعا وما ﺇذا كانŇ ƸǼﺮة العǾǤدة
سارية ﺃو لا .

وﻟﺛǾǼ ﺇذا ǫƹ اﻟƔǛق العر وǯﻮ ﺪﻗ الزوجƘ ﺃﺛناء اﻮǼاولة الصلƠ وكانŇ ƸǼﺮة العدة
ما ǯǼاơ سارية استƜﻬƸا ي منهﻤا ǫرﻯا Ǜ و ا الة العكسية ƎǼ ﺇذا انقضŇ ƸǼﺮة العدة ǑǤǫ
رƹǯ دعوƾ اﻟƔǛق ﺃو ǯﻮ ﺪﻗ الزوجƘ بعد رﻜعها وﺃﺛناء ƸǼﺮة اﻮǼاولة الصلƠ ولكن انقضŇ
العدة ǑǤǫ وƸǯǼ ƔǼ اﻮǫارǯ بƘ الزوجƘ Ǜ ولا ﺃﻗر ﻮǼاولة الصلƠ علƾ ƸǼﺮة العدة الشرعية ƔǼ
ﻬﺍǛعها ولا ǯﻮﻓﻬﺎ .

ǹــــ ǚة :

من خŸǾ ŁØا ǾǷŁŲǦ ƘǦǨ Ąن موǛطť الصلǴ الŮŶق يكتÊǀي ƺيةǨ بال8ǎة ا ǻǾØǕ

علǭ العŸǥة الزوجية ومنها اǂسرة Ż اǾŎŧ3 ككŌǁ وŲŤØا رǄينا ǳقǬ القرǄن العťيǈ Ǆرس ǎǾØ

اǂǥǨكاȳ والŮرق الكفيلة ǣǣاية عقدة النكاǳǆ Û وǝƞكن ǎǾ ǨفادƂ Ǆ ƃ درجة كǾØ ƘǦǨة مǾǾØǕǞة

الŮŶق بƘ الزوجƘ Û والǾØǾŎ كان Ǩركيزنـا ŁØǾ ǪǦŲǷ علǭ ǾØǭ ƁǄ القǾØرǄن الكǾØƇرǄ

استŸǺص ǫǥصدر الǨÎرعي للصلǴ الŮŶق وǕرق Ǆو وسائǾØǾŌ ǾØŎ Ùخصوǃǎ بعǾØد ǢǾØǾ Ǚ

ţÎǨ علǭ مǦǥǄ الصلǦǥ Ǆ Ǵ الŮŶق Û ǳقد كرǈ âǄǦǥمƀيǾƀǷ التǈǾƀ بƘ الزوجƘ كŮǣǧريǥ للصǾØǴ

بينهǣ . وŁو وسيلة ناجǾǨة جدا للصلƘ Ǵ الزوجƘ الŮŶق Û ƞكن من خǾŸǨǾƈ ǨفادƂ Ǆ ƃ

ǢǨد كǦǦǨ ŁØǾ اŽخǦ ǻرǨا ǾŮبعها اǼ ǾǾاص .

Ǆما عن وسيلة الصلǴ الǮانية الǏ يقوȳ ǎǾ القاǛǨي ǫعروǛة عليǈ دعوǭ الŮŶق Û وŁي ما

Ǩعر 8 ǾŁŸǨ ǢŁÊǾة Ǆو Ƭاولة الصلǴ Û ǳهي ǨÎكǾŌ مرǦǥلة ǭانية للصǾØǴ بǾØƘ الǾØزوجƘ

الǾØǾØŮŶق Û ǥǡǻ عند ǍǾǾǎǆǾǥجراǀ Ǽ ǲƍǾيǈ ا ǡŁǲƘ بالصلƘ Ǵ الزوجƘ ينتǾØهي اǥǡمǾØر

ويزوŎ خŮر الŮŶق Û Ǆن Ɓ يكن ǥǨ وǥǨ 3ǥد الŮŶق العر ǨƘǢÆ كاǳة Ǆǧǭƌǥر الǨÎرعية Û ǳيتدخǾŌ

القاǛǨي ǾÅÎصيا ليعرŎ مرة ǭانية الصلƘ Ǵ الزوجƘ ويǨÊƹ ǭاǾÒǨŸǆ بينهǣ عǈǾØŁ يصǾŌØ

لتفادƂ Ǿǳ ǇǾ عقدة النكاǆ وǳصǈ عرǭ الزوجية Û وǨØا كان اţÎǨ ǾǾǃǾǾǕ النǙ علǭ مǦǥǄ

الصلǴ من ǕرǨ8 القاǛǨي ǈǾǾǨŁ ǦǥŽلة .وŁي Ǖريقة لا يǢÊتهان ǎǾ للصلǴ الǾØŮŶق Û

ǳقد ǾÆǢǨǾǧǣ دورا Łاما جدا Ƃ ǨفادǦ Ǿǥ عقدة النكاǆ خصوǃǎ ǾǾǥǾǕ كان القاǛǨي ǾØ مقتنعǾØǾ

بدورǈ Ǆ ǾǾǾŎ وجادا ǳيǈ .

ǫǥǄ Ǩنا نقدǲ ǨǢǯǣǾǨ التالية بǨÎǄن كŸ الوسيلتƘ ومدǭ ǳعالية النǙ القانوǾǷ ǨǢǾǾǈŲǦ

Ǿǥǣ :

I – ǾǾǾǃǾǾ ǨÎǃ ǾǾǾǛ ǶǾǾǾǑ ǨǥǾǾŸǣ ǾŲǾǾŸǢǨ :

1 / اţÎǨ بالرǕǥ من نصǈ ŁØǾ النوť من الصلǴ علǭ جزǎ من Ǆǥǉ مكاǥǈ Û Ǆǥلا ǨǾǈ ينǧǨǾØǾي

النǙ صرǨاǥǦ علǭ ǨÛǥيقǾǈ Ǩيǃ3 دعاوǭ الŮŶق للصلƘ Ǵ الزوجƘ Û واعتǣاد ǫعتǣد من

ǥǦǥǄ مكاǈ لدǭ ǳقهاǎ ǫǥǾÆǣǾ الكي وعلǭ مرار ما ǿǯخǦǥ بǈ بعƞ التǨÎريعات العربية Û وǥǦن

ǳقǈ القرǄن الكرƇ لا يقتصر بعǗ ا ǡŁǲƘ بƘ الزوجƘ موǛطť معǾØ Û ǳكيǾØف لا

ƸƳكن بعǆهاȢ واȢمر يتعلȘ ǺƔƫل الة بالƔƀق بينهما ǿ ǳǆمر اȢو من ƃƘ Ǽƿـ ولا Ȃ ǻ ǼƗƾƈرȢ
ǽƔـǻ عن ǻاƏǽȋو ƢƤƬمية الƃرȢة الȽ ƗƤȇ .

2 / لا ينƃƹي ȃصوص ǺƘǖا النوț من الصلǼ الاȀتصار علǻ ǻ ƘƬǖȍ ǿƘـǼاكƉƔǆ ǻ ǻقƻ ȢȍǼو دƏƭƹ

التنƿȢلي للضرر الǿ Ǽرƿǆـعها الزوجة ǻ كما ȁد يƑدو من مو ƀȢ النƓ القانوǻ ƂȢƙ ǻو كما

ȁد يƑدو لقارȃƏ ǻ ǺƥǀȂƕ يتعƶ كلما رƎينا ǻن ƗƈƦة ǻمر منƆر بالفرȀة ȁƑ الزوجƶǻ ƶ ƏƹǺƾ ƫȋ ǻ ǺƏǸȃ

ا كƛƶ للتوƿƖȍيƶ بينهما لتفادȂ وȁوț الƔƀق .

/3 بالرȁ ƛƓȍ من ȃƓ الحـȂـȗ علǻ ǺƘǖا النوț من الصلǼ ǻ يتعƶ القوȌ ǻن ǺƘǖا النوȍƿ ǴƔƀعظم للصلǼ Ɠ

ȃƓ ȁد ȉما استƔعنا الاǻȗƔـǼ ǻȁƭ ǺƥǼȃ علية من وƓƿ ǻ ǿ ما يفيد ǻƔƹǿــȃ ǺƥƿƉƔ الواȀȃ العملي من ȂƳƈر Ɣƭƴǆتلف

ا هاǻ ƌ القضائية ǻƔƀƈ بالرȁ ƛƓȍ من ǆƙوǻ ƃ ǿƔƹǿƉƔ بعȃ ƶȋوساƃ من ǻȁƭƧȃƘ .

II - ǺƔǉȋو ƁƓƙلة الƔƀȃ من Ƕرف القاȘƾ :

1 / الȃ ƓȀȁƔ يكن موȁƾƺ درجة كƥƈƴȃ عندما ȃƓ علǻ بعȃƶ من ǿƔكاƉƔ ǻƓƿاولة الصلǼȋ

الǿ يعقدها القاȃي بƶǻ الزوجƶ مو ȃƗو ȁƔ الƔƀق ǻ تقد ƙƵƹǻ عدة مƇاȎƔ اǻ ǵȍ ǺƫǼȋ

ا الǼȎ و مقدمتها مƇƌلة الƔƀق العر ومدǻ وȁȀو ǻ ǺƥǼȃ رعا ǻ ȃهو ȁد ركز علǻ ǻȋ جعȎȋƮ

الƔƀق لا يƙƮǾ ǻƔƀ ǻلا ǻماǻ القضاǻة وبعد استصدار ƶǻƉƔǆ ǀȂȃƺائي بƓ من ǻ ƽƗƶ ǻن يفصȎ ǻ ǺƏǸȃ ǻ

ماداǻ ǾƔƿ ȃƓ علǻ ǻن مصǼƬƔ الƔƀق ينصر ǻ ƃƘ الƆƘ بƛرادة الزوȂ ǻو الƆƘ بƓƾƏƙ ƭƌƢ ǻƓȋ

الزوجة .

2 / مƇƌلة مدǻ الزامية ƁƓƙاولة الصلǼ Ɠ ƶȋƞ بالرǻ ƀȇƈƦǿƔ ƏǸȃ ǻ ƛƓȍ من ǻƹƓƿ كان ƺƭƹƬ

علية بيان ƏǸȃ بكȎ و ȃƗوƞƼ ورȁعا لكȎ ƘȍƧ ȁد ƏȃƝ ǻ وليȃƘ الاكتفاƎƢ ȎǆƗ ǻ النȃƓ اȃوجود

والƆƘ ȁد لا ǻƫفهǆ الزاميتها ǻلا بȃƿȎƔƍ الدلالة لا ƗƈƦ .

/ 3 وǺƔƫ الوسيلة للصلǼ مرƉƔلة ȁانية ǻ ǺƏǸȃ ǻ ǺƔƫ كاليا ȃƹ لا ǺƏǸȃ ǾƢƇǸƫ الصلǼ ǻ ǺƏǸȃ ƑƬƇƴƫ ǻلا ǺƕƘȃاها

ȋȃƢƏƹǿƘƃ ǻرعية ǻ وعدǿƔ مراعاة النصوص الƃرعية اȢƫة بالƔƀق ومدǻ وȁȀو ǻ ƺƹǿƘƃƔƉ كامها ǻ

ȃƫرعا ǻ وȁƓƿ الصلǼ علǻ ǺƏǸȃ وعلǻ ا ȋقوق الǿ رȁƔƹا الƔƀق العر ǻوالتعلقة Ɣǻسا ǺƍȂƇȃ بالعدة

ومǆƗ الرجعة وǺƥوارǻ الزوجƶ .

وǻƖƟ كان يتعƶ التمييز دائما ǻ ǺƔƫ ǺƘǖƗ ǿƔكاƃƘ بƶ ا ȃاȎǻ الديƂ الƃرعي وبƶǻȋ

ا ȃاȎǻ القانوǼ ǻ Ȏ مƇاȎƔ تعتƿƔǆ ǻȍ ƵƗƔƭاولة الصلǼ ǻ ƭƍƈƘ نتفادǻ التناȀǻ بƶȃ ǻȋȃ النصوص

القانونية والنصوص الĨرعيةÛ اǰمر اĿØɃ ÆƵ علʔ اţĨŢ ǰن يتدركÊ ǿ Ûيعدٍ النصØوص القانونية لتتĽابĘ مǮ النصوص الĨرعية بĨكŎ يŌرĠ وواĠȓ .

4 / Nصوص التĘǾĜيĘ العملي ǂاولة ǰو جلÊة الصلĠ كلما ǂي معروǭة عǂ Ŷ ǯǮǭد ǰن كǽĶا من القضاة لا يعǾيها اǭZيةالĈ8ǰويعتǃ Ŀ ƒرد ǰجراǿ ĩكلي ǭقǗ Û يتلزƴØÊ اسǂتيفاǾØ للHكǿ بالĜق ƳǭǲØÒǭƳ بǾØ اǂاولة هيد l هد l ǵØب عناǿ ¢Ê نفƧي القاȓ يكلف ǭƳ Û ق ƳĜĽ Ƀا ǰوفاǱ الزوجƙ ǭǲØƳ ق الوǶوǵ قƳĜĽ ǰوه من دعاوǽ الكǽ كان مصĶ ǰǾاǂ ǾĽق بينهما Û و ق وعدƴ ƸĽǳ ǳاولاǧ الصلĠ .

بǾ اǭƒ كǽƺ من ǾؚǾǾ ǰن ǐضاة اǂكمة العليا ǶاƸ متǾبØبا بعدما كان مǾØتقرا علǾØʔ رǾǽ وأǯǳ Nصوص اǰلزامية ǲاولة الصلǾĠ ǾĽ كǺ بالĜق لاعتǾƸاǾ ǭƳر ǰجراǾ جوǾريا من الǾǲاǲ العاƳ ǴĿ ƳǭǾ الواǮ ǽǾƸ الاجتهاد القضائي لا ƸǮد ǳǮ8 والدور ǲǾنوǾ باǂكمØة العليا واǲǾǾǽǾ ǵǾيد الاجتهاد القضائي .

5 / يتعǭ ǽ علʔ ǰŢĨŢ ǯǾǾǾǽ ǾĽ بقدر ǾǾ من العناية Û يǰ ǾƸيǭ بدǭǰ وبǰساسها ǰǾكامǾ بالتواǭ مǮ ǾǾكاǾ الĨريعة اƳسǾمية الǾĽǾǾ وبǾǾ Û ǰǾǾ ǾĽكن ǰعادة الفعالية للقاعدة القانونية وǰرسيǾ ǾǾكاǾ الĨريعة اƳسǾمية القانون .

6 / ولا مانǮ من ǰنǰ ǰǾ ǲاكǺ خاǶة بقضاǾ اǾǾǾ ǰǾ ǾĨصية عامة Û ǾǾ ǰتفرǾǾ لها ودراستها كفاية Û ǾيǾǾǾ عǾǾ القاȓي وǭكنǾ التفرǾ للصلĠ بǾØ الزوجǾØ مǾØǾǾǰ الǾǾق Û ǾǾ الواǾǾ l ǰǾ لا ƸǮد الصلĠ ǾǾǾ القاȓي ǰǾǾجراǾǾ وǾǾǾ راجǮØ لكǽرة القضايا اǾǾروǾة Û ǾǾ يترǾǾ عليǾ ǾĘ ǾǾǾ القاȓي وانǾǾǾ دراسǾØة القضǾØايا والǾǾǾǾ عن ǾلوǾ ǾانونيǾ Û ǾǾ سيتوجǾ التǰكيد ǰǾǾ علʔ ǰǾǾية الصلĠ الǾǾق بǰريǾ كǾǾǲ l كǾǾ ودورǾ ǾǾǾǾǾ بǾ الزوجǾ وǰفاǾ الǾǾق بينهما Û وما لǾ من ǰǾية بالǾǾ ǰǾǾǾǾ ǾǾǾǾǾ Û ǾǾ يǾاعد ǾǾǾ القاȓي ǰداǾ عǾǾǾ جيدا Û ومن خǾǾǾ اǾǾǾة علʔ ǰواǾر اǾسرة والعǾǾة الزوجية ومنها الǾǾǾǾ عامة .

ومǾǾ lǾ ǾǾتا كǾǾ ǰǾرعة الرǾان الصلĠ خǾ .

ǵ الǾǾد l! ǭعوǾ.

قائمة [illegible]

أ[illegible] : القـ[illegible]ـرآن الكريم

ثـانيا : الـكـتـب الفقهية .

1- [illegible] عبد ا[illegible] ابن [illegible] القرآن [illegible] دار الكتب العلمية [illegible] لبنان [illegible] 3 [illegible] الطبعة 5 سنة 1996 .

2- ابن عابدين [illegible] رد المحتار على الدر المختار [illegible] دار إحياء التراث العربي [illegible] لبنان [illegible] ا[illegible] 4 الطبعة 1 سنة 1987 .

3- [illegible] علي ابن [illegible] بن [illegible] الماوردي [illegible] الكبير [illegible] الإمام الشافعي [illegible] دار الكتب العلمية [illegible] لبنان [illegible] المجلد 9 [illegible] الطبعة [illegible] سنة 1999.

4- د. الصادق عبد الرحمان الغرياني [illegible] مدونة الفقه المالكي وأدلته [illegible] مؤسسة الريان لبنان [illegible] الجزء 2 الطبعة 1 سنة 2002 .

5- السيد سابق [illegible] فقه السنة [illegible] دار الكتاب العربي [illegible] بيروت [illegible] المجلد 3 [illegible] الطبعة 7 [illegible] سنة 1975.

6- السيد سابق [illegible] فقه السنة [illegible] دار الفكر العربي لبنان [illegible] الجزء 2 [illegible] الطبعة 1 سنة 1988.

7- أبو الوليد الباجي [illegible] المنتقى شرح موطأ مالك [illegible] دار الكتب العلمية لبنان [illegible] المجلد 5 [illegible] الطبعة 1 سنة 1991 .

8- د. [illegible] أحكام الأسرة [illegible] دار الجامعة الجديدة [illegible] الطبعة [illegible] سنة 2004 .

9- [illegible] الوليد [illegible] ابن رشد [illegible] بداية المجتهد ونهاية المقتصد [illegible] دار [illegible] بيروت [illegible] مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة [illegible] الجزء 2 [illegible] الطبعة 1 [illegible] سنة 1989 .

10- [illegible] بن [illegible] الزرقا [illegible] شرح القواعد الفقهية [illegible] دار القلم دمشق [illegible] الطبعة 5 [illegible] سنة 1998 .

11- أبو بكر [illegible] الجصاص [illegible] أحكام القرآن [illegible] دار الكتب العلمية بيروت [illegible] المجلد 3 [illegible] الطبعة [illegible] ولا سنة.

12- ابن القيم [illegible] الجوزية [illegible] زاد المعاد [illegible] خير العباد [illegible] دار الفكر بيروت لبنان [illegible] الجزء 5 [illegible] الطبعة 2 [illegible] سنة 1998 .

13-ܒܚܕ بن ܐٓܕ بن عرܨة الدسوٝي الܒالكي ܩاٖية الدسوٝي عܳ الܒܪح الكܒܿ ܩ ا ܙۏ 3ۍ الܘܒعة 1ۍ سنة 1997 .

14-الܒيܚܐ ܐٓܕ الصاوԴ ܩ بلܿة الܒسالܒ ܝܩܪ ܲ الܒسالܒ عܳ الܒܪح الص8ܿۍ دار الكتܒܲ العلܒية لܒنان ۏ ا ܙۏ 2 ۏ الܘܒعة 1ۍسنة 1995 .

15-ابن ٝدامܳ ۏ الܒ8ܩܪ ويليܧ ܐ الܒܪح الكܒܿ ۏ ܓقيܕ د . ܒܚܕ ܕܪ 8 الدين خܓܩ ود. الܒيد ܒܚܕ الܒيد ۏ دار ا ܚديܒ القاܗܪۏة ا ܙۏ 6ۍ الܘܒعة 1 ۏ سنة 1996 .

16-خالد عܿد الرܐٓان العܒ ۏ موسوعة الفقܧ الܒالكي ۏ دار ا ܚكܒة ۏ ا ܠܒܓܕ 3ۏ الܘܒعܓة1ۏ سنة.1993

17-الܒيܚܐ ܕكريا ا ܝنصارܨ ۏ ܩاٖية ا ܒܚ عܳ ܕܪح ܒܚܓܝ ۏ مܐسܒة التܓاريܚ العܪܒ ودار ܐٓياۏ التراܒ العرܒ ۏ لܒنان ۏ ا ܙۏ 4 ۏ بܕ ܘܒعة ولا سنة .

18-سليܒان ابن ܒܚܕ الܒܿ8مي ۏ ܓفة ا ܒيܓ عܳ ܕܪح ا ܒيܓۏܓ ۏ دار الكتܓܒ العلܒيܓة لܒنانۏ ا ܙۏ 4ۍ الܘܒعة 1ۍ سنة 1996 .

19-ܒܐ الدين ܒܚܕ ابن ܐٓ العܿܕ الܒܚعي الص8ܿ ۏ ܩاية ا ܚتاܓ ܐܳ ܕܪح ا ܒܐهاܓ ۏ دار ܐٓياۏ التراܒ العرܒۏ ا ܙۏ 6ۍ الܘܒعة 3 ۏ سنة 1992 .

20-د. عܿد الرܐٓان الصابوܢ ۏ ܕܪܓ ܩ ا ܝسرة وܒܓ مܐܒܓܒܒ ܕܪۏ ا ܒܒسܒ ۏ دار الفكܪ سورياۏ الܘܒعة 1 سنة 2001 .

21-الܒيܚܐ عܿد الܒܓܒ ا ܒܪ الزܪܕ ۏ جواܪ ا ܠܒكليܠ ۏ دار الكتܒ العلܒية لܒنان ۏ ا ܠܒܓܕ 1الܘܒعة 1 سنة 1987 .

22-عܿد الܒܐمن بلܿܿٝي ۏ التفريܓ القضائي بܐ الزوجܐ ܩ الفقܧ ا ܒسܒمي ۏ دار ا ܒܓܳ ۏ ܓܒܪ ܘܒعة سنة 2001 .

23-علي ٝراعة ۏ ܓܧ القرܐن والܒنة ܒوܒܕ ܩ ا ܒܒܓق ا ܒܒسܒ ۏدار مصر للܘܒاعة ۏ ܓܒ ܘܒعةۏسنة 1956 .

24-عܿد الܒܪܐاق الصܒنعاܢ ۏ الܒصܒنف ۏ دار الكتܒܲ العلܒيܒة لܒܒان ۏ ا ܠܒܓܕ 6 ۏ الܘܒعة1ۏسنة2000.

25- د . عƌد الكرƇ ̈يدان Ŭ نƫĿȚ القضاǒ Ŭ الƖ̂ريعة ƥاƽمية Ŭ مƚسǈƧ الرسالة بǒƷǂ
الƌǘعة 3 Ŭ سنة 1997 .
26-ƮƣǑ ابن ƿŸ بكر بن عƌد القادر الراƦǄ Ŭ ƟǂƬƢر الصƸاƟ Ŭ دار ƭ ƍيا Ǒ بǒƷǂ لƌنان ƥ̈ǘعة
منقƸة بƔ ƜارƸƴ وǟ رقƇ .
27-مصƽƨƾ ƿƶد الزرƿا Ŭ المدخل الفقهي العاŬ ƅ دار القلƇ دمƖƐ ǂƗƷ Ŭ 2 ƲزƇ Ŭ الƌǘعة
2Ŭ سنة1998 .
28-د .ƮƣǑ بƜ الƖ̂قفة Ŭ الفقƊ المالكي ƿدلƊ ƹوƙ ƟدƄيد Ŭ دار القلƇ دمƖƐ ǂƗƷ Ŭ 2 ƲزƇ Ŭ2
الƌǘعة2 Ŭسنة 2001 .
29-د .ƮƣǑ ƿبو ƢƸرƧ Ŭ ƿƽول الفقƊ Ŭ دار الفكر العرŸ القاهرة Ŭ بƔ ƜǘعƧ وǟ سنة .
30-الامام مالƁ بن ƿنƝ Ŭ المدونة الكƎرƽ Ŭ ƌƮ 4 Ŭبدون دار نƖ̂ر Ŭ سنة 1422 هƨ.
31-ƮƣǑ العلوƅ العابدƅ Ŭ ƿƽول الفقƊ ƯƷƿƅ المالكي Ŭ مƌǘعة ƮƷƓ ƿƶريقيا
الƖ̂رق Ŭ الƌǘعة 1 Ŭسنة 1996 .
32-مصƽƨƾ ابن العدوƅ Ŭ ƿƶكام الǐ ƥاƽمية Ŭ دار ƥمام مالƁ Ŭ بƜ ƨǘعة Ŭ
سنة 1997 .
33-ƥمام موƼƿ الدين ابن ƾدامƧ وƥمام Ɲƨ الدين ابن ƾدامƧ المقدسي Ŭ المغني ويليƊ الƖ̂رƟ
الكƌير Ŭ دار الكتاƔ العرŸ Ŭ لƌنان Ŭ 8 ƲزƇ Ŭ سنة 1983 .
34-الƖ̂يƢ ƮƣǑ الƖ̂اƩ Ŭ المفيد من ƿƶكام الزواƚ والǐ ƽƥƷاƿ Ŭ دار العلƇ
دمƖ̂Ɛ والدار الƖ̂امية بǒƷǂ Ŭ الƌǘعة 1Ŭ سنة 1995 .
35-ƮƣǑ ƿمƩ ابن عابدين Ŭ رد المƢتار علƏ الدر المƢتار ƟƬǂ تنوير ƥبصار Ŭ دراسة وƟƸقيƼ
وƹعليƼ الƖ̂يƢ عادƿ ƍƯƷ Ŭ ƬƷǂǑ عƌد الموجود و الƖ̂يƢ علي ƮƣǑ معوƏ Ŭ ƾدǐ لƊ وƾرƣƊ ƿ.د .ƮƣǑ
بكر Ŭ ƐƿƫƗاعيل Ŭ دار الكتƔ العلمية بǒƷǂ لƌنان Ŭ ƌƮ 8 Ŭ الƌǘعة 1Ŭ سنة 1994 .
36-الƖ̂يƢ نƫĿȚ Ŭ الفتاوǎ الƎندية Ŭ ƟƴǂƟ ƥمام ƿƥ ƊƶǄƢ Ÿ Ɩƨنيفة النعمان Ŭ دار Ƙادر
بǒƷǂ Ŭ ƌƮ 3 Ŭ الƌǘعة1 Ŭسنة 1991 .
37-د. وƢǈة الزƟيلي Ŭ الفقƊ ƥاƽمي وƿدلتƊ Ŭ دار الفكر بƗƢǂ Ŭ لƌنان Ŭ ƌƮ 9
الƌǘعة 4 Ŭ سنة 1997 .

38- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الجزء 5، الطبعة 4، سنة 1997 .

39- د. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، المجلد 2، الطبعة 2، سنة 2002 .

ثالثا : كتب التفسير :

1- الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، لبنان، المجلد 4، الطبعة 2، سنة 1997 .

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتبة العصرية، بيروت، المجلد 1، الجزء 5، الطبعة 1، سنة 1998.

3- الإمام محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، المجلد 4، بدون طبعة ولا سنة .

رابعا : الكتب القانونية :

I - الكتب العامة :

1- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2000.

2- د. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع القوانين، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2001 .

3- د. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 1995 .

4- د. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، سنة 2002 .

5- أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب العلمية، مصر، بدون طبعة، سنة 2005 .

6- أحمد حسين، مدى حرية الزوجين في التفريق القضائي، دار الحكمة، لندن، الطبعة 1، سنة 2002 .

7-ǃ ̈̃ ̂8ر نداǃ ̂ الدليȮ ǃ ǰǥǚواȯ اȊ ǼلصيةƙƕǉǊƙǈǋ وƘƙƕǉǊƙǈǋ ǃ ƾǉǃƾƘƾǋ الفǾ ƕ للموسوعاǥ القانونية ǃ بƳ ǛǕعة ولا سنة .

8-ǃƥد نصرا ندǃ ƀ اƱǛǃق والتثليƩ ولƀ̈ارƷ ǃ دار الكتƾ القانونية مصر ǃ بƳ ǛǕعǾة ǃ سنة2004 .

9-ǃنور العƕروسي ǃ موسوعة اǰǥǚǾواȯ ȊǼلصǾيةƙƕǉǊƙǈǋ ǃ دار الفكǾرا Ǿامعي اqسكندريةǃ ا ǄزȀ 2 ǃ بƳ ǛǕعة ǃ سنة 2003 .

10-ǃبو اǰعاƋ اƾǋدودƀ ǃ ǥقوق الزوƷ ǃ ǄعريƾǄ ǃدريƥد ǃدريǾƈ ǃدار بوسǾƳمة للنȊǾر والتوǄزƷǥ ǃ ǄونƈƳ ǃ بƳ ǛǕعة ولا سنة .

11-د .العرƳ بلƸ̈ǃ ̈ـǇǄ ̂ الوجيز ǃ ̈̃ ̂ ǲدǰانون اǰسرة اǄ زائرƀ ǃ الزواƷ واƱǛǃق ǃديǾوان اƾǛǃوعاǥ اǃ امعية ǃ اǄ زȀ 1 ǃ ǛǕعة 2002 .

12-ǃƥد ǃبراǰيƈ ǃǄ ب و واƠȮ عǃƠȮ الدين ǃƥد ǃبراǰيǃ ǰǥǟ ǃǰكاǰǥǚǾواȯ Ȋ ǼلصǾية اȊريعة اqسƳمية والقانون ǃ اǋكتƾة اǰǟǚرية للتراƥ ǃ ǛǕعة 5 ǃ سنة .2003.

13-د .عǛد الرǟاق ǃƥد اǈǃنهورƀ ǃ الوسيǗ ǃ ̈̃ ̂ ǲدǰ القانون اƽدǃدار ǃǃǥǚǾيƠƸ التǾراƥ العرƳ بǥƘ ǃ Ǖنان ǃالكتاƾ5 ǃ اǰǂد 2 ǃ بƳ ǛǕعة ولا سنة .

14-عƕر ǟودة ǃ ǛǕيعة اǰǥǚكاǰ ƠǍǈǋ الرابǃǟة الزوجية وǈǃر اǃعن ǰيها ǃ اƾǋوسوعة للنȊǾرǃ بƳ ǛǕعة ǃ سنة 2003 .

15-د .عǛد اƳ ǈǰ ǰǈǃد اȊريف العاƁǃ الزواƷ واƱǛǃق اǾǋانون اللǾيƹ Ǿاسǃانيدƈ اȊرعيةǃ ا امعة اƾǋفتوحة بǃرابلȃ ǃاǃǛǃعة 2 ǃسنة 1995 .

16-عǛد العزيز سعد ǃ الزواƷ واƱǛǃق ǥانون اǰسرة اǄ زائرƀǃ دار ǰومة ǃ اǃǛǃعǾة 3 ǃ سنة 1996 .

17-عǛد القادر عودة ǃ التȊريƈ اǄ نائي اqسƳمي مقارنا بالقǾانون الوƋ̈Ǿعي ǃ مƊسǾǈǃة الرسǾǾالة ǃ اǄ زȀ 1 ǃǃǛǃعة 14 ǃ سنة 1998 .

18-ǲǇǃƸي ǥǈن مصǃفƋ ǃدعاوƋ اƱǛǃق واǃاعة للƕǉǊƙǈǋ وƘǾƕǉǊƙǈǋ ǃمنȊǾǃǃرة اƾǋعارǃ8 ǃǛǃعة 2ǃ بƳ سنة .

19-ǲǇǃضيȮ سعد ǃ ̈̃ ̂ ǲدǰانون اǰسرة اǄ زائرƀǃ الزواƷ واƱǛǃق اǃǋǈسǃة الوƉنية للكتاƾ اǄ زائرǃ اǄ زȀ 1ǃ بƳ ǛǕعة ǃسنة 1986 .

20- د .ǈـǕǖƦة العوا Û عقد التـĤكيل الـȂ ريعة والقانون Ûـȶɀكتـɐ الɯسـƔمي Û الـǖÛعة 1Ûسنة 2002 .

21-معو Ô عǖد التواƩ Ûالدـǆوɂ الـȂ رعية دعـøاوɁ اɎ ǵـøواÓ الـȂ ǁصـøية Ûدار الفكـør اɎ ǰـøامعـøي Û الـǖÛعة 1Û سنة .

22-Ʀـǈود عـǆر التـĤيوƁ Ûأنواɂ التـĤكيل وǳـȕيـيزƅ عـøن الصـøǴلة والوكـøالة واɎ ǕـøƎاɎ Ûدار ɐÛ وعـǖƕ اɎ امعية ɯسكندرية Ûبـƕ Ǘÿعة ولا سنة .

23-ǁǈـƶـǈـǱـǻو بن Ʀـǈـد ƁɄǻالـƁ Ɏ Ƶ ǕـɐـɐƁ Ʀـɐ ǎـغـǈƶ قارناƭـɐالـȂ ريعة التǕـɎ ǘـǈɐـƎ Ǖ القانون ɐــǻـɀ وا ئ ي Ɏ ǘـøـǈ عـاƩ ǘـȂـøɐـɯ ɀ ɀاɎ Ɏ Ãـɀ ماɎ Û دراسة وƠقـيǘ Û د .Ʀـǈـد Ûـþـd سراǅ و Ûد .علي ƤعةƦـǈـøɀـ Ûد 1 Ûدار الɯ ƔÊ ɀ Û الـǖÛعة 1Ûسنة 1999 .

24-معو Ô عǖد التواƩ Û موسوعة اɎ ǵـوـاÓ الـȂ ǁصية ǗɎ Ê ǘخر التعديƔ Ȕ Û دار الوـǆـøɀـ Ɏ ǈـǼـøة ɐÛ ـنصورة Û اɎ ǈـزƝ 1 ÛالـǖÛعة 4 Û سنة 1998 .

25-د .Ʀـǈـد ǁ ǆـǉـي ǖـǈـÊ و Ʀـǈود Ʀـǈـد ǳـǈـǻـɎ Û ɠـانون Ɂـجـøراƌـɐ ǁ التقاǂـøɐـɎـي اɎ ǵـøواÓ الـȂ ǁصية Ûدار الـȂ روق القاƋـرة Û الـǖÛعة 1 Û سنة 2002 .

26-د . ǈÊɐ ɀ خالد Û مفهوɀ العـƬـÔ القضائي ǈǻو الفقƺ وɎ ǥـǈـøǼـøɐ ɀ القضـøاƌـøǼ Û مركـøز ɯسكندرية للكتاƩ Ûبـƕ Ǘÿعة سنة 1998 .

II – الـǴتب اɎ ǻـǌة :

1- د .اɎ ǵنصارǂ ǈـÊ ǘـن النيداƑ Û الصلǴ القضائي Û دار اɎ امعة اɎ ديدƔÛ ة بـǗÿ ǕعـǴÛ Û سـøنة 2001 .

2- ǻـضـǈـƬ العيـȂ Û الصلǴ ɐاǰـǈـعاǕɯ دارية و القوانيǆ اɎ ǵـرɁ Û ɀـنـȂ وراǕ بـǈـداƎ ǖـÿ Û بـƔعة ولا سنة .

3- Ʀـǈـود ǁـǈـǻـوƩ عـǖد النور ÛالصلǴ وǖƥـرǳ Û اɎ ǖـɐ ǂـøɐـǻـǈـǈ صومة الفقƺ اɯسـƔمي Ûدار اɎ ǈيـǼـǈ بـǕو Û الـǖÛعة 1Û سنة 1987 .

4- د. يȂـÈ Ʀـǈـد Ʀ ɾـɀ Û عقد الصلǴ بـǘ الـȂ ريعة والقـøانون ɐـƤـøɀـǈـɐـǻ (دراسـøة مقارنـøة) ǻقهيةɠÛضائية ɐـȂ ريعية Ûدار الفكر العرŸ سنة1978.

خامسا : ا ققاğ ğالدرųا :

1- د. العرŸ بلŬاƅǓ ƅالŶرق الƅŶاق ƾاƊون ا ǃسرة ا ŭزائرƅŖ مقاƅ منŮور باőلة ا ŭزائرية للعلوƇ القانونية والاƾتصادية والƆياسية ƅكلية ا Ţقوق والعلوƇ اqدارية جامعة ا ŭزائر ƅالعøدد 3ƅ سنة 1990 .

2- ƅ.ƾŇروƦة ƹوبيدة ƅ ƾƸر ƵقƦ ماƆƅ الƈƔوƈومة القانونية ا ŭزائر ƅ مقاƅ منŮøور اǆƆøة ƅƬƜالعلمية والدراساğ qƛƆمية ن ƎƯ ƽƆ الŮريعة جامعة ا ŭزائر ƅƆøالƊنة ا ǃوƃ ƅ العدد 1ƅ سنة 2004 .

3- ƅ.دلاندة يوسف ƅ الصلƠ ƅ مقاƅ منŮور ƥǆƆاƇ ƅ ƉƴƬƆ الƈŮرƦة الوƅŶنية للمŬƴƆƾ ƅ العدد 13 ƆƊنة 2005 .

4- ƅ.عƢد العزيز سعد ƅ ƾاƊون ا ǃسرة وƦƾƥƔ بقانون اqجراƅğ ƅاƔلدنية ƅ مقاƅ منŮور ƥǆƆلة نŮرة القضاة ƅ وƦƷارة العدƅ ƅ العدد 1 جانفي 1986 .

5- ƅ.عƢد القادر داودƅ ƅ Ŗğ مŮاƄƅ الƥƔƅق بƸ النƔƮر الŮرعي والقانوƊ ƅ مقاƅ منŮøور اǆƆøلة ا Ţضارة اqسƥمية ƅ كلية العلوƇ اqنƆانية وا Ţضارة اqسƥمية جامعة وƍران ƅ العدد 9 سنة 2004.

6- ƅ.ليƈƉ ƈƆعي ƅ سلƅƬياğ وƏƫاƣƫياğ ƾاƊون ا ǃسرة ودور ا ŭزائرŖ ƾضاة ا ǃحواƅ الŮƂصية القضاة عƈƉ ƼƆƜ الƆƬƅياğ وƼƅƀكيد ƼƆƜ اqƥƫابياğ ƅ مقاƅ منŮøور اǆƆøة ا Ţضøارة اqسƥمية جامعة وƍران ƅ العدد 9 ƅ سنة 2004.

7- د . ƮƢƥد ƅƏد القضاة ƅ التƬƜكيƌ ƅ الŮقاق بƸ الøزوجƸ ƅ مقøاƅ منŮøور اǆƆøة دراساøğ ƅ عƢادة ا ŭامعة ا ǃردنية ƅ اőلد 18 ƅ ƅ العدد 4 ƅ سنة 1991 .

8- ƭ لة نŮرة القضاة ƅ وƦƷارة العدƅ ƅ الديوان الوƅŶ ƫ ƅƹƄƦƥqل التربوية ƅالعøدد 54 و 56 سنة 1998 .

9-اőلة القضائية ƅ الديوان الوƅŶ ƫ ƅƹƄƦƥqل التربوية ƅ ا ǃعداد :

أ -عدد خاص بƸƦƆة ا ǃحواƅ الŮƂصية ƆƊنة 2001 .

ā -العدد 1 سنة 1989 .

ǯ -العدد 3 سنة 1991 .

د -العدد 1 سنة 1993 .

ـٹ -العدد 2 سنة 1996 .

10- ƒلة اţلوƺĘ Û اĦرƨة الوƌنية للعلومƙ Û اĴهر ماƁ وجوان 2001 العدد 1 .

11- ƒلة اǊƫƘ ƴǀǯƘ Û اĦارة العدƠĔƲťموعة 1 Û ا ƨǆ 1 Û بدون ƾاريŇ .

12- ƒلة القانون Û اĦارة العدƠ اĔƻورية Û مƃǛعة اqƩĴƪǆ Û اƫ عداد من 1 ƃ 4 Û اĔƪƺنة 29Û سنة 1978 .

سادسا : الرسائƪ Ō اĉƪǀƴƌǆ :

1- اليزيد عيĔƻ ǆ Û التƱليƣ ƪĘبـ ƯƠƫ من الزوجƪƒة Ǌƪƨانون اƫسƪرة ا ƨزائƪرƁ Û ƤƪƨƨƺǀƬكرة ƪماجƻƦƙƘƱكلية ا ƣقوق بن عكنون جامعة ا ƨزائر Û سنة 2003/2002 .

2- نعيمة بودوĬƘ Û اĦƠƱƥ وƾوابƍƻ Ɵ العصمة الزوجية اĴريعة اqسƪƞمية والقƪانون الوƱعي Û رسالة ماجƻƦƙƘ Û معهد ا ƣقوق والعلƪوǀƹ اqداريƪة جامعƪة ا ƨزائƪر Û سƪنة 2001/2000 .

3- بن ƿيدير ƫƙƘ Û الصلƀ والتƫƨƺكيƪƿ Ǌƪانون اƫسرة ا ƨزائرƁ Û مƪƱƴكرة ƺǀاية التربƐ اţعهد الوƌǊƺ للقضاة Û دƨعة 91/93 سنة 1993 .

سابƶƹ : النƫو ƫ Ɣ القانونية

1- اƫمر 66/154 اţƯرƻ Ʒ 18 ƓفƘ 1386 اţوافƨ Ę 8 يونيو سنة 1966 يتضمن Ǌانون اqجرĊƳ اţدنية واţعدƠ واţتمƱ .

2- اƫمر 66/156 مƯرƻ Ʒ 18ƓفƘ1386 اţوافƨ Ę 8 يونيو سنة 1966 يتضمن Ǌƪانون العقوبăƳ اţعدƠ واţتمƱ .

3- اƫمر 75/58 اţƯرƻ Ʒ 20 رمضان 1395 اţوافƨ Ę 26 سƦƙƘƺƃ سنة 1975 يتضƪمن القانون اţدǆ اţعدƠ واţتمƱ .

4- Ǌانون رǊƱ 84/11 مƯرƻ Ʒ 09 رمضان 1404 اţوافƪƨ Ę 09 يونيƪو سƪنة 1984 يتضمن Ǌانون اƫسرة .

5- اƫمر 05/02 مƯرƻ Ʒ 18 ƫƙرƴǀ 1426 اţوافƨ Ę 27 ƎƙايƘ سنة2005 يعدƠ ويتمƱ القانون رǊƱ 84/11 اţƯرƻ Ʒ 09 رمضان عاǀƹ 1404 اţوافƨ Ę 09 يونيو سƪنة 1984 واţتضمن Ǌانون اƫسرة.

âرـــــــــــــƮÀll

ا ȑوـــţ	ةــHیÀÔll